

والدين والدولة فهي الإسلام

وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا
أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ

إعداد
أمن عبد العزيز عبد السلام

تحقيق ومراجعة
د. هاني علي حواس

الأستاذ المساعد بكلية دار العلوم -
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مركز
الدراسات
الثقافية
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
1433هـ / 2012م



الدين والدولة في الإسلام

إعداد

أبو عبد العزيز محمد السليم

تحقيق ومراجعة

د. هاني علي جواس

أستاذ مساعد بكلية دار العلوم

أستاذ مشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م



الاتجاهات
الثقافية
للنشر والتوزيع

كل الحقوق
محفوظة

٥ شارع الشيخ سعيد متفرع من شارع بشتيل - المنيرة الغربية
تليفون / ٠١٤٣١٤٤٤٥٤ - ٠١٠٩١٣٣٣٩٠

رقم الإيداع:

٢٠١٢/٤٩٤٢


الترقيم الدولي:

ISBN 978-977-5099-04-4

السلام



٠١٢٢٣٣٤٠٤١





تقديم

الحمد لله الذي اختار الإسلام ديناً، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (آل عمران: ١٩). وتبرا ممن لا يقبله لنفسه منهاجاً ودستوراً، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران: ٨٥). سبحانه أنزل الإسلام مكتملاً، فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣). وجعله للدنيا والآخرة مفصلاً، قال سبحانه: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونُونَ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (الأنعام: ١١٤). ولاختياره وإكماله وتفصيله ألزم عباده أتباع شرعته، وقرن بين نفي الإيمان عنهم وعدم تحكيمهم إياه، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وإمام المتقين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، الذي قال: «تركت فيكم ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي». صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه وسلك دربه إلى يوم الدين.. وبعد :

فإن كتاب (الإسلام دين ودولة) محاولة جديدة - بعد محاولات كثيرة سبقتها - لإقناع الناس - كل الناس - بأن الإسلام هو دين الله الذي أنزله مكتملاً. شرع فيه ما شرعه لأمم سلفت: «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب» (الشورى: ١٣)، وأن شرع الله تعالى لما كان مجرباً في أمم سبقت، وأن خلاصة المشاهد القرآنية والحديث الشريف أفضت إلى نتيجة واحدة هي: من تمسك بشرع الله وأقامه فقد نجا، ومن عانده وتكبر عليه فقد هوى، فإن سنة الله تعالى سائرة إلى يوم القيامة - علينا وعلى من بعدنا - لا تتخلف: «سنة الله في الذين خلوا من قبيل ولئن تجد لسنة الله تبديلاً» (الأحزاب: ٦٢).

وهذا الإقناع الذي يقدمه الكتاب يقوم على تفصيلات لا على عموميات، وعلى حقائق لا على توهمات، هذه التفصيلات والحقائق العلمية يقدمها باحث جاد، عكف خمس سنوات -أو يزيد- في محراب العلم، يقرأ ويناقش، ويأخذ ويرد، ويصف ويحلل، بروح موضوعية نبعت من محاولة ذاتية لفهم الإسلام، وفهم أهم خصائصه وهي الشمولية، هذه الخصيصة التي تجعل من الإسلام ديناً قابلاً للحياة، بل وقابل أن يقدم للناس الحياة السعيدة الكريمة الحرة التي تلطمح إليها نفوس البشرية جمعاء.

يقسم الباحث خطته على بابين، يندرج تحت كل منهما عدة فصول، أما الباب الأول فيتناول نظام الحكم في الإسلام، وفيه عدة فصول مهمة تصب في تفصيل هذا الباب، منها أهمية الدولة في الإسلام، وفكرة الإمامة وشروطها، وطرق اختيارها، ومدتها، وواجباتها، وحقوقها، وعزل الإمام، ويختتم هذا الباب بالحديث عن الخلافة الراشدة كنموذج للحكم الإسلامي.

الدين والدولة في الإسلام

وفي الباب الثاني يتناول أساسيات الدولة المسلمة، وتحت عدة فصول منطلعتها الأحكام الشرعية وما يندرج تحتها من تفصيلات هي الأمر بالمعروف، وللمنهني عن المنكر، والقضاء العادل، والشورى. ويختتم الباحث كتابه بالحديث عن مفهومي الديمقراطية، وعلاقتها بالشورى الإسلامية، والعلمانية وأثرها في تعطيل العمل بالأحكام الشرعية.

والكتاب يقوم على عدة مصادر رئيسة تناولت شيئاً من هذا البحث بالدراسة، استطاع الباحث أن يستوعبها، وأن يفيد منها على هذا النحو الذي بين أيدينا، دون أن تذبوب شخصيته العلمية فيما سبقه من أبحاث. ولقد أفضت الدراسة إلى عدة نتائج مهمة، تضاف إلى نتائج الأبحاث التي سبقت في هذا الموضوع، وإن أبرز ما توصل إليه الكتاب من نتائج هي أن الإسلام دين ودولة، دين يضمن عدم انحراف الحاكم عن المسار والهدف الذين وضعهما الله له، فينأى به عن الوقوع في هوة الاستبداد وما يتبعها من ظلم، وفساد، وهوى. وهو دولة لأن كثيراً من أمور الدين لا تتحقق إلا في وجود الدولة، فالجهاد، وحماية الدين والأرض والعرض وغير ذلك من أمور لا تتأتى إلا بوجود حاكم وحكومة تدير شؤون الدولة.

كما تقضي الدراسة إلى أن الخلافة والإمامة والرئاسة ما هي إلا عقد طرفاء الأمة-وهي المقدمة- والإمام الذي يلتزم بالقيام بواجبه من حماية الدين ورعاية مصالح الأمة، والعدل بين أفرادها، والتزام الشورى، على أن تلتزم الأمة في مقابل هذا بطاعة الحاكم والنصيحة له ومعاونته على أداء مهامه التي أوكلتها إليه.

إن الدراسة في مجملها ترد على الإدعاء الزائف والإرجاف الباطل من قبل أعداء الإسلام والمسلمين وممن على شياكلتهم ممن ينتسبون-زوراً- للإسلام، ممن يدعون الآن بالعلمانيين، والليبراليين، والشيوعيين، ومن لف لفهم، أن الإسلام دين لا دولة، وأن الدولة الحديثة يجب -عندهم- أن تقوم على مبادئ وتصورات بشرية حديثة، وأن الإسلام-في زعمهم- يجب أن يقبع أسيراً في المسجد، يختزلونه في العبادات، بل وفي الصلاة منها، دون أن يفهموا أو أن يحاولوا فهم أن الإسلام دين تشريع، وأن المشرع هو الله، وأن الله حي باق لا يموت، سبحانه، وأن الحي جعل أحكاماً ضابطة لحركة العباد، وأن السنة المطهرة فصلت المجمل من هذه الأحكام، بل وفتحت باباً واسعاً للاجتهاد فيما يستجد من مصالح الأمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أنتم أعلم بأمور دنياكم). فما وافق من هذا الاجتهاد كلام الله وسنته قبلته الأمة وأخذت به، وما خالف كلام الله وسنة رسوله ردته، وأخذت بما هو أولى بالاتباع منه.

الله تعالى أسأل أن يقبل هذا العمل من صاحبه، وأن يثقل به ميزانه، وأن يتقبله منه خالصاً لوجهه الكريم، مبرأ من البرياء والشهرة والجاه، وأن ينفع به العباد، ويصلح به البلاد، إن: ولي ذلك والقادر عليه. نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. هاني علي حواس

أستاذ مساعد بكلية دار العلوم

أستاذ مشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة المؤلف

إن الغاية التي ترمي إليها رسالة الإسلام هي تزكية الأنفس وتطهيرها عن طريق المعرفة بالله وعبادته وتدعيم الروابط الإنسانية وإقامتها على أساس من الحب والرحمة والإخاء والمساواة والعدل وبذلك يسعد الإنسان في الدنيا والآخرة.

وإن نشر العدل والرحمة بين الناس هو من أوجب واجبات البشر عامة وحكامهم خاصة ولقد أمرنا الله بذلك في قوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء : ٥٨ .

ولقد بين القرآن للناس في كل أمورهم هديا وأحكاما ، ومنها أمور الحكم والسياسة التي هي من أهم أمور المجتمعات البشرية ، فيها توضع نظم معيشتهم ، وبها ينظم قضاؤهم ، وتقسم فيها الأموال بينهم ، كما توضع فيها القوانين التي تسيّر معيشتهم ، بحيث أصبح للحاكم دور كبير على شعبه حتى قال بعض السلف : (الناس على دين ملوكهم) .

ولقد تطور دور الحكام في هذا العصر بصورة أكبر كثيرا مما كان عليه في العصور الماضية التي لم يكن يزيد دوره فيها عن حماية الأمن الداخلي والدفاع عن الدولة من الأخطار الخارجية وجمع الضرائب، أما في عصرنا هذا فقد أصبح الحكام يتحكمون أيضا في تنظيم أمور التعليم والسيطرة على وسائل الإعلام والتوجيه والتثقيف ورسم السياسات الاقتصادية باستغلال الثروات

الدين والدولة في الإسلام

الأرضية ووضع القوانين التي تحكم حياة الناس كلها لذلك كان من الضروري أن يكون تسيير هذه الأمور كلها يتم حسب نظام محكم عادل وليس هناك أفضل من حكم الله ونظامه وشرعه الذي شرعه لعباده ، وما كان الله ليترك الناس والحكام يسيرون هذه الأمور المؤثرة في حياتهم دون توجيهه ولا أمر، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

ولقد طبق المسلمون الأوائل الأوامر الربانية في مجال الحكم فسعدوا وسادوا بالعدل والحكمة .

وحري بنا في هذا العصر أن نسير على هديهم ونقتفي أثرهم ولن تصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

ولقد انتشرت في هذا العصر مقولات كثيرة نشرها المتأثرون بالفكر الغربي تدعو إلى فصل الدين عن الدولة وإلى فصل الدين عن السياسة وإلى فصل الدين عن الحياة بدعوى أن أوروبا لم تتقدم إلا بعد أن فصلت الدين عن الدولة . وهو قول باطل فالقياس خاطئ تماما بين المسيحية والإسلام ، فالمسلمون عاشوا أزهى عصورهم حينما طبقوا دينهم وحكموا شريعة ربهم أما أوروبا فقد عاشت في عصور الظلام حينما سيطر القساوسة والكهان على أمور الحكم و تدخلوا فيه ، كذلك فإن الإسلام يدعو إلى العلم والبحث في آفاق المعرفة ، بينما كان الكهان والقساوسة الغربيون يحاربون العلماء ويفتون في أمور العلم فتاوى ضالة وينصبون محاكم التفتيش لمن يخالفهم من العلماء حيث قد أفتى بعض الباباوات بكفر العالم نيوتن وجاليليو ، وأعدموا العالم كوبر نيكس وغيره .

لذلك كان لزاما على كل عالم وداعية مسلم أن يبين حقائق الإسلام ويجليها في كل أمر من أمور الحياة ومنها جانب الحكم والسياسة . ولقد صنف علماء

الدين والدولة في الإسلام

المسلمون الأوائل كتبوا في أمور الحكم والسياسة حتى ظهر علم كامل سمي علم السياسة الشرعية حيث يبين واجبات الحاكم ، وطريقة اختياره ، ومحاسبته ، وغير ذلك من الأمور الخاصة بالحكم ، إلا أن المؤلفات في هذا المجال كانت أقل من غيره من مجالات العلوم الدينية .. ومع ذلك فقد استطاع العلماء أن يوفرنا لنا ذخيرة كبيرة من الكتب في هذا المجال تغطي كافة ما في أمور الحكم من مسائل وأحكام ، وعلى الرغم من ذلك فإننا نجد من يخرج لنا في هذا العصر يدعي أنه لا بد من فصل الدين عن السياسة والحياة ، وحصره في المساجد ودور العبادة ، وهي ضلالة مستوردة إن انطبقت على الأديان الأخرى فلا تنطبق على دين الإسلام الحق ، الدين الخاتم المنزل من عند الله والمحفوظ من التحريف والتبديل .

ولقد جاءت فكرة هذا البحث حينما استمعت إلى بعض المتحدثين في برنامج تلافازي يقول إنه بحث في المكتبات على كتب تتحدث عن النظام السياسي في الإسلام فلم يعثر عليها ، ولما كان الأمر فيه شيئاً من الحقيقة حيث تقل الكتب التي تتحدث في أمور السياسة الشرعية لذلك وضعت هذا المؤلف المختصر لشرح مبادئ في النظام السياسي الإسلامي .

ولقد تأكد لي من خلال هذا البحث أن في الإسلام قيماً ونظماً أفضل وأعظم من القيم المستوردة في مجال الحكم والسياسة كما في غيرها من النظم ، ولكن الكثير من علماء المسلمين لم يعطوا هذا الجانب حقه في دروسهم وتعليمهم ونشرهم لهذا العلم بين الناس ، كما أن هذا الجانب من الإسلام لم يحظ بالعرض أو البيان في دور العلم ووسائل التعليم حتى عم الجهل به بين كثير من المعاصرين وظن أغلبهم أن أفضل ما جاء في هذه النظم هو ما جاءت

الدين والدولة في الإسلام

به الحضارة الغربية ، وما نتج هذا إلا عن جهلهم بحقائق دينهم وقيمته العالية التي لو طبقوها لسادوا العالم كما ساد سلفنا الصالح .

ولقد أردت في هذا المؤلف المختصر أن أقدم بعض المعلومات عن الأمور السياسية من الناحية الشرعية وما قاله الفقهاء فيها ، بحيث يمكن للقارئ أن يحصل على فكرة عامة عن النظام السياسي في الإسلام ، وحاولت كذلك الرد على مقولات بعض العلمانيين اللادينيين حول تطبيق الشريعة الإسلامية .

وإنني أدعو الله أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع ابتغاء الأجر والمنوبة منه جل وعلا والله الهادي إلى سواء السبيل .



تهميد

مفهوم السياسة الشرعية

(ينصرف المفهوم اللغوي للفظ (سياسة) إلى ما يقوم به الحاكم من أعمال وإجراءات وما ينفذه من أوامر ونواهي تجاه الرعية. يقول الفيروز آبادي (سست الرعية : أمرتها ونهيتها) (القاموس المحيط - مادة ساس).

وقد استخدم الفكر الإسلامي مصطلح (السياسة الشرعية) للدلالة على الأحكام والأوامر الإسلامية التي تنظم عمل الحكام في مجال السياسة. قال ابن عقيل : (السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى) (ابن القيم - الطرق الحكمية).

وقال ابن فرحون : (السياسة نوعان : ظالمة تحرمها الشريعة ، وعادلة توجب المصير إليها و الاعتماد عليها في إظهار الحق ، وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام وإهمالها يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجري أهل الفساد ، والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير حق) (تبصرة الأحكام لابن فرحون).

وقال ابن القيم : (فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحك ، وإنما هي عدل الله ورسوله).

وقال ابن عابدين : (السياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة) .

الدين والدولة في الإسلام

وعلم السياسة الشرعية من العلوم الإسلامية المعروفة ، وهناك مؤلفات عديدة في هذا المجال كان من أشهرها وأقدمها كتاب (الأحكام السلطانية) للمواردي وبعض مؤلفات ابن تيمية وابن القيم وغيرهما .

وإذا كانت المؤلفات في هذا المجال قليلة قياسا بغيرها من مجالات الفكر الإسلامي فذلك يرجع إلى سببين رئيسيين هما :

١- ثبات النظام السياسي الإسلامي خلال عقود طويلة على نظام الخلافة الإسلامية الذي كان النظام الأساسي للدولة الإسلامية منذ فجر الإسلام وحتى أوائل القرن العشرين الميلادي مما جعل الأحكام المتعلقة بذلك محدودة ومعروفة ولا تحتاج إلى كثرة التأليف والاجتهاد لمعرفتها ودراستها .

٢- إجماع كثير من الفقهاء على التأليف في هذه المجالات نظرا لإمكانية تعرضهم لبطش الحكام خاصة بعد انحراف كثير من الحكام عن الطريقة الإسلامية المثالية التي سار عليها الخلفاء الراشدون الأوائل في بداية الخلافة الإسلامية .

وفي العصر الحالي تغيرت الظروف السياسية للعالم الإسلامي كثيرا وظهرت وقائع وحوادث كثيرة تتطلب اجتهادات جديدة مستتبطة من الكتاب والسنة لتوضيح رأي الإسلام في هذه الأمور ، ومع ذلك فإنني أرى أن المؤلفات والاجتهادات الموجودة في هذا المجال أقل مما يحتاجه المسلمون لتوعيتهم وتبصيرهم خاصة مع إجماع الكثير من الأئمة والخطباء الرسميين عن الخوض في الأمور السياسية مع أهميتها وتأثيرها الكبير على مصائر الشعوب .

لذلك قمت بعمل هذا المؤلف المتواضع الذي جمعت مادته من أكثر من أربعين مرجعا إسلاميا راجيا من الله أن يغفر ذنبي وأن يجعل في هذا المؤلف النفع والخير للإسلام وأهله .

الباب الأول

نظام الحكم في الإسلام

THE UNIVERSITY OF CHICAGO
DIVISION OF THE PHYSICAL SCIENCES
DEPARTMENT OF CHEMISTRY

CHICAGO

CHICAGO

CHICAGO

الباب الأول

نظام الحكم في الإسلام

الفصل الأول

أهمية الدولة في الإسلام

حينما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم إلى البشر بدأ الناس يدخلون في دين الله ويتركون ما كانت عليه البشرية من الشرك والضلال والزيغ ، ولكن قوى الشرك لم تترك للناس حرية الاختيار لعقائدهم بل عملت على فتنة الناس وإيذاء المؤمنين ومحاولة إجبارهم على ترك هذا الدين الحنيف ، وعملت على بث الأكاذيب ضد الإسلام ورسول الإسلام ، ووقفت سدا منيعا في الصد عن سبيل الله ومحاولة إطفاء نور الإسلام ، واتخذت في سبيل ذلك كل ما تستطيعه من الإيذاء والتعذيب والتكيل بالمسلمين ، ووصلت ذروة ذلك في محاولة قتل الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعه . وأمر الله رسوله بالهجرة من مكة إلى المدينة وبذلك قامت للإسلام دولته في المدينة المنورة مكونة من الأنصار من أهل المدينة والمهاجرين من أهل مكة وتحالف معهم اليهود المقيمون بالمدينة وعقد معهم الرسول معاهدة المدينة على حسن الجوار والتعاهد على حماية المدينة ممن يحاول غزوها .

ولكن المشركين لم يتركوا دولة الإسلام الناشئة وقاموا بمحاولات لغزوها والقضاء عليها ، وكان أخطر هذه المعارك غزوة الخندق حينما تحالف مشركو

الذين والدولة في الإسلام

العرب مع اليهود لغزو المدينة ولكن الله ردهم على أعقابهم وحى الله المدينة من شرهم.

وتمكن المسلمون بعد ذلك من أخذ زمام المبادرة حتى اضطر المشركون إلى الدخول معهم في صلح الحديبية وبدأ بعدها الإسلام ينتشر بقوة بين قبائل العرب ، ثم تم طرد قبائل اليهود من المدينة لغدرهم وخيانتهم وبعد ذلك تم فتح مكة وبعدها دخلت قبائل العرب كلها في الإسلام ، وأصبحت دولة الإسلام تشمل جزيرة العرب كلها تحت قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقام الرسول صلى الله عليه وسلم بإرسال كتب إلى الملوك والزعماء في الدول المجاورة يدعوهم فيها إلى الدخول في الإسلام وألا يمنعوا أحدا من رعاياهم من الدخول فيه ، فأرسل إلى كسرى زعيم الفرس فغضب ومزق كتاب رسول الله فدعا عليه الرسول فمزق الله ملكه شر ممزق ، كما أرسل الرسول كتابا إلى هرقل زعيم الروم فلم يكن رده حسنا ، كما أرسل إلى النجاشي زعيم الأحباش فردا حسنا وكذلك فعل المقوقس كبير القبط.

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وتولى أبو بكر الخلافة تمكن المسلمون من إعادة توحيد الجزيرة العربية بعد القضاء على المرتدين وانتهاء تمرد مانعي الزكاة.

وكانت دولتي الفرس والروم وقتها - وهما القوتان العظيمان في هذا الزمان - ترقب هذه التطورات الجديدة في جزيرة العرب فبادرت بمحاولة القضاء على الدولة الجديدة وتحرشت جيوشها بحدود جزيرة العرب ومن هنا انتدب الخليفة أبو بكر قبائل العرب لرد هذا العدوان ، وبدأت الفتوحات الكبرى التي تمكن في نهايتها المسلمون من القضاء على دولة الفرس وفتح ما لديها

الدِّينُ وَالْدَوْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

من البلاد ، وكذلك تمكنوا من هزيمة الروم وطردهم من الشام ومصر وشمال أفريقيا .

وتوالى الفتوحات حتى أصبحت دولة الإسلام تمتد من حدود الصين شرقا إلى ساحل بحر الظلمات (الأطلسي) غربا ودخل معظم سكان هذه البلاد في الإسلام عن رضا وحب واختيار .

واستمرت دولة الإسلام قائمة منذ ذلك الوقت موحدة متصلة يحكمها الخلفاء مطبقين شريعة الإسلام تطبيقا كاملا كما حدث أيام الخلفاء الراشدين، أو تطبيقا به بعض القصور والانحراف. كما حدث في العصور التالية ، حتى وصل المسلمون في عهودهم الأخيرة إلى وضع انتشر فيه الاستبداد وانتشرت فيه الخرافات والبدع ، وزعم فيه البعض أن باب الاجتهاد قد أغلق ، كما قعد فيه المسلمون عن طلب العلم وتطوير معارفهم في مجال الطبيعة والعلوم الحديثة بعد أن كانوا مصدر العلم والمعرفة للبشرية كلها في عصورهم السابقة .

وترتب على ذلك تعرض المسلمين لهزائم متوالية انتهت بوقوع بلادهم تحت الاستعمار والغاء الخلافة الإسلامية وإحلال القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية وتقسيم بلادهم إلى أكثر من أربعين دولة تتميز في معظمها بالتبعية الاقتصادية والتخلف العلمي والتقني والاستبداد السياسي .

ولم يكتف الاستعمار بتغيير البنية القانونية والثقافية للمجتمعات المسلمة، بل حاول أتباعه من المستشرقين وتلاميذهم من ضحايا الغزو الفكري إقناع المسلمين بعدم جدوى التفكير بالعودة إلى الوحدة تحت راية الإسلام مرة أخرى، ونشروا سمومهم الخبيثة التي تزعم أن الإسلام ليس سوى دين روجي وأنه يجب فصل الدين عن الدولة لأن ذلك هو سبيل المسلمين الوحيد للتقدم ، ومحاولين

الدين والدولة في الإسلام

التعمية على تاريخ المسلمين الطويل الذي كانت دولة الإسلام فيه قائمة موحدة تحت راية الشريعة الإسلامية لمدة ثلاثة عشر قرناً متصلة.

ومع تمكن معظم البلاد الإسلامية من التحرر من الاستعمار منذ قرابة سبعين عاماً فإن على المسلمين واجبات كثيرة تتمثل في القضاء على ما تركه الاستعمار وما أرساه من نظم في مجالات الثقافة والتعليم والتشريع ، والقضاء على الاستبداد السياسي والعودة إلى الله وتطبيق شريعته وبذلك تتطرق الأمة للقضاء على أزماتها الاقتصادية وعلى التخلف العلمي والتقني وأخذ مكانتها اللائقة بها في مسيرة البشرية.

■ الإسلام دين ودولة :

في أواخر أيام الدولة العثمانية حدث التقاعس عن القيام بواجب الاهتمام بالبحث العلمي والاهتمام بالصناعة والتقنية وصاحب ذلك انحراف عن الالتزام بالشريعة الإسلامية حيث تم إحلال القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية ، واهتم قادة الدولة العثمانية الجدد من حزب الاتحاد والترقي بإذكاء روح العنصرية للوطنية التركية على حساب روح الوحدة الإسلامية التي جمعت المسلمين ثلاثة عشر قرناً تحت راية الخلافة. وحدث نتيجة لذلك حدوث جفوة بين العرب والترك ، ولما وقعت الحرب العالمية الأولى انهزم فيها الأتراك ووقعت معظم بلاد العرب تحت نير الاحتلال الأجنبي وقسمت بلادهم بين المستعمرين.

وعندما خرجت تركيا مهزومة من الحرب العالمية الأولى دارت مفاوضات طويلة بينها وبين بريطانيا ، وفي مؤتمر لوزان وضع رئيس الوفد الانكليزي

الدين والدولة في الإسلام

(كرزون) أربعة شروط للاعتراف بتركيا :

- ١- إلغاء الخلافة الإسلامية إلغاء تاما .
- ٢- طرد الخليفة خارج الحدود .
- ٣- مصادرة أموال الخليفة .
- ٤- إعلان علمانية الدولة .

وقد علق نجاح المؤتمر على تحقيق هذه الشروط ، وقد طبق حكام تركيا هذه الشروط بأمانة رضيها الشيطان وأغضبت الرحمن .

ولم تتسحب بريطانيا من تركيا حتى تحققت تلك الشروط . وعندما احتجت المعارضة في مجلس العموم البريطاني على (كرزون) لاعترافه بتركيا أجاب :
(إن القضية التركية قد قضي عليها ، ولن تقوم لها قائمة ، لأننا قضينا على القوة المعنوية فيها وهي الخلافة الإسلامية) .^١

وبعد إعلان كمال أتاتورك قراراته الجائرة التي من أهمها : إلغاء الخلافة الإسلامية ، وطرد الخليفة ، ومنع الأذان والتحدث باللغة العربية ، وكتابة القرآن باللغة التركية ، وحل الجمعيات الإسلامية وحظر أنشطتها ، ومنع التعليم الديني وغير ذلك من قراراته التي تهدف إلى اقتلاع القرآن والإسلام من تركيا ، فثار العالم الإسلامي لذلك ، فهذه هي المرة الأولى التي يصبح المسلمون فيها بدون خليفة ، وحدثت مظاهرات شعبية ومؤتمرات في شتى أنحاء العالم الإسلامي لتناقش الوضع الخطير الذي صار إليه المسلمون . وتقدم بعض الزعماء مثل الشريف حسين لتقديم أنفسهم للترشح لمنصب الخلافة ورفضته جموع الأمة

(١) الشريعة الإسلامية لا القوانين الجاهلية ص ٨٨ .

الدين والدولة في الإسلام

لموقفه في الحرب العالمية الأولى وتحالفه مع الإنجليز ، وفي ذلك يقول شوقي :

لا تدفعوا برد النبي لعاجز كذاب يدفع دونه بالجراح

بالأمس أوهى المسلمين جراحة واليوم مد لهم يد الجراح

كما رشح البعض الملك فؤاد ملك مصر لهذا المنصب الجليل وأشاعوا كذبا أنه من نسل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن المسلمين لم تتطل عليهم هذه الأكاذيب.

ووسط هذا الغضب والرفض الذي عم جماهير المسلمين في أنحاء العالم الإسلامي أوحى الإنجليز إلى كتائبهم من المستشرقين ، فقاموا بالإيعاز إلى أحد أصفيائهم وهو قاض شرعي يدعى علي عبد الرازق فأخرج كتابه الذي سماه : «الإسلام وأصول الحكم» وزعم فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن زعيما سياسيا وأنه ليس بسوى زعيم ديني وأن الخلافة ليست من الدين.

ونثار المسلمون ضد هذه الأكاذيب ، وتمت محاكمة هذا الكاتب وتم طرده من وظيفته وإخراجه من زمرة العلماء ، كما قام كثير من العلماء بالرد على أكاذيبه وافتراءاته.

ولقد كان ممن رد على هذا الكاتب الزعيم المصري سعد زغلول الذي كان بجانب كونه محاميا فقد كان أيضا أزهريا درس في الأزهر وتلمذ على يد الشيخ محمد عبده فقد قال في رده الذي يعتبر حكم إعدام على مثل هذه الأفكار :

(لقد قرأت كتاب (الإسلام وأصول الحكم) بإمعان لأعرف مبلغ الحملات

عليه من الخطأ والصواب فعجبت أولا : كيف يكتب عالم ديني بهذا الأسلوب في مثل هذا الموضوع؟

الذين والدولة في الإسلام

لقد قرأت كثيرا للمستشرقين ولسواهم فما وجدت ممن طعن منهم في الإسلام حدة كهذه : حدة في التعبير على نحو ما كتب الشيخ على عبد الرازق ، لقد عرفت أنه جاهل بقواعد دينه بل بالبسيط من نظرياته ، وإلا فكيف يدعي أن الإسلام ليس ديناً مدنياً؟ ولا هو بنظام يصلح للحكم؟ فأية ناحية من نواحي الحياة لم ينص عليها الإسلام؟ هل البيع؟ أو الإجارة؟ أو الهبة؟ أو أي نوع آخر من المعاملات؟ ألم يدرس شيئاً عن هذا بالأزهر؟ ألم يقرأ أن أمما حكمت بقواعد الإسلام فقط عهداً طويلاً كانت أنضر العصور؟ وأن أمما لا تزال تحكم بهذه القواعد وهي آمنة مطمئنة.

فكيف لا يكون الإسلام مدنياً ودين حكم؟

أين كان هذا الشيخ من الدراسة الدينية الأزهرية؟

إن قرار هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ علي من زميرتهم قرار صحيح لا عيب فيه ، لأن لهم حقاً صريحاً بمقتضى القانون ، أو بمقتضى المنطق والعقل أن يخرجوا من يخرج على أنظمتهم من حظيرتهم ، وذلك أمر لا علاقة له مطلقاً بحرية الرأي ، لقد فعل العلماء ما هو واجب وحق ، وما لا يجوز أن توجه إليهم أدنى ملامة فيه.

والذي يؤلني حقاً أن كثيراً من الشبان الذين لم تقو مداركهم في العلم القومي والذين تحملهم ثقافتهم الغربية على الإعجاب بكل جديد سيتحيزون لمثل هذه الأفكار خطأ كانت أو صواباً دون تمحيص أو درس ، وكم وددت أن يفرق المدافعون عن الشيخ بين حرية الرأي وبين قواعد الإسلام الراسخة التي تصدى كتابه لهدمها) ٢

(٢) الإسلام والسياسة ص ٧١ .

الدِّينُ وَالذُّلَّةُ فِي الْإِسْلَامِ

ولقد ورد في كتاب (الإسلام والسياسة) للدكتور محمد عمارة أن علي عبد الرازق قد عاد عن هذه الآراء في آخر أيامه وكان يخجل منها ولقد نشرت صحيفة السياسة اليومية في سبتمبر سنة ١٩٢٥هـ حديثاً له يقول فيه :

(إن الإسلام دين تشريعي ، وإنه يجب على المسلمين إقامة شرائعه وحدوده ، وإن الله خاطبهم جميعاً بذلك ويجب على المسلمين إقامة حكومة منهم تقوم بذلك ، ولكن الله لم يقيدهم بشكل مخصوص من أشكال الحكومات بل ترك لهم الاختيار في ذلك وفق مقتضيات الزمن وحيث تكون المصلحة)^٢

كما كتب علي عبد الرازق بعد ذلك في مجلة رسالة الإسلام يقول فيه إن ما قاله بأن الإسلام رسالة روحية فقط هو : (خطأ في التعبير جرى به لساني في المجلس الذي كنا نتبادل فيه ونستعرض حال المسلمين ، وما أدري كيف تسريت كلمة «روحانية الإسلام» إلى لساني يومئذ ولم أرد معناها ، ولم يكن يخطر لي ببال؟ بل لعله الشيطان ألقى في حديثي بتلك الكلمة ليعيدها جذعة تلك الملحمة التي كانت حول كتاب «الإسلام وأصول الحكم» والتي أشرت إليها أنفا ، وللشيطان أحياناً كلمات يلقيها على ألسنة بعض الناس)^٣

وهكذا فإن علي عبد الرازق قد عاد عن آرائه في آخر أيامه ، فلماذا يتلقف مرضى العقيدة هذه الآراء التي عاد عنها صاحبها ويتشبثون بها لإرضاء نفوسهم المريضة وأفكارهم التي تريد تقزيم الإسلام لمصلحة الصهاينة وقوى الاستعمار الشريرة.

أما الدكتور طه حسين فقد كان يدافع عن آراء علي عبد الرازق وورد عنه

قوله :

(٢) الإسلام والسياسة ص ١٠٧ .

(٤) الإسلام والسياسة ص ١١٠ .

الدين والدولة في الإسلام

(السبيل واضحة بينة مستقيمة ليس فيها عوج ولا التواء ، وهي واحدة فذة ليس لها تعدد ، وهي أن نسير سيرة الأوروبيين ونسلك طريقهم لنكون لهم أندادا، ولنكون لهم شركاء في الحضارة خيرا وشرها ، حلوها ومبرها ، وما يحب منها وما يكره ، وما يحمد منها وما يعاب)^٥

(إلا أن الرجل قد عاد عن ذلك في العقود الأخيرة من حياته الفكرية إلى الحديث عن تميز الأمة العربية قومية وسياسيا ، كما كان له دوره في تأكيد إسلامية الدولة وضرورة أن تراعى أحكام الدين في صياغة أمور الدولة والحكم وذلك عند مشاركته في اجتماع اللجنة التي وضعت لصياغة الدستور المصري سنة ١٩٥٢)^٦

وكذلك فإن الدكتور محمد حسين هيكل قد كان مؤيدا لعلّي عبد الرازق في آرائه إلا أنه رجع عن ذلك عندما ألف كتابه (حياة محمد) فإذا به يتراجع فيه عن دعوى علمانية الإسلام ، وعن رؤية التطور الحضاري للإسلام بعيون غربية ترى خلافته استبدادا دينيا ورسالته روحانية فقط بل قال في كتابه :

(هنا يبدأ طور جديد من أطوار حياة محمد لم يسبقه إليه أحد من الأنبياء والرسول ، هنا يبدأ الطور السياسي ، وهذا الطور من حياة الرسول لم يسبقه إليه نبي ولا رسول ، فقد كان عيسى وكان موسى وكان من سبقهما من الأنبياء يقفون عند الدعوة الدينية يبلغونها للناس من طريق الجدل ومن طريق المعجزة، ثم يتركون لمن بعدهم من الساسة وذوي السلطان أن ينشروا هذه الدعوة ، فأما محمد فقد أراد الله أن يتم نشر الإسلام وانتصار كلمة الحق على يديه ، وأن يكون الرسول السياسي والمجاهد والفاتح ... لقد أقام محمد دين الحق ووضع

(٥) المرجع السابق ص ١١٩ .

(٦) المرجع السابق ص ١٢٥ .

الدين والدولة في الإسلام

أساس حضارة هي وحدها الكفيلة بسعادة العالم ، والدين والحضارة اللذان بلغهما محمد للناس بوحى من ربه يتزاوجان حتى لا انفصال بينهما ، وقد خلا تاريخ الإسلام من النزاع بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية ، أي بين الكنيسة والدولة فأنجاه ذلك مما ترك هذا النزاع في تفكير الغرب وفي اتجاه تاريخه^٧ وهكذا فإن كبار دعاة العلمانية وفصل الدين عن الدولة قد رجعوا عن آرائهم وتبنوا الرأي الصحيح بأن الإسلام لا تكتمل تعاليمه إلا بإقامة دولة تحكم بشريعته وتسوس الناس بوحى من هدى كتاب الله .

لقد عاش المسلمون منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرقون بين الدين والدولة ، فدينهم ينظم شئون الدولة ولا يمكن تطبيق الكثير من أحكامه دون وجود الدولة ، ودولتهم تحمي الدين وتسعى لنشره ودعمه .

(ورغم ذلك انزلق البعض القليل وراء فكرة فصل الدين عن الدولة على النحو السائد في الدول المسيحية وأرادوا شهرة فخالفوا ربهم وأنفسهم وضمايرهم . وقبل أن نتطرق لتفنيد تلك المزاعم نقول إنه من المجمع عليه في كتب السيرة والسياسة الشرعية أن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده مارسوا ولايتهم الدينية بنشر الدعوة الإسلامية والحفاظ على الدين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والحج ، كما مارسوا إلى جانب ذلك ولايتهم السياسية في السلم والحرب ، وإبرام العهود والمواثيق وإعلان الحرب ضد أعداء الله ، وإرسال السفراء للملوك والباطرة يدعونهم إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ، ونشر الأمن والعدل في ربوع الدولة الإسلامية . ونذكر في هذا المجال «وثيقة المدينة» وما تضمنته من تنظيم العلاقة بين المؤمنين وبعضهم البعض ، وبينهم وبين اليهود وأهل الكتاب في السلم والحرب ، كما

(٧) المرجع السابق ص ١٢٦ .

الدين والدولة في الإسلام

نذكر تنظيم الرسول للعلاقات بين دولته الإسلامية وغيرها من الدول ، وإعلانه الحرب ، وإبرامه الموائيق والعهود ، واستقبال وإرسال السفراء ، وجباية الأموال وتوزيعها ، وتنظيم العلاقات بين الأفراد وبعضهم البعض ، وتعيينه القضاة والولاة ، فهل كان يمارس ذلك كله بما له من ولاية روحية؟ أو ولاية مادية تكفل له تدبير مصالح الناس؟

وقد تصدى لتفنيده مزاعم صاحب هذا الرأي الكثيرون من علماء المسلمين، بل وغير قليل من المستشرقين والباحثين الغربيين وبينوا فوق ذلك من الأدلة الإيجابية المستمدة من القرآن والسنة والواقع والمنطق ما يؤكد أن الإسلام ليس دينا فحسب ولكنه نظام سياسي أيضا) ^

(والحقيقة أن ما قاله صاحب هذا الرأي يفترق إلى المنهج العلمي والأمانة العلمية ، لقد افتقد المنهج العلمي إذ ذهب يستدل على آرائه في الدين وفي الرسول بأبيات من الشعر أو بمراجع أدبية . وافتقد الأمانة العلمية إذ وضع مقررات غير صحيحة منها مثلا قوله في الرد على ما أثاره من تساؤل حول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل جمع بين الرسالة والملك أو كان رسولا غير ملك ، إذ يجيب على نفسه بقوله : « لا نعرف لأحد من العلماء رأيا صريحا في ذلك البحث ولا نجد من تعرض للكلام فيه » وهكذا وكأنه لم يقرأ كتب السياسة الشرعية العديدة ، أو كأنه حين قرأ لم يفهم ، أو كأنه حين فهم ران على قلبه ما كسب) ^

(ونرى أن الرأي الذي أنكر على الرسول الولاية السياسية ويرى الإسلام دينا لا دولة ، لم يقيم على أساس علمي سليم مطلقا . ذلك أن المقدمات التي

(٨) الدولة ونظام الحكم في الإسلام ص ٢٦ .

(٩) الدولة ونظام الحكم في الإسلام ص ٢٧ .

الدين والدولة في الإسلام

استند إليها عن السياسة والحكم هي معلومات خاطئة ، حيث كان يتصور أن السلطة لا تكون إلا مطلقة ، كما أنه لم تتوافر له - كما اعترف - الإحاطة الكاملة بتاريخ الإسلام وخاصة عهد الرسول وعقب تأسيس الدولة الإسلامية ، فخلط بين أصول نظام الحكم الإسلامي ومبادئه العامة ، وبين بعض التطبيقات المنحرفة بدءاً من عهد الدولة الأموية في العصور التالية ، ثم أقام تفسيره على هذه التطبيقات المنحرفة. ونكتفي بالرد عليه بعرض آراء بعض المفكرين من غير المسلمين الذين يرون أن الدين الذي نزل على محمد صلى الله عليه وسلم دين ودولة :

١- يقول الدكتور فتزجرالد : «ليس الإسلام ديناً فحسب ، ولكنه نظام سياسي أيضاً ، وعلى الرغم من أنه قد ظهر في العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين ممن يصفون أنفسهم بأنهم عصريون يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين ، فإن صرح التفكير الإسلامي كله بني على أساس أن الجانبين يتلازمان ولا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر» .

٢- ويقول الأستاذ نلينو الإيطالي : «لقد أسس محمد في وقت واحد ديناً ودولة وكانت حدودهما متطابقة طوال حياته» .

٣- ويقول الدكتور شاخ : «إن الإسلام يعني أكثر من دين ، إنه يمثل أيضاً نظريات قانونية وسياسية ، وجملة القول أنه نظام كامل يشمل الدين والدولة معاً» .

٤- ويقول الأستاذ ستروثمان : «الإسلام ظاهرة دينية وسياسية ، إذ أن مؤسسه كان نبياً وكان سياسياً حكيماً» .

٥- ويقول الأستاذ ماكدونالد : «هنا - أي في المدينة - تكونت الدولة الإسلامية الأولى ووضعت المبادئ الأساسية للقانون الإسلامي» .

٦- ويقول توماس أرنولد : "كان النبي في نفس الوقت رئيسا للدين ورئيسا للدولة".

٧- ويقول الأستاذ جب : "لقد صار واضحا أن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل له أسلوبه المعين في الحكم وله قوانينه وأنظمتها الخاصة به" (١٠)

(فليس الأمر كما يصور هذا المفرضون ، أن الرسول كانت له الولاية الروحية فقط ، وإنما عمل إلى جانب ذلك على إيجاد مجتمع قائم بذاته ، ومنظم على قواعد أساسية تحت قيادته . ونقرر بادئ ذي بدء أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يسعى للملك أو السلطان ، ولكن كانت السلطة السياسية فرضا عليه لتنظيم شؤون المسلمين ، ولكي يكون لمن بعده القدوة والأسوة في تدبير أحوالهم ، فكان الحكم لضرورة أمثلتها مصلحة الأمة الإسلامية ، لا لرغبة فيه) (١١)

(والإسلام عقيدة ومبدأ ما في ذلك شك ، ولكنه ما كان عقيدة تعتقد ومبدأ يعتق إلا بعد أن استوى نظاما دقيقا شاملا ينظم كل شأن من شؤون النفس البشرية ، وينظم كل ما تحيط به النفوس من المعاني وما تدركه من المحسوسات ، سواء اتصلت بالأفراد أو الجماعات ، وسواء اتصلت بدياننا التي نعيش فيها أو بالحياة الأخرى التي نرجوها حياة طيبة .

والإسلام كعقيدة هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ولكنه كنظام يسيطر على الإنسان سيطرة تامة ويرسم له منهاجه في الحياة وهدفه منها كما يرسم له طرائق العمل التي تؤدي إلى السعادة في الدنيا والآخرة.

(١٠) المرجع السابق ص ٢٧ .

(١١) المرجع السابق ص ٢٩ .

الدين والدولة في الإسلام

الإسلام كنظام يسيطر على المسلم في كل حركاته وسكناته ، يسيطر عليه في تفكيره ونيته ، وفي قوله وعمله ، يسيطر عليه في سره وجهره وفي خلوته وجلوته ، يسيطر عليه في قيامه وقعوده وفي نومه ويقظته ، يسيطر عليه في طعامه وشرابه ، وفي ملبسه وحليته ، يسيطر عليه في بيعه وشرائه وفي تصرفاته ومعاملاته ، يسيطر عليه في جده ولهوه وفي فرحه وحزنه وفي رضاه وغضبه ، يسيطر عليه في بأسائه ونعمته وفي مرضه وصحته وفي ضعفه وقوته ، يسيطر عليه غنيا وفقيرا صغيرا وكبيرا عظيما وحقيرا ، يسيطر عليه في بنيه وأهله وفي صداقته وعداوته وفي سلمه وحره ، يسيطر عليه فردا وفي جماعة وحاكما ومحكوما ومالكا وفقيرا ، وليس ثمة تصرف يتصوره العقل أو حال يكون عليه الإنسان إلا سيطر فيها الإسلام على المسلم ووجهه الوجهة التي رسمها .

والذين يظنون أن الإسلام عقيدة وليس نظاما إنما هم جهال لا يعلمون من الإسلام شيئا ، أو هم أغبياء لا يستطيعون أن يفقهوا حقيقة الإسلام ، فالإسلام في حقيقته صبغة يصبغ الله بها عباده المؤمنين : ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ البقرة: ١٢٨ ، ولا يكون المسلم مسلما إلا إذا اصطبغ بصبغة الإسلام ، ولون نفسه وأهله وتصرفاته وما يحيط به باللون الإسلامي الخالص . وأجهل من هؤلاء وأشد غباء من يظنون أن مصلحة المسلمين في أن يحافظوا على الإسلام عقيدة وينبذوه نظاما ، ذلك أن العقائد والمبادئ الإسلامية لا يمكن أن تعيش وتنتشر إلا في ظل النظام الإسلامي الذي تكفل بوضعه الخلاق العليم .

ولست أدري كيف يؤمن هؤلاء بالإسلام عقيدة ولا يؤمنون به نظاما . أترأه عقيدة من عند الله ، ونظاما من عند غير الله ؟ ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ

الدين والدولة في الإسلام

هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ﴿ النساء ٧٨ ﴾^{١٢}

(إن الذين يريدون أن يفصلوا بين العقيدة الإسلامية والنظام الإسلامي إنما هم أعداء الإسلام عن عمد وجهل ، فالنظام الإسلامي أشبه ما يكون بالآلة التي تنتج الكهرباء ، والعقيدة الإسلامية هي النور الذي تعمل الآلة لإنتاجه ، فإذا عطلت الآلة انقطع النور وانتهى الإسلام.

إن الإسلام يمتاز بأنه استطاع أن يوحد بين الأجناس والألوان والأمم ، وأن يوجههم جميعاً وجهة واحدة ، وأن يحملهم على نهج واحد وغاية واحدة ، وما استطاع الدين الإسلامي أن يصل لهذا إلا لأنه عقيدة ونظام)^{١٣}

(وإذا كان الإسلام في حقيقته عقيدة ونظاماً ، فإن طبيعته تقتضيه أن يكون حكماً ، ذلك أن قيام العقيدة يقتضي قيام النظام الذي أعد لخدمتها ، ولا يمكن أن يقوم النظام الإسلامي إلا في ظل حكم إسلامي يماشى النظام ويؤازره، إذ أن كل حكم غير إسلامي لابد أن يؤدي إلى تعطيل النظام الإسلامي، وإذا كان قيام النظام الإسلامي يقتضي قيام حكم إسلامي فمعنى ذلك أن الحكم الإسلامي من مقتضيات الإسلام أو هو من طبيعة الإسلام)^{١٤}

(والإسلام ليس ديناً فحسب ، وإنما هو دين ودولة ، وفي طبيعة الإسلام أن تكون له دولة ، ولو لم تنزل النصوص الصريحة التي توجب الحكم بما أنزل الله، لما غير ذلك من طبيعة الإسلام التي تقتضي قيام الحكم الإسلامي والدولة الإسلامية ، فكل أمر في القرآن والسنة يقتضي تنفيذه قيام حكم إسلامي ودولة إسلامية ، لأن تنفيذه كما يجب غير مأمون إلا في ظل حكم إسلامي خالص

(١٢) المال والحكم في الإسلام ص ٥٨ .

(١٣) المرجع السابق ص ٥٩ .

(١٤) المرجع السابق ص ٦٠ .

الدِّينُ وَالْدَوْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

ودولة إسلامية تقوم على أمر الله . وقيام الإسلام نفسه في الحدود التي رسمها الله وبينها الرسول يقتضي قيام دولة إسلامية تقيم الإسلام في حدوده المرسومة ، وذلك منطلق لا يجعده إلا مكابر ، إذ أن الإسلام لا يمكن أن يقوم على وجهه في ظل دولة غير إسلامية لا يهمها أن يقام ، ولا يضرها أن ينتقص منه ، ولا يمنعها شيئ من تعطيله أو الانحراف به ، وإنما يقوم الإسلام على وجهه الصحيح في ظل دولة تقوم على مبادئ الإسلام وتتقيد بحدوده .

وأكثر ما جاء به الإسلام لا يدخل تنفيذه في اختصاص الأفراد وإنما هو من اختصاص الحكومات ، وهذا وحده يقطع بأن الحكم من طبيعة الإسلام ومقتضياته وأن الإسلام دين ودولة .

فالإسلام قد أتى بتحريم كثير من الأفعال ، واعتبر إتيانها جريمة يعاقب عليها ، وفرض لهذه الجرائم عقوبات ، ومن هذه الجرائم القتل العمد وعقوبته القصاص : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ البقرة ١٧٨ .

والسرقة وعقوبتها قطع اليد : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
المائدة : ٢٨ .

والقذف وعقوبتها الجلد : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ النور : ٤ .

ولا جدال في أن تحريم الأفعال واعتبارها جرائم وفرض العقوبات عليها إنما هو من مسائل الحكم ومن أخص ما تقوم به الدولة ، ولو لم يكن الإسلام ديناً ودولة لما سلك هذا المسلك .

ولا شك أن القرآن لم يأت بالنصوص الخاصة بالجرائم عبثاً ، وإنما جاء بها لتنفيذ وتقام ، وإذا كان القرآن قد أوجب على المسلمين إقامة هذه النصوص

الدِّينُ وَالِدَوْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

وتنفيذها ، فقد أوجب عليهم أن يقيموا حكومة ودولة تسهر على إقامة هذه النصوص ، وتعتبر تنفيذها بعض ما يجب عليها .

والإسلام يوجب المساواة بين الناس في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ الحجرات: ١٣ ، وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «الناس سواسية كأسنان المشط الواحد ، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى» وأخذ الناس بالمساواة داخل في اختصاص الحكومات ولا يدخل في اختصاص الأفراد .

والقرآن يوجب العدالة في الحكم : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ النساء: ١٢٥ ، والعدالة في الحكم من أخص شؤون الحكومات والدول .

والإسلام يحرم الاحتكار في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «لا يحتكر إلا خاطئ» ويحرم الربا في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ البقرة: ٢٧٥ .

ويحرم استغلال النفوذ والرشوة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ١٨٨ .

وتحريم الاحتكار والربا والاستغلال والرشوة من أول ما تعمل له الحكومات الصالحة ومن أهم اختصاصاتها .

والإسلام يفرض ضرائب على الأموال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ التوبة: ١٠٣ .

الدِّينُ وَالْدَوْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

ويفرض في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ المعارج: ٢٤ .

ويحمل الثروات أحمالاً من الضرائب التي تنفق في سبيل الله وعلى ذوي الحاجة ، ويقيد من في يدهم المال بقيود شتى ، وكل هذا من أخص أعمال الحكومات في أقدم العهود وأحدثها ، بل هو أهم ما يقيم الحكومات ويسقطها .

والإسلام يوجب أن يكون الحكم شورى بقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى: ٢٨ ، وقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ آل عمران: ١٥٩ . وإقامة حكم الشورى تقتضي قيام حكم إسلامي ودولة إسلامية ، ولو لم يكن الإسلام ديناً ودولة لما تعرض لشكل الحكومة وبين نوعها .

والإسلام بعد ذلك قد جاء بنصوص يصعب حصرها تنظم صلات الأفراد بالحكومات ، وصلة الحكومات بالأفراد ، وتنظم التصرفات والمعاملات من بيع وإيجار وهبة وزواج وطلاق إلى غير ذلك ، وتنظم الإدارة والاقتصاد ، وتحكم الفتن الداخلية والمنازعات الدولية ، والسلم والحرب والصلح والمعاهدات ، وتحكم كل شأن من شؤون الأفراد وشئون الجماعات ، وتقيم الجماعة على أساس من المساواة والتعاون والتضامن الاجتماعي ، وهذه النصوص في مجموعها تكون دستوراً للحكم يبذل كل دستور وضعي عرف حتى الآن ، وتكون شريعة تحكم كل التصرفات هي أسمى ما عرف إلى اليوم من تشريعات ، وكل هذه أمور لا يقوم عليها ولا يمكن أن يضطلع بها إلا الحكومات والدول ، فإذا جاء بها الإسلام وأوجبها ، فقد جاء بالحكومة وأوجب قيام الدولة ، ما يجادل في ذلك عاقل ولا يستسيغ غيره عقل .

الدين والدولة في الإسلام

وإذا ما قلنا إن الإسلام دين ودولة ، فقد يذهب الظن بالبعض إلى أن الإسلام يفرق بين الدين والدولة ، وهذا ظن خاطئ ، فإن الإسلام مزج الدين بالدولة ، ومزج الدولة بالدين . حتى لا يمكن التفريق بينهما . وحتى أصبحت الدولة في الإسلام حامية الدين ، وأصبح الدين في الإسلام موجها للدولة . فالإسلام يقيم شؤون الدنيا كلها على أساس من الدين ، ويتخذ من الدين سندا للدولة ووسيلة لضبط شؤون الحكم وتوجيه الحكام والمحكومين .

والدولة المثالية في الإسلام هي الدولة التي تقيم أمور الدنيا بأمر الدين ، فتأخذ رعاياها بما أمر الله ، وتمنعهم عما نهى الله : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ الحج : ٤١ .

والدين في الإسلام ضروري للدولة ، والدولة ضرورة من ضرورات الدين ، فلا يقام الدين بغير الدولة ، ولا تصلح الدولة بغير الدين^{١٥} ولقد ورد في الأصول العشرين : (الإسلام نظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعا ، فهو دولة ووطن أو حكومة وأمة ، وهو خلق وقوة أو رحمة وعدالة ، وهو ثقافة وقانون أو علم وقضاء ، وهو مادة وثروة أو كسب وغنى ، وهو جهاد ودعوة أو جيش وفكرة ، كما هو عقيدة صادقة وعبادة صحيحة سواء بسواء)^{١٦}

ونختم هنا بالآيات القرآنية التي تؤكد أن الإسلام دين ودولة :

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ يوسف : ٤٠ .

﴿وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ المائدة : ٤٩ .

(١٥) المرجع السابق ص ٦٢ .

(١٦) فهم الإسلام في ضوء الأصول العشرين ص ٢٢ .

الدين والدولة في الإسلام

- ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤ .
 ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة: ٤٥ .
 ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ المائدة: ٤٧ .
 ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾
 المائدة: ٥٠ .

إن القائلين بفصل الدين عن الحكم هم جاهلون بالإسلام منقادون بلا بصيرة لآراء الغريبيين غير فاهمين للفرق بين الإسلام وغيره من الأديان الأخرى ، فالإسلام هو الدين الخاتم الذي جاء لصالح الناس في الدنيا والآخرة ، كما أن الإسلام ليس فيه مقولة (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله) بل إن الإسلام يرى بطلان هذه المقولة ويرى أن قيصر وملكه وسلطانه تحت مشيئة الله وأنه يجب أن يخضع لأوامر الله .

ومن القائلين بفصل الدين عن الحكم أهل هوى وشهوة يرون أن الإسلام خطر على مصالحهم ، فهم لا يحبون الالتزام بالإسلام في أمورهم الخاصة فلا يصلون وقد لا يصومون ويفعلون أو يستحلون كل المنكرات فالإسلام في نظرهم قيد يجب إزالته وودوا لو استطاعوا تغيير ما شاءوا من أوامره أو إلغاءه بالكلية من حياة الناس .

ومن القائلين بفصل الدين عن الحكم أناس كارهون للإسلام متحالفون مع القوى الكارهة للإسلام مثل الصهاينة والاستعمار الغربي والشرقي ينفذون مخططات أعداء الإسلام التي تريد إزالة الإسلام أو تحجيمه ليسهل عليها الاستيلاء على بلاد المسلمين وثوراتهم ومقدراتهم .

ولكن الإسلام حسب وعد الله سبحانه وتعالى سيبقى وسينتصر في النهاية

﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَقَرُّ الْمُؤْمِنُونَ (٤) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾
الروم: ٥ .

■ الحكم والسياسة في القرآن الكريم :

وضح القرآن الكريم أسس الحكم الصالح الذي يصلح أمور الناس في الدنيا والآخرة ليقوم على ثلاثة دعائم :

١- الحكم بشرع الله :

أي أن تكون الأحكام والأنظمة والقوانين التي تنظم حياة الناس مستمدة من شرع الله سبحانه وتعالى وغير مخالفة له حسب قواعد استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية ، ولقد وردت في ذلك آيات وأحاديث كثيرة نذكر منها :

﴿وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ المائدة: ٤٩ .

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ يوسف : ٤٠ .

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ - النساء: ١٠٥ .

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤ .

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ المائدة: ٤٥ .

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ المائدة: ٤٧ .

والآيات الواردة في هذا الشأن كثيرة وكلها تبين أن شريعة الله يجب أن تكون هي الشريعة الحاكمة والمهيمنة على النظام العام في الدولة الإسلامية.

٢- العدل :

جعل الإسلام العدل هو أساس أي حكم صالح ، فلا يمكن أن يقوم حكم يرضى عنه الله على غير العدل ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ النساء : ٥٨ .
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ النحل : ٩٠ .

ولقد قال السلف : (العدل أساس الملك) ، وقال ابن خلدون : (إن الدولة العادلة تبقى وإن كانت كافرة ، وإن الدولة الظالمة تفتنى وإن كانت مسلمة) .

٣- الشورى :

جعل الله الشورى من أهم صفات المؤمنين ولقد ورد ذكرها في سورة الشورى بعد الصلاة وقبل الزكاة كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ الشورى : ٣٨ .
كما ورد ذكر الشورى في موضع آخر هو قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ آل عمران : ١٥٩ .
وسنشرح الشورى بطريقة مفصلة في الصفحات التالية .

وهذه الدعوات الثلاثة هي أساس الحكم الصحيح الذي يرضى عنه الله سبحانه وتعالى . وإذا تخلى الحاكم عن الالتزام بأي من هذه القواعد الثلاثة فهو إما حكم بالهوى أو حكم مستبد ظالم لا يرضى عنه الله سبحانه وتعالى .
وهذه القواعد التي ذكرها القرآن هي أصول الحكم وأهم واجبات الحاكم

الدين والدولة في الإسلام

وما يأتي بعد ذلك هي فروع وتفصيل لهذه القواعد وبالتالي ليس صخيخا ما ورد بأحد الكتب الدراسية المصرية من أن القرآن لم يرد فيه شيء عن نظم الحكم والسياسة ، فهذه أكذوبة نقلها واضعوا هذا الكتاب عن المستشرقين المغرضين الذين يريدون أن يضعوا في عقول المسلمين ألا صلة للدين بالسياسة حتى يهيمن العلمانيون والمستبدون على أمور السياسة والحكم في بلاد المسلمين فينفذوا مخططات الاستعمار للهيمنة على المسلمين وإبقائهم في دائرة التخلف المادي والعلمي.

■ أنواع السلطات الحاكمة كما عرفها ابن خلدون :

يرى العلامة ابن خلدون رحمه الله (٧٢٢-٨٠٨) هـ (١٢٢٢-١٤٠٦)م عندما تحدث عن الدولة والملك في كتابه (مقدمة ابن خلدون) فقد قسم أنظمة الحكم إلى ثلاثة أنواع :

١- نظام استبدادي :

وهو النظام الذي يتغلب فيه الحاكم بقوته على الشعب ويسير فيه الأمور حسب هواه ورغباته بلا قانون أو نظام يتم الرجوع إليه بل النظام هو هوى الحاكم ورأيه ومصالحه هو وبطانته وهذا النظام هو أسوأ أنواع الأنظمة وأشدها ضررا على الشعوب والأمم ، وحتى لو وجدت قوانين ونظم يضعها الحاكم فإنها توضع بناء على رغبة الحاكم ولتحقيق مصالح الفئة الحاكمة دون مراعاة لرأي الشعب أو مصالحه . ومن الأمثلة التاريخية على ذلك أحد الحكام الرومان الذي قال : (أنا الدولة والدولة أنا) فهو قد اعتقد أنه بقوته يستطيع أن يسير أمور الدولة برأيه وحده فقط دون رجوع إلى أي فرد أو هيئة ، وما هذه

الدين والدولة في الإسلام

الهيئات الحاكمة إلا طوع بنانه ومنفذة لأوامره وقراراته. ومن أسوأ الأمثلة على ذلك أيضا النظم الشيوعية التي تحكمت في شعوب وأمم بواسطة ما تسميه (دكتاتورية البلوريتاريا) التي تتحكم فيها طائفة من دهماء الحزب الشيوعي في رقاب الملايين من البشر وتتحكم في كل تفاصيل حياتهم وتمنعهم حرية التملك وحرية التنقل وحرية العبادة بل وصفت الدين بأنه (أفيون الشعوب) .

٢- نظام سياسي :

وهو النظام الذي تضعه الجماعة لتنظيم شئونها حسبما ترى مصالحها بعقولها المجردة دون الاهتمام بالشرع الحنيف ولغرض رعاية مصالحهم الدنيوية دون مراعاة للمصالح الأخروية. ومن أمثلة هذه الأنظمة النظم الليبرالية وما تسمى نفسها بالنظم الديمقراطية فهي إن أصلحت بعض أمور الناس في الدنيا فهي لا تصلح أمورهم الأخروية ، حيث أن رأي الأغلبية كثيرا ما يميل إلى تحقيق هوى الأفراد ولا يصل إلى مصالحهم الدنيوية والأخروية التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى ولا توجد إلا في شرع الله سبحانه وتعالى.

٣- نظام الخلافة :

وفي هذا النظام يتم رعاية المصالح الدينية والدنيوية للأمة ويكون هدف الحكم هو حماية الدين وسياسة الدنيا بالدين. فلا يكتفى في نظام الخلافة بإصلاح أحوال الناس الدنيوية بل يلزم إصلاح أحوالهم الدينية أيضا ورعاية أحوال الناس الدينية ورعاية أخلاق الناس ومدى التزامهم الديني وتقديم أولي العلم والفضل والصلاح.

وهذا التقسيم متطابق مع تقسيم القرآن لأنظمة الحكم الذي يقسمها إلى

الدين والدولة في الإسلام

نوعين كما ورد بالآية القرآنية : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ سورة ص: ٢٦ .
وهذان النظامان هما :

١- حكم بالهوى :

وفيه لا توجد للحاكم مرجعية يرجع إليها بل مرجعيته هو هوى الحاكم وبطانته ومصالحه ومصالح بطانته وأتباعه كما في النظم الاستبدادية ، أو هوى الأغلبية ورغباتها - سواء كانت مطابقة للعدل والحق أو مخالفة لذلك - كما في النظم السياسية والليبرالية وغيرها .

٢- حكم بشرع الله :

وهو الحكم الذي يكون للحاكم فيه مرجعية ثابتة هي كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهي المرجعية التي لا يمكن للحاكم أن يغيرها أو يبدلها بل يلزم عليه تنفيذها من واقع التزامه بدينه ومراقبة علماء الأمة له .



المنهج في التدريس

ويُقصد بالأسلوب الطريقة التي يتبعها المعلم في نقل المعلومات والمفاهيم للمتعلمين. وهو يختلف باختلاف المواد والأعمار والبيئة. ويجب أن يكون مناسباً للمتعلمين.

أساليب التدريس

من أساليب التدريس الحديثة أسلوب التعلم الذاتي، والذي يهدف إلى تمكين المتعلم من التعلم بنفسه، وتطوير مهارات التفكير وحل المشكلات. كما تشمل الأساليب الحديثة التعلم القائم على المشاريع، والتعلم القائم على الفريق، والتعلم القائم على الخبرات.

دور المعلم في التدريس

دور المعلم في التدريس هو توجيه المتعلمين، وتنظيم العملية التعليمية، وتوفير البيئة المناسبة للتعلم. ويجب أن يكون المعلم قادراً على فهم احتياجات المتعلمين، وتقديم الدعم والارشاد لهم.

الفصل الثاني

أساس شرعية السيادة

والسلطان في الدولة الإسلامية

(يرجع النظام السياسي للحكم في الدولة الإسلامية إلى أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية بصفة أساسية ، وهي تتميز بالمرونة التي تلائم جميع الأزمان والمجتمعات ، أي أنها صالحة لكل زمان ومكان . ومع المحافظة على القواعد الكلية التي أوردها المصدران المذكوران ، والتي تتلخص في العدل والمساواة والشورى وغيرها من المبادئ الكلية)^{١٧}

في بداية نشأة الدولة الإسلامية في عهد النبوة كان الجميع يرجع إلى الوحي الشريف الذي ينزل حسب كل حالة ، وإلى اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم الذي وصفه الله سبحانه وتعالى بأنه لا ينطق عن الهوى .

أما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد جرى الأمر على نحو آخر حيث اهتدى المسلمون الأوائل إلى الطريقة المثلى في اختيار الإمام وهي طريقة الخلافة ، وقد يقول قائل إن هذا الاجتهاد لا يلزمنا فلهم اجتهادهم ولنا اجتهادنا وهم رجال ونحن رجال . فنقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا باتباع الخلفاء الراشدين بقوله : (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ) رواه الترمذي .

ولا بد للدولة الإسلامية أن ترجع إلى الكتاب والسنة ، وأن تجعلهما مصدرها

(١٧) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٢٧ .

الدين والدولة في الإسلام

التشريعي والقانوني الوحيد في الأمور المقطوع فيها بنص ثابت ، وتجتهد فيما لم يرد فيه نص في حدود مصادر التشريع المعروفة في الفقه الإسلامي وهي: (الكتاب والسنة والإجماع ، والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف) مع مراعاة اختلاف الزمان والمكان والحالة ، وهي الظروف التي تتغير فيها الفتوى . ووظيفة الحاكم في الإسلام هي حماية الدين وسياسة أمور الدنيا بالدين . وكل حكومة إسلامية هي وكيلة عن الأمة للقيام بهذا الهدف والسير على الطريق الذي سار فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو إقامة الدين وحمايته ونشره وإقامة أمور المسلمين في هذه الدنيا على أساس من تعاليم الدين . وأساس الشرعية والسيادة في الدولة الإسلامية لا تتبع فقط من اختيار الشعب ، بل يلزم أيضا أن يشمل عقد التصيب أن تحكم هذه الحكومة بشرع الله وأن تسير على نهجه وأن تترسم في خطاها تعاليم القرآن وأوامر الرسول .

(وإذا كان الله جل شأنه قد أوجب علينا أن نتحاكم إلى ما أنزل على رسوله وأن نحكم به . فقد أوجب على المسلمين أن ينصبوا عليهم حكومة تقيم فيهم أمر الله وترعاه ، ويتعبد أفرادها بإقامة الحكم طبقا لما أنزل الله كما يتعبدون بالصوم والصلاة) ^{١٨}

(ونظام الحكم الوحيد الذي يعرفه الإسلام هو الحكم القائم على دعامتين : إحداهما : طاعة أمر الله واجتتاب نواهيه ، والثانية : الشورى ، أي أن يكون أمر الناس شورى بينهم . فإذا قام الحكم على هاتين الدعامتين فهو حكم إسلامي خالص وليسعى بعد ذلك بالخلافة أو الإمامة أو الملك فكل هذه تسميات صحيحة لا غبار عليها . أما إذا قام الحكم على غير هاتين الدعامتين فهو حكم لا ينتسب للإسلام بنسب ولا يتصل به بسبب ولو سمي خلافة أو

(١٨) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٧ .

الدِّينُ وَالذُّلَّةُ فِي الْإِسْلَامِ

إمامة . وأقرب الأمثلة على ذلك حكم الخلفاء الأتراك في عهودهم المتأخرة ، فقد كان رؤساء الدولة يسمون أنفسهم خلفاء وتسمى دولتهم دولة الخلافة ، ولكنهم كانوا هم ودولتهم وحكومتهم أبعد شين عن نظام الحكم الإسلامي^{١٩} .
فالحكومة الإسلامية تكون مختارة من الأمة ومن أهل الحل والعقد فيها لتحكم بشرع الله سبحانه وتعالى وترعى مصالحها الدنيوية ، أما إذا كانت تحكم بغير شرع الله سبحانه وتعالى حتى وإن كانت مختارة من الشعب فهي ستفسد على الناس حياتهم الأخروية حتى لو افترضنا جدلا أنها ستصلح حياتهم الدنيوية . فالمؤمنون لن يرضوا أبدا أن يحكموا بشرع غير شرع الله ولا بنظام غير نظام الله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ المائدة : ٥٠ .

والأمم الأخرى غير المسلمة قد تصلح حياتها بغير الدين لأن الله سيعطيها على قدر بذلها للدنيا ثم يعذبها في الآخرة لكفرها بالله واليوم الآخر .

أما الأمة المسلمة إذا لم تحكم شرع الله سبحانه وتعالى فستفسد دنياها وأخرها لأنها بذلك تكون قد آمنت ببعض الكتاب وكفرت ببعض فحينئذ يصيبها الفشل والخذلان في أمورها الدينية والدنيوية : ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ البقرة : ٨٥ .

والأمة المسلمة إذا نسيت رسالتها وقعدت عن واجب تطبيق شرع الله في نفسها ودعوة الأمم الأخرى لذلك أصابها الله بالذل والهزيمة وتسلط الطغاة والجبابة : (وإن الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عموا بالبلاء) رواه المنذري .

(١٩) المرجع السابق ص ٩٤ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الفصل الثالث

الإمامة أساس نظام الحكم الإسلامي

(يرتكز نظام الحكم في الإسلام على أساس فكرة الإمامة) ^{٢٠} ، أي أنه يكون للدولة الإسلامية إمام واحد يرأس السلطة التنفيذية ويعين القضاة وإن كان لا يتدخل في عملهم ، وعليه تنفيذ أحكامهم ، ويشرف على تنفيذ الأنظمة الإسلامية والقرارات التي تخدم مصلحة المسلمين وغير المسلمين في المجتمع المسلم .

وقد حدث خلاف بين الفرق الإسلامية في كيفية ثبوت الإمامة ، فبينما يرى الشيعة أنها تثبت بالنص والتعيين في آل البيت وحدهم ، أما أهل السنة والجماعة فيرون أن ثبوت الإمامة يكون بالاتفاق والاختيار من أهل الحل والعقد ثم المبايعة من عوام الناس . وجماعة أهل الحل والعقد يسميهم الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية (أهل الاختيار) ، والشروط المعتبرة في أهل الحل والعقد هي شروط ثلاثة :

أولاً : العدالة الجامعة لشروطها (الاستقامة والأمانة والورع والتقوى والأخلاق الفاضلة .

ثانياً : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة مستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .

ثالثاً : الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح ولتدبير المصالح أقوى وأعرف .

(٢٠) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٢٧ .

الدين والدولة في الإسلام

ونرى أن أهل الحل والعقد الذين يتكون منهم : مجلس أهل الحل والعقد

هم :

١- كبار علماء الدين الأتقياء والمجتهدين .

٢- الأشخاص ذوي المكانة والتأثير في المجتمع مثل كبار قادة الجيش وأجهزة الأمن وكبار القضاة وكبار العلماء في تخصصات العلوم المختلفة وممثلين عن أصحاب الحرف والمهن المختلفة وممثلين عن التجار ورجال الأعمال.

على أن يستوفي كل منهم الشروط المعتبرة الثلاثة المذكورة فيما تقدم .

(ويقوم أهل الحل والعقد باختيار الإمام من المسلمين والذي تتوافر فيه شروط الصلاحية للمنصب ، والتي سنبينها تفصيلاً فيما بعد . ويرى بعض الفقهاء أن اختيار أهل الحل والعقد لا ينعقد به وحده الإمامة وإنما هو نوع من الترشيح للمنصب يستكمل بالبيعة العامة وهو الرأي الذي نؤيده . وحتى حينما أجاز الفقهاء مبدأ ولاية العهد فإنهم أجازوها باعتبارها ترشيحاً من الإمام السابق ومجلس أهل الحل والعقد ، ولا يعتبر نافذاً إلا بالبيعة العامة من عامة المسلمين)^{٢١}

وهذا هو ما حدث في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه حينما عهد بالخلافة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم أقره المسلمون على ذلك وبايعوا عمر بن الخطاب بالخلافة . وقد كان هذا الأمر سديداً من أبي بكر رضي الله عنه — وكل آرائه سديدة — إذ أن الظروف وقتها لم تكن تسمح بضياح وقت في اختيار الخليفة الثاني ، بينما جيوش المسلمين على أبواب معركة كبيرة مع كل من دولتي الروم والفرس .

(٢١) المرجع السابق ص ٢٨ .

الدين والدولة في الإسلام

■ أهمية وجود الحاكم الصالح :

الحاكم الصالح ضروري لصالح المجتمع في أموره الدينية والدنيوية ، ولقد جاء في الحديث الشريف : (يوم من إمام عادل خير من عبادة ستين سنة) رواه ابن عساكر ، كما أن ابن خلدون قد قال في مقدمته (إن عدل الحاكم ضروري لصالح أحوال الناس وفشو العمران والازدهار في المجتمعات البشرية) لذلك جعل الإسلام مكانة عظيمة للحاكم العادل فقال عليه الصلاة والسلام : (أصحاب الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم القلب بكل ذي قربي ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال) رواه مسلم

كما جعل الإسلام الإمام العادل ممن يظلمهم الله في ظله فقال عليه الصلاة والسلام : (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل)

رواه البخاري.

وإن الظلم في المجتمعات هو الذي يؤدي إلى اختلال العمران وشيوع الكراهية والبغضاء بين الناس ونشوء الثورات والاضطرابات والفتن الداخلية وتسلط الأعداء على بلاد المسلمين ، ونشوء الظلم الاجتماعي حيث ينقسم المجتمع إلى أغلبية معدمة مطحونة وأقلية مترفة مفتونة ، وينتشر الشقاء والتعاسة والجريمة وينعدم الأمن والسلام في المجتمع.

■ التكييف القانوني للإمامة :

(لقد قرر علماء الفقه الإسلامي بعد بحوث مستفيضة أن الإمامة تعتبر عقدا . وقد تناول المرحوم الدكتور عبدالرازق السنهوري بحث هذا العقد في مؤلفه عن الخلافة ، وانتهى إلى القول بأنه عقد حقيقي مستوف لجميع الشروط القانونية ، وأنه مبني على الرضا ، وأن الغاية من هذا العقد أن يكون

الدين والدولة في الإسلام

هو المصدر الذي يستمد منه الإمام سلطته . فالإمامة ماهي إلا عقد طرفاه الأمة والإمام^{٢٢}

(وبذلك فإن علماء المسلمين ومفكره أدركوا جوهر نظرية روسو «العقد الاجتماعي» . وإذا كان روسو يعتبر في نظر الأوروبيين أبا للديمقراطية الحديثة وملهما للثورة الفرنسية فإن فقهاء المسلمين قد وصلوا إلى نظرية العقد الاجتماعي قبل أن تعرفها أوروبا بقرون عديدة .

وإذا كان روسو قد أقام نظريته على أساس فرض خيالي لم يثبت وجوده فإن فقهاء الإسلام قد تكلموا عن نظرية لها ماض تاريخي ثابت من تجارب الأمة الإسلامية منذ عهدها الذهبي في زمن الخلفاء الراشدين .

وحاصل الأمر أن السيادة في الدولة الإسلامية تستند إلى إرادة الأمة التي تعمل في نطاق الشريعة الغراء ، وتعتبر السيادة مشروعة ومبررة طالما كانت في نطاقها الشرعي^{٢٣}

ويمكننا القول إن روسو قد تأثر بأقوال فقهاء المسلمين وتاريخهم حينما قال بهذه النظرية .



(٢٢) المرجع السابق ص ٢٩ .

(٢٣) المرجع السابق ص ٢٩ .

الفصل الرابع

شروط الحاكم «الإمام»

في الشريعة الإسلامية^{٢٤}

إن رئاسة الدولة الإسلامية هي خلافة للنبي صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا بالدين ، فالخلافة هي أعلى المناصب على الإطلاق . ولخطورة المنصب فقد أجمع الفقهاء على عدة شروط يجب توافرها فيمن يتولاه ، حاصلها أن يكون كفاءاً للقيام بأعبائه من حيث السلامة الجسدية والعلمية والخلقية وتلخص الشروط فيما يلي:

■ الشرط الأول: الكفاية الجسدية :

يشترط سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالجنون والعمى والصمم والبرص وما يؤثر ففقهه من الأعضاء في العمل كفقْد اليدين والرجلين فيلزم السلامة منها كلها لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه . ويرى الفقهاء أن زوال العقل وذهاب البصر يمنع من الخلافة فالجنون المطبق أو الذي يغلب على أوقات الشخص يؤدي إلى منع إسناد الخلافة وإلى منع استمرارها .

أما نقص التصرف الذي يمنع من استدامة الخلافة فهو حالة أسر الخليفة بواسطة الأعداء وعدم التمكن من خلاصه بعد بذل الجهد والمحاولة .

(٢٤) المرجع السابق ص ٢٩ .

الدين والدولة في الإسلام

(ويشترط البعض في الإمام أو الخليفة سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالعمى والصمم والخرس وتجديع الأطراف ، وحجتهم أن عدم السلامة على هذا الوجه يقلل من الكفاية في العمل أو الإتيان به على وجه تام . ولكن البعض يرى أنه لا ضرر من أن يكون في الإمام عيب خلقي إذ لم يمنع منها نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ، ولا دخل لهذه العيوب في قيام الإمام أو الخليفة على أمر الله بالحق والعدل) ٢٥

■ الشرط الثاني : أن يكون المرشح من أهل الولاية الكاملة :

وعناصر الولاية الكاملة هي:

١- الإسلام :

(يشترط في الخليفة أو الإمام أن يكون مسلماً لأن وظيفته نفسها تقتضي هذا ، فمهمته إقامة الدين الإسلامي وتوجيه سياسة الدولة في حدود الإسلام ، وما يستطيع أن يقوم بذلك على وجه الصحيح إلا مسلم يؤمن بالإسلام ويعرف مبادئه واتجاهاته ، فطبائع الأشياء إذن توجب أن يكون رئيس الدولة الإسلامية مسلماً . وإذا كان هذا هو ما توجبه طبائع الأشياء ومنطق الواقع فإن الإسلام نفسه يحرم أن يلي أمر المسلمين غير مسلم وذلك ظاهر من قوله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ آل عمران : ٢٨ ، فإذا حرم الإسلام على المؤمنين أن يوالوا غير مؤمن فقد حرم عليهم أن يجعلوه حاكماً عليهم لأن الحكم ولاية . وكذلك قوله

(٢٥) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٢٨ .

الَّذِينَ وَالِدَاتُ فِي الْأَسْبَابِ

تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ التوبة ٧١ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ

فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ الأنفال ٧٣ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾

النساء - (١٤١) ٧٦

٢- الحرية :

وكان الفقهاء في الماضي يشترطون الحرية وهي السلامة من الرق . أما

بعد إلغاء العبودية فيمكن أن تعني أيضا السلامة من أسر الأعداء .

٣- الذكورة :

(يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون ذكرا لأن المرأة بطبيعتها لا تصلح

لرئاسة الدولة ، لما تقتضيه هذه الوظيفة من المتاعب والعمل المستمر وقيادة

الجيوش وتديبير الأمور .

كما أن الإسلام منع ولاية المرأة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«لن يفلح قول أسندوا أمرهم إلى امرأة» رواه ابن حزم في المحلى

وفي رواية أخرى : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (رواه البخاري) ٧٧

وقد ورد أن سبب رواية هذا الحديث هو أن الفرس بعد وفاة كسرى ولوا

الحكم إلى ابنته (بوران) فذكر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وتبأ

(٢٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٢٥ .

(٢٧) المرجع السابق ص ١٢٥ .

الدين والدولة في الإسلام

بزوال دولة الفرس.

ولقد قال الفقهاء إنه يمنع تولي المرأة للإمامة العظمى وهي الخلافة أو رئاسة الدولة بناء على الحديث المذكور ولأن تكوينها النفسي والبدني لا يسمح لها بأداء وظيفتها على النحو المطلوب. إلا أن الكثير من الفقهاء قد أجازوا قيامها بتولي الولايات فيما هو أقل من الإمامة العظمى.

أما ولاية القضاء فإن الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبن حنبل منعوا توليها للقضاء مطلقا أما الإمام أبو حنيفة فقد أجاز توليها القضاء فيما عدا قضايا الحدود والقصاص والجنايات لأنها لا تتناسب مع طبيعتها.

د- البلوغ :

لأن غير البالغ لا يتعلق بقوله على نفسه حكم فكان أولى أن لا يتعلق على غيره به حكم.

ه- العقل :

ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الفردية ، بل يلزم أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة.

(يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون مكلفا أي بالغا عاقلا . فالصغير والمجنون والمعتوه لا يصلحون لرئاسة الدولة ، لأن الإمامة ولاية على الغير وهؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم فكيف تكون لهم الولاية على غيرهم؟ كما أن الصغير والمجنون والمعتوه لا مسئولية عليهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم

الذِّينَ وَالذِّوَالَةَ فِي الْإِسْنَابِلِ

: «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يصحو ، وعن المجنون حتى يفيق» ومن لم يكن أهلا للمسؤولية عن نفسه فهو غير أهل للمسؤولية عن غيره .

والأصل في وظيفة الإمام المسؤولية التامة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «كلكم راع ومسؤول عن رعيته ، فالأمير راع على رعيته وهو مسؤول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه» رواه البخاري

وقوله : «لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبدا رعية قلت أو كثرت إلا سأله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة أقام فيها أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه ، حتى يسأله عن أهل بيته خاصة»^{٢٨}

■ الشرط الثالث: الكفاية العلمية :

والكفاية العلمية المطلوبة هي أهلية الاجتهاد في العلوم الشرعية ، وحكمة هذا الشرط أن الخليفة يكون منفذا لأحكام الله ، فيجب أن يكون عالما بها ، وما لم يعلمها لا يصح تقديمه له .

ويقول الماوردي عن هذا الشرط بالنسبة للإمام «الخليفة» (يلزم أن يكون عالما بالأحكام الشرعية ، وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتباط بفروعها ، وأصول الأحكام في الشرع أربعة :

أحدها : علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تتحقق به معرفة ما

(٢٨) المرجع السابق ص ١٢٦ .

الذين والدولة في الإسلام

يتضمنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابهها وعموما وخصوصا ومجملا ومفسرا .

والثاني : علمه بالسنة النبوية .

والثالث : علمه بتأويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف .

والرابع : علمه بالقياس .^{٢٩}

وإذا حدث في عصر من العصور وجود ندرة في المجتهدين فقد أجاز بعض الفقهاء أن يكون الإمام غير مجتهد مع توافر الشرطين الآتين :

- أن يكون ملما بقدر كبير من العلوم الإسلامية بما يجعله فاهما لمجمل علوم الشريعة وأوامرها ونواهيها .

- أن يستشير أهل الاجتهاد في العلوم الشرعية وينزل على آرائهم وفتاويهم .

(ويشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون عالما ، وأول ما يجب عليه علمه هو أحكام الإسلام لأنه يقوم على تنفيذها ويوجه سياسة الدولة في حدودها ، فإذا لم يكن عالما بأحكام الإسلام لم يصح تقديمه للإمامة . ويرى بعض الفقهاء أنه لا يكفي الإمام من العلم بأحكام الإسلام أن يكون مقلدا لأن التقليد عندهم نقص ويوجبون أن يكون مجتهدا لأن الإمامة في رأيهم تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال ، ولكن البعض الآخر يجيز أن يكون الإمام مقلدا ولا يستلزم أن يكون مجتهدا .

(٢٩) الأحكام السلطانية ص ٦٢ .

الذِينَ وَالِدَوْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

ولا يكفي أن يكون الإمام عالما بأحكام الإسلام فقط ، بل يجب أن يكون مثقفا ثقافة عالية ملما بأطراف من علوم عصره ، إن لم يكن متخصصا في بعضها ، وأن يكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها وبالقوانين الدولية والمعاهدات العامة والعلاقات السياسية والتجارية والتاريخية بين مختلف الدول) ^{٢٠}

■ الشرط الرابع : العدالة :

(والمعنى المقصود هنا أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم متوقيا المآثم ، بعيدا عن الريب ، مأمونا في الرضا والغضب مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها الشهادة وتصح معها ولايته) ^{٢١}

(ومفهوم ما تقدم أنها الناموس والوصف الذاتي للشخص في تحليه بالأخلاق الفاضلة والتقوى والورع ، أو هي أن يكون محمود السيرة حسن السمعة معروفا بخلقه ودينه وعلمه وفضله .

وإذا كانت العدالة مطلوبة فيمن يوليهم الخليفة مختلف الولايات ، كالوزراء والقضاة ، فأولى أن تكون مشترطة في الخليفة والإمام) ^{٢٢}

(ويشترط في الخليفة أو الإمام أن يكون عدلا ، لأنه يتولى منصبا يشرف على كل المناصب التي يشترط فيها العدالة فكان من الأولى أن تشترط العدالة في منصب الإمامة أو الخلافة . والعدالة عند الفقهاء هي التحلي بالفرائض والفضائل ، والتخلي عن المعاصي والرذائل وعن كل ما يخل بالمروءة ويشترط

(٢٠) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٢٧ .

(٢١) الأحكام السلطانية ص ٦٦ .

(٢٢) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٤١ .

الدين والدولة في الإسلام

بعضهم أن تكون العدالة ملكة لا تكلفا ، ولكن البعض يرى أن التكلف إذا التزم أصبح ملكة وخلقاً) ^{٢٢}

(والعدالة لغة : تعني الاعتدال والتوسط في كل شئ والتوسط في الأمور

أما شرعا : فالعدالة تعني اجتناب الكبائر كلها سواء منها ما كان موجبا

للحد كالزنا ، والسرقه ، وشرب الخمر ، والقتل بغير حق ، والردة ، والحراية ، أو

كان غير موجب للحد بل قد يكون فيه تعزيز كالتعامل بالربا ، وأكل مال اليتيم ،

وشهادة الزور ، وتقديم الصلاة وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ، ومنع الزكاة ،

وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ، ونسيان القرآن بغير عذر ،

والياس من رحمة الله ، والغضب ، وكتمان الشهادة بلا عذر ، وضرب المسلم أو

تعذيبه بغير حق ، وقطع الرحم ، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمدا ، وسب الصحابة ، وأخذ الرشوة ، والنميمة ، وإفطار في رمضان من غير

عذر ، وعقوق الوالدين.

ومن شروط تحقق العدالة أيضا عدم الإصرار على صغيرة من الصفات

ومنها : النظرة الحرام ، والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر ، والإشراف على

بيوت الناس . وهجر المسلم فوق ثلاث . وكثرة الخصومات إلا إن كان ذلك

من أجل حق الله أو الشرع ، والضحك في الصلاة ، والنياحة وشق الجيب

في المصيبة ، والتبختر في المشي تكبرا ، ومجالسة الفساق ، وإدخال مجانين

وصبيان يغلب تتجيسهم المسجد أو إدخال نجاسة فيه بغير عذر ، ووجود نجاسة

في يديه أو ثوبه لغير حاجة) ^{٢٣}

(٢٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٢٧ .

(٢٣) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٢٩ .

■ الشرط الخامس: الثقافة السياسية والحربية والإدارية :

(بأن يكون قادرا على الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية الدين والوطن وجهاد العدو لإقامة الأحكام وتدبير المصالح)^{٢٥}

(ويشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون كفوًا قادرا على قيادة الناس وتوجيههم ، قادرا على تحمل معاناة الإدارة والسياسة ، فمن قام بالقسط فقد قام بما أمر به)^{٢٦}

■ الشرط السادس: النسب :

أي أن يكون المرشح للخلافة قرشيا ، وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء .

فيرى أهل السنة والجماعة وجوب هذا الشرط مستثنين إلى ما أجمع عليه الصحابة يوم السقيفة حيث بويع أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة، وما جرى من نقاش وخطب ، كذلك يستندون إلى ما روي في هذا الشأن من أحاديث أشهرها : (الأئمة من قريش) رواه الإمام أحمد .

ورأى الشيعة في هذا الخصوص أكثر تشددا ، فالشيعة الإمامية يرون انحصار الإمامة «الخلافة» في علي وسلالته ، والشيعة الزيدية يذهبون إلى مدى أبعد في التضييق من دائرة الاختيار ، فيقتصرونها على الفاطميين : أي نسل السيدة فاطمة .

(٢٥) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٤١ .

(٢٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٢٨ .

الدين والدولة في الإسلام

أما الخوارج فلا يأخذون به ويرون أن من يختار للخلافة لا يشترط فيه أن يكون قرشيا ، ويصح أن يكون من قريش أو غيرها .

(ويذهب بعض المتأخرين ومنهم ابن خلدون إلى أنه إذا جاز اعتبار هذا الشرط في صدر الدولة الإسلامية فإن له ما يبرره ، فقريش كانوا عصبية مضر وأصلهم وأهل الغلبة فيهم ، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع اختلاف الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ، فلدفع التنازع أخذ بهذا الشرط تحقيقا للمصلحة، أما وقد تغيرت الظروف والأحوال ولم يعد لقريش هذا الوضع ، فإن الشرط لا يبدو قائما ، وهذا هو الأقرب للمعقول في هذا العصر الحديث) ^{٢٧}

وبعد استعراض صفات الحاكم «ال خليفة» فإننا نرى أن واقعنا المعاصر الذي يحتوي على تعيين حكام بناء على انقلابات عسكرية أو من اختيار أحزاب علمانية ووصولهم إلى السلطة في بلاد المسلمين وبعضهم لا يعرف الحد الأدنى من الإسلام ومعظمهم قد تربي على ثقافات علمانية اشتراكية أو ليبرالية مما يجعل أفكاره وقراراته ونظراته للأمور وحكمه عليها مرتبطة بهذه الثقافة العلمانية كل هذه أوضاع مخالفة لما أمرنا به ديننا الحنيف ويجب على المسلمين في كل قطر أن يعملوا على أن يلي الأمور فيهم أناس تنطبق عليهم شروط الولاية حتى يكونوا أهلا لإصلاح البلاد والعباد .

(هذه هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام الأعظم أو الخليفة ، وليس ثمة ما يمنع من اشتراط شروط أخرى إذا اقتضتها المصلحة العامة . فيجوز مثلا أن يشترط في الإمام أن يكون قد بلغ سنا معينة ، ويجوز أن يشترط فيه الحصول على درجات علمية معينة ، ويجوز أن يشترط فيه أي شرط آخر

(٢٧) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٤٢ .


الذين والدولة في الإسلام

إذا دعت إلى ذلك الشرط مصلحة الجماعة أو اقتضته ظروف الحياة التي تتغير
بمرور الأيام) ^{٢٨}



(٢٨) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٤٥ .

البيان



بسم الله الرحمن الرحيم

(عليه السلام)

ان

هذا بيان

ان

الفصل الخامس

طريقة اختيار الحاكم «ال خليفة»

يرى فقهاء أهل السنة والجماعة أن الطريق الصحيح لاختيار الخليفة يكون عن طريق الخطوات التالية :

(١) الترشيح والاختيار بواسطة أهل الحل والعقد .

(٢) رضا المرشح عن هذا الترشيح .

(٣) البيعة العامة من عوام الأمة .

وأن تولية الخليفة تتم بموجب عقد بين المرشح من أهل الحل والعقد وبين الأمة وبه تتم البيعة للخليفة عن تراض .

وهذا النظام أقرب الآن إلى نظام الانتخاب المعمول به في كثير من الدول إلا أنه في هذه الحالة ينبغي أن تتوافر في المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية الشروط السابق ذكرها وأهمها شرط العلم بالشريعة وأحكامها إلى درجة الاجتهاد فيها حتى يمكنه الحكم بالشريعة بلا مخالفة أو خروج عليها وهذه الشروط هي التي سيتم اختياره بناء عليها بواسطة أهل الحل والعقد .

ويمكن في مثل هذه الحالة إجراء اختبار للمرشحين لمعرفة درجة علمهم وفهمهم للحكم على مدى صلاحيتهم لهذا المنصب الهام والخطير .

ويتضح من كل ما تقدم أن الخلافة عقد بين الأمة والحاكم يتم بترشيح من أهل الحل والعقد ”وهم فضلاء الأمة وعلمائها“ وتنتهي بالبيعة العامة من سائر المسلمين .

الدين والدولة في الإسلام

إذ أن هذه البيعة العامة هي التي تؤكد شرعية سلطان الحاكم ، وهي المعنى الرئيسي الذي ساد الدولة طالما وجدت الخلافة واعترف بها .
وأيا كان أسلوب الترشيح ، فقد كان الخلفاء يصرون دائما على حدوث البيعة ، ولعل هذا ما يفسر لنا ما جرى عليه العمل من الدعاء للخليفة في جميع المساجد طالما وجدت الخلافة مما يؤكد التمسك بالبيعة من جميع المسلمين والتأكيد عليها على الدوام .

وإذا رجعنا إلى كيفية اختيار الخلفاء الراشدين نجد فيها ما يلي :

١- أبو بكر الصديق رضي الله عنه تم ترشيحه من المهاجرين ثم تابعهم عليه الأنصار في سقيفة بني ساعدة وبذلك تم اختياره من أهل الحل والعقد ثم تمت بعد ذلك بيعته من عوام المسلمين .

٢- عمر بن الخطاب رضي الله عنه تم ترشيحه بواسطة الخليفة أبو بكر قبل وفاته ووافق على هذا الترشيح أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار ثم تمت بعد ذلك بيعته من عوام المسلمين . وقد قام أبو بكر بهذا الاختيار لضمان سرعة اختيار الخليفة حيث كانت الدولة الإسلامية في حالة حرب ضروس مع القوتين العظيمين وقتها وهما الفرس والروم .

٣- قام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بترشيح ستة من الصحابة لاختيار أحدهم ، وبعد اختيارهم لعثمان بن عفان رضي الله عنه تمت الموافقة على هذا الترشيح من أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار ثم تمت بعد ذلك بيعته من عوام المسلمين .

٤- الخليفة الرابع على بن أبي طالب رضي الله عنه تم اختياره من أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار ثم تمت بعد ذلك بيعته من عوام المسلمين .

الَّذِينَ وَالِدَاتُ فِي الْإِسْلَامِ

ومن الملاحظ في هذه الحالات كلها أن تعيين الخليفة لم تصبح تامة إلا بعد المبايعة العامة من عوام المسلمين.

وظاهر من هذا أن الخلافة لا تكون إلا ببيعة عامة الناس بيعة عن رضا واختيار.

وهذه الطرق السابقة التي تم بها اختيار الخلفاء الراشدون لا تختلف عن بعضها البعض إلا في طريقة اختيار المرشح للخلافة ثم لا يتم الأمر إلا بعد موافقة أغلب أهل الحل والعقد ثم البيعة العامة من عوام المسلمين.

■ الفرق بين الاستخلاف وولاية العهد :

ولقد أقر الفقهاء ترشيح بعض الخلفاء لمن يخلفهم وأفتوا بمشروعية هذا الاختيار على أنهم يرون أن هذا الترشيح المسمى «ولاية العهد» هو مجرد ترشيح وأن الإمامة لا تتعد إلا بالبيعة العامة من المسلمين.

وكان الترشيح لمنصب الخلافة في أول الإسلام تقتضيه مصلحة الإسلام والظروف الحرجة التي كانت تمر بها الدولة الإسلامية وكان الترشيح يتم لأشخاص لكفاءتهم وقدرتهم على خدمة الإسلام . لذلك اشترط الفقهاء أن يكون المستخلف جامعاً لشروط الإمامة ومتوقفاً على إقرار أهل الحل والعقد للاستخلاف

(أما ما جرى عليه العمل بعد ذلك منذ عهد بني أمية ومن بعدهم من (ولاية العهد) فهذا يختلف عن الاستخلاف الذي حدث في عهد الخلفاء الراشدين فيما يلي :

١- يحدث الاستخلاف عندما تحضر الوفاة الخليفة أما ولاية العهد فتكون

الدِّينُ وَالْدَوْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

والخليفة في صحة وعافية أو قبل وفاته بزمن طويل أو بعد تعيينه مباشرة.

٢- يقصد بالاستخلاف توجيه أهل الحل والعقد إلى الرجل الصالح للخلافة على ألا يألوا الخليفة جهدا في الاختيار ، أما ولاية العهد فتكون لإيثار ذوي القربى بالخلافة وحفظ الخلافة في أسرة بعينها .

٣- يشترط في الاستخلاف أن يتم اختيار الرجل الصالح الجامع لشروط الإمامة أما في ولاية العهد فقد يتم ذلك لمن ليس أهلا لهذا المنصب الخطير أو لأطفال لم يبلغوا بعد سن البلوغ بل أحيانا يتم ذلك لأطفال لم يولدوا بعد مما عرض الدولة لأخطار كثيرة .

٤- يشترط في الاستخلاف اكتمال تعيين الخليفة بأن تتم مبايعة الأمة عن رضا واختياز أما في ولاية العهد فأحيانا ما تتم البيعة عن إجبار وإكراه وباستخدام وسائل الترغيب والترهيب .

٥- يمكن القول أنه في الاستخلاف ينظر إلى مصلحة الأمة أما في ولاية العهد فينظر غالبا إلى مصلحة أسرة الخليفة .

٦- يرمي الاستخلاف إلى إقامة الشورى التي فرضها الله والخلافة التي يتميز بها الإسلام أما ولاية العهد فترمي غالبا إلى إقامة الملك العضوض الذي يبغضه الله والتمكين للاستبداد والاستعلاء الذي يحرمه الإسلام .

٧- يقوم الاستخلاف على التجرد وتقوم ولاية العهد على المحاباة) ٣٩

وهكذا فإن هذا النظام قد ترتب عليه منذ أيام بني أمية مخالفة الطريقة

الدين والدولة في الإسلام

الصحيحة لاختيار الحكام وسلب الأمة حقوقها في اختيار حكامها ومحاسبتهم وعزلهم فهم في الحقيقة ليسوا سوى نواب عن الأمة في تحكيم شرع الله ورعاية مصالح الأمة. وليس للنائب أو الوكيل أن يطفى على موكله ويستبد بالأمر بما لديه من قوة وإكراه.

وإذا كان هناك لوم على من استبد بالأمر فإن اللوم يقع أيضا على من رضي بهذا الاستبداد وسكت عنه ولم يفعل شيئا لتغيير هذا الأمر الذي ترتب عليه بعد فترة ليست بالكبيرة إضعاف الدولة الإسلامية وإيقاف اندفاع الإسلام وتقدمه ثم ترتب على هذا الاستبداد مع أسباب أخرى وقوع بلاد المسلمين في براثن التخلف ثم سقوطها فريسة الاستعمار والتأخر الحضاري.

■ هل تورث الزعامة :

(الخلافة في الإسلام نيابة عن النبوة في رعاية شؤون الدين والدنيا ، فهي زعامة روحية ومدنية لا تتوفر خصائصها إلا في قلة من الرجال الموهوبين الممتازين ، ولم يثبت عقلا أو نقلا أن جنسا من الأجناس ، أو أسرة من الأسر قد احتكر في أفرادها هذه المواهب والميزات حتى تحبس زعامة الأمة فيه وتوقف عليه .

والنبوة نفسها وهي الأصل لم تنتقل بالميراث فكيف تنتقل الخلافة - وهي الفرع - بالمواريث.

وهذا حق ، فقد ذكر لنا القرآن الكريم أن النبوة منحت لنوح وإبراهيم ، أما ذراريهما فقد توزعهما الفسق والهدى ، بل أغلبهم ضل السبيل . قال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النَّبُوَّةَ وَانكِتَابَ فَمِنْهُمْ

الَّذِينَ وَالذَّالِمِينَ فِي الْإِسْلَامِ

مُهْتَدٍ وَكَثِيرٍ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿ الحديد : ٢٦ .

على أن المنحدرين من آباء عظام - وخصوصا الفاشلين - يرفضون هذا المنطق ويزعمون لأنفسهم حقوقا ما أنزل الله بها من سلطان.

ولما جاء الإسلام رفع الله بكتابه أقواما ووضع آخرين ، وتقدم أولو الفضل والنهي وإن كانوا عبيدا ، وتأخر المفرطون والكسالى وإن كانوا نسل بيوتات لها في الجاهلية الأولى شأن يذكر.

إن الخلفاء السابقين - عدا عثمان رضي الله عنه - كان لهم بنون ، فأما أبو بكر فلم يخطر بباله أن يرشح ابنه لخلافة ، وأما عمر فقد نص على حرمان ابنه ، وأما علي فقد طلب الناس إليه أن يستخلف الحسن فأبى وقال : لا آمركم ولا أنهاكم ... أنتم أعلم.

تلك هي سنة الخلفاء الراشدين المهديين التي أمر النبي أن نعص عليها بالنواجذ ، وحذرنا مما عداها قائلا : « إياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » رواه المنذري^{٤٠}

(على أن الإسلام الذي أقر مبدأ التوارث المالي رفض بشدة مبدأ توارث الزعامات الروحية أو المدنية ، فعندما اختار الله إبراهيم عليه السلام نبيا . طلب منه هذا النبي الكريم أن تتقل نعمة الاختيار في بنيه ، فأبى الله ذلك عليه ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة : ١٢٤ .

وتعاليم الإسلام تقطع دابر هذا التورث ، ولا ترشح للزعامة إلا الذين

(٤٠) الإسلام والاستبداد السياسي ص ١٧٦ .

الذين والدولة في الاستبداد

يدركونها عن جدارة وكفاية. وعلى المسلمين أن يبحثوا عن أكفأ رجل فيهم ليضعوا بين يديه زمامهم ، غير ناظرين في تقيمه إلا إلى المبدأ الشامل الجامع المانع في كتاب الله : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ﴾ الحجرات : ١٢ .

أما الدعوة إلى أسرة ما ، أو قبيلة ما فهي العصبية التي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم : «من قتل على راية عمية ، يدعو لعصبية أو ينصر عصبية فقتلته جاهلية» رواه مسلم .

وترك الكفاء وانتخاب غيره لأنه ينتسب إلى فلان أو فلان ظلم لصاحب الامتياز بإهدار حقه ، وظلم للمحفوظ بتكليفه فوق طاقته ، وظلم للأمة إذ فوتنا عليها الانتفاع بخبرات بنينا وعرضناها لشرور عجزتها وسفلتها ، ولم ذلك ؟ لإرضاء نزعة طائشة !

ونحن نحترم أسرة النبي - صلوات الله وسلامه عليه - ونرى في إكرامها قسما من محبته والوفاء له ، ونأسى لما أصاب هذه الأسرة النبيلة من تقتيل وتشريد على أيدي الحكام المستبدين ، ومع ما نكن من مشاعر الإجلال والتوقير لها ، فنحن لا نرضى أن تحبس زعامة المسلمين فيها ولا في غيرها من الأسر الأخرى . وذلك حكم الله ورسوله لا محيص عنه) ^{٤١}

■ هل تجوز ولاية المتغلب :

(يرى بعض الفقهاء أن الإمامة تثبت أيضا بطريق التغلب كما تثبت باختيار أهل الرأي ، ويسمون هذا النوع من الإمامة بإمامة المتغلب أو إمامة الضرورة لأنها تقبل تحت تأثير الضرورة خشية الفتنة ونتيجة لتغلب شخص ذي عصبية على الحكم ، ويرتبون على التغلب طاعة المتغلب والاعتراف بإمامته ولو لم

(٤١) الإسلام والاستبداد السياسي ص ١٧٦ .

الدين والدولة في الإسلام

تتوافر فيه شروط الإمامة إذا كان في صرفه عن الإمامة فتنة لا تطاق ، فإن لم يترتب على صرفه فتنة أو كان في صرفه أخف الضررين وجب صرفه عن الإمامة وإخراجه منها .

ويمثل الفقهاء لإمامة المتغلب بما حدث من عبد الملك بن مروان حين خرج على عبد الله بن الزبير فقتله واستولى على البلاد ، وحمل أهلها على مبايعته طوعا أو كرها وعلى أن يدعوه إماما .

ويشبه البعض إمامة المتغلب بأكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورة ، ويرى أن السعي واجب دائما لإزالتها عند الإمكان ولا يجوز أن توطن الأنفس على دوامها ، ولقد قبل الفقهاء إمامة المتغلب اتقاء للفتنة وخشية الفرقة ، ولكنها أدت - مع استدامتها - إلى أشد الفتن وإلى تفريق الجماعة الإسلامية وإضعاف المسلمين وهدم قواعد الإسلام ، ولو علم الفقهاء الذين أجازوها ما سوف تؤدي إليه لما أجازوها لحظة واحدة ، فالمتغلب الذي يطلب السلطان على الأمة عن غير طريق الشورى إنما هو رجل لا يؤمن بقوله تعالى : (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) ومن كان لا يؤمن بقول الله فليس أهلا لولاية أمر المسلمين ، فما يقوم أمر المسلمين إلا على إقامة أمر الله ، والمتغلب الذي تسلط على المسلمين بما ينافي أمر الله ليرضي أهواء نفسه لن يتأخر عن إرضاء نفسه في كل وقت على حساب أمر الله كلما نازعه إلى ذلك هواه)^{٤٢}

(إن المسلمين قد رضوا بولاية العهد ، وبإمامة المتغلب ، وبالسكوت على الأئمة الظلمة والفسقة ، وكان رضائهم يرجع إلى الخشية من الفتنة ، وما علموا أنهم في الفتنة سقطوا بما رضوا من الخروج على أمر الله وبما سكتوا

(٤٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٧٠

الدين والدولة في الإسلام

عن إقامة أمر الله. إن الفتنة كل الفتنة هي الرضا بالخروج على أمر الله ، وإقامة أمور الدنيا أو الدين على غير ما أقامها الله ، وما يصح لمسلم ولا مسلمة أن يرضى بغير ما رضيه الله ، أو يتقاعد عن إقامة أمر الله. فقيم جاء الإسلام وعلام جالد المسلمون الأوائل وفتتوا وعذبوا وقتلوا إن كان خوف الفتنة مما يقبض أيدي المسلمين عن إقامة الإسلام ويرضيهم بأوضاع لا تتفق مع الأوضاع التي يفرضها الإسلام؟^{٤٣}

ويمكن القول أن الكثيرين كانوا يحجمون على الثورة على مثل هذه الأمور لأن الخلفاء حتى قبل سقوط الخلافة الإسلامية بوقت قليل كانوا يقيمون أنظمة القضاء والتعليم والحسبة على أسس إسلامية وكانوا في معظمهم يدافعون عن الحدود والثغور مما كان يعطي للعلماء والعامّة المبرر للسكوت على هذه الأمور.

■ حكم ولاية المفضول في وجود من هو أفضل منه :

أجاز كثير من الفقهاء أن يتولى أمر المسلمين إمام في وجود من هو أفضل منه وذلك في حالة أن يكون هذا الإمام مستوفيا لشروط الإمامة وذلك للأسباب التالية :

١- إن تحديد الأفضل هو أمر تختلف فيه الآراء حيث قد يرى قوم أن شخصا ما هو الأفضل ويرى آخرون أن غيره هو الأفضل مما يزيد من شقة الخلاف ولا يقلله كما أنه قد يكون هناك شخص هو الأفضل في مجال ما وغيره هو الأفضل في مجال آخر وبالتالي لن يحسم الأمر.

(٤٣) المرجع السابق ص ١٧٠ .

الذين والدولة في الاستدلال

٢- إن المدار في الاختيار هو رأي أغلبية أهل الحل والعقد وبذلك يحسم الخلاف مع الإقرار بأن رأي أغلبية أهل الحل والعقد يقتضي الصحة في معظم الأحوال ولا تعتبر الأحوال الاستثنائية قاعدة يبنى عليها الحكم.

٣- إن الإمام المختار متى توافرت فيه الشروط المطلوبة للإمامة فإنه سيستفيد بأراء الجميع حيث أنه متى طبقت الشورى أمكن الاستفادة من جميع الآراء.

٤- إنه لو فتح باب القول بوجود من هو أفضل من الإمام لفتح بذلك باب فتن لا تنقضي ولقالت كل فئة أن فيها من هو أفضل من الإمام وهذا باب شر لا ينقضي.

ويمكن الاستدلال على جواز ذلك بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند ولايته : (لقد وليت عليكم ولست بخيركم) فلو كان الصحابة يرون أنه يلزم تولية الأفضل لكان ذلك حجة للاعتراض على أبي بكر ، ولكنهم رأوا أنه تتوافر فيه شروط الولاية وأنه هو الأصح حسب رأي جمهور الصحابة وأن هناك شواهد تدعو لتقديمه منها صحبته الدائمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومرافقة الرسول في الهجرة وتقديم الرسول صلى الله عليه وسلم له للصلاة بالناس.

ومن الأدلة على ذلك أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم ولي أسامة بن زيد على الجيش الذي أرسله إلى قتال الروم وقد كان في الجيش أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وهما أفضل وأسبق من أسامة بن زيد رضي الله عنهم أجمعين.

كما ولي خالد بن الوليد وعمرو بن العاص على الجيوش فور إسلامهم وقد كان معهم الكثير ممن سبقهم من الصحابة والتابعين.

الدِّينُ وَالدَّوْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

■ عدم جواز تعدد الإمام في وقت واحد :

(وكذلك أجمع المسلمون على أنه لا يصح أن يكون لهم في عصر واحد خليفتان لما يجره ذلك من التنافس والتباغض اللذين هما سبب الخسران والوبال، وكفى بما حصل للمسلمين منذ تفرقت كلمتهم وتعدد سلطانهم مانعا من ذلك ، فإن عدوهم تمكن من أن يتصنع لأحدهم ليستعين به على الآخر ، فكان ملوك الروم يتقربون من ملوك الأندلس ليكونوا لهم رداء مانعا من تعدي العباسيين عليهم ، وصارت الحال تتقهقر من سيئ إلى أسوأ حتى زماننا الذي نجتهد فيه للتقرب ممن يتمنون لنا الفناء والزوال) ^{٤٤}

(وقد عقد الإمام الماوردي فصلا بعنوان : إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تتعقد إمامتهما ، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد ، وإن شذ قوم فجوزوه) ^{٤٥}

(المقصود بوحدة الإمامة أنه لا يختار لرئاسة الدولة الإسلامية إلا شخص واحد ، وأنه لا يجوز أن يكون للمسلمين إلا دولة واحدة ، وذلك أن الله جل شأنه جعل المسلمين أمة موحدة ، وما يكون للأمة الموحدة إلا رئيس واحد ودولة واحدة. قال تعالى : ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ المؤمنون ٥٢ .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ الأنبياء ٩٢ .
والله يوجب على المسلمين أن يتحدوا ويلتفوا حول راية القرآن ويحرم عليهم التفرق والاختلاف ، ولا يتم اتحادهم ويمتتع تفرقهم واختلافهم إلا إذا كانوا أمة

(٤٤) اتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص ١٤ .

(٤٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٠ .

الذين والدولة في الإسلام

موحدة تكون دولة واحدة لها رئيس واحد .

قال تعالى : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران: ١٠٣ .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ

الْبَيِّنَاتُ﴾ آل عمران: ١٠٥ .

وما يصدق على المسلمين أنهم معتصمون بحبل الله غير متفرقين ولا

مختلفين إذا كانوا شعوبا متفرقة ودولا متعددة .

ولقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المعاني في قوله :

(إذا بويع لخيفتين فاقتلوا الآخر منهما) رواه مسلم .

فالرسول يرى أن يكون للمسلمين جميعا خليفة واحد ، فإذا بويع لاثنين قتل

الآخر منهما حفظا لوحدة الأمة ، وهذا إذا لم ينزل هو عن التمسك ببيعته .

وفي مثل هذا المعنى قوله :

«من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم

فاقتلوه» رواه مسلم .

وقوله : « ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جمع

فاضربوه بالسيف كائنا من كان» رواه مسلم .

فهذه الأحاديث قاطعة في أن الأمة الإسلامية أمة موحدة تكون دولة لها

رئيس واحد ، ولا يجوز بحال أن تتفرق وتتوزعها الحكومات والأئمة .^{٤٦}

(ويلاحظ أن الذين أجازوا وجود إمامين في وقت واحد إنما أجازوا ذلك

للضرورة ، وبعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعدا أطرافه واستقلال بعض

(٤٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢١٩ .

الدين والدولة في الإسلام

ذوي العصبية ببعض الأقطار والتفرد بحكمها لا لمصلحة الإسلام وإنما لاستغلال هذه الأقطار والاستعلاء على سكانها ، فالذين أجازوا تعدد الأئمة لم يجيزوا ذلك لأن الإسلام يجيزه ، وإنما أجازوه للضرورة وهم يسلمون بوجود الوحدة والاتحاد ، وإذا قامت هذه الضرورة قديما لبعد المسافات وتعذر المواصلات وصعوبة تنفيذ الأحكام ومباشرة السلطان فإنها قد سقطت اليوم ، ولم يعد ثمة مبرر لتفريق المسلمين وتمزيق وحدتهم بعد أن سهلت المواصلات وتطورت الأفكار وأصبح الضعفاء في هذه الدنيا مطمعا للأقوياء وهدفا للاستغلال والاستذلال. وبعد أن علم الناس كافة أن القوة والكرامة والسعادة والسيادة إنما هي في الوحدة والاتحاد^{٤٧}

(وإذا كانت الأمم الأوروبية تحاول أن تحمي نفسها من الضعف بتكوين دولة موحدة منها على ما بينها من ثارات وأحقاد ، وعلى ما بينها من اختلاف في اللغات والآداب والمذاهب الدينية والاجتماعية ، فأولى بالشعوب الإسلامية أن تكون دولة موحدة وحدها الدين والتاريخ والثقافة وألف بين قلوب أبنائها الإسلام.

وإذا كانت الأمم الأوروبية تستجيب فيما تحاول لمصلحتها ، فإن الأمم الإسلامية حينما تكون دولة واحدة إنما تستجيب للمصلحة وتلبي أوامر الدين، وتنشد القوة والعزة والكرامة ، وتتخلص من الاستذلال والاستغلال وتحمي نفسها من الاستبداد والاستعلاء ، وتمهد طريق العودة إلى قيادة العالم وتوجيهه إلى الخير والسعادة)^{٤٨}

(٤٧) المرجع السابق ص ٢٢٢ .

(٤٨) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٢٢ .

الفصل السادس مدة تولي الخلافة

(الأصل الذي جرى عليه العمل في الخلافة هو عدم توقيت البيعة فيظل الخليفة شاغلا منصبه لمدة غير محدودة فلا تزول عنه الخلافة إلا بالوفاة أو بنزوله مختارا عن المنصب أو إذا فقد منصبه نتيجة لتغير حال إما لجرح في عدالته أو نقص في حواسه أو أعضاء جسمه ، وإما لأسره وعدم التوصل إلى خلاصه .

ويرى بعض الفقهاء أنه وإن كان التقليد قد جرى على عدم توقيت العقد إلا أنه ما يحول دون توقيت مدة الخليفة إذا تضمن عقد البيعة ذلك)^{٤٩} وقد يكون هذا هو الأفضل في هذا العصر حيث أنه يجعل للأمة إمكانية إعادة النظر فيمن اختارته لمنصب الإمامة ، ويجعل الأئمة يحرصون على حسن الأداء حتى ينالوا رضا الأمة في فترات حكم إضافية .

ويقول فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي :

(وفكرة مثل تقييد مدة الرئاسة للإمام أو رئيس الدولة بعدد من السنوات، بعد تجارب القرون التي منيت فيها الأمم باستبداد المستبدين ، ولم تستطع التحرر منهم إلا بالموت أو الاغتيال أو الانقلاب ، وكثيرا ما لا يحل الموت المشكلة فغالبا ما يعهد المستبد إلى مستبد مثله من صلبه أو من طائفته أو من نوعه .

ولهذا كان التقييد هو العلاج . فإن كان فاسدا أو ضعيفا فقد وقع الخلاص

(٤٩) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٥١ .

الذين والدولة في الإسلام

منه بلا فتنة أو حرج ، وإن كان صالحا أمكن إعادة انتخابه مرة أخرى.

وقد تفرض الظروف رجلا معيناً لمرحلة معينة أو لعدم وجود آخر مناسب في ذلك الوقت ، فالتوقيت هنا يتيح الفرصة للاختيار من جديد بعد تجاوز مرحلة الضرورة ، وظهور عناصر جديدة أبرزها الميدان وأفرزها العمل ، سنة الله في خلقه .

والذين يرفضون هذا لمجرد أنه مخالف لما جرى عليه المسلمون في عهد الراشدين يحجرون ما وسع الله ، ويعسرون ما يسر الشرع ، ويجعلون من السوابق التاريخية دينا يتبع إلى يوم القيامة .

كل ما في الأمر أن الصحابة فعلوا ذلك لأنه كان الأصلح لهم ، وفعلهم إذا أجمعوا عليه يدلون ولا شك على أن الأمر مشروع ومأذون به ، ولكن لا يدل على أنه أمر لازم وفرض واجب الاتباع) °

الفصل السابع

كراهية طلب الإمارة

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن طلب الإمارة إذا كان من يفعلها غير قادر على تحمل أعبائها أو أدائها بالأمانة والكفاءة اللازمة لها ، فقال عليه الصلاة والسلام : (إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة.) رواه البخاري

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال :

(يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) رواه مسلم.

وأمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم ألا نتطلع إلى الإمارة وأخبرنا أنه إن حدث ذلك فإن الله يترك طالب الإمارة لنفسه ويكفه إليها ، أما إن وصلته الإمارة دون طلب منه فإن الله يعينه عليها .

قال عليه الصلاة والسلام : (لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها) متفق عليه

وقد أجاز العلماء طلب الإمارة بغرض الإصلاح وإذا كان طالبها على كفاءة وقدرة وعلم ويشهد له بذلك أهل الصلاح والتقوى ، كما فعل يوسف عليه السلام حينما طلب الإمارة من عزيز مصر حيث ورد ذلك في قوله تعالى : ﴿ قَالَ

الدين والدولة في الإسلام

اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ يوسف : ٥٥ .

(ويجمل بأهل الشورى أن لا يختاروا أو يبايعوا من يطلب الإمامة أو يحرص عليها ، فإن طلب الولاية والحرص عليها مكرّوه في الإسلام إن لم يكن محرما ، وأغلب طلاب الولاية الحريصين عليها إنما يطلبونها للسلطان والجاه والاستعلاء على الناس ، وما تؤدي ولاية هؤلاء غالبا إلا إلى الفساد والإفساد) ^{٥١}

وما نراه اليوم من حرص أناس غير مؤهلين - حسب الصفات الشرعية للحاكم التي ذكرناها - للوصول إلى المناصب السياسية بأي وسيلة مشروعة وغير مشروعة مثل الرشوة والتزوير في الانتخابات واستخدام العنف واختلاق الأكاذيب ولا هدف لهم من طلب المناصب سوى جمع المال والحصول على مجد دنيوي زائف ، كل ذلك محرم شرعا ولا يجوز فعله أو معاونة فاعله لتحقيق ذلك .

ولقد كان السلف الصالح يشفقون من تحمل مسئولية الحكم والإمارة حتى أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يشكو من تهرب الصحابة وإشفاقهم من قبول المناصب ، كما أنه رفض رأي من أشار عليه بتولية ابنه عبد الله بن عمر وقال : «حسب آل الخطاب أن يليها منهم واحد» .

ونختم بالقول أن الإمارة تكليف ومسئولية وليست تشريفا ومغنما ، فإن طالبا سيعرض نفسه يوم القيامة إلى مسئولية كاملة وحساب عسير أمام الله سبحانه وتعالى ، وهذا يدفع كل عاقل إلى الهرب من تحمل هذه المسئولية الكبيرة ولا يلتفت إلى المغايم العاجلة التي تزول سريعا ولا يبقى له إلا الحساب العسير أمام الله سبحانه وتعالى .

الفصل الثامن

أسباب عزل الحاكم في الشريعة الإسلامية

بما أن الحاكم قد تمت توليته بموجب عقد بينه وبين الأمة يقوم بموجبه برعاية مصالح الأمة وأهمها تطبيق شرع الله سبحانه وتعالى الذي هو سبب صلاح حال الأمة في الدنيا والآخرة ، فإن هذا العقد يعتبر لاغيا إذا عجز الحاكم عن الوفاء بالتزاماته فيه أو إذا أخل بها إخلالا جسيما . وقد ذكر الفقهاء الأسباب الأساسية التي يعتبر بموجبها عقد الإمامة لاغيا ومنها :

١- إصابة الإمام بعجز كلي أو جزئي يمنعه من مباشرة عمله مثل إصابته بالجنون المطبق أو فقدان الذاكرة أو الشلل التام وغيرها من الأمراض التي تمنع تصرفه في الأمور .

٢- وقوع الإمام في أسر الأعداء ، وبذلك يستحيل عليه التصرف في أمور الأمة أو تعتبر تصرفاته غير معتبرة لوقوعه تحت سلطة العدو ويمكن في هذه الحالة أن يقوم نائبه بالتصرف في الأمور حتى يتم فك أسره ، إلا إذا يش أولو الأمر من فك أسره فيلزم حينئذ عزله وتولية غيره .

٣- إذا كانت ولاية الحاكم محددة المدة ونص عقد إمارته على ذلك كما هو معمول به في بعض النظم الحديثة ، فإن الحاكم إذا انتهت مدة ولايته ولم يجددها له أولو الأمر سواء ببيعة جديدة أو بانتخاب ، فإن الحاكم يكون حينئذ معزولا ويلزم تسليم الأمر إلى من وقع عليه الاختيار بعده .

٤- إظهار الحاكم للكفر البواح بقول أو فعل واضح صريح لا لبس فيه . ويؤكد

الدين والدولة في الإسلام

ذلك ثقة العلماء . والدليل على ذلك ما ورد في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله قال : إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) رواه مسلم في صحيحه . كتاب الإمارة

ويعتبر تبني الحاكم لنظم جاهلية في الحكم مصادمة لشرع الله سبحانه وتعالى - مثل الشيوعية والعلمانية- نوعا من الفسوق الذي يلزم مراجعته فيه والقيام بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وبيان بطلان هذه النظم الجاهلية ، فإن ترتب على ذلك التعدي على شرع الله سبحانه وتعالى والعمل على تحريفه وتغييره عد ذلك من موجبات العزل ومثال ذلك من يزعمون أن الشريعة الإسلامية لا تصلح لهذا الزمان أو أنه أفضل لنا أن نصوغ قوانيننا بأنفسنا فهذا خير لنا من شريعة قديمة لعصر غير عصرنا وغير ذلك من الشبهات الباطلة.

ومن الأمور التي تستوجب العزل موالاته لأعداء الأمة الخارجيين والداخليين ومحاربتة للمسلمين ووضعه للخطط التي تهدف إلى تجفيف منابع التدين وإلى محاربة الفكر الإسلامي والثقافة الإسلامية ومظاهر التدين الإسلامي.


وإذا ظلم الحاكم أو جار في حكمه أو وقع في الفسق مثل شرب الخمر أو فعل المنكرات فإن جمهور علماء أهل السنة لا يرون الخروج عليه لما في ذلك من شر كبير على الأمة بل تتم مناصحته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر حتى يرجع عن شره.

الدين والدولة في الإسلام

وإذا استحق الإمام العزل لأي من الأسباب التي ذكرناها فإن تنفيذ ذلك يشترط فيه عدم الوقوع في منكر أكبر من ذلك مثل وقوع فتنة عامة أو تسلط الكفار على بلاد المسلمين. وقد جاء في الأثر: (الحاكم الظالم أهون من الفتنة وفي الشر خيار).



الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي



أَلَمَّا عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ لَعَلَّ نَحْنُ نَتَّقِيهِ
وَنُحْيِيهِ بِرَحْمَتِهِ الْكَبِيرَةِ
وَنُحْيِيهِ بِرَحْمَتِهِ الْكَبِيرَةِ
وَنُحْيِيهِ بِرَحْمَتِهِ الْكَبِيرَةِ
وَنُحْيِيهِ بِرَحْمَتِهِ الْكَبِيرَةِ

10 11 12

الفصل التاسع واجبات الحاكم

(نزل الوحي على الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم برسالة الإسلام تلك الرسالة الخاتمة التي تضمنت العقيدة الدينية ، والنظام الأخلاقي ، كما جاءت في الوقت نفسه بشريعة محكمة عادلة تنظم شؤون الإنسان في مختلف معاملاته وتصرفاته ، ولضمان تطبيق هذه الشريعة وعدم الخروج عليها وجب قيام سلطة زمنية تسهر على تطبيقها وعلى تنظيم المجتمع على أساس الالتزام بالمبادئ والقيم والأحكام التي أوردتها الشريعة الإسلامية ، هذه السلطة هي الحكومة .

وبمعنى آخر فإن النظام الذي وضع الإسلام أصوله يستلزم قيام دولة على رأسها حاكم يتمتع بسلطة هدفها تحقيق مصلحة الأمة في مختلف نواحي الحياة طبقاً لمبادئ وتعاليم الدين ، وليس هناك مجال للشك في أن النظام الذي أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم وتابعه في تطبيقه والالتزام بمبادئه المسلمون من بعده هو نظام ديني وسياسي معاً ، هو نظام العقيدة والشريعة أو الدين والدولة معاً ، ذلك أن حقيقة الإسلام شاملة تجمع بين الناحيتين الروحية والمادية وتتناول أعمال الإنسان التعبدية فيها والدنيوية وتؤلف أحكام الإسلام من الأمرين معاً وحدة منسقة وكلا لا يتجزأ . وهذه الحقيقة عن طبيعة الإسلام قد أصبحت من الواضوح بحيث لا تحتاج إلى كثير من العناية لإقامة

الدين والدولة في الإسلام

البرهان ، وهي مؤيدة من حقائق التاريخ وكانت عقيدة المسلمين في كل العصور
السالفة) ٥٢

إن هدف الشريعة المطهرة التي أنزلها الله على عباده هو إقامة العدل
والرحمة بين الناس فالشريعة هي عدل كلها رحمة كلها، ومعنى العدل مع الله
سبحانه وتعالى أن نعبده وأن لا نشرك به شيئاً فهو وحده المستحق للعبادة لما
حيانا به من نعمة الخلق ونعمة الرزق ونعمة الهداية وغيرها من نعم الله علينا
التي لا تعد ولا تحصى.

ومعنى العدل بين الناس هو مساواتهم في الحقوق والواجبات ومنع استئثار
فئة منهم بالخيرات والامتيازات دون غيرها من البشر.

لذلك كان لزاما على الحاكم المسلم أن يسير على هدي الرسول صلى الله
عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا بالدين

فحراسة الدين تتضمن تعليمه للناس ودعوة الناس إليه ونبذ كل صور
الشرك والانحراف عن تعاليم الدين.

وسياسة الدنيا بالدين تتضمن تنظيم أمور الحياة للناس وإقامة العدل
بينهم حسب تعليمات الشرع القويم.

وواضح من هذا التعبير أن الغاية الرئيسية والهدف الأساسي من قيام الدولة
الإسلامية هو إقامة الدين ، والالتزام بأحكامه سواء ما تعلق منها بأمر الدين
المرتبطة بالعقيدة والعبادة ، أو تلك الأحكام المتعلقة بحياة الناس ومعاملاتهم.
وسبيل الحكومة الإسلامية إلى ذلك-بل الالتزام المفروض عليها-هو الخضوع

(٥٢) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ١٥

الدين والدولة في الإسلام

لأحكام الدين الإسلامي وتعاليمه ، واتخاذ التشريع الإسلامي قانونا عاما للدولة يتحقق به إقامة الدين ورعاية مصالح المحكومين .

والفارق بين الحكم الإسلامي المتبع لأوامر الله وهدى النبوة ، وبين نظم الحكم الأخرى هو أن هذه النظم لا تعبر الدين اهتماما ، ولا ترجع لأوامره عند تنظيم الأمور وتسييرها ، وهي وإن قدمت خدمات للناس في مجالات متعددة فإنه يبقى دورها ناقصا أو مخالفا لحسن الخلافة عن الله في الأرض .
وللأمة حقوق على حكامها نذكر منها ما يلي :

أولا العدل :

(يجب أن يتحقق العدل من جانب الحكام وأعاونهم في الحكم والمقصود بالعدل هو العدل المثالي الذي لا يتأثر بالميل أو الهوى، ويجب أن يتمتع به جميع أبناء الأمة ويتساوون أمامه ، فالمسلمون سواسية لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ، بل يجب أن يتمتع به غير المسلمين ما داموا موجودين في دار الإسلام ، فالإسلام بخصوص هذا المبدأ لا يميز بين الناس وتلك هي الميزة الكبرى لعدالة الإسلام التي لا تدانيها عدالة الشرائع الأخرى) ^{٥٢}

وقد أكد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هذا المبدأ في مواضع عديدة منها قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَابْتِغَىٰ لِعِبَادِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠ .
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ

(٥٢) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٢٤

الدين والدولة في الإسلام

النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴿ النساء : ٥٨ .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ

لِلتَّقْوَىٰ﴾ المائدة : ٨ .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن أحب الناس إلي الله عز وجل يوم القيامة وأقربهم مني مجلسا : إمام عادل وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدّه عذابا : إمام جائر) رواه الإمام أحمد في مسنده .

وقال صلى الله عليه وسلم (ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة) رواه أبو داود .

(مما تقدم يتضح إلى أي مدى عني الإسلام بالعدل وسأوى بين الناس ووجه الخطاب إلى العام والخاص وإلى الحاكم والمحكوم ولا يقصد بالعدل مجرد العدل القضائي وهو ما تركز الأنظمة الدستورية اهتمامها عليه بل أرادت الشريعة العدل موسعا بتوجيه الخطاب إلى الحاكم والمحكوم) ^{٥٤}

ولا يمكن للحاكم أن يرسى العدل دون أن يحكم بشرع الله القويم ، ودون أن يكون الدين له نبراسا وهاديا وعاصما لنفسه من الظلم والبغي . فما الذي يمنع الحاكم من الظلم إذا لم يكن له وازع من داخله يخوفه من عقاب الله وعذابه في الآخرة وأنى له أن يرتدع من قول الناس إذا كان ذا قوة وصوله وسلطان لا يستطيع أن يجاريه أحد في أرضه ، وكيف يمكن أن يتحقق له التوازن لشعوره بالقوة في نفسه إلا بخوفه من الله ومراقفته له في كل صغيرة وكبيرة .

(٥٤) المرجع السابق ص ٢٥

ثانيا الشورى؛

الشورى أصل من أصول الحكم الإسلامي ، قرره الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم كما تقرر بالسنة النبوية وبالتطبيق الإسلامي في مختلف العصور.

ومن النصوص التي قررت مبدأ الشورى في القرآن الكريم قول الله تعالى:

١- ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ الشورى: ٣٨ .

حيث جعل الله سبحانه وتعالى الشورى من بين الصفات التي يتحلى بها المؤمنون إلى جانب وصفهم بأنهم (المستجيبون لربهم) وأنهم يقيمون الصلاة وهذا يفيد بأن مبدأ الشورى من خصائص الإسلام.

٢- قال تعالى مخاطبا الرسول الكريم : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلو كُنْتَ فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾ آل عمران: ١٥٩ .

وقد نزلت هذه الآية بعد غزوة أحد التي هزم فيها المسلمون ، ورغم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا قد أشاروا عليه بقاء العدو خارج المدينة بما يخالف رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورغم ذلك فإن الله سبحانه وتعالى قد أكد ضرورة المشاورة بما يقطع بأن الشورى مبدأ أصيل في الإسلام لما تؤدي إليه من صواب الرأي وسداده فضلا عن أنها أدعى لزيادة الترابط بين الحاكم ومعاونه.

الذين والدولة في الإسلام

وقد جاء في الحديث الشريف : (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد) رواه الهيثمي .

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله : (ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البيهقي وابن حبان في صحيحه .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يلجأ إلى مشاورة أصحابه ، ومن ذلك مشاورتهم في غزوة بدر وأجد. والخندق وغيرها الكثير . وكذلك فقد التزم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبدأ الشورى في كل أمر هام من أمور الحكم وكلما أعوزهم نص قاطع لجؤوا إلى المشورة فيما بينهم .

لذا يجب على ولي الأمر أن يلجأ إلى مشورة الأمة فيما كان من أمورها العامة ، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يلتزم الشورى ويحرص عليها رغم نزول الوحي عليه ، فغير رسول الله من الحكام أولى بالمشاورة .

ويصف المفسرون الشورى بأنها من عزائم الأمور التي لا بد من نفاذها ، والعزائم هي الواجبات التي لا يجوز تركها . (يقول الإمام ابن تيمية في كتابه (السياسة الشرعية) : (لا غنى لولي الأمر عن المشاورة ، فإن الله أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم وذلك لتأليف قلوب الصحابة وليقتدى به من بعده وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل به وحي من أمور الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك ، فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشاورة) .

(وقد اكتفت النصوص بتقدير مبدأ الشورى كأصل من أصول الحكم ولكنها

الدين والدولة في الإسلام

لم تقرر الطريقة اللازمة لتنفيذه وتركت ذلك للاجتهاد حسب ما يناسب كل عصر من العصور ومكان من الأمكنة ، وتلك إحدى سمات المرونة التي تتحلى بها الشريعة الإسلامية لمراعاة اختلاف الظروف والبيئات والأحوال) ^{٥٥}

ويرى بعض الفقهاء أن الشورى معلمة للحاكم وليست ملزمة له حيث له القرار الأخير ، إلا أن الراجح أن الإلزام في الشورى هو الأولى بالاتباع والسنة والتطبيق على ذلك فرسول الله صلى الله عليه وسلم قد التزم رأي أصحابه في غزوتي بدر وأحد رغم اختلاف رأيه مع رأي أصحابه في الغزوة الثانية.

وأبو بكر لم يحارب أهل الردة إلا بعد إقناع الصحابة الذين خالفوه بصواب رأيه فأقروه ، وكذلك شأن عمر بن الخطاب فيما قرره من عدم تقسيم أرض العراق بين الفاتحين ، إذ أنه كذلك ما زال يجادل المعارضين من الصحابة حتى اقتنعوا برأيه وأقروه. راجع في بيان ذلك (النظام السياسي للدولة للدكتور: محمد سليم العوا ص ٢١ وما بعدها).

(وكذلك يرى فضيلة الشيخ: يوسف القرضاوي أن الشورى ملزمة للحاكم لأسباب واعتبارات أظهرها :

١- إن هذا يتفق مع ما قرره فقهاء الأمة من تسمية أعضاء شورى المسلمين (أهل الحل والعقد) فإذا كان رأيهم غير ملزم ويمكن أن يضرب به عرض الحائط فماذا يحلون ويعقدون؟! وقد فسر أولي الأمر في قوله تعالى : (وأولي الأمر منكم) بهؤلاء ، فهم الذين يختارون الحاكم أو الأمير وهم الذين يراقبونه وهم الذين يعزلونه..... الخ.

٢- ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد من الخروج إلى المشركين

الدين والدولة في الإسلام

نزولا على رأي الأغلبية المتحمسة ، وما فعله عمر في قضية الستة أصحاب الشورى من التزام رأي الأكثرية العددية ، واعتبار عبد الله بن عمر مرجحا إذا اختلفوا إلى ثلاثة وثلاثة... الخ ، وإقرار الصحابة لذلك ، كل ذلك يدل على أن الشورى ملزمة وأن رأي الأغلبية معتبر .

٢- ما ذكره ابن كثير في تفسيره نقلا عن ابن مردويه عن علي مرفوعا في تفسير العزم في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ آل عمران ، قال (العزم هو مشاوره أهل الرأي ثم اتباعهم).

٤- إن الاستشارة من غير التزام برأي المشيرين ولو كانوا جمهور الأمة أو أهل الحل والعقد فيها يجعل الشورى شبه مسرحية يضحك الحاكم المتسلط بها على الناس ثم ينفذ ما في رأسه هو .

٥- إن تاريخ الإسلام في الماضي البعيد والحاضر القريب ينطق بأن الاستبداد بالرأي هو الذي قوض دعائم القوة في حياة المسلمين وجرأ الطغاة على أن يعبثوا بمقدرات الأمة كما يشاؤون دون أن يخشوا شيئا أو توجه إليهم كلمة لأنهم غير ملزمين بمشورة أحد أو غيره .

٦- إن الإنسان بطبيعته ظلوم جهول ورأي الفرد لا يؤمن انحرافه لغلبة الهوى فيظلم ، أو غلبة الجهل فيفضل ولهذا كان رأي الاثنين أقرب إلى الصواب وإلى العدل والعلم من رأي الواحد ، وإن كان الخطأ من الجميع محتملا .

٧- إن الأغلبية التي تشير بالرأي تتحمل مسؤوليته وتتقبل نتائجها أيا كانت ، وهذا ما يجعل الأمة شريكة الحاكم في الصواب والخطأ والخير والشر ويفرس مبدأ الشورى فيها معاني القوة والكرامة والإحساس بالذات ،

ويدربها على أن تقول لا للظلم بملء فيها وتلزم بها .

٨- إن الالتزام بشورى الأغلبية وإن كان فيه خلاف ينبغي أن يكون موضع اتفاق اليوم إذا تراضت عليه جماعة ما وتشارطوا على الأخذ بهذا الرأي فهنا يرتفع الخلاف ويصبح واجبا على الجميع أن ينفذوه لأنه نوع من الوفاء بالعهود التي أمر الله برعايتها ، وفي الحديث : (المسلمون عند شروطهم) رواه البخاري . (٥٦

والشورى يجب أن تكون حقيقية عن طريق ممثلين من أهل الفقه والعلم بالدين والواقع ولهم قصب تقدم في مجالات اختصاصهم ويشهد لهم بحسن السيرة .

أما ما نراه اليوم في كثير من الدول من تكوين مجالس صورية يختار نوابها في الغالب عن طريق انتخابات مزورة مزيفة لإرادة الأمة فهي نوع من التزييف . ولا يمكن أن تكون شورى حقيقية كما أمر الله بها .

وأهل الحل والعقد الذين يتكون منهم مجلس الشورى يمكن أن يكونوا من الأصناف التالية :

- كبار علماء الدين الأتقياء والمجتهدين .

- ذوي الكفاءة الهامة والمؤثرة في المجتمع مثل كبار قادة الجيش وأجهزة الأمن وكبار القضاة وكبار العلماء في تخصصات العلوم المختلفة وممثلين عن أهل الحرف والمهن المختلفة وممثلين عن التجار ورجال الأعمال .

ويشترط في هؤلاء جميعا المعرفة الجيدة والدراسة الجيدة لأمر الشريعة

الدين والدولة في الإسلام

والفهم الصحيح للدين مع التقوى والخلق والورع بما يجعلهم يبذلون النصيحة للحاكم مبرأة عن الهوى والغرض الشخصي.

وينبغي على الحكام أن يقربوا منهم أهل الفضل والصلاح لاستشارتهم والاستئارة برأيهم كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه والصالحون من حكام المسلمين ، فقد قال صلاح الدين الأيوبي : (إنني لم أفتح البلدان برأيي ولا بقوتي ولكن فتحتها بمشورة ورأي القاضي الفاضل) .

وكان عمر بن الخطاب يستشير كبار الصحابة في كل الأمور وينزل على رأيهم وخاصة علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة الأجلاء.

وفي هذا العصر شاع إنشاء المجالس النيابية واختيار ممثليها عن طريق الانتخابات ، ويمكن لهذه المجالس أن تكون أساسا للشورى إذا انتخب أفرادها عن طريق انتخابات نزيهة غير مزورة يسمح فيها لكافة أفراد الأمة بالمشاركة ولا يستثنى منهم طائفة أو جماعة . كما يلزم توافر حد أدنى من العلم الشرعي للمرشحين لهذه المجالس وإلا كيف سيشرعون للناس القوانين وهم لا يعرفون الشريعة التي تستقى منها الأحكام وعليها يبنى النظام القضائي في الدولة الإسلامية.

والشورى في أصلها هي تبادل للأراء بين أطرافها للوصول إلى الرأي الأمثل الذي يحقق للأمة مصلحتها ويكون مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية. ويشترط في أهل الشورى الحيدة والأمانة والنزاهة ومحبة الحق وعدم الاعتداد بالرأي بما يجعلهم ينزلون من آرائهم إلى رأي غيرهم إذا كانت فيه المصلحة وكانت أدلته أكثر وضوحا وأقوى حجة.

الدِّينُ وَالْدَوْلَةُ فِي الْأَسْبَابِ

وسنفرد للشورى بابا خاصا مفصلا في الفصول التالية.

ثالثا : الأمانة والنزاهة :-

ومن واجبات الحاكم المسلم أن يكون أمينا على أموال الرعية عفيفا عن أخذ ما ليس له بحق ، والحاكم بهذا يجب أن يكون قدوة لرعيته وبذلك تحفظ أموال الأمة ويسود فيها الأمانة وطهارة اليد .

ولقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعمر بن الخطاب: (عفت فعت رعيته ولو رتعت لرتعوا) .

كما يجب على الحاكم أن يحافظ على أموال الأمة فلا ينفقها إلا فيما ينفعها ، ولا يستخدمها لإرضاء شهواته وأبهته بإنشاء القصور الفخمة بينما هناك من أبناء الأمة من يتضورون جوعا ولقد حذرنا الله سبحانه وتعالى من ذلك حيث قال :

﴿فَكَأَيُّنَ مِنْ قَبْرِيَةِ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ لَهَا فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبُرُّ مَعْطَلَةٌ وَقَضْرٌ مَشِيدٌ﴾ الحج : ٤٥ .

ومن الأمانة المفروضة على الحاكم أن يقوم بحسن اختيار الولاة والقيادات التي تمسك بزمام الأمور في الدولة ويجعل معيار الاختيار هو الكفاءة والنزاهة بحيث لا يقدم أهله ومعارفه ويؤخر من هم أفضل منهم وأصلح لأداء أعباء هذه المهام ويكون نبراسه في ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ القصص : ٢٦ .

فالقوة والأمانة هما الصفتان الأساسيتان اللتان يجب أن تتوافرا في الحكام والقيادات .

الدِّينُ وَالذَّلِيلَةُ فِي الْأَسْبَابِ

وعلى الحاكم أن يعلم أن دوره لا ينتهي عند الاختيار الجيد للقادة والأمرء فقط بل يجب عليه أن يحاسبهم على عملهم بحيث يكون كل منهم مسؤولاً عن تنفيذ خطة معينة وبرنامج محدد خلال كل فترة زمنية فإذا قصر في ذلك حاسبه و عزله إذا ثبت تقصيره .

كما يجب عليه أن يراجع كل فترة (الذمة المالية) لهؤلاء المسؤولين ويحصي ثروتهم قبل ولايتهم وبعد ولايتهم وما زاد من ثرواتهم أثناء حكمهم تأكد من أنه نتج من عمل شريف ليس فيه استغلال للنفوذ وهذا ما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع عماله حيث ورد في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل على الصدقة رجلاً يسمى ابن اللتبية ولما عاد من جمع الصدقات احتجز لنفسه بعضاً من المال وقال (هذا لكم وهذا أهدي إلي) فقام الرسول صلى الله عليه وسلم وخطب الناس قائلاً : (أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هدية ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة) وقام النبي بمصادرة هذا المال وعزله من عمله . (رواه البخاري).

وكان الخلفاء من بعده يفعلون ذلك فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحاسب ولاته وأي زيادة في أموالهم بعد ولايتهم كان يصادرها إن كانت هناك شبهة استغلال للنفوذ .

ولقد شاع في تاريخ الحكام استغلال نفوذهم للإثراء غير المشروع بحيث تحولت المناصب والولايات من وسيلة لخدمة الناس والسهر على مصالح الأمة إلى وسيلة للكسب غير المشروع وزيادة ثروات الحكام دون وجه حق .

الَّذِينَ وَالذَّلَّةُ فِي الْأَسْبَابِ

وما أكثر ما نسمعه في هذا الزمان عن استغلال النفوذ والحصول على امتيازات خاصة للطبقة الحاكمة دون عامة الشعب والحصول على عمولات من الصفقات الاقتصادية الكبيرة حتى صار شائعا بين الناس أن ثروة هذا الحاكم أو ذاك تقدر بعدة مليارات والأدهى من ذلك أنها تحول إلى بنوك أجنبية في بلاد الكفار ليستفيدوا بها ويزدادوا قوة على قوتهم وتزداد أمتنا ضعفا على ضعفها.

رابعاً ، الرفق بالرعية :

ومن واجبات الحاكم الرفق بالرعية وعدم تحميلهم ما لا يطيقون إلا إذا تطوعوا هم ورضوا بذلك . ولقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال:

(إن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه ، ولا نزع من شيء قط إلا شأنه).
رواه أبو داود في سننه .

ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للحكام الذين يرفقون بالرعية فقال لهم : (اللهم من ولي من أمي شيئا فرقق بهم فارقق به ومن ولي من أمر أمي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه). رواه مسلم .

وقال عليه الصلاة والسلام : (إن شر الرعاء الحطمة) رواه مسلم .

أي أن شر الحكام هم الذين يرهقون الرعية حتى يكادوا يحطمونهم .

ومن الرفق بالرعية توفير الوظائف وفرص العمل لهم وعدم إرهاقهم بالضرائب والمكوس الباهظة وعدم تحميلهم أعباء لا طاقة لهم بها ورعايتهم صحيا وبدنيا ، وإصلاح المرافق العامة ورعاية الفقراء والمرضى والمعاقين والعمل على تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع المسلم وأهل الذمة فيه وغير ذلك من

الأعمال المعروفة في هذا المجال.

خامسا : رعاية مصالح الأمة :

ومن واجبات الحاكم: العمل على رعاية مصالح الأمة مثل تنظيم الأمور الداخلية كالقضاء والشرطة والتعليم وحماية اقتصاد الوطن وتكوين جيش قوي قادر عن الدفاع عن الأمة وجمع وتوزيع أموال الزكاة وتنظيم أمور الحسبة وحماية الأمن الداخلي وتنفيذ مشروعات المرافق العامة والخدمات واستثمار عائد الموارد في مصلحة الوطن وتشجيع الادخار وزيادة الاستثمارات ومحاربة الفقر والجهل والمرض وغير ذلك من الأعمال النافعة والمفيدة للأمة.

سادسا : إشراف الحاكم على تنفيذ أحكام الشريعة :

(إن الإمامة أو الخلافة جعلت لحماية وحراسة الدين وسياسة الدنيا اقتداء بالرسول القدوة ، وتلك غاية الحكومة الإسلامية وترتبيا على ذلك فإن الحاكم ملزم بحفظ الدين على أصوله المستقرة وأخذ من يخرج عليه بما يلزم ، كما يجب عليه رعاية شؤون المسلمين والإشراف على تنفيذ أمور الشريعة ، وله في هذا الشأن سلطان كبير ومهام متشعبة هدفها جميعا حفظ الدين وإصلاح الدنيا) ^{٥٧}

ويمكن ذكر أهم الواجبات التي يلزم أن يقوم الحاكم بها في هذا المجال فيما يلي :

(١) إعداد القضاة بحيث يكونوا ملمين بأحكام الشريعة والقوانين والنظم المستقاة منها بحيث يكونون قادرين على الحكم بين الناس بالعدل ووفق

(٥٧) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٢٦ .

الدين والدولة في الإسلام

شرع الله سبحانه وتعالى.

(٢) تنظيم أمر الفتوى في الدين وتعيين المفتين الأتقياء العالمين الأمناء ومنع الجهلاء من الإفتاء بغير علم والحجر على المفتي الماجن وتقويم صاحب الآراء الشاذة.

(٣) تنظيم الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعيين وتدريب وتأهيل من يقوم بذلك.

(٤) تنظيم أمور التعليم بحيث يكون المسلمون فاهمين لأحكام الدين وللعلوم الأخرى النافعة ويعد لذلك دور التعليم والتدريب.

(٥) تعيين جهات للإشراف على دور العبادة ونظافتها وطهارتها.

(٦) محاربة الأفكار الهدامة والابتداع في الدين.

(٧) الاهتمام بالدعوة الإسلامية وتدريب وتأهيل الدعاة الصالحين ورعايتهم ومساعدتهم على التفرغ لنشر مبادئ الإسلام بين عوام المسلمين وتوصيلها إلى غير المسلمين.



الفصل العاشر

حقوق الحاكم على الأمة

للحاكم حقوق على الأمة منها ما يلي :-

أولاً : وجوب الطاعة على المحكومين ونصرة الحاكم :

(يلزم على المحكومين وجوب طاعة الحاكم والتزامهم بأوامره ونواهي

وتستمر هذه الطاعة واجبة طالما استمر عدل الحاكم

قال الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ النساء : ٥٩ .

وهذا الأمر يعني وجوب طاعة أولي الأمر وأنها في المرتبة الثالثة بعد

طاعة الله و الرسول ، كما يعني هذا الأمر أنه عند حدوث تنازع و خلاف فيتم

الاحتكام إلى شريعة الإسلام أي الرجوع إلى علماء الدين الأتقياء للفصل في

هذا التنازع.

ويرى كثير من الفقهاء أن ظهور الفجور الشخصي على الحاكم لا يبرر

الخروج عليه ما دام يحكم بشرع الله سبحانه وتعالى ، ولكن هذا لا يمنع

نصيحته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر

فقد روى هشام بن عروة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدين والدولة في الإسلام

قال: (سليكم بعدي ولاة ، فيليكم البر ببره ، ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق ، فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أسأؤ فلكم وعليهم) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٨)

وطاعة الحكام مشروطة بأن يكون ما يأمرون به معروفاً أو خيراً فإن أمروا بشر فلا طاعة لهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل) رواه الإمام أحمد في مسنده.

(وطاعة الحاكم محددة بما حده الشرع ، فإذا أمر بما يطبق على قواعد الدين ولا يخالف صريح القرآن ولا السنة الظاهرة فأمره مطاع واجب التنفيذ . وكذلك إذا كان باجتهاد من عنده استند فيه لكتاب أو سنة ، أما إذا أمر بما خالف صريح القرآن والسنة فلا طاعة له .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل) رواه الألباني في صحيح الجامع وقال عليه الصلاة والسلام : (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) رواه البخاري .

كما إذا أمر بشرب خمر أو ترك صلاة مثلاً فيجب على المرء المسلم أن لا ينفذ أمره ، بل ينفذ أمر الله ولا يخاف فيه لومة لائم) (٥٩)

ولا يعتبر قيام العلماء بأمر الحاكم بالمعروف ونهيه عن المنكر وتقديم النقد البناء لأدائه وعمله خروجاً عليه ، بل إن ذلك يعتبر وسيلة هامة لاستمراره بالحكم بشريعة الله ومنعه عن الخطأ والظلم والطغيان والخروج على شريعة

(٥٨) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٢٥ .

(٥٩) إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص ١٩ .

الَّذِينَ وَالذَّلَّةُ فِي الْأَسْبَابِ

الله ، وهذا هو ما يقوي الحكم ويطيل عمره .

وأمر الحاكم بالمعروف ونهيه عن المنكر هو أفضل الجهاد حيث ورد عنه صلي الله عليه وسلم قوله : (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) رواه الإمام أحمد وأبو داود .

ولقد شهد تاريخ المسلمين علماء أفذاذ قاموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحكام وصبروا على قول الحق وتحملوا في سبيله الأذى والضرر ، منهم سعيد بن جبير رحمه الله الذي تصدى لظلم الحجاج وطغيانه ، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل الذي تصدى لبدعة القول بخلق القرآن وتحمل أشد أنواع التعذيب حتى نصره الله وعاد خلفاء بني العباس عن هذه البدعة ، ومنهم سلطان العلماء العز بن عبد السلام الذي تصدى لحكام المماليك وأمرهم ونهاهم حتى يسيروا على الجادة .

ولقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة من يتصدى للظلم فقال : (سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) رواه الطبراني .

إن استماع الحاكم لما يذكره به العلماء وما يأمرونه به بالمعروف وينهونه عن المنكر مما يزيد من احترامه من عامة المسلمين ويضمن له السير على الطريق الصحيح .

ولقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته الأولى : (إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني) ، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته الأولى بعد توليه الحكم : (أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا

طاعة لي عليكم^{١٠}

وجاء في صحيح مسلم (كتاب الإمارة) عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة).

وورد أيضا عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال آخرون إنا قد فررنا منها فنذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: (لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة وقال للآخرين حسنا وقال: لا طاعة لمخلوق في معصية الله إنما الطاعة في المعروف) رواه مسلم في كتاب الإمارة.

ويلزم عند توجيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحاكم التزام الأدب معه ومراعاة مكانته وعدم الانتقاص منها ويفضل ألا يكون ذلك على مرأى ومسمع من عامة الناس، وخاصة إذا كان الحاكم يفتح بابه ولا يمنع العلماء ولا الرعية عن مقابلته، أما إذا امتنع عن لقاء العلماء والرعية والاستماع إلى شكواهم وكان الأمر متعلقا بمصلحة الأمة فإنه لا مانع في هذه الحالة من أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر جهارا.

ويجب على الحاكم في جميع الحالات فتح بابه للعلماء وعوام الناس والاستماع إليهم، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (من ولي من أمر الناس شيئا فاحتجب عن أولي الضعفة والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة) رواه الإمام أحمد.

(٦٠) تاريخ الخلفاء.

الدين والدولة في الإسلام

ومن الأمور الخاطئة التي يقع فيها بعض الحكام هو الاحتجاب عن الناس واصطفاء طائفة قليلة لا يستمع إلا إليها وقد تستغل هذه الطائفة هذا الوضع والمكان المميز فتحجب عن الحاكم ما تريد حجه وتظهر ما تريد إظهاره فينفصل الحاكم عن شعبه ولا يصله ما يعانيه أفراده من الآلام والمشاكل وتقع الجفوة والكراهية بين الحاكم وشعبه.

أما اختيار الحاكم لبطانة طيبة صالحة وتقبله لأمرها له بالمعروف ونهيها له عن المنكر فهذا هو المطلوب وشرط لصلاح الحاكم. وقد جاء في الأثر: (من فسدت بطانته كان كالغاص بالماء).

كما نهى الله سبحانه وتعالى عن اتخاذ بطانة من غير الصالحين كما جاء في قول الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَّا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ آل عمران : ١١٨ .

ولقد نظم في هذا العصر أمر المعارضة للحاكم فجعلت في أحزاب ومؤسسات لها صحف ومنابر ، إلا أنها يجب أن تكون ملتزمة بأدب الإسلام في التعامل مع الحاكم وضرورة التأكد من صحة الادعاءات والمعلومات التي يبنى عليها النقد البناء وعدم تغليب المصلحة الحزبية الضيقة على مصلحة الأمة وعدم منع التيارات والجماعات الصالحة من إنشاء أحزاب لها والمشاركة في العمل العام.

ثانياً؛ وجوب تقديم النصيحة للحكام :

والنصيحة واجبة على المحكومين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
(الدين النصيحة ، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة
المسلمين وعامتهم) رواه مسلم.

ولقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم سلامة الدين كله وصحته على
النصيحة.

والنصيحة للحكام تتضمن تقديم النصح والمشورة الحكيمة السديدة
المبنية على أساس المعرفة بدين الله وشرعه والفهم الجيد للواقع والحرص
على مصلحة الأمة والرغبة في الإصلاح وعدم النفاق للحاكم وإرضاء شهواته
ورغباته ، ويجب أن يكون من يقدم النصيحة ورعاً تقياً حكيماً في كلامه ، يحب
الحق ولا يخشى في الله لومة لائم ، على علم بالأمر الذي يتحدث فيه ، فإن
كانت النصيحة في مجال الصحة فيجب لمن يقدمها أن يكون دارساً للطب ، وإن
كان في مجال الاقتصاد فيجب أن يكون دارساً للاقتصاد وهكذا... ولا يجب أن
يكون ممن يحركه الهوى أو ممن له مصلحة في الأمر ، أو ذو توجه فكري مضاد
لفكر الأمة وشريعتها.

وعلى الحاكم أن يستمع إلى النصيحة وأن يقرب إليه المخلصين الأمناء
المتسمين بالورع والتقوى وأن يستمع إليهم ويصبر على نصائحهم ، وأن يبعد
عنه المنافقين الذين يرضون هواه ورغباته ، ولا يبذلون له نصيحة خالصة لوجه
الله بل للتقرب منهم ليحققوا منافع ومكاسب مادية ويحصلوا بها على مناصب
ووزارات.

الذين والدولة في الاستيلاء

ولقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أحب الناس إلي من رفع إلي عيوبي) ١١

وقال رجل لعمر بن الخطاب: (اتق الله) فقال له عمر: (لا خير فيكم إن لم تقولوها ، ولا خير فينا إن لم نسمعها).

وفي هذا العصر الذي ازداد فيه السكان وتعددت فيه الحياة وكثرت فيه التخصصات العلمية الدقيقة يمكن تقديم مجالس استشارية لتقديم النصيحة في كل تخصص على أن يتسم القائمون عليها بالعلم الجيد في مجال عملهم ، وبالأمانة والصدق والتقوى.

ثالثاً: عدم الخروج على الحاكم إلا إذا أظهر الكفر:

لا يجوز الخروج على الحاكم المسلم أبدا مادام يحكم بشرع الله وإن ظلم أو أساء . وإنما يكتفى في هذه الحالة بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وتقديم النصيحة له والدعاء له بالهداية.

(ولقد جاء في الأثر) لو كانت لي دعوة مستجابة لجعلتها للحاكم لما يصلح الله على يديه من الخير).

أما إذا أظهر الحاكم كفرا بواحا واضح الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيجب حينئذ الخروج عليه إذا كان الأمر لا يترتب عليه منكر أكبر منه مثل استيلاء الأعداء على بلاد المسلمين أو وقوع فتنة يذهب فيها الصالحون ويبقى فيها الأشرار.

والدليل على ذلك ما ورد في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه : عن

الدين والدولة في الإسلام

عبادة بن الصيامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا
على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا
ننازع الأمر أهله قال : إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) رواه
مسلم في صحيحه . كتاب الإمارة .

بواحا : بمعنى ظاهرا .

وقال الإمام النووي في شرح الحديث : (ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاية
الأمر في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه
من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ، وقولوا بالحق حيثما كنتم
، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين
. وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته . وقد أجمع أهل السنة على أنه لا
يعزل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه
يعزل وحكى عن المعتزلة أيضا ، فهذا خطأ من قائله ومخالف للإجماع)^{٦٢} .

وقال العلماء : وسبب عدم عزله ، وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك
من الفتن ، وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر
منه في بقاءه .

وقال القاضي عياض : (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر وعلى

وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها)^{٦٣}

(٦٢) صحيح مسلم شرح النووي الجزء ١٢ ص ٢٢٩ .

(٦٣) صحيح مسلم شرح النووي الجزء (١٢) ص ٢٢٩ .

الدين والدولة في الإسلام

وما نراه في هذا العصر من وجود بعض جماعات العنف التي تتبنى تكفير الحكام بدون دليل واضح بين لا لبس فيه ، وتستخدم العنف ، وتتسبب في إراقة دماء المسلمين ، وإحداث الفتنة بين صفوفهم ، فهذا كله مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما أجمع عليه أهل السنة والجماعة .

فالتغيير لا ينبغي أن يكون باليد إذا كان التغيير باللسان يكفي لتحقيق الغرض المطلوب .

ويمكن أن يحدث التغيير بإيجاد رأي عام مسلم عن طريق الدعوة والتوعية الدينية ، والتربية الصحيحة القائمة على أخلاق الإسلام ، وهذا الرأي العام إذا أوصل صوته للحكام عن طريق الوسائل المشروعة كالصحف والمجلات ، والكتب ومنابر الجمعة ، والمساهمة في الانتخابات وتقديم النصيحة لأولي الأمر بأي من الوسائل السلمية ، مع مراعاة التدرج في الدعوة والحكمة والموضوعية ، والعرض العلمي النزيه ، فإن هذا أفضل وأنفع ، وبقي الأمة من شرور الفتن . وإن أساليب العنف والانقلابات هي أساليب شرها أكثر من خيرها ، وعلينا باتباع سنة رسول الله عن طريق البلاغ والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، والجدال بالتي هي أحسن .

والفارق كبير بين التغيير الذي قام به الرسول حيث جمع جزيرة العرب كلها على الإسلام في أقل من ربع قرن ولم يرق في سبيل ذلك من الدماء إلا أعدادا قليلة لا تتعدى مئات ممن طغوا وتجبروا وآذوا المسلمين شر إيذاء .

وصدق الشاعر أحمد شوقي حين قال عن الرسول الكريم صلى الله عليه

وسلم :

داويت متئدا وداووا طفرة وأخف من بعض الدواء الداء

ويمكن القول بأن ما قامت به بعض جماعات العنف قد تم اتخاذ ذريعة في بعض الدول لمحاربة التزام المسلمين بالدين الإسلامي تحت دعاوى محاربة التطرف ، ووضع الخطط لتجفيف منابع التدين تحت ستار تجفيف منابع التطرف وحظر العمل السياسي على التيارات الإسلامية ، وتقريب العلمانيين ، وإعطائهم المناصب المؤثرة ، وإقصاء المتدينين . ولو اتبع هؤلاء الأسلوب الصحيح في الدعوة ووسائل التغيير المشروعة لما كان لأحد من مبرر لذلك ، ولأقيمت الحجة على المخالفين لهدي الإسلام وشريعته ، ولكن جماعات العنف هذه كان معظم القائمين عليها ممن يتسمون بقلة العلم وقلة الرجوع إلى العلماء والاستعجال والانفلاق على الذات وعدم التبصر بعواقب الأمور مع صغر السن وقلة الخبرة .

فاللهم نج أمتنا من شرور الفتن .

رابعاً: معاونة الحكام في أداء واجباتهم :

إن من واجبات المحكومين معاونة حكامهم في أداء واجباتهم بطاعة أوامرهم ومساعدتهم في كل معروف .

فلا يمكن للحكام وحدهم وهم قلة قليلة أن يصلحوا دفة الأمور في البلاد ، ومالم تكن الرعية صالحة تعرف واجبتها فتؤديه ، وتعرف حقها فلا تطالب بأكثر منه ، وتساهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتربي أولادها على الخير والبر والفضيلة ، وتقدم للمجتمع عناصر صالحة من الأولاد والذرية تجدد شباب الأمة فلن يكون هناك إصلاح ، وستبقى القرارات الحكومية والقوانين

الدين والدولة في الإسلام

والنظم حبرا على ورق يحافظ عليها الناس في الظاهر ، فإذا أمنوا بطش الحاكم خالفوها ونقضوها .

وكذلك إذا شاعت الأمانة بين الناس وحرص الجميع على الكسب الحلال وتركوا الكسب الحرام ، وأدوا عملهم بإتقان وجد وأمانة وتعاونوا فيما بينهم ، وحرصوا على الأخذ بأفضل الوسائل العلمية فإن ذلك سيؤدي إلى نمو اقتصادي ، وبركة في العمل وسعة في الرزق . أما إذا كانوا غير ذلك فستذهب خطط التنمية ومشروعاتها أدراج الرياح من جراء السرقات والرشاوى والعمولات والإهمال والتسيب .

ويجب على الصالحين الأقوياء في المجتمع التقدم للعمل العام رغبة في خدمة المسلمين لا رغبة في الترقى للمناصب ولا كسبا للمنافع الشخصية ، ولا يتركوا ذلك لأهل السوء وأصحاب الأهواء ، ولكن يجب عليهم أن يحتسبوا أجر ذلك على الله سبحانه وتعالى ، حتى لا تترك أمور الأمة تدار بأيدي الفجار وقليلي الأمانة . ولقد سئل عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه : متى تهلك الأمة؟ قال : إذا علا فجارها على أبرارها) .



الفصل الحادي عشر السلطات في الإسلام

يرى فضيلة الدكتور عبد القادر عودة رحمه الله أن السلطات في الإسلام خمسة وليست ثلاثة كما هو في النظم الديمقراطية ، وأن هذه السلطات هي :

- السلطة التنفيذية .
- السلطة التشريعية .
- السلطة القضائية .
- السلطة المالية .
- سلطة المراقبة والتقويم .

وتقوم هذه السلطات بمباشرة مهامها تحت إشراف الإمام باعتباره نائبا عن الأمة ، وفي حدود ما أمر الله به الحاكم من استشارة أهل الرأي في كل أمور الحكم . ويمكن إيجاز دور هذه السلطات فيما يلي :

أولا : السلطة التنفيذية :

(يقوم عليها رئيس الدولة وهو الإمام ، ويختص بها وحده هو ومن يعينهم لمعاونته ، فمن واجبه القيام بكل الأعمال التنفيذية لإقامة الإسلام وإدارة شؤون الدولة في حدود الإسلام .

ويدخل في هذا التعبير العام اختصاصات شتى ، أهمها تعيين الموظفين وعزلهم وتوجيههم ومراقبة أعمالهم ، وقيادة الجيش وإعلان الحرب وعقد

الدين والدولة في الإسلام

الصلح والهدنة وإبرام المعاهدات ، وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وولاية الصلاة والحج ، وحمل الناس على ما يصلح أمورهم ويوجههم وجهة إسلامية صحيحة بما يسنه من لوائح وما يصدره من أوامر ، والعفو عما يجوز العفو عنه من الجرائم والعقوبات^{٦٤}

(والأصل في الإسلام أن الإمام هو رئيس الدولة ومصرف أمورها والمسؤول الأول عن أعمالها ، ومسئولية الإمام ليست محدودة ، وإنما هي مسؤولية تامة ، فهو الذي يضع سياسة الدولة ويشرف على تنفيذها وهو الذي يهيمن على كل أمور الدولة ومصائرها .

وللإمام أن يستعين بالوزراء في القيام على شؤون الدولة وتوجيه أمورها ، ولكنهم مسؤولون أمامه عن أعمالهم وليس لهم سوى تنفيذ سياسته واتباع أوامره ، ومركزهم منه مركز النواب عنه يعينهم ويقيلهم ، وهم أفرادا ومجموعا يستمدون سلطانهم منه وينوبون عنه فيما يباشرون من أعمالهم وكل منهم يعتبر رئيسا إداريا للوزارة التي يشرف عليها ، وآراؤهم وسياساتهم لا تقيد رئيس الدولة ما لم يسكت عليهم حتى ينفذوها فيتقيد بما تم تنفيذه منها)^{٦٥}

(وإذا كان هذا هو الأصل في سلطة الإمام وسلطة الوزراء فإن التطورات التاريخية قد انتهت بجعل الوزارة على ضربين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ :

فأما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده ، ووزير التفويض له اختصاص عام إلا أن عليه أن يطالع الإمام بما أمضاه من تدبير وأنفذه من عمل ، لأنه مسؤول عن كل عمله

(٦٤) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٢٩ .

(٦٥) المرجع السابق ص ٢٣٠ .

الدين والدولة في الإسلام

وليس له أن يستبد بعمله عن الإمام وللإمام من جهته أن يتصفح أعمال الوزير وتديره الأمور ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه .

وأما وزارة التنفيذ فالنظر فيها مقصور على رأي الإمام وتديره ، وما الوزير إلا وسيط بينه وبين الرعايا والولاية يؤدي عنه ما أمر وينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم ويعرض على الإمام ما ورد من الرعايا والولاية وما استجد من أحداث ليعمل فيها بما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد لها) ^{٦٦}

ويمكن القول إن وزير التفويض يشترك مع الإمام في وضع السياسات العامة ثم يشرف على تنفيذها فدوره هنا تخطيطي وتنفيذي ، أما في وزارة التنفيذ فإن الوزير يقوم فقط بتنفيذ السياسات التي يضعها الإمام .

(وسواء كان الوزراء مفوضين أو منفذين فهم مسؤولون أمام رئيس الدولة وله أن يقلبهم كلما خرجوا على أوامره وتوجيهاته أو انحرفوا عن سياسته في إدارة شؤون الدولة .

ورئيس الدولة بدوره مسؤول عن سياسته لأمر الدولة أمام أفراد الأمة بصفة عامة ، وأمام أهل الشورى بصفة خاصة) ^{٦٧}

ثانياً : السلطة التشريعية

(الأصل في الشريعة الإسلامية أنها جاءت للناس لتحكمهم في كل حالاتهم، وليحكموها في شؤون دنياهم وآخرتهم ، ولكن الشريعة لم تأت بنصوص

(٦٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٢١ .

(٦٧) المرجع السابق ص ٢٢٢ .

الذين والدولة في الإسلام

تفصيلية تبين حكم كل الحالات الجزئية والفرعية ، وإنما اكتفت الشريعة في أغلب الأحوال بإيراد الأحكام الكلية والمبادئ العامة ، فإذا تعرضت لحكم فرعي فنصت عليه فإنما تنص عليه لأنه يعتبر حكماً كلياً أو مبدأ عاماً لما يدخل تحته من فروع أخرى.

والأحكام الكلية والمبادئ العامة التي نصت عليها الشريعة تعتبر بحق القواعد العامة للتشريع الإسلامي ، والهيكل الذي يمثل معالم التشريع الإسلامي . والضوابط التي تحكم التشريع الإسلامي .

وقد تركت الشريعة لأولي الأمر والرأي في الأمة أن يتموا بناء التشريع على هذه القواعد ، وأن يستكملوا هذا الهيكل فيبينوا دقائقه وتفصيله في حدود المبادئ والضوابط التي جاءت بها الشريعة .

والطريقة التي التزمها الشريعة في التشريع هي الطريقة الوحيدة التي تتلاءم مع شريعة كتب لها الدوام ، وجعل من صفاتها السمو والكمال ، فصفة الدوام تقتضي أن لا ينص على حالات مؤقتة تتغير أحكامها بتغير الظروف وتوالي الأيام ، والسمو والكمال يقتضيان النص على المبادئ والنظريات الإنسانية والاجتماعية التي تكفل حياة سعيدة للجماعة ، وتحقق العدل والمساواة والبر والتراحم بين أفرادها) ^{٦٨}

وسلطة الإفتاء في تفاصيل القضايا الفقهية يقوم بها القضاة بناء على ما وهبهم الله به من العلم ، وهم يقومون بذلك مستقلين عن أية سلطة أخرى ولا يوجههم في ذلك إلا خوفهم من الله وقواعد استنباط الأحكام من الكتاب

(٦٨) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٢٢ .

الدِّينُ وَالْدَوْلَةُ فِي الْأَسْتِزْلَامِ

والسنة ، وهم يتشاورون فيما بينهم للوصول إلى أصح الآراء في كل مسألة معتمدين على أقوى الأدلة .

ولقد كان الفقهاء في معظم أوقات التاريخ الإسلامي أحرارا في طلبهم للعلم وفي إعلان آرائهم ، وكان العلماء في هذا المجال يعتمدون على مجهوداتهم الشخصية التطوعية التي استطاعوا بها جمع الحديث الشريف وحفظه من الضياع وتأليف الكتب والمؤلفات في مجال العلوم المختلفة وتكوين المدارس الفقهية العظيمة التي كان لها أكبر الأثر في حفظ العلوم الإسلامية وإثرائها وإفتاء الناس ووعظهم وإرشادهم والقضاء بينهم خلال هذا التاريخ الطويل كله ، علاوة على ما قاموا به من الاحتساب على الولاة .

ولقد أصبحت هذه الذخيرة العلمية الكبيرة المبنية على الكتاب والسنة هي مرجع أهل الشورى وأولى الأمر قبل إصدارهم التشريعات التي تنظم حركة المجتمع المسلم .

(وإذا كانت الشريعة قد أعطت أولي الأمر والرأي في الأمة حق التشريع ، فإنها لم تعطهم هذا الحق مطلقا من كل قيد . فحق هؤلاء في التشريع مقيد بأن يكون ما يصنعونه من التشريعات متفقا مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية . وتقييد حقهم في التشريع على هذا الوجه يجعل حقهم مقصورا على نوعين من التشريع :

(١) تشريعات تنفيذية : يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص الشريعة الإسلامية ، والتشريع على هذا الوجه يعتبر بمثابة اللوائح والقرارات التي يصدرها الوزراء اليوم .

الدين والدولة في الإسلام

(٢) تشريعات تنظيمية : يقصد بها تنظيم الجماعة وحمايتها وسد حاجتها على أساس مبادئ الشريعة العامة ، وهذه التشريعات لا تكون إلا فيما سكت عنه الشريعة فلم تأت فيه بنصوص خاصة .

ويشترط في هذا النوع من التشريعات أن يكون قبل كل شيء متفقا مع مبادئ الشريعة العامة وروحها التشريعية ، وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا ، فليس لأحد أن ينفذه وليس لأحد أن يطيعه .

ويمارس الإمام وحده السلطة التشريعية فيما يصدر من تشريعات تنفيذية، لأنها تعتبر من أعمال التنفيذ الحقيقية وإن كانت في شكلها تشريعا . ويمارس الإمام بالاشتراك مع أهل الشورى السلطة التشريعية فيما عدا ذلك في حدود الشورى وبقيودها التي سيتم بيانها ، فإذا ما انتهت بهم الشورى إلى إقرار تشريع ما استقل الإمام بتنفيذه ، لأنه هو القائم على سلطة التنفيذ^{١٨}

ثالثا : السلطة القضائية :

(مهمة هذه السلطة هي نشر العدالة بين الناس والحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم ، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقها والولاية على فاقدي الأهلية والسفهاء والمفلسين ، والنظر في الأوقاف وغلاتها ، إلى غير ذلك مما يعرض على القضاة .

والإسلام يوجب على القضاة أن لا يجعلوا لأحد عليهم سلطانا في قضائهم ، وأن لا يتأثروا بغير الحق والعدل ، وأن يتجردوا عن الهوى ، وأن يسووا بين الناس جميعا .

(٦٩) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٢٤ .

الَّذِينَ وَالِدَاتُ فِي الْإِسْلَامِ

قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ .

وتاريخ القضاء الإسلامي قاطع في أن القضاة كانوا دائما مستقلين في عملهم لا سلطان لأحد عليهم إلا الله ، ولا يخضعون في قضائهم إلا لما يقضى به الحق والعدل .

من ذلك أن إبراهيم بن اسحق قاضي مصر سنة ٢٠٤هـ اختصم إليه رجلان فقضى على أحدهما فشفع إلى الوالي فأمره الوالي أن يتوقف في تنفيذ الحكم، فغضب القاضي وجلس في منزله حتى ركب إليه الوالي وسأله الرجوع إلى عمله، فقال لا أعود إلى ذلك المجلس أبدا ، ليس في الحكم شفاعة .

ووقع بين أم المهدي وبين أبي جعفر المنصور خصومة فتحاكما إلى غوث بن سليمان قاضي مصر ، فحكم لصالح أم المهدي ضد الخليفة .

وقضى خير بن نعيم على أحد الجنود بالحبس ، فأخرجه الوالي من الحبس ، فاعتزل خير بن نعيم وجلس في بيته ، فلما طلب منه الوالي الرجوع لعمله ، قال لا حتى يعود الجندي إلى الحبس .

ولقد قضى شريح على عمر بن الخطاب في خلافته ، وقضى ضد علي بن أبي طالب في خلافته ، وكلاهما ترفع إليه وهو يعتقد أنه على حق . والأمثلة على ذلك كثيرة جدا) ٧٠

(والإمام هو الذي يولي القضاة بصفته نائبا عن الأمة ، وله الإشراف عليهم وعزلهم بهذه الصفة ، ولا يعتبر القضاة بمجرد تعيينهم نوابا عن الإمام ، وإنما يعتبرون نوابا عن الأمة ، ولذلك لا يعزلون عن عملهم بموت الإمام أو عزله ،

(٧٠) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٢٧ .

الدين والدولة في الإسلام

كما أن الإمام لا يملك عزلهم لغير سبب يوجب العزل.

وعلى هذا يعتبر القضاة سلطة مستقلة مصدرها الأمة ، وإذا كان الإشراف على هذه السلطة للإمام فإنما يشرف عليها بصفته نائبا عن الأمة) ^{٧١}
(ويوجب الإسلام على القضاة أن يتصدوا لشرعية القوانين والنصوص ،
وآلا يحكموا إلا بما أنزل الله ، وبما هو تطبيق لمبادئ الإسلام العامة وذلك لقوله
تعالى : «فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق»
وهكذا نزلت نصوص القرآن بوجوب تصدي القضاة لشرعية القوانين التي
يطلب إليهم تطبيقها ، فإن كانت شرعية طبقوها وإلا أهملوها وطبقوا نصوص
الشرعية .

وبذلك سبق الإسلام القوانين الوضعية بحوالي ثلاثة عشر قرنا في تقرير
نظرية شرعية القوانين أو ما نسميه اليوم في عرفنا القانوني بنظرية دستورية
القوانين) ^{٧٢}

رابعا : السلطة المالية :

(لقد أوجد الإسلام من يوم إنشاء الدولة الإسلامية سلطة مستقلة أخرى
لم تكن معروفة من قبل ولم يعرفها العالم إلا في هذا القرن ، تلك هي السلطة
المالية ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعين عمالا يستقلون بأمر القضاء ،
وعمالا يستقلون بأمر الإدارة ، وعمالا يستقلون بأمر الصدقات يجمعونها من
الأغنياء في كل منطقة ليردوها على فقراء المنطقة ، فما بقي منها نقل إلى بيت
المال .

(٧١) المرجع السابق ص ٢٢٧

(٧٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٢٨

الدين والدولة في الإسلام

ولما فتح الله على المسلمين اتسع اختصاص القائمين على السلطة المالية فكان يشمل الصدقات والخراج والجزية والفيء والغنيمة ، وكان المال الذي يجمع من هذه المصادر يوزع طبقا لما جاء في كتاب الله وعلى ما جرت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما كان من نصيب أفراد معينين وطوائف معينة وزع عليهم ، وما كان من حق الجميع أرسل إلى بيت المال ليوزع على الجميع.)^{٧٢}

(والإمام بصفته نائبا عن الأمة كلها هو المشرف على القائمين على السلطة المالية ، يوليهم ويعزلهم ويراقبهم بصفته هذه ، ولكنهم يعتبرون نوابا عن الأمة لا عنه بمجرد تعيينهم كما هو شأن القضاة ، فما يعزلون يموت الإمام ، ولا يجوز له عزل أحدهم إلا بسبب يوجبها . ومما يؤثر في هذا الباب أن خازن بيت المال في عهد عثمان اعترض على صرف أموال لم ير جواز صرفها ، فقال له عثمان إنك خازن ، فرد عليه بأنه خازن بيت مال المسلمين لا خازنه الخاص . فالقائمون على السلطة المالية مستقلون في عملهم ليس لأحد عليهم سلطان إلا ما جاء به القرآن والسنة ، فهو رائدهم يتبعونه ويلتزمون به ، وعلى هذا جرى العمل حتى انحرف الحكام بالإسلام وحرفوا أحكامه .

والأموال التي تحصل محدودة النسب معلومة المقادير في الأحوال العادية ، ويمكن زيادتها في الأحوال الاستثنائية بموافقة أهل الشورى إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ، وليس للقائمين على السلطة المالية أو للإمام وهو المشرف عليهم أن يتصرفوا بأي حال في هذه الأموال إلا في الوجوه التي حددها الإسلام ، وليس لهم منها أكثر من مرتباتهم التي تحدد لهم في حدود حاجاتهم المختلفة

(٧٢) المرجع السابق ص ٢٢٩ .

الَّذِينَ وَالذَّوْلَةَ فِي الْإِسْلَامِ

وفي حدود قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا» قال أبو بكر أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق» وفي حدود قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «من استخلفناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»^{٢٤}

خامسا : سلطة المراقبة والتقويم :

(هذه هي سلطة الأمة جمعاء في مراقبة الحكام وتقويمهم ، وينوب عن الأمة في القيام بها أهل الشورى والعلماء والفقهاء وهذه السلطة مقررة للأمة من وجهين :

أحدهما : أن الأمة يجب عليها مراقبة الحكام وتقويمهم بما أوجب الله على الأمة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصداقا لقول الله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ آل عمران : ١١٠ .

ولقوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران : ١٠٤ .

ولقد بين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى الفساد فقال : «لتأمرن بالمعروف ولتتهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم» .

وأوجب على كل قادر على تغيير المنكر أن يغيره ما استطاع إلى ذلك سبيلا

(٧٤) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٤٠ .

الدين والدولة في الإسلام

، وجعل أدنى درجات التغيير عند العاجز أن يكره المنكر بقلبه ، وأن يبغض فاعليه ويمقتهم : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم.

وثانیهما : أن الأمة هي مصدر سلطان الحكام باعتبارهم نوابا عنها ، وبما يلزم الله الحكام من الرجوع إلى الأمة واستشارتها في كل أمور الحكم والتزام ما يراه ممثلوها لقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ولقوله تعالى : ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ .

وإذا كانت الأمة هي مصدر سلطان الحكام ، وكان الحكام نوابا عنها ، فلأمة أن تراقبهم في كل أعمالهم ، وأن تردهم إلى الصواب كلما أخطؤوا ، وتقومهم كلما اعوجوا) ٧٥

(وسلطة الأمة في مراقبة الحكام وتقويمهم ليست محل جدل ، فالنصوص التي جاءت بها قاطعة في دلالتها وصراحتها ، وخلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا أول من عمل بها وطبقها ، وما عطل هذه النصوص وأنكر سلطان الأمة إلا الذين فسقوا عن أمر الله ، واشتروا الحياة الدنيا بالآخرة ، ونصبوا من أنفسهم جبابرة على هذه الأمة يسلبونها حقوقها ، وينكرون سلطانها ، ويستعلون عليها . وما فعلوا ذلك وما جرائهم عليه إلا سكوت الأمة عن إقامة أمر ربها ، وتهاونها في الدفاع عن حقوقها والتمسك بسلطانها) ٧٦

والأمثلة على ذلك من تاريخ المسلمين في عصورهم الزاهرة كثيرة نذكر منها ما يلي :

(٧٥) المرجع السابق ص ٢٤٣

(٧٦) المرجع السابق ص ٢٤٣

الذين والدولة في الإسلام

- ١- لقد ولي أبو بكر الحكم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما تفوه به هو اعترافه بسلطان الأمة عليه وحقها في تقويم اعوجاجه. خطب أول خطبة له بعد المبايعة فقال فيها : «أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، إن أحسنتم فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني»
- ٢- وولي عمر الحكم فكان يقول في خطبه : «من رأى في اعوجاجا فليقومه» حتى قال له أعرابي : «والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا».
- ٣- وكان عثمان يقول : ”إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في القيد فضعوا رجلي في القيد“ .
- ٤- وكان أول ما قاله علي : ”إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، ألا إنه ليس لي أمر دونكم“ .
- ٥- كان بين عمر بن الخطاب ورجل كلام في شيء ، فقال له الرجل اتق الله يا أمير المؤمنين ، فقال له رجل من القوم أتقول لأمير المؤمنين اتق الله ؟ فقال عمر : دعه فليقلها لي نعم ما قال ، لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا ، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم.
- ٦- وصعد عمر المنبر يوما وعليه حلة (والحلة ثوبان) فقال أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان لا نسمع. فقال عمر ولم يا أبا عبد الله؟ قال : إنك قسمت علينا ثوبا ثوبا وعليك حلة ، فقال : لا تعجل يا أبا عبد الله . ثم نادى عبد الله فلم يجبه أحد ، فقال يا عبد الله بن عمر ، فقال لبيك يا أمير المؤمنين ، قال نشدتك الله الثوب الذي ائتذرت به أهو ثوبك؟ قال اللهم نعم. فقال سلمان : أما الآن فقل نسمع.
- ٧- وحبس معاوية العطاء عن الناس ذات مرة فقام إليه أبو مسلم الخولاني

الَّذِينَ وَالَّذِينَ فِي الْإِسْلَامِ

فقال له : يا معاوية إنه ليس من كدك ولا كد أبيك ولا كد أمك. فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال للناس : مكانكم. وغاب عنهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل. فقال : إن أبا مسلم كلمني بكلام أغضبني ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” الغضب من الشيطان، والشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليغتسل “ وإني دخلت فاغتسلت ، وصدق أبو مسلم إنه ليس من كدي ولا من كد أبي ، فهلموا إلى عطائكم.

٨- وأدخل سفيان الثوري على أبي جعفر المنصور ، فقال له ارفع إلينا حاجتك ، فقال : ” اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجورا ، فطأ رأسه ثم رفعه فقال : ارفع إلينا حاجتك ، فقال : إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبنائهم يموتون جوعا ، فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم. فطأ رأسه ثم رفع فقال : ارفع إلينا حاجتك ، فقال : حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لخازنه كم أنفقت؟ قال : بضعة عشر درهما . وأرى هاهنا أموالا لا تطيق الجمال حملها ، ثم خرج.

فهؤلاء لم يواجهوا الخلفاء هذه المواجهة إلا بما للأمة من سلطان مراقبة الحكام وتقويم اعوجاجهم ، وما قبل منهم الخلفاء هذا التحدي وما استجابوا لهم إلا لعلمهم أن للأمة سلطانا ، وأن عليهم أن يطأطئوا رؤوسهم لهذا السلطان. ^{٧٧}

ومن كل ما سبق يتبين لنا أن الإسلام قد سبق إلى تحديد السلطات في الدولة الإسلامية تحديدا أشمل وأفضل من التحديد الذي قدمته النظريات

(٧٧) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٤٥ .

الدِّينُ وَالْدَوْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

السياسية الحديثة وأن هذا التحديد للسلطات والفصل بينها كان أمرا موجودا ومطبعا بصورة فعلية قبل أن يعرفه الفكر السياسي الغربي بثلاثة عشر قرنا . وهذا دليل على عظمة المجتمع الإسلامي الذي تمت صياغته على هدى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.



الفصل الثاني عشر

الخلافة الراشدة خير مثال للحكم الإسلامي الصحيح

حينما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلح الله به جزيرة العرب وأخرجها من الوثنية وأعاد أسس الدين الصحيح الذي أوحى الله به إليه ووضع أساس الدولة التي تحمي هذا الدين وتحمي مصالح مجتمع المؤمنين الناشئ . وجاء الخلفاء الراشدون من بعد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فصاروا على دربه وأقتفوا أثره وفتح الله بهم البلاد وهزموا إمبراطوريتي الروم والفرس اللتين حاولتا تدمير هذا الدين ووقفنا سدا منيعا في محاولة توصيل نور الإسلام للبشرية .

وقد كان الخلفاء الراشدون مثالا للحكم الإسلامي الصحيح وسيظل المسلمون دائما تواقون إلى إعادة سيرتهم وإحياء نهجهم السديد .

ولقد أحسن الخلفاء الراشدون الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فكانت سيرتهم مثالا فذا نادر الوجود ليس في تاريخهم فقط بل في تاريخ البشرية كلها .

(وكانت دولة الخلفاء الراشدين تمثل الإسلام كعقيدة ونظام خير تمثيل وكانت لها الصفات التالية :

(١) كان المجتمع مثاليا في معرفته للدين واتباعه لتعاليمه وأعطاه ذلك السلام والإخاء والرحمة والتعاون والحب .

الدين والدولة في الإسلام

- (٢) كان الحاكم يختار من صميم الأمة ترشحه كفايته وثقة الجمهور به فحسب وتتوافر فيه جميع صفات الإمامة على أكمل وجه.
- (٣) كان جمهور المسلمين يعرف أنه مصدر السلطة ، وأن الحاكم أجير عنده لعمل محدد ، وقواعد الإسلام توجب على الحاكم أن يستشير ، وتوجب على كل فرد في الأمة أن ينصح ، ويعلن ما يرى أنه الحق ، وعلى الحاكم أن يقرع الحجة بالحجة ، وأن يؤيد وجهة نظره بالعقل لا بالسوط.
- (٤) كان الحاكم - من الناحية الشخصية - رجلا عابدا ، بل إن فضل عبادته هو ما يجعله في نظر الناس أهلا لإمامتهم وولاية أمورهم ، وكان من الناحية العامة فقيها في الإسلام خبيرا بروحه وقوانينه.
- (٥) كان المال العام ملكا للأمة لا يرى للحاكم فيه أكثر من مرتبه المقرر له ، وبيت المال مرصود من قبل ومن بعد لمصالح المسلمين فقط.
- (٦) كان سواد الناس يرون الحاكم مسئولا عن إطعام الجائع وإسعاف الضعيف، فلم يعرف على عهد الدولة الإسلامية الأولى ضياع أو عيلة ، إن من حق كل محتاج أن يجد ضروراته ، والدولة مسئولة عن ذلك.
- (٧) الفوارق بين الأجناس لا وزن لها أبدا ، فالرومي والحبشي والفارسي والعربي سواء تجمعهم أخوة الدين ، ويتفاضلون بأعمالهم وحدها ، والنزعات القبلية دبست في الرغام.
- (٨) المساواة في الحقوق والواجبات والمغارم والمغانم مقررة ، يخضع لها الرجل الغامض في قومه ، والنابه فيهم وشاراته السيادة المفتعلة لم يكن لها وجود.

الدين والدولة في الإسلام

هذه هي التقاليد التي اصطبغ بها الحكم إبان دولة الخلافة الراشدة ، وهي كما نرى مستمدة من شرائع الإسلام وأهداف رسالته العظمى^{٧٨} وتتمثل سمات الحكم في عهد الخلفاء الراشدين في خصائص عديدة نذكر منها ما يلي :

أولا : عدالة الخلفاء الراشدين:

حكم الخلفاء الراشدون بلاد العرب وما جاورها من البلدان وانضوى تحت حكمهم شعوب مختلفة من العرب والعجم والبربر والكرد والروم والفرس واختلفت دياناتهم وتتنوعت مشاربيهم ومع ذلك فقد تم حكم هذه الشعوب كلها بالعدل والمساواة ونعمت هذه الشعوب كلها بالأمن والسلام.

ومن أمثلة عدالتهم تلك القصة المشهورة التي حدثت بين أحد أبناء عمرو بن العاص وبين أحد الأقباط حينما سبقه ذلك القبطي فسبقه فاغتاظ ابن عمرو بن العاص وضربه وقال له : (كيف تسبقني وأنا ابن الأكرمين). فسافر القبطي ورفع شكواه إلى عمر بن الخطاب الذي حكم لصالح القبطي وأمر بالقصاص من ابن عمرو بن العاص وقال قولته المشهورة : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا).

ومر عمر بن الخطاب بالسوق فوجد يهوديا مسنا يتسول من الناس فأمر أن يعطى هو وأمثاله من بيت مال المسلمين حيث أنه كان يدفع الجزية في صغره ومن العدل أن يكفل في كبره.

ومع أن المسلمين كانوا في حالة حرب مع أعدائهم إلا أنهم لم يتعرضوا

(٧٨) الإسلام والاستبداد السياسي ص ١٧٠ .

الدين والدولة في الإسلام

للمدنيين أبدا وأحسنوا معاملة الأسرى ووضعوا أسس قوانين الحرب التي تم اقتباسها لاحقا في اتفاقية جنيف والتي يزعم العالم أنها يطبقها .

ومن أمثلة عدالة المسلمين أيضا أنهم فتحوا أحد البلاد فأخذوا من أهلها الجزية ثم اضطرتهم الظروف الحربية على الانسحاب من هذه المدينة وإخلائها فاتصلوا بقيادة المدينة وأعادوا إليهم الجزية التي أخذوها وقالوا لهم : (لقد أخذنا منكم هذه الأموال لحمايتكم ونحن لا نستطيع الآن أن نحميكم لذلك سنرد إليكم ما أخذناه من الأموال) ، فأثار هذا الموقف التعجب من أهل المدينة الذين تعودوا التعرض للسلب والنهب والضرائب الباهظة من حكامهم السابقين من الفرس والروم فكان ذلك سببا في دخول أهل المدينة كلهم في الإسلام .

ولقد رعى المسلمون مبدأ الحرية الدينية فلم يجبروا أحدا على الدخول في الإسلام وطبقوا الأمر القرآني : (لا إكراه في الدين) ولم يشهد تاريخ المسلمين حالات الإكراه والإجبار الجماعي للناس على تغيير دينهم كما حدث مع الأديان الأخرى ومن أشهر ذلك محاكم التفتيش في إسبانيا والتي تم فيها قتل خمسة ملايين من المسلمين وإجبار ملايين آخرين على الفرار إلى المغرب العربي ومن تبقى فقد تم إجبارهم على التنصر وترك دينهم .

وكذلك فقد قتل الشيوعيون في بلاد آسيا الوسطى أكثر من ثلاثين مليونا من المسلمين في محاولة منهم لنشر الفكر الشيوعي في هذه البلاد الإسلامية .

كما أباد الغرب ملايين البشر من الهنود الحمر واستولوا على أراضيهم وأملاكهم في جريمة من أكبر الجرائم في تاريخ البشر .

أما المسلمون في عهد الراشدين فقد حكموا نصف العالم ونشروا فيه الإسلام بالدعوة الهادئة بالحكمة والموعظة الحسنة ، وكان أهل البلاد المفتوحة

الدين والدولة في الإسلام

يرون ما هم فيه من التقوى والعدل وحسن الخلق فكانوا يقولون : (إن هؤلاء مثل حوارى المسيح عيسى بن مريم بل أفضل) فكانوا يتأثرون بهم ويدخلون في دين الإسلام.

(إن من أهداف الحكم الإسلامي الحرص على إقامة قواعد النظام الإسلامي التي تساهم في إقامة المجتمع المسلم ومن أهم هذه القواعد العدل والمساواة، ففي خطاب الفاروق للأمة أقر هذه المبادئ، فعدالته ومساواته تظهر في نص خطابه الذي ألقاه على الأمة يوم توليه منصب الخلافة: ولا شك أن العدل في فكر الفاروق هو عدل الإسلام الذي هو الدعامة الرئيسية في إقامة المجتمع الإسلامي والحكم الإسلامي فلا وجود للإسلام في مجتمع يسوده الظلم ولا يعرف العدل.

إن إقامة العدل بين الناس أفراداً وجماعات ودولاً ليست من الأمور التطوعية التي تترك لمزاج الحاكم أو الأمير وهواه، بل إن إقامة العدل بين الناس في الدين الإسلامي تعد من أقدس الواجبات وأهمها، وقد اجتمعت الأمة على وجوب العدل، قال الفخر الرازي أجمعوا على أن من كان حاكماً وجب عليه أن يحكم بالعدل .

وهذا الحكم تؤيده النصوص القرآنية والسنة النبوية فإن من أهداف دولة الإسلام إقامة المجتمع الإسلامي الذي تسود فيه قيم العدل والمساواة ورفع الظلم ومحاربه بكافة أشكاله وأنواعه، وعليها أن تفسح المجال وتيسر السبل أمام كل إنسان يطلب حقه أن يصل إليه بأيسر السبل وأسرعها دون أن يكلفه ذلك جهداً أو مالاً وعليها أن تمنع أي وسيلة من الوسائل التي من شأنها أن تعيق صاحب الحق من الوصول إليه، وهذا ما فعله الفاروق في دولته، فقد فتح

الدِّينُ وَالذَّوْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

الأبواب على مصاريعها لوصول الرعية إلى حقوقها، وتفقد بنفسه أحوالها، فمنعها من الظلم المتوقع عليها، وأقام العدل بين الولاة والرعية، في أبهى صورة عرفها التاريخ فقد كان يعدل بين المتخاصمين ويحكم بالحق ولا يهمله أن يكون المحكوم عليهم من الأقرباء أو الأعداء، أو الأغنياء أو الفقراء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة، آية: ٨ .

لقد كان الفاروق قدوة في عدله أسر القلوب وبهر العقول، فالعدل في نظره دعوة عملية للإسلام به تفتح قلوب الناس للإيمان، وقد سار على ذات نهج الرسول صلى الله عليه وسلم، فكانت سياسته تقوم على العدل الشامل بين الناس، وقد نجح في ذلك على صعيد الواقع والتطبيق نجاحاً منقطع النظير لا تكاد تصدقه العقول حتى اقترن اسمه بالعدل وبات من الصعب جداً على كل من عرف شيئاً يسيراً من سيرته أن يفصل ما بين الاثنين، وقد ساعده على تحقيق ذلك النجاح الكبير عدة أسباب ومجموعة من العوامل منها :

١- أن مدة خلافته كانت أطول من مدة خلافة أبي بكر بحيث تجاوزت عشر سنوات في حين اقتصرت خلافة أبي بكر على سنتين وعدة شهور فقط.

٢- إنه كان شديد التمسك بالحق حتى إنه كان على نفسه وأهله أشد منه على الناس كما سنرى.

٣- أن فقه القدموم على الله كان قوياً عنده لدرجة أنه كان في كل عمل يقوم

الدِّينُ وَالْدَوْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

به يتوخى مرضاة الله قبل مرضاة الناس ويخشى الله ولا يخشى أحداً من الناس.

٤- أن سلطان الشرع كان قوياً في نفوس الصحابة والتابعين بحيث كانت أعمال عمر تلقى تأييداً وتجاوباً وتعاوناً من الجميع.

وهذه بعض مواقفه في إقامته للعدل والقسط بين الناس فقد حكم بالحق لرجل يهودي على مسلم، ولم يحمله كفر اليهودي على ظلمه والحيث عليه، أخرج الإمام مالك من طريق سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختصم إليه مسلم ويهودي، فرأى عمر أن الحق لليهودي ف قضى له، فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق.

وكان رضي الله عنه يأمر عماله أن يوافقوه بالمواسم، فإذا اجتمعوا قال: أيها الناس إنني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم، ولا من أموالكم، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم، وليقسموا فينكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك فليقم، فما قام أحد إلا رجل واحد قام فقال: يا أمير المؤمنين إن عاملك ضربني مائة سوط، قال: فيم ضربته؟ قم فاقتص منه، فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنة يأخذ بها من بعدك، فقال: أنا لا أقيد، وقد رأيت رسول الله يقيد من نفسه قال: فدعنا فلنرضه، قال: دونكم فارضوه، فاقتدى منه بمائتي دينار كل سوط بدينارين ولو لم يرضوه لأقاده رضي الله عنه.

وجاء رجل من أهل مصر يشكو ابن عمرو بن العاص واليه على مصر قائلاً: يا أمير المؤمنين عائد بك من الظلم، قال عدت معاذاً قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقتة، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر

الَّذِينَ وَالذَّالِمِينَ فِي الْإِسْلَامِ

إلى عمرو رضي الله عنهما يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه: فقدم عمر فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين؟ قال أنس: فاضرب، فوالله، لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما رفع عنه حتى تمنينا أن يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: اصنع على صلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه، فقال عمر لعمرو: مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتي.

لقد قامت دولة الخلفاء الراشدين على مبدأ العدل وما أجمل ما قاله ابن تيمية: إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة، ... بالعدل تستصلح الرجال وتستغزر الأموال.

وأما مبدأ المساواة الذي اعتمده الفاروق في دولته، فيعد أحد المبادئ العامة التي أقرها الإسلام قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات، آية: ١٣ .

إن الناس جميعاً في نظر الإسلام سواسية، الحاكم والمحكوم، الرجال والنساء، العرب والعجم، الأبيض والأسود، لقد ألغى الإسلام الفوارق بين الناس بسبب الجنس واللون أو النسب أو الطبقة، والحكام والمحكومون كلهم في نظر الشرع سواء، وجاءت ممارسة الفاروق لهذا المبدأ خير شاهد وهذه بعض المواقف التي جسدت مبدأ المساواة في دولته :

- أصاب الناس في إمارة عمر رضي الله عنه سنة (جدب) بالمدينة وما حولها، فكانت تسقي إذا ريحت تراباً كالرماد، فسمي ذلك العام عام الرمادة،

الذين والدولة في الإسلام

فألى (حلف) عمر ألا يذوق سمناً ولا لبناً ولا لحماً حتى يحيي الناس من أول الحياء، فقدمت السوق عكّة من سمن، ووطب من لبن، فاشتراهما غلام لعمر بأربعين، ثم أتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، قد أبر الله يمينك، وعظم أجرك، قدم السوق وطب من لبن، وعكّة من سمن، فاتبعناهما بأربعين، فقال عمر: أغليت بهما، فتصدق بهما، فإني أكره أن أكل إسرافاً، وقال عمر: كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يمسنى ما مسهم، هذا موقف أمير المؤمنين عام القحط الذي سمي عام الرمادة، ولم يختلف موقفه عام الغلاء، فقد: أصاب الناس سنة غلاء، فغلا السمن، فكان عمر يأكل الزيت، فتقرقر بطنه، فيقول: قرقر ما شئت، فوالله لا تأكل السمن حتى يأكله الناس، ولم يقتصر مبدأ المساواة في التطبيق عند خلفاء الصدر الأول على المعاملة الواحدة للناس كافة، وإنما تعداه إلى شؤون المجتمع الخاصة، ومنها ما يتعلق بالخدام والمخدوم، فعن ابن عباس أنه قال: قدم عمر بن الخطاب حاجاً، فصنع له صفوان بن أمية طعاماً، فجأؤوا بجفنه يحملها أربعة، فوضعت بين يدي القوم يأكلون وقام الخدام فقال عمر: أترغبونه عنهم؟ فقال سفيان بن عبد الله: لا والله يا أمير المؤمنين، ولكننا نستأثر عليهم، فغضب عمر غضباً شديداً، ثم قال: ما لقوم يستأثرون على خدامهم، فعل الله بهم وفعل، ثم قال للخدام: اجلسوا فكلوا، فقعد الخدام يأكلون، ولم يأكل أمير المؤمنين، وكذلك فإن عمر رضي الله عنه لم يأكل من الطعام ما لا يتيسر لجميع المسلمين، فقد كان يصوم الدهر، فكان زمن الرمادة إذا أمسى أتى بخبز قد تُرد بالزيت، إلى أن نحروا يوماً من الأيام جزوراً، فأطعمها الناس وغرفوا له طيبها فأتي به، فإذا قديد من سنام ومن كبد، فقال: أنى هذا؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، من الجزور التي نحرتها اليوم. فقال: بخ بخ، بئس الوالي أنا إن أكلت طيبها،

الذِّينَ وَالذِّوَالَةَ فِي الْإِسْتِزْلَامِ

وأطعمت الناس كرادسها، ارفع هذه الجفنة، هات غير هذا الطعام، فأتي بخبز وزيت، فجعل يكسر بيده ويثرد ذلك الخبز ولم يكن عمر ليطبق مبدأ المساواة في المدينة وحدها، من غير أن يعلمه لعماله في الأقاليم، حتى في مسائل الطعام والشراب فعندما قدم عتبة بن فرقد أذربيجان أتى بالخبيص، فلما أكله وجد شيئاً حلواً طيباً، فقال: والله لو صنعت لأمير المؤمنين من هذا، فجعل له سفتين عظيمين، ثم حملهما على بعير مع رجلين، فسرح بهما إلى عمر. فلما قدما عليه فتحهما، فقال: أي شيء هذا؟ قالوا: خبيص فذاقه، فإذا هو شيء حلو. فقال: أكل المسلمين يشبع من هذا في رحله؟ قال: لا. قال: أما لا فاردهما. ثم كتب إليه: أما بعد، فإنه ليس من كد أبيك ولا من كد أمك. أشبع المسلمين مما تشبع منه في رحلك.

ومن صور تطبيق المساواة بين الناس ما قام به عمر عندما جاءه مال فجعل يقسمه بين الناس، فازدحموا عليه، فأقبل سعد بن أبي وقاص يزاحم الناس، حتى خلص إليه، فعلاه بالدرة وقال إنك أقبلت لا تهاب سلطان الله في الأرض، فأحبيت أن أعلمك أن سلطان الله لن يهابك، فإذا عرفنا أن سعداً كان أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأنه فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم للشورى، لأن رسول الله مات وهو راضٍ عنهم، وأنه كان يقال له فارس الإسلام ... عرفنا مبلغ التزام عمر بتطبيق المساواة.

ويروي ابن الجوزي أن عمرو بن العاص، أقام حد الخمر على عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، يوم كان عامله على مصر. ومن المؤلفون أن يقام الحد في الساحة العامة للمدينة، لتتحقق من ذلك العبرة للجمهور، غير أن عمرو بن العاص أقام الحد على ابن الخليفة في البيت، فلما بلغ الخبز عمر، كتب

الدين والدولة في الإسلام

إلى عمرو ابن العاص: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاصي بن العاص: عجبت لك يا ابن العاص ولجراتك عليّ، وخلاف عهدي. أما إنني قد خالفت فيك أصحاب بدر ممن هو خير منك، واخترتك لجدالك عني، وإنفاذ عهدي، فأراك تلوثت بما قد تلوثت، فما أراني إلا عازلك فمسيء عزلك، تضرب عبد الرحمن في بيتك، وقد عرفت أن هذا يخالفني؟ إنما عبد الرحمن رجل من رعيتك، تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين. ولكن قلت: هو ولد أمير المؤمنين وقد عرفت أن لا هواده لأحد من الناس عندي في حق يجب لله عليه، فإذا جاءك كتابي هذا فابعث به في عباءة على قتب حتى يعرف سوء ما صنع، وقد تم إحضاره إلى المدينة وضربه الحد جهراً، روى ذلك ابن سعد وأشار إليه ابن الزبير، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولاً، وهكذا نرى المساواة أمام الشريعة في أسمى درجاتها، فالمتهم هو ابن أمير المؤمنين، ولم يعفه الوالي من العقاب، ولكن الفاروق وجد أن ابنه تمتع ببعض الرعاية، فألمه ذلك أشد الألم، وعاقب واليه - وهو فاتح مصر - أشد العقاب وأقساه. وأنزل بالابن ما يستحق من العقاب، حرصاً على حدود الله، ورغبة في تأديب ابنه وتقويمه وإذا كان هذا منهجه مع أقرب الناس عنده فما بالك بالآخرين؟.

ومن الأمثلة التاريخية الهامة التي يستدل بها المؤلفون على عدم الهواة في تطبيق المساواة، ما صنعه عمر مع جيلة بن الأيهم وهذه هي القصة: كان جيلة آخر أمراء بني غسان من قبل هرقل، وكان الغساسنة يعيشون في الشام تحت إمرة دولة الروم، وكان الروم يحرضونهم دائماً على غزو الجزيرة العربية، وخاصة بعد نزول الإسلام. ولما انتشرت الفتوحات الإسلامية، وتوالت انتصارات المسلمين على الروم، أخذت القبائل العربية في الشام - تعلن إسلامها بدا

الَّذِينَ وَالِدَاتُ فِي الْإِسْلَامِ

للأمير الغساني أن يدخل الإسلام هو أيضاً، فأسلم وأسلم ذووه معه. وكتب إلى الفاروق يستأذنه في القدوم إلى المدينة، ففرح عمر بإسلامه وقدمه، ف جاء إلى المدينة وأقام بها زمنا والفاروق يرعاه ويرحب به، ثم بدا له أن يخرج إلى الحج، وفي أثناء طوافه بالبيت الحرام وطئ إزاره رجل من بني فزارة فحله، وغضب الأمير الغساني لذلك - وهو حديث عهد بالإسلام - فلطم لكمة قاسية هشتم أنفه، وأسرع الفزاري إلى أمير المؤمنين يشكو إليه ما حل به وأرسل الفاروق إلى جيلة يدعوه إليه، ثم سأله فأقر بما حدث فقال له عمر: ماذا دعاك يا جيلة لأن تظلم أخاك هذا فتهشم أنفه؟

فأجاب بأنه قد ترفق كثيراً بهذا البدوي (وأنه لولا حرمة البيت الحرام لأخذت الذي فيه عيناه).

فقال له عمر: لقد أقررت، فأما أن ترضي الرجل وإما أن اقتص له منك.

وزادت دهشة جيلة بن الأيهم لكل هذا الذي يجري وقال: وكيف ذلك وهو سوقة وأنا ملك؟

فقال عمر: إن الإسلام قد سوى بينكما.

فقال الأمير الغساني: لقد ظننت يا أمير المؤمنين أن أكون في الإسلام أعز مني في الجاهلية.

فقال الفاروق: دع عنك هذا فإنك إن لم ترض الرجل اقتصصت له منك.

فقال جيلة: إذا أتتصر.

فقال عمر: إن تتصرت ضربت عنقك، لأنك أسلمت فإن ارتددت قتلتك.

الدين والدولة في الإسلام

وهنا أدرك جبلة أن الجدال لا فائدة منه، وأن المراوغة مع الفاروق لن تجدي، فطلب من الفاروق أن يمهلّه ليفكر في الأمر، فأذن له عمر بالانصراف، وفكر جبلة بن الأيهم ووصل إلى قرار، وكان غير موفق في قراره، فقد أثار أن يغادر مكة هو وقومه في جنح الظلام وفر إلى القسطنطينية، فوصل إليها منتصراً، وندم بعد ذلك على هذا القرار أشد الندم، وصاغ ذلك في شعر جميل ما زال التاريخ يردده ويرويه وفي هذه القصة نرى حرص الفاروق على مبدأ المساواة أمام الشرع، فالإسلام قد سوى بين الملك والسوقة، ولا بد لهذه المساواة أن تكون واقعاً حياً وليس مجرد كلمات توضع على الورق أو شعار تردده الألسنة.

لقد طبق عمر رضي الله عنه مبدأ المساواة الذي جاءت به شريعة رب العالمين وجعله واقعاً حياً يعيش ويتحرك بين الناس، فلم يتراجع أمام عاطفة الأبوة، ولم ينثن أم ألقاب النبالة، ولا تضيع أمام اختلاف الدين أو مجاملة الرجال الفاتحين، لقد كان ذلك المبدأ العظيم واقعاً حياً، شعر به كل حاكم ومحكوم، ووجدته كل مقهور وكل مظلوم لقد كان لتطبيق مبدأ المساواة أثره في المجتمع الراشدي فقد أثار الشعور بها على نفوس ذلك الجيل فتنبذوا العصبية التقليدية، من الادعاء بالأولية والزعامة، والأحقية بالكرامة، وأزالت الفوارق الحسبية الجاهلية، ولم يطمع شريف في وضيع، ولم يبأس ضعيف من أخذ حقه، فالكل سواء في الحقوق والواجبات، لقد كان مبدأ المساواة في المجتمع الراشدي نوراً جديداً أضاء به الإسلام جنبات المجتمع الإسلامي وكان لهذا المبدأ الأثر القوي في إنشائه.^{٧٩}

(٧٩) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ١٤٥

ثانيا : العفة والأمانة عند الخلفاء الراشدين :

تميز الخلفاء الراشدون بالعفة والأمانة بصورة لم يوجد لها مثل في غيرهم. فقد كان الخلفاء الراشدون الذين حكموا نصف العالم يعيشون حياة نادرة من الزهد والتقشف مقتدين في ذلك بالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم. ولم يحدث أنهم استخدموا أموال الدولة في بناء القصور أو الأبهة والتعمم المادي لهم أو لغيرهم من رجال دولتهم. وكانت المخصصات المادية التي يخصصونها لأنفسهم ضئيلة ولا تكفي إلا لمعيشة بسيطة لا تزيد على ما يعيشه فقراء المسلمين.

ومما يروى في هذا المجال أن زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشتتت الحلوى فادخرت من مصروف منزلها ما تشتري به هذه الحلوى فلما علم عمر بذلك صادر هذه الأموال وأعادها إلى بيت مال المسلمين حيث رأى أنه لا حق له في مال يزيد عن حاجته الضرورية. وقد قال الشاعر حافظ إبراهيم في ذلك :

يوم اشتتت زوجة الحلوى فقال لها ومن أين لي ثمن الحلوى فأشربها

ما زاد عن حالنا فالمسلمون به أولى قومي لبيت المال رديها

ومما يروى في هذا المجال أن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز فور توليه الخلافة تنازل عن ملابسه وملابس زوجته الثمينة وحليها ومعظم ما يملك لبيت مال المسلمين وعاش عيشة بسيطة في ملبسه وطعامه تصل إلى عيشة هي أقرب إلى الكفاف. وحينما مات لم يترك بعده إلا دراهم معدودة.

وقد وجد عمر بن الخطاب أحد أولاده وقد صارت له ابل سمينة فخاف أن

الذين والدولة في الاستقلال

يكون الناس قد تركوا له المراعي الخصبة مجاملة للخليفة فأمر بمصادرة هذه الإبل وضمها لبيت مال المسلمين لما رآه من شبهة الاستفادة من المنصب.

وكان عمر بن الخطاب يحصي ثروة عماله قبل تعيينهم ثم يحصيها بعد انتهاء ولايتهم فما زاد من هذه الثروة يصادر نصفه تحسبا من أي استغلال للمنصب.

وكان عمر بن عبد العزيز يجلس في مقر الخلافة ليلا ويناقش أمور الرعية مع أحد ولاته فلما انتهى من ذلك وبدأ جليسه يسأله عن أموره الخاصة أطفأ السراج خشية أن يستهلك زيته في أمر خاص به.

وقد رفض عمر بن الخطاب ما أشار به أحد جلسائه من تولية الخلافة لأحد أبنائه من بعده وقال قولته المشهورة: (حسب آل الخطاب أن يليها منهم واحد)

وكان معظم الصحابة الأجلاء يتهربون ويعتذرون عن تولي المناصب الكبيرة في الدولة ويرونها تكليفا ثقيلا سيحاسبهم الله عليه في الآخرة وليست تشريفا ومجدا يسعون إلى الحصول عليه.

ولما جاء الخلفاء الأمويون والعباسيون وحادوا عن سنة الخلفاء الراشدين ولم يسيروا في نهجهم من العفة والتقشف والزهد كان ذلك أحد أسباب ضعف الخلافة وتدهورها وتجروا الأعداء عليها.

(لقد فهم عمر رضي الله عنه من خلال معاشته للقرآن الكريم، ومصاحبته للنبي الأمين صلى الله عليه وسلم ومن تفكره في هذه الحياة بأن الدنيا دار اختبار وابتلاء وعليه فإنها مزرعة للآخرة، ولذلك تحرر من سيطرة الدنيا بزخارفها، وزينتها، وبريقها وخضع وانقاد وأسلم نفسه لربه ظاهراً وباطناً،

الذين والدولة في الإسلام

وكان وصل إلى حقائق استقرت في قلبه ساعدته على الزهد في هذه الدنيا
ومن هذه الحقائق:

أ- اليقين التام بأننا في هذه الدنيا أشبه بالغرباء، أو عابري سبيل كما قال
النبي: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل.

ب- وأن هذه الدنيا لا وزن لها ولا قيمة عند رب العزة إلا ما كان منها طاعة
لله -تبارك وتعالى- إذ يقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا
تعديل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء، (الدنيا
ملعونة، ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه، أو عالماً، أو متعلماً).

ج- وأن عمرها قد قارب على الانتهاء، إذ يقول صلى الله عليه وسلم بعثتُ
أنا والساعة كهاتين بالسبابة والوسطى.

د- وأن الآخرة هي الباقية، وهي دار القرار، كما قال مؤمن آل فرعون: ﴿يَا
قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ (٣٩) مَنْ عَمِلَ
سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ غافر، آية: ٣٩ ، ٤٠ ،
كانت الحقائق قد استقرت في قلب عمر فترفع رضي الله عنه عن
الدنيا وحطامها وزهد فيها وإليك شيء من مواقفه التي تدل على زهده
في هذه الفانية، فعن أبي الأشهب قال: مرّ عمر رضي الله عنه على
مزبلة فاجتبس عندها، فكأن أصحابه تأذوا بها، فقال: هذه دنياكم التي
تحرصون عليها، وتبكون عليها.

وعن سالم بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب كان يقول: والله ما نعبأ

الدين والدولة في الإسلام

بلذات العيش أن تأمر بصغار المعزى أن تسمط لنا، وتأمر بلباب الخبز فيخبز لنا، وتأمر بالزبيب فينبذ لنا في الأسعان حتى إذا صار مثل عين اليعقوب، أكلنا هذا وشربنا هذا، ولكننا نريد أن نستبقي طيباتنا، لأنا سمعنا الله يقول: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ (الأحقاف، آية: ٢٠)، وعن أبي عمران الجوني قال: قال عمر بن الخطاب لنحن أعلم بلين الطعام من كثير من آكله، ولكننا ندعه ليوم ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ﴾ (الحج، آية: ٢)، وقد قال عمر رضي الله عنه: نظرت في هذا الأمر، فجعلت إن أردت الدنيا أضرب بالآخرة، وإن أردت الآخرة أضرب بالدنيا، فإذا كان الأمر هكذا، فأضرب بالفانية، وقد خطب رضي الله عنه الناس، وهو خليفة، وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة، وطاف ببيت الله الحرام وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة، إحداهن بأدم أحمر، وأبطأ على الناس يوم الجمعة، ثم خرج فاعتذر إليهم في احتباسه، وقال: إنما حبسني غسل ثوبي هذا، كان يغسل، ولم يكن لي ثوب غيره، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاجاً من المدينة إلى مكة، إلى أن رجعنا، فما ضرب له فسطاطاً، ولا خباء، كان يلقي الكساء والنطع، على الشجرة فيستظل تحته، هذا هو أمير المؤمنين الذي يسوس رعية من المشرق والمغرب يجلس على التراب وتحته رداءً كأنه أدنى الرعية، أو من عامّة الناس، ودخلت عليه مرة حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها وقد رأت ما هو فيه من شدة العيش والزهد الظاهر عليه فقالت: إن الله أكثر من الخير، وأوسع عليك من الرزق، فلو أكلت طعاماً أطيب من ذلك، ولبست ثياباً ألين من ثوبك؟ قال: سأخصمك إلى نفسك، فذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان يلقي من شدة العيش، فلم يزل

الَّذِينَ وَالِدَاتُ فِي الْأَسْبَابِ

يُذَكِّرُهَا مَا كَانَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَعَهُ حَتَّى أَبْكَاهَا،
ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ لِي صَاحِبَانِ سَلَكَ طَرِيقًا، فَإِنْ سَلَكَتِ الشَّدِيدَ، لَعَلِّي أَنْ أَدْرِكَ
مَعَهُمَا عَيْشَهُمَا الرَّخِي.

لَقَدْ بَسَطَتِ الدُّنْيَا بَيْنَ يَدَيْ عَمْرِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ وَتَحْتَ قَدَمَيْهِ، وَفَتَحَتْ
بِلَادَ الدُّنْيَا فِي عَهْدِهِ، وَأَقْبَلَتْ إِلَيْهِ الدُّنْيَا رَاغِمَةً، فَمَا طَرَفَ لَهَا بَعِينَ، وَلَا اهْتَزَّ
لَهَا قَلْبُهُ، بَلْ كَانَ كُلُّ سَعَادَتِهِ، فِي إِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ، وَخُضْدِ شَوْكَةِ الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ
الزُّهْدَ صِفَةً بَارِزَةً فِي شَخْصِيَةِ الْفَارُوقِ، يَقُولُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِأَقْدَمْنَا هَجْرَةَ، وَقَدْ عَرَفْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ
فَضَلْنَا، كَانَ أَزْهَدُنَا فِي الدُّنْيَا. ^{٨٠}

(ومما يدل على ورع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أخرجه أبو زيد
عمر بن شبة من خبر معدان بن أبي طلحة اليعمرى أنه قدم على عمر رضي
الله عنه بقطائف وطعام، فأمر به فقسم، ثم قال: اللهم إنك تعلم أنني لم أرزقهم
ولن أستأثر عليهم إلا أن أضع يدي في طعامهم، وقد خفت أن تجعله ناراً في
بطن عمر، قال معدان: ثم لم أبرح حتى رأيت أنه اتخذ صحيفة من خالص ماله
فجعلها بينه وبين جفان العامة، فأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يرغب في
أن يأكل مع عامة المسلمين لما في ذلك من المصالح الاجتماعية، ولكنه يتحرج من
أن يأكل من طعام صنع من مال المسلمين العام، فيأمر بإحضار طعام خاص له
من خالص ماله، وهذا مثال رفيع في العفة والورع إذ أن الأكل من مال المسلمين
العام معهم ليس فيه شبهة تحريم لأنه منهم ولكنه قد أعف نفسه من ذلك ابتغاء
مما عند الله تعالى، ولشدة خوفه من الله تعالى خشى أن يكون ذلك من الشبهات

(٨٠) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ١٧٧ .

الذين والدولة في الإسلام

فحمى نفسه منه، وعن عبد الرحمن بن نجيح قال: نزلت على عمر رضي الله عنه، فكانت له ناقة يحلبها، فانطلق غلامه ذات يوم فسقاها لبنا أنكره، فقال: ويحك من أين هذا اللبن لك؟ قال: يا أمير المؤمنين إن الناقة انفلت عليها وليدها فشربها، فخليت لك ناقة من مال الله، فقال ويحك تسقيني ناراً، واستحل ذلك اللبن من بعض الناس، فقيل هو لك حلال يا أمير المؤمنين ولحمها، فهذا مثل من ورع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، حيث خشى من عذاب الله جل وعلا لما شرب ذلك اللبن مع أنه لم يتعمد ذلك، ولم تطمئن نفسه إلا بعد أن استحل ذلك من بعض كبار الصحابة رضي الله عنهم الذي يمثلون المسلمين في ذلك الأمر، وهذا الخبر وأمثاله يدل على أن ذكر الآخرة بما فيها من حساب ونعيم أو شقاء أخذ بمجامع عمر وملاً عليه تفكيره، حتى أصبح ذلك موجهاً لسلوكه في هذه الحياة، لقد كان عمر رضي الله عنه شديد الورع، وقد بلغ به الورع فيما يحق له ولا يحق، أنه مرض يوماً، فوصفوا له العسل دواء، وكان في بيت المال عسل جاء من بعض البلاد المفتوحة، فلم يتداو عمر بالعسل كما نصحة الأطباء، حتى جمع الناس، وصعد المنبر واستأذن الناس: إن أذنتم لي، وإلا فهو علي حرام، فبكى الناس إشفافاً عليه وأذنوا له جميعاً، ومضى بعضهم يقول لبعض، لله درك يا عمر! لقد أتعبت الخلفاء بعدك.^{٨١}

ثالثاً: الكفاءة والحكمة عند الخلفاء الراشدين :

تعلم الخلفاء الراشدون الحكمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فقههم في الدين ومن خبراتهم وصفاتهم الشخصية ، وكان ذلك سبباً في

(٨١) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ١٧٩

الدِّينُ وَالْدَوْلَةُ فِي الْأَنْبِلَاءِ

نجاحهم في معظم ما قاموا به من أمور وتمكنهم من تسيير أمور الدولة في فترة حرجة مرت بها وتمثلت في ردة معظم القبائل العربية أو امتناعها عن أداء الزكاة لعدم فهمهم الجيد للدين الحنيف وعدم تمكن تعاليمه من قلوبهم لقصر المدة التي أسلموا فيها وظهور العصبية القبلية والتعالي عن حكم قريش لهم.

كما تمكن الخلفاء الراشدون من التغلب على الخطر الخارجي المتمثل في الفرس والروم وهما القوتان العظيمان في هذا الزمان حيث حاولتا القضاء على الدولة الإسلامية الناشئة وعلى الدين الجديد الذي تحمله ، وتمكنت قوات المسلمين من هزيمة هذه القوى في وقت واحد وطردتهم من بلاد الشرق التي سيطروا عليها ظلما وعدوانا ونشروا فيها المظالم والشرك والوثنية. وكانت هذه الفتوحات من أعظم الانتصارات العسكرية في التاريخ وأكثرها أثرا على تاريخ العالم.

كما تمكن الخلفاء الراشدون من حكم البلاد التي فتحوها بعدل وحكمة وحسن إدارة ورفعوا عن الشعوب التي تحت سلطتهم الضرائب والمكوس الباهظة التي أرهقهم بها الفرس والروم وأطلقوا الحرية الدينية لهذه الشعوب وسمحوا لها بممارسة شعائرها واختيار قادتها الدينيين فالأقباط في مصر مثلا تمكنوا وللمرة الأولى من بناء كنائسهم والإعلان عن قياداتهم الدينية والاحتفال بأعيادهم وهو ما لم يتمكنوا فيه خلال حكم الرومان لمصر.

كما تمكن الخلفاء الراشدون من التغلب على القحط والمجاعة التي حلت بالجزيرة العربية في عام الرمادة وتم نقل الإمدادات والمؤن بسرعة من مصر والشام إلى المتضررين من هذه المجاعة.

الدين والدولة في الإسلام

وكان من حكمة الخلفاء الراشدين أنهم في خلال حكمهم تمكنوا من تطبيق الإسلام تطبيقاً كاملاً على الفرد والمجتمع ونظام الدولة بصورة مثالية تعطي نبراساً وتقييم الحجة على كل مسلم يأتي من بعدهم. فالمثال الناصع الذي قدموه سيظل ملهماً لكل المصلحين في كل زمان ومكان.

أما الحكام الذين أتوا بعد الخلافة الراشدة فقد كان التزامهم بهذه القيم النقية أقل وظهر فيهم بالتدرج الانحراف والتقصير في الالتزام بقواعد الإسلام وتعاليمه وعلى الرغم من ذلك فقد ظهر في تاريخ المسلمين بعد عصر الخلافة الراشدة حكام صالحون خدموا الإسلام والمجتمعات المسلمة أمثال عمر بن عبد العزيز وعماد الدين زنكي ونور الدين محمود وصلاح الدين الأيوبي وسيف الدين قطز ومحمد الفاتح وغيرهم من حكام المسلمين البارزين.

وعلى الرغم من القصور الذي ظهر في الخلفاء الذين أتوا بعد عصر الخلافة الراشدة فإنهم جميعاً قد التزموا بالقواعد العامة التي أمر بها الإسلام وكان الإسلام مرجع الحكم الأساسي ومصدر القوانين والذي قامت عليه نظم التعليم والقضاء والحسبة وغيرها. ولم يظهر الخروج على ذلك إلا في نهاية الدولة العثمانية.

خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه حينما ولي الخلافة :

قال الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه خطبة جامعة عظيمة المعاني هذا نصها :

(أما بعد ، أيها الناس : فإني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنتم فأعينوني وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم

الدين والدولة في الإسلام

قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطيع الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله) رواه ابن كثير في البداية والنهاية

ونستفيد من هذه الخطبة الجامعة الفوائد التالية :

- (١) تواضع أبي بكر رضي الله عنه حيث يرى أنه ليس خير المسلمين.
- (٢) الدليل على ما ذكره بعض الفقهاء حينما أجازوا ولاية المفضول في وجود من هو أفضل منه.
- (٣) عندما تسود الشريعة لا تكون الغلبة للقوي بل لصاحب الحق.
- (٤) ترك الجهاد سبب للذل.
- (٥) الفاحشة والمعاصي هي سبب البلاء والمصائب التي تقع على المسلمين.
- (٦) طاعة الحاكم واجبة وهي مشروطة بطاعته لله ورسوله.
- (٧) الحاكم بشر معرض للخطأ والصواب ولا مجال في الإسلام لعصمة غير الأنبياء .
- (٨) على الرعية تقويم خطأ الحكام وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر إذا أخطأوا.

الفصل الثالث عشر

هل الحكم الإسلامي هو حكم (ثيوقراطي)

ولقد أشاع بعض اللادينيين مقولة إن الحكم الإسلامي هو حكم (ثيوقراطي) أي أنهم زعموا أنه مثل حكم الكنيسة في العصور الوسطى حيث كان الباباوات يزعمون أن لهم عصمة وقداسة باعتبارهم وكلاء عن الله في حكم الناس ، وهذا قياس غير صحيح ، للأسباب التالية :

١- المسلمون جميعا مجمعون على أن الوحي قد انقطع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبالتالي فهم جميعا في سعيهم لتطبيق شرع الله سبحانه وتعالى معرضون للخطأ والصواب ، كما قال الإمام مالك رحمه الله : (كل إنسان يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب هذا المقام) وأشار إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم. وبالتالي لا يستطيع أحد أن يزعم أنه وكيل عن الله أو أن له قدسية أو عصمة وإلا عده المسلمون مبتدعا فاسقا وأفتوا بالخروج عليه.

٢- (إذا كان من وظيفة الحكومة الإسلامية أن تقيم الدين فإنها لا تعتبر من نوع الحكومات الدينية الثيوقراطية إذ أن الحكومة الإسلامية لا تزعم أنها تستمد سلطانها من الله وإنما تستمد سلطانها من تفويض الجماعة لها للحكم بشرع الله ، وهي لا تصل للحكم ولا تنزل عنه إلا برأي الجماعة ، وهي مقيدة في كل أعمالها وتصرفاتها برأي الجماعة) ٨٢

٣- (لقد فرض الله الشورى على المسلمين وجعلها عمادا لحياتهم العامة ،

الذين والدولة في الإسلام

ولو كانت الحكومة الإسلامية حكومة ثيوقراطية لما كانت الشورى ، ولما ألزم الله رسوله أن يشاورهم في الأمر : ” وشاورهم في الأمر ” والرسول كان في غنى عن مشاورة البشر بالوحي الإلهي ، ولما ألزم الرسول نفسه نتائج المشورة المخالفة لرأيه الخاص كما فعل في غزوة بدر وغزوة أحد وغيرهما من المواقف ، وإنما ألزم الله رسوله المشورة ليضع للناس قواعد الشورى ، وألزم الرسول نفسه بنتائج المشورة ليسن لمن بعده أن يلتزم نتائجها ويتقيد بها) ٨٣

٤- (ولو كانت الحكومة الإسلامية ثيوقراطية لكان للخليفة أن يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء ، ولكن الخليفة وكل حاكم إسلامي مقيد : فيما ورد فيه نص بنصوص القرآن والسنة ، وفيما لم يرد فيه نص بما تسفر عنه الشورى) ٨٤

٥- جعل الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من العلماء للحكام واجبا وسماه الفقهاء (الحسبة على الولاة) والتاريخ الإسلامي ملئ بكثير من الأحداث المشرفة في هذا المجال ، ولو كان الخلفاء يزعمون لأنفسهم العصمة من الخطأ أو أنهم وكلاء عن الله ، لما جاز لأحد أن ينتقدهم أو يخالفهم أو يعترض على أعمالهم ، ولكن ذلك النقد والتوجيه للحكام كان يتم في كل عصر وبواسطة خيرة علماء المسلمين.

ورئيس الدولة الإسلامية وهو القائم على أمر الإسلام لا يعفيه الإسلام من أخطائه ، ولا يخفف من مسئوليته ، ولا يميزه عن أي شخص ، ولذلك كان

(٨٣) المرجع السابق ص ١٠٢

(٨٤) المرجع السابق ص ١٠٢

الذِينَ وَالِدَوْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

الخلفاء والأئمة أشخاصا لا قداسة لهم ولا يتميزون عن غيرهم ، ويمكن لأي شخص اختلف معهم أن يشكوهم إلى القضاء ليحكم بينهم وقد حدث ذلك كثيرا ، وإذا ارتكب أحد الخلفاء جريمة فعلى المجتمع محاسبتهم عليه .

(فمركز الخليفة أو الإمام الأعظم في الأمة الإسلامية هو مركز النائب عنها ، لا المتسلط عليها ، والمنفذ لأمرها لا المستبد به ، وكل أعمال الخليفة أو الإمام تقوم على أساس نيابته عن الأمة ، فما جاء منها داخلا في حدود نيابته ، موافقا لرأي الأمة فهو صحيح واجب الاحترام ، وما جاء خارجا على حدود النيابة أو مهملا لرأي الأمة فهو باطل بطلانا لا شك فيه يجعله لا يستحق الاحترام ولا تجب له الطاعة) ^{٨٥}

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رفض أن يرفعه أحد فوق منزلته وقال : (لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح بن مريم ، فإنما أنا بشر ، فقولوا عبد الله ورسوله) رواه البخاري

ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو نبي ورئيس دولة لا يدعي لنفسه قداسة ولا امتيازاً ، وكان يردد قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ فصلت : ٩ ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴾ الإسراء : ٩٣ .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة لخلفائه وللمسلمين في تأكيد المساواة بين الحكام والمحكومين ورؤساء الدول والرعايا .

دخل عليه أعرابي فأخذته هيبة الرسول فقال عليه الصلاة والسلام :

(٨٥) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٧٥ .

الذين والدولة في الإسلام

(هون عليك وإنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد في مكة) رواه ابن كثير في البداية والنهاية

وتقاضاه أعرابي له ديناً فأغظ عليه ، فهم به عمر بن الخطاب ، فقال الرسول : (مه يا عمر ، كنت أحوج إلى أن تأمرني بالوفاء وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد

(وخرج أثناء مرضه الأخير بين الفضل بن عباس وعلي بن أبي طالب حتى جلس على المنبر ثم قال : (أيها الناس من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه ، ولا يخش الشحاء من قبلي فإنها ليست من شأني ، ألا وإن أحبكم من أخذ مني حقا إن كان له ، أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس) ثم نزل فصلى الظهر ثم رجع إلى المنبر فعاد لمقالته الأولى.) رواه الذهبي في ميزان الاعتدال

وجاء خلفاء الرسول فنسجوا على منواله ، واهتدوا بهديه ، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصعد المنبر بعد أن بويع بالخلافة فتكون أول كلمة يقولها توكيدا لمعنى المساواة ونفيا لمعنى الامتياز : قال : (أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، إن أحسنتم فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني) رواه ابن كثير في البداية والنهاية

وأخذ عمر الولاية بما أخذ به نفسه ، فما ظلم وال رعيته إلا أقاد من الوالي للمظلوم وأعلن على رؤوس الأشهاد مبدأه هذا في موسم الحج ، حيث طلب من ولاية الأمصار أن يوافقوه في الموسم ، فلما اجتمعوا خطبهم وخطب الناس

الذين والدولة في الإسلام

فقال : (أيها الناس ، إنني ما أرسل عليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، وإنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ، فمن فعل به شيئاً سوى ذلك فليرفعه إلى ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه ، فوثب عمرو بن العاص فقال : (يا أمير المؤمنين ، أرايتك إن كان رجل من المسلمين على رعيته فأدب بعض رعيته إنك لتقصه منه؟ فقال عمر : أي والذي نفس عمر بيده إذن لأقصنه منه ، وكيف لا أقصه منه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه) رواه علي ابن المديني في مسند الفاروق.

ولقد جرى العمل ، يوم كان المسلمون لا يعرفون لهم قانونا إلا الشريعة الإسلامية ، على أن يتحاكم الخلفاء والملوك والولاة إلى القضاء العادي ، وأن يحاكموا أمامه ، فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يفقد درعا في خلافته ويجدها مع يهودي يدعي ملكيتها ، فيرفع الأمر إلى القاضي ليحكم لصالح اليهودي ضد علي أمير المؤمنين وخليفتهم.

وهذا هو المغيرة بن شعبة والي الكوفة يتهم بالزنا ، فيحاكم على الجريمة المنسوبة إليه بالطريق العادي ، ولا ينقذه من العقوبة إلا أن الدليل لم يكن كافيا لإثبات التهمة.

ويقص علينا التاريخ أن المأمون اختصم مع رجل بين يدي القاضي يحيى بن أكثم قاضي بغداد ، فدخل المأمون إلى مجلس يحيى وخلفه خادم يحمل طنفسة (وسادة) لجلوس الخليفة ، فرفض القاضي يحيى أن يميز الخليفة عن أفراد رعيته وقال : (يا أمير المؤمنين لا تأخذ على صاحبك شرف المجلس دونه ، فدعا المأمون للرجل بطنفسة أخرى.

(وفقهاء الشريعة الإسلامية وإن كانوا يشترطون في الإمام أو الخليفة

الدين والدولة في الإسلام

شروطا لا تتوفر في كل شخص ، إلا أنهم يسوونه بجمهور الناس أمام الشريعة ، ولا يميزونه عنهم في شيء ، وهم يستندون في ذلك إلى قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجرات: ١٣ .

وإلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى» ، وإلى ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه رؤي وهو يقص من نفسه ، وإلى نصوص الشريعة في العقوبات وغيرها والتي جاءت عامة فتسري على الجميع دون استثناء^{٨٦} ويمكن القول أن القائلين بهذه الأقوال يقيسون الإسلام على المسيحية ولم يعرفوا الفارق بين الإسلام الذي هو الدين المنزل من عند الله وبين المسيحية التي هي دين محرف وضعه بولس ومن بعده ونسبوه زورا إلى المسيح عليه السلام.

ولننظر إلى هذه المقارنة التي أوردها الدكتور أحمد شوقي الفنجري في كتابه «الحرية السياسية في الإسلام» :

(فالمسيحية تفصل بين الدين والدولة «أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله» . أما الإسلام فقد جاء بنظام متكامل يربط بين الدين والدولة ، وبين العبادة والقيادة وبين الآخرة والدنيا ، وبذلك يصبح الوازع الديني من أهم العوامل لمنع الظلم والعدوان من قبل الحكام ، ولممارسة حرية الرأي والنقد من قبل الرعية.

(٨٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٨٠ .

الدين والدولة في الإسلام

والمسيحية تجعل لرجال الدين السلطة على الناس بحيث يصبحون الواسطة بين الله والعبد ، فقد جاء في إصحاح متى : «الحق أقول لكم كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطا في السماء ، وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولا في السماء» متى إصحاح ١٨ فقرة ١٨ ، وهذا الحق الإلهي هو الذي جعل الكهنوت في أوروبا يتحكمون في أرزاق الناس وأفكارهم في القرون الوسطى .
أما الإسلام فقد جاء يلغي هذا الحق ويرفض أي سلطة من رجال الدين أو رجال الدولة على العباد إلا سلطة الخالق وحده ، ولا وساطة بين الله والناس إلا العمل الصالح وحده . ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ .

والحاكم في المسيحية هو ظل الله في الأرض ، وطاعته واجبة فلا يناقش ولا يجادل ، فقد جاء في الإنجيل : «فلتخضع كل نفس للسلطات العليا فما السلطان إلا الله ، والسلطات القائمة في الأرض إنما هي أمره فمن يعصى السلطات الشرعية إنما يعصي الرب ومن يعصها حلت عليه اللعنة» .

أما في الإسلام فلا قدسية للحاكم وليس له مكانة خاصة ، بل يعتبره الشرع أجيرا براتب لمستأجره من الرعية ، وعليها أن تراقب أعماله وتوجه إليه المشورة والرأي ، ولها أن تعزله إذا انحرف أو أفسد ، فهو بشر كغيره من الناس ولا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا . (قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله) .

وبناء على هذه الحقيقة فقد كان الملوك في أوروبا في العصور الوسطى يدعون أنهم معينون من قبل الله وليس من قبل الشعب ولم تكن هناك أي سلطة شعبية تستطيع عزل الملك إذا انحرف ، وكانت السلطة الوحيدة على

الدِّينُ وَالْدَوْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

ظهر الأرض التي تستطيع عزل أي ملك في أوروبا هي البابا في روما بصفته هو الآخر أقرب إلى الله من الملك ، أما شعبه الذي يقاسي من ظلمه فلا حق له ولا صوت.

أما في الإسلام فإن الحاكم يعين من قبل الشعب وليس من قبل السماء ، وهو يستمد سلطاته من بيعة الشعب على السمع والطاعة وليس من ادعاء السلطة كحق إلهي . وبما أن الشعب هو الذي يعين ويعطي السلطة فهو وحده الذي له حق العزل وسحب البيعة.

والكنيسة في المسيحية تمنع حزبية الفكر والتأمل والبحث وحجتها في ذلك أن «الجهالة أم التقوى» وفي هذا يقول القديس انسلم «يجب أن تعتقد أولاً فيما يعرض على قلبك بدون نظر ، ثم اجتهد بعد ذلك في فهم ما اعتقدت» ، وقد بلغ عدد الكتب التي حرمتها الكنيسة في العصور الوسطى ومازالت محرمة خمسة آلاف كتاب منها مؤلفات ميترلنك - إميل زولا - جان جاك روسو - الكسندر دوماس - هوجو - جيبون.

أما الإسلام فيطالب بالتفكير أولاً ثم الاقتناع ثانياً . (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) ، (وجادلهم بالتي هي أحسن) ، وإذا كانت هذه الحرية الفكرية في شؤون الدين فما بالك بالحرية الفكرية في شؤون الدنيا وعلوم الحياة ، إلى الحد الذي يجعل الإسلام يأمر الناس بالتفكير في كل ما حولهم بل في أنفسهم وخلقهم.

ومن أخطر هذه الفروق أن المسيحية تدعو إلى الرهينة والعزلة عن الناس . أما الإسلام فقد حرم الرهينة واعتزال الناس ، وأمر كل مسلم بالالتحام بالحياة والأحياء : «لكل أمة رهبانية ، ورهبانية أممي الجهاد» ، ومن الجهاد ما هو

الدين والدولة في الإسلام

مساعدة للضعيف والمحتاج ، وحل مشاكل الناس ، والنصح لكل مسلم ، وإرشاد الحاكم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهكذا ..

ومن الأمور البديهية أنه لو كان الصالحون وأهل الخير في كل أمة سوف يعتزلون الحياة ويعيشون في الصوامع بعيدا عن الناس وعن مشاكلهم فلا بد أن يشعر كل ظالم بأنه حر لا يردعه أحد ويشعر كل مظلوم بأنه وحيد لا حول له ولا قوة ، وبذلك تموت الحرية والنجدة والمروءة.

ومن هذه المقارنة بين الديانتين نخرج بنتيجة هامة وحيوية ، فمن المعروف أن أوروبا لم تتطور وتحصل على الحرية والاستقرار السياسي إلا بعد أن تخلصت من سلطان الكنيسة وفصلت الدين عن الدولة ، في حين أن المسلمين لم يتخلفوا ويظهر فيهم الاستبداد السياسي إلا عندما اختفى الوازع الديني وتحولت الخلافة من سلطة تتم بالشورى والبيعة إلى حكم بالغلبة والقهر.

وفي هذا خير رد على من ينادون بتقليد الغرب وفصل الدين عن الدولة ، دون أن يعرفوا حقيقة الفارق بين الديانتين ، فالعلاج الحقيقي لأمتنا لا يكمن في البعد عن الدين كما يتصور بعض الكتاب والمفكرين الذين تأثروا بالغرب دون وعي ولا تمييز ، ولكن العلاج هو مزيد من فهم الدين والتمسك بروحه وتعاليمه حتى نتحرر وننهض^{٨٧}

ومما سبق يتبين تهافت الزعم بأن الحكم الإسلامي هو حكم ثيوقراطي ، وهذه الفرية لم تخرج إلا من أناس جاهلين بالإسلام وتاريخه أو كارهين له ويسعون إلى إلصاق هذه الفرية به لصد الناس عن المطالبة بإقامة حكم إسلامي يحكم بالشريعة .

(٨٧) الشورى في ضوء القرآن والسنة ص ١٢٥ .

الذين والدولة في الإسلام

والعجيب أن من يظنون على أنفسهم العصمة والقداسة هم الحكام الدكتاتوريون الذين يسبغ أتباعهم العصمة والقداسة على جميع أعمالهم وأقوالهم ولا يجروا أحد على انتقاد أي من آرائهم وإلا تعرض للسجن والإيذاء والويلات ، وكان من الأولى أن يوجه النقد إلى هذه الطائفة المستبدة بدلا من توجيهها إلى الإسلام العظيم المنزل من عند الله بكل ما يسعد البشرية ويحل مشاكلها .

■ حقيقة الدعوة حول الدولة المدنية :

تتعالى أصوات بعض السياسيين وبعض من يسمونهم بالمتقنين والمفكرين داعية إلى ما يسمونه (الدولة المدنية) وإذا ما سألتهم عن معنى هذه الكلمة وما يقصدونه منها ترى عبارات مطاطة وكلمات مبهمة. إلا أن ما يفهم من كلامهم أنهم يقصدون بالدولة المدنية أن تكون نقيضا للدولة الدينية.

ونحب أن نوضح هنا بعض الأمور الهامة :

- ١- إن الدولة الدينية على شاكلة الدول التي وجدت في العصور الوسطى في أوروبا هي دولة لا مثل لها في الإسلام ، فالإسلام لا يعرف الكهنوتية ولا توجد فيه طبقة رجال الدين المحتكرين لعلوم الدين ، بل يوجد فيه علماء الدين وأي مسلم طلب العلم حتى أتقنه يمكن أن يكون من علماء الدين.
- ٢- إن الإسلام لا يعترف بعصمة أحد بعد الأنبياء ، فكل بشر يصيب ويخطئ وكل عمل يؤديه أي فرد في المجتمع يمكن نقده ومعارضته طالما أن ذلك تم بطريقة صحيحة ومقبولة.

الدين والدولة في الإسلام

٢- إن الإسلام لا يعترف بنظرية (الحكم عن طريق الحق الإلهي) والتي استخدمها رجال الدين في الغرب في فرض سطوتهم واستبدادهم على جموع الناس في العصور الوسطى ، فالبشر في الإسلام سواء ولا يتميز أحد إلا بالعلم وحسن الخلق والتقوى.

٤- إن المسجد والمدرسة في الإسلام تعتبر من دعائم المجتمع المدني ، فالمسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مكان العبادة وطلب العلم وتنظيم أمور المجتمع الأخرى ومنه كانت تنطلق الجيوش وتنظم أمور الدولة.

٥- إن دعوة الدولة المدنية إذا كان يقصد بها الدولة العلمانية اللادينية فهي مرفوضة في الإسلام ومناقضة لصريح الكتاب والسنة ولمجمل التاريخ الإسلامي ، ولا يقول بتحويل المجتمع المسلم إلى مجتمع لاديني إلا كل ضال فاسق مبتدع منكر لما هو معلوم من الدين بالضرورة.

٦- إن دعوة الدولة المدنية إذا كان يقصد بها تحية الشريعة الإسلامية عن أن تكون مصدر التشريع في بلاد المسلمين فهي دعوة هدامة ، وتتناقض مع الإسلام كليا ، بل تتناقض أيضا مع المواثيق الدولية ومواثيق حقوق الإنسان التي تعطي كل أمة الحق في اختيار القانون الذي يحكمها ، والأغلبية في الشعب المصري وفي كل الشعوب المسلمة ترغب في أن تحكم بالشريعة الإسلامية وترضى بذلك ، بل أن الشريعة الإسلامية ظلت هي المهيمنة على النظام القانوني والاجتماعي في بلاد المسلمين طيلة ثلاث عشرة قرن ، ولا زال لها حتى الآن وجود قوي في النظم القانونية والقضائية في بلاد المسلمين.

٧- إن الدعوة إلى الدولة المدنية إذا كان يقصد بها محاصرة الدعوة إلى الله

الدين والدولة في الإسلام

وتجريم الداعين لتطبيق الشريعة الإسلامية فهي دعوة خبيثة لا تعني إلا التسلط والاستبداد وحرمان الناس حقوقهم التي أقرتها لهم كل المواثيق الدولية.

والذي يبدو من سياق الأمور ومن نوعية الداعين إلى الدولة المدنية أن أغلبهم من غلاة العلمانيين أو من غير المسلمين الذين يكرهون الإسلام والذين فشلوا فيما قبل في الدعوة إلى الدولة العلمانية واللا دينية ، فغيروا ظاهر كلامهم إلا أنهم لم يغيروا مضمون دعواهم.

وإن من الكيد للإسلام أن يحملوه أخطاء بعض تجارب الحكم التي تتسبب نفسها للإسلام مثل حكم طالبان في أفغانستان وغيرها ، فهذه تجارب لم تكتمل وحاربتها القوى العالمية حتى أجهضتها في مهدها ، ومن الظلم والإجحاف أن ننظر إلى هذه التجارب التي فشلت ونسى عصور الازدهار أيام حكم الخلافة الراشدة وغيرها ، بل إن أمتنا لم تحقق النصر في تاريخها إلا تحت راية الحكام الصالحين المطبقين للشريعة الإسلامية أمثال صلاح الدين الأيوبي وسيف الدين قطز وغيرها ، وفي العصر الحديث لم يحقق جيشنا النصر على الصهاينة المغتصبين إلا تحت شعار (الله أكبر) وبعد إزالة الظلم ووضع الدين في مكانه الصحيح في مجتمعا .

إن الكارهين لقيام الدولة على أساس من الدين والخلق القويم هم كارهون لسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرة خلفائه الراشدين وسيرة الأبطال والفاحين المسلمين ، وخير لهم إن كانت بهم شجاعة أن يعلنوا ذلك وأن يفصحوا عن سريرتهم المريضة بدلا من النفاق والتلون والخداع.

الفصل الرابع عشر

(الوحدة الاسلامية واجب ديني وضرورة سياسية)

من الأمور البديهية عند علماء المسلمين ضرورة توحيد المسلمين تحت راية واحدة وتعاونهم في جميع أمورهم وأحوالهم ولقد قال الشيخ الباجوري الخضري في كتابه إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء : (وكذلك أجمع المسلمون على أنه لا يصح أن يكون لهم في عصر واحد خليفتان لما يجره ذلك من التنافس والتباغض اللذين هما سبب الخسران والوبال ، وكفى بما حصل للمسلمين منذ تفرقت كلمتهم وتعدد سلطانهم مانعا من ذلك ، فإن عدوهم تمكن من أن يتصنع لأحدهم ليستعين به على الآخر ، فكان ملوك الروم يتقربون من ملوك الأندلس ليكونوا لهم رداء مانعا من تعدي العباسيين عليهم ، وصارت الحال تتقهقر من سيئ إلى أسوأ حتى زمننا الذي نجتهد فيه للتقرب ممن يتمنون لنا الفناء والزوال)^{٨٨}

وقد عقد الإمام الماوردي فصلا بعنوان : إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تتعقد إمامتهما ، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد ، وإن شذ قوم فجوزوه)^{٨٩}

وعلى الرغم من أن وحدة المسلمين واتحادهم تحت راية واحدة هو من الأمور البديهية التي لم يختلف فيها العلماء إلا أنه بعد إلغاء الخلافة الإسلامية

(٨٨) إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص ١٥

(٨٩) الأحكام السلطانية ص ١٠

الدين والدولة في الإسلام

وتحت ضغط الاستعمار ورعايته بدأت تظهر أصوات تزعم أن الخلافة ليست من واجبات الدين بل هو نظام ابتدعه الصحابة ولا يلزمنا في العصر الحالي ومن ذلك الكتاب الذي ألفه المدعو علي عبد الرازق والذي ردد فيه ما يريده الاستعمار من نزع محبة الوحدة الإسلامية والارتباط بالخلافة في نفوس المسلمين وبعد صدور هذا الكتاب ثارت تائفة المسلمين في أرجاء العالم الإسلامي وتم عزل علي عبد الرازق من منصبه كقاض شرعي.

واليوم نرى المسلمين متفرقين دولا ودويلات عديدة يتحكم فيها الاستعمار الغربي تحكما مباشرا أو غير مباشر وحين نقارن ذلك وما كانوا عليه من وحدة وعزة تحت راية الخلافة الإسلامية حينما كانوا ندا للغرب بل تفوقوا عليه أزمانا كثيرة فإن العاقل أو المنصف لا بد أن يحس بالحنين إلى أيام العز والقوة تحت راية الوحدة الإسلامية والخلافة الإسلامية ، والمسلم يحس بالحنين أيضا إلى أيام الوحدة الإسلامية حينما كان يمكن لكل فرد في دولة الخلافة مسلما كان أو ذميا أن ينتقل من بلد إلى آخر من بلاد المغرب إلى حدود الصين ولا تمنعه حواجز مصطنعة أو حدود وضعها الاستعمار ويعامل في كل بلد يصل إليه معاملة أهل البلد له ما لهم من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات بعد أن ذابت فواصل الجنس واللغة والموطن في بوتقة الأخوة الإسلامية.

ونلاحظ أن المشككين حينما يريدون الحط من قدر الخلافة الإسلامية فإنهم يرددون ما ظهر فيها من عيوب قبل إلغائها متناسين ما كانت عليه من عز وأمجاد منذ أيام الخلافة الراشدة وحتى نهاية عصر القوة في الخلافة العثمانية ، هذه الخلافة التي كان لها الفضل الأول في حماية المسلمين من الاستعمار الغربي الذي لم يجرؤ على احتلال بلاد المسلمين وتقسيمها إلا بعد

الدين والدولة في الإسلام

ضعف الخلافة العثمانية وهزيمتها في الحرب العالمية الأولى ، بل إن فلسطين لم تضع إلا بعد سقوط الخلافة الإسلامية حيث وقف الخلفاء العثمانيون سدا منيعا في وجه الأطماع الصهيونية في فلسطين.

ومن الأمور البديهية في الإسلام أنه لا يمكن تطبيق واجبات الإسلام كاملة دون وجود إمام للمسلمين يرعى أمورهم وينظمها مثل تنظيم الجمعة والجماعات وحماية الثغور وتطبيق الحدود وتنظيم الحسبة والقضاء وجمع الزكاة وغير ذلك من واجبات الدين. ولقد جاء في الأثر : (لا إسلام بلا جماعة ولا جماعة بلا طاعة ولا طاعة بلا إمامة)

ولن ينصلح حال المسلمين مع تعدد الحكام والأمراء واختلاف آرائهم وتوجهاتهم وتحالفاتهم.

(فالذين أجازوا تعدد الأئمة لم يجيزوا ذلك لأن الإسلام يجيزه ، وإنما أجازوه للضرورة وهم يسلمون بوجوب الوحدة والاتحاد ، وإذا قامت هذه الضرورة قديما لبعد المسافات وتعذر المواصلات وصعوبة تنفيذ الأحكام ومباشرة السلطان فإنها قد سقطت اليوم ، ولم يعد ثمة مبرر لتفرق المسلمين وتمزيق وحدتهم بعد أن سهلت المواصلات وتطورت الأفكار وأصبح الضعفاء في هذه الدنيا مطمعا للأقوياء وهدفا للاستغلال والاستغلال ، وبعد أن علم الناس كافة أن القوة والكرامة والسعادة والسيادة إنما هي في الوحدة والاتحاد)^{٩٠}

(وإذا كانت الأمم الأوروبية تحاول أن تحمي نفسها من الضعف بتكوين دولة موحدة منها على ما بينها من ثارات وأحقاد ، وعلى ما بينها من اختلاف في اللغات والآداب والمذاهب الدينية والاجتماعية ، فأولى بالشعوب الإسلامية

(٩٠) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٢٢

الدين والدولة في الإسلام

أن تكون دولة موحدة وحدها الدين والتاريخ والثقافة وألف بين قلوب أبنائها الإسلام.

وإذا كانت الأمم الأوروبية تستجيب فيما تحاول لمصلحتها ، فإن الأمم الإسلامية حينما تكون دولة واحدة إنما تستجيب للمصلحة وتبلي أوامر الدين ، وتتشد القوة والعزة والكرامة ، وتتخلص من الاستذلال والاستغلال وتحمي نفسها من الاستبداد والاستعلاء ، وتمهد طريق العودة إلى قيادة العالم وتوجيهه إلى الخير والسعادة) ٩١

أولاً : الوحدة الإسلامية واجب ديني :

هناك أدلة كثيرة تدل على أن انتظام المسلمين في رابطة سياسية توحدتهم هو من واجبات الدين ونذكر من هذه الأدلة ما يلي :

١- قول الله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ الأنبياء: ٩٢ ، فهذه الآية تدل على أن أمة المسلمين هي أمة واحدة فرابطة الدين هي الرابطة القوية التي تربط بين المسلمين وهي تعلق على رابطة الجنس واللغة والأوطان ، فإذا كان الله قد قرر أن المسلمين أمة واحدة فلا يجوز لهم أن يقبلوا بأن يتفرقوا إلى دويلات صغيرة ذات مصالح متعارضة ومتنافرة يستطيع الأعداء السيطرة على كل منها على حدة وإثارة التنازع والشقاق بينها .

٢- قول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران: ١٠٣ ، ففي هذه الآية يأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين

(٩١) المرجع السابق ص ٢٢٣ .

الدين والدولة في الإسلام

أن يتحدوا تحت شرع الله سبحانه وتعالى وأوامره وتعاليمه التي هي الرباط المتين وبنهاهم عن التفرق والاختلاف ، ومن التفرق المذموم تفرق المسلمين إلى دويلات متفرقة متنازعة لا يوجد بينها التعاون والتناصر وتقطع أوصالها الحدود والحواجز المصطنعة التي وضعها الاستعمار وحافظ عليها الحكام بأكثر من محافظتهم على أوامر الله وتعاليمه .

٣- قول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ الأنفال: ٤٦ ، فهذه الآية تنهى المسلمين عن التنازع والفرقة لأنها سبب الفشل والضياع ، والتفرق والتجزئة للمسلمين إلى دول ودويلات لا بد أن يترتب عليها حدوث الاختلاف والتنازع المنهي عنه في هذه الآية .

٤- قول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ المنافقون : ٨ ، فهذه الآية تدل على أن المسلمين يجب أن يكونوا أعزة وألا يقبلوا الذل، ولا تتحقق العزة للمسلمين إلا بوحدتهم وترابطهم وتحالفهم سياسيا واقتصاديا بحيث يرهب الأعداء قوتهم ولا يجروا على المساس بأي منهم وتكون لهم الكلمة العليا في تصريف أمورهم والتحكم في مقدراتهم .

٥- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرَ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى) رواه مسلم والإمام أحمد فهذا الحديث يدل على أن المؤمنين يجب أن يكونوا وحدة واحدة مثل الجسد الواحد وألا تفرق بينهم البلدان والأوطان بل تكون رابطة الدين بينهم أكبر من أي رابطة أخرى وأن يكون ما يسود بينهم هو التواد والتراحم والتعاطف وليس الشقاق والاختلاف والتنافر .

الذِينَ وَالذُّلَّةَ فِي الْإِسْتِغْلَالِ

٦- إجماع الصحابة وفعلهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اتحدوا في دولة واحدة وحاربوا القبائل التي خرجت على هذه الوحدة سواء بالردة أو بالامتناع عن أداء الزكاة ، وفعل الصحابة الذي يجمعون عليه هو أمر واجب الاتباع حيث أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ) رواه ابن مباحه . وإن من سنة صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم هو وحدة المسلمين وارتباطهم تحت قيادة موحدة تجمع بينهم وتوحد في أمورهم .

٧- إجماع المسلمين وعلمائهم الذين يعتد بأرائهم على ضرورة وحدة المسلمين حتى أن الكثير من العلماء قالوا بعدم جواز تعدد الأئمة في وقت واحد حيث أن ذلك يؤدي إلى الفرقة والتنازع والاختلاف ويمكن الأعداء من ضرب بعضهم ببعض ثم التحكم فيهم وهزيمتهم جميعا وما حدث في الأندلس خير دليل على ذلك .

ثانيا : الوحدة الإسلامية ضرورة سياسية :

ليست الوحدة الإسلامية واجبا دينيا فقط تفرضه النصوص والآيات التي ذكرنا بعضها بل هي أيضا ضرورة سياسية لأسباب كثيرة نذكر بعضها كما يلي :

(١) العالم الحالي هو عالم الكيانات الكبيرة والدول الكبرى ، وأي كيان صغير لن يستطيع العيش بنفسه إلا أن يكون تابعا لإحدى القوى الكبرى ، فأيهما أفضل للمسلمين أن يكونوا دويلات تابعة للشرق أو للغرب أو أن يصبحوا

الدِّينُ وَالْدَوْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

باتحادهم دولة واحدة قوية يمكن أن تصبح بعد وقت قصير إحدى القوى العظمى التي تساهم في رسم السياسة الدولية العالمية.

(٢) المسلمون لهم كل مقومات الوحدة من وحدة الدين والاتصال الجغرافي من مراكش إلى حدود الصين ووجود لغة القرآن كلغة تجمعهم ويمكن أن تكون رابطة بينهم بالإضافة إلى وحدة التاريخ والتراث حيث كانت الأمة الإسلامية في جزء كبير من تاريخها وحتى وقت قريب وحدة سياسية واحدة تحت ظل الخلافة الإسلامية.

(٣) إن وضع التفرق الحالي هو وضع بائس من الضعف والخلاف والتشتت والعجز عن مجابهة أي تحدي من التخلف العلمي أو التراجع الاقتصادي أو قضية تحرير فلسطين أو حتى مشكلة البطالة ، وهذا الوضع الحالي لا يمكن مقارنته بأيام العزة والمجد التي كان يعيشها المسلمون تحت ظل الخلافة حينما ظلوا لقرون عديدة القوة العظمى الأولى في العالم.

(٤) إنه لا بديل للمسلمين عن تحقيق الوحدة بينهم فالغرب تحت أي حال لن يقبل بانضمام دولة إسلامية إلى كتلتيه الكبيرتين في الولايات المتحدة أو الاتحاد الأوروبي ما لم تتخل عن الإسلام بصورة كاملة ولدينا تجربة تركيا التي فشلت حتى الآن في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي مع أنها قدمت له الكثير من التنازلات والخدمات مثل إلغاء الخلافة الإسلامية واتباع النظام العلماني المتطرف وتغيير كل ما له صلة بالإسلام في نظامها القانوني والدخول في حلف الأطلسي وتقديم قواعد عسكرية للغرب والتبعية الكاملة للسياسات الغربية.

(٥) إن الوحدة السياسية للمسلمين ستجعلهم كيانا كبيرا موحدا يعززهم

الدِّينُ وَالذُّلَّةُ فِي الْإِسْلَامِ

اقتصاديا نتيجة التعاون والتكامل بينهم فهناك دول تمتلك العمالة الكثيفة بأنواعها الفنية وغير الفنية ولكنها فقيرة في الموارد الطبيعية بينما هناك دول لديها موارد كثيرة غير مستغلة ودول لديها فوائض مالية كبيرة تزيد عن حاجتها فتوجهها إلى الاستثمار في دول الغرب التي لها في الغالب سياسات معادية للعرب والمسلمين ، بينما في ظل الوحدة يمكن أن تتكامل كل هذه العوامل لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة تعتمد على جميع هذه الموارد الذاتية دون الحاجة إلى الغير. أما الوضع الحالي فهو وضع غير مناسب لكل دولة منها على حدة حيث ستصبح كل منها غير قادرة إما على توظيف العمالة أو على توظيف فوائضها المالية أو على استغلال مواردها الطبيعية إلا بالتبعية للغرب.

ويمكن القول أن توحد العالم الإسلامي تحت راية واحدة قد يراه البعض أمرا مثاليا صعب التحقيق نظرا للخلافات السياسية بين الدول الإسلامية والحدود المصطنعة التي وضعها الاستعمار علاوة على الخلافات العرقية والمذهبية المتواجدة بين المسلمين وتدخل القوى الأخرى في شئونهم ، إلا أنه يمكن القول أن التاريخ لا يقف عند حالة واحدة ، وإنه متى تواجدت بين المسلمين قيادات واعية تنظر لأهمية هذا الهدف النبيل من الناحية الدينية والدينية ، فإن تحقق هذا الأمر لن يكون عسيرا خاصة إذا نظرنا إلى ما كان عليه الشرق كله قبل الإسلام من تفرق وضعف وتشتت ثم كيف أصبح حاله بعد ذلك تحت ظل الإسلام حيث توحدت هذه الشعوب جميعا تحت راية الإسلام في غضون عشرات من السنين.

كما ننظر إلى واقع الدول الأوروبية وكيف كانت دويلات متحاربة متصارعة

الدين والدولة في الإسلام

لمئات السنين ، ثم هي اليوم تخطو نحو الوحدة الكاملة على ما بينها من الخلافات المذهبية واللغوية والتاريخية .

ومثل هذا الهدف النبيل من وحدة المسلمين يمكن الوصول إليه من خلال خطوات محددة مرسومة إذا صدقت النيات والعزائم واهتمت النخب السياسية والدينية في بلاد العالم الإسلامي بتحقيقه .

وإذا تعذر تحقيق ذلك في وقت من الأوقات ، فلا أقل من أن يسود بين الدول الإسلامية التعاون والتكامل والنصرة بدلاً من الفرقة والتباغض والتعادي التي ينهى عنها الإسلام .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الخامس عشر

الخصائص العامة للدولة الإسلامية

مما لا ريب فيه أن الإسلام يسعى إلى بناء الفرد الصالح ، والأسرة والصالحة، والمجتمع الصالح ، ويسعى كذلك إلى بناء الدولة الصالحة.

والدولة في الإسلام ليست صورة من الدول التي عرفها العالم قبل الإسلام أو بعده ، إنها دولة متميزة عن كل ما سواها من الدول ، بأهدافها ومناهجها ومقوماتها وخصائصها .

ولقد ذكر فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي ثمانية خصائص أساسية للدولة الإسلامية في كتابه «من فقه الدولة في الإسلام» نذكرها فيما يلي :

الخاصية الأولى : دولة مدنية مرجعها الإسلام :

(الدولة الإسلامية ليست «دولة دينية» أو «ثيوقراطية» بالمعنى الغربي تتحكم في رقاب الناس أو ضمائرهم باسم «الحق الإلهي» ، إنها ليست دولة «الكهنة» أو «رجال الدين» الذين يزعمون أنهم يمثلون إرادة الخالق في دنيا الخلق ، أو مشيئة السماء في أهل الأرض ، فما حلوه في الأرض فهو محلول في السماء ، وما عقده في الأرض فهو معقود في السماء)

فالحق أنها «دولة مدنية» تحكم بالإسلام ، وتقوم على البيعة والشورى ، ويختار رجالها من كل قوي أمين ، حفيظ عليم ، فمن فقد شرط القوة والعلم،

الدين والدولة في الإسلام

أو شرط الأمانة والحفظ فلا يصح أن يكون من أهلها إلا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات.

على أن الإسلام في مفهومه الصحيح ، وتطبيقه السليم ، لا يعرف مصطلح «رجال الدين» الذي عرف في مجتمعات دينية أخرى ، فكل مسلم رجل لدينه ، وإنما يوجد علماء متخصصون في علوم الإسلام ، وهم أشبه بعلماء الأخلاق والقانون في المجتمعات الأخرى.

وعلاقة هؤلاء العلماء بالدولة أن يقدموا لها واجب النصح الذي فرضه الإسلام لأئمة المسلمين وعامتهم ، وهذا واجب على كل مسلم ، وهو أوجب على أهل العلم ، حتى تمضي الدولة في طريق الإسلام الصحيح ، تحق الحق، وتبطل الباطل ، وتحل الحلال ، وتحرم الحرام . كما أن عليهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة ولا يخافوا في الله لومة لائم.

وعلى الدولة المسلمة حقا أن تعينهم على أداء واجب النصيحة والدعوة والأمر والنهي.

وينبغي أن يتكون منهم هيئة أو محكمة شرعية «دستورية» عليا تعرض عليها مشروعات القوانين والأنظمة حتى لا يصدر منها ما يتعارض مع الإسلام ، فيفترق القرآن والسلطان ، وهو ما حذر منه الحديث النبوي.

وبهذا يسير العلم مع الحكم جنبا إلى جنب ، ولا يحدث ما حدث في كثير من فترات التاريخ من انفصام بينهما بحيث أصبح العلماء في واد والحكام في واد ، ولا يقربون إلا الشعراء والمداحين وأمثالهم.

والأصل في الإسلام أن يكون الحاكم المسلم عالما بالشرع ، متمكنا من

الدِّينُ وَالْدَوْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

معرفة الأحكام إلى درجة الاجتهاد ، كما كان الخلفاء الراشدون ومن سار على دربهم ، فقد كانوا أئمة فقهاء مجتهدين. ولهذا أجمع الفقهاء على اشتراط الاجتهاد في الخلفاء والقضاة ، ولم يقبلوا من فقد هذا الشرط إلا من باب النزول من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى بحكم الضرورة.

وإذا كانت دولة الإسلام بعيدة عما عرف باسم «الدولة الدينية» قديما ، فهي أيضا ليست «دولة علمانية» ، سواء تمثلت علمانيتها في إنكار الدين بالكلية ونصب العداوة له ، واعتباره مخدرا للشعوب وقائما على الخرافة كما هو شأن الدولة الشيوعية ، أم تمثلت في فصل الدين عن الدولة وعزله عن التأثير في الحياة والمجتمع من سياسة واقتصاد وثقافة وتربية وأخلاق وتقاليده كما هو شأن الدولة في المعسكر الغربي الذي يسمي نفسه «العالم الحر». وهو العالم الذي لا يجحد وجود الله تعالى ، ولكن لا يرى حاجة إليه ولا يدع مكانا له في نظامه للحياة.

إنها دولة مدنية تقيم في الأرض أحكام السماء ، وتحفظ بين الناس أوامر الله ونواهيه ، وبهذا استحققت نصر الله وتمكينه ، وبغير هذا تفقد مبرر وجودها وبقائها . يقول تعالى : ﴿وَلَيُنصِرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ سورة الحج : (٤١) ^{٩٢}

الخاصية الثانية : دولة عالمية

(ودولة الإسلام ليست دولة عنصرية ولا إقليمية ، إنها لا تقوم على أساس

(٩٢) من فقه الدولة في الإسلام ص ٢٠ .

الدين والدولة في الإسلام

حدود أرضية وفواصل جغرافية ، إنها في الأصل «دولة مفتوحة» لكل مؤمن بمبادئها باختياره الحر بلا ضغط ولا إكراه ، «دولة عالمية» لأن لها رسالة عالمية، إنها دولة فكرة وعقيدة تذوب فيها فوارق الأجناس والأوطان والألسنة والألوان حيث يوحد بين أبنائها الإيمان بآله واحد ، ورسول واحد وكتاب واحد ، ويجمع بينهم قبله واحدة ، وشعائر واحدة ، وشريعة واحدة ، وآداب واحدة ، وبهذا تتكون منهم «أمة واحدة» تقوم على «توحيد الكلمة» المنبثق من «كلمة التوحيد» .

ولا مانع أن تبدأ هذه الدولة العالمية في طبيعتها بدولة إقليمية في قطر معين ، اختار شعبة الإسلام شرعة ومنهاجا ، وآثر أن يجسد النموذج الإسلامي على الأرض ، وأن يقاسي في سبيل ذلك من الحارين الخفية والعنوية ، ومن الحصارين المادي والأدبي ، ما لا يصبر عليه إلا أولو العزم . فإذا ظهرت عدة نماذج في عدة أقطار أمكن أن تكون بينها دولة واحدة تقوم على الوحدة أو الاتحاد «الفيدرالي أو الكونفيدرالي» .

وبهذا تقوم الخلافة الإسلامية المنشودة التي يفرض الإسلام على الأمة إقامتها ، وتذليل العقبات التي تعترضها ، فالخلافة ليست مجرد حكم إسلامي في إقليم ، ولكنه حكم الأمة بالإسلام ، فهي تقوم على مبادئ ثلاثة :

الأول : وحدة دار الإسلام ، فمهما تعدد أوطانها وأقاليمها فهي دار واحدة لأمة واحدة .

الثاني : وحدة المرجعية التشريعية العليا المتمثلة في القرآن والسنة .

الثالث : وحدة القيادة المركزية المتمثلة في الإمام الأعظم أو الخليفة ، الذي يقود دولة المؤمنين بالإسلام .

الذِّينَ وَالرَّوْلَةَ فِي الْإِسْلَامِ

وليس معنى هذا أنها ترفض غير المؤمنين بعقيدتها على أرضها ، كلا إنها ترحب بهم ، وتقاتل دونهم ما داموا يقبلون أحكام شريعتها المدنية عليهم ، أما ما يتعلق بعقائدهم وعباداتهم وأحوالهم الشخصية فهم أحرار فيه يجرونه وفق ما يأمرهم به دينهم) ٩٢

الخاصية الثالثة : دولة شرعية دستورية :

(والدولة الإسلامية دولة «دستورية» أو «شرعية» لها دستور تحتكم إليه ، وقانون ترجع إليه ، ودستورها يتمثل في المبادئ والأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم ، وبينتها السنة النبوية في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ، والعلاقات : شخصية ومدنية وجنائية وإدارية ودستورية ودولية . وهي ليست مخيرة في الالتزام بهذا الدستور أو القانون ، فهذا مقتضى إسلامها ودليل إيمانها بنص القرآن الكريم :

﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ سورة المائدة ٤٩ : ٥٠ .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة المائدة ٤٤-٤٥-٤٧ .

وهذه الآيات - وإن نزلت في شأن أهل الكتاب - جاءت بلفظ عام يشملهم

(٩٢) من فقه الدولة في الإسلام ص ٢٢ .

الذين والذين في الإسلام

ويشمل المسلمين معهم ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم .

ولا يتصور أن يحكم بالكفر أو الظلم أو الفسق على من لم يحكم بما أنزله الله على اليهود والنصارى ، ويعفى من ذلك المسلمين ، فعدل الله واحد ، وليس ما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم دون ما أنزله على موسى وعيسى عليهما السلام .

وهذا الالتزام من الدولة بقانون الشريعة هو الذي يعطيها الشرعية ، ويجعل لها حق المعاونة والطاعة من الشعب في اليسر والعسر ، والمنشط والمكره ، فإذا ما حادت عن هذا المنهج أو النظام ، فهذا يسلبها حق الشرعية ويسقط عن الناس واجب الالتزام بطاعتها ، فإنما الطاعة في المعروف ، ولا طاعة لبشر في معصية الله تعالى ، وفي الحديث المتفق عليه : «السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أوجب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» وقال أبو بكر في خطبة خلافته : «أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم» .

فإذا كانت بعض الدول الحديثة تعترز بأنها تلتزم بسيادة القانون والتمسك بالدستور ، فإن الدولة الإسلامية تلتزم بالشرع ، ولا تخرج عنه ، وهو قانونها الذي يلزمها العمل به والرجوع إليه ، حتى تستحق رضوان الله وقبول الناس . وهو قانون لم تضعه هي ، بل فرض عليها من سلطة أعلى منها ، وبالتالي لا تستطيع أن تلغيه أو تجمده ، إلا إذا خرجت عن طبيعتها ولم تعد مسلمة^{٩٤}

(٩٤) من فقه الدولة في الإسلام ص ٢٢ .

الَّذِينَ وَالِدَاتُ فِي الْأَسْبَابِ

الخاصية الرابعة : دولة شوروية لا كسروية:

(ودولة الإسلام ليست كسروية ولا قيصرية ، إنها لا تقوم على الوراثة التي تحصر الحكم في أسرة واحدة ، أو فرع من أسرة ، يتوارثه الأبناء عن الآباء ، والأحفاد عن الأجداد - كما يتوارثون العقارات والأموال - وأن كانوا أضل الناس عمولا وأفسدهم أخلاقا .

إن العلم والحكمة والفضائل لا تورث بالضرورة ، فكم رأينا من آباء صالحين ، وأبناء فاسدين ، وقد قال الله عن إبراهيم وإسحق : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ ﴾ سورة الصافات: ١٢ .

ولما قال الله تعالى لخليله إبراهيم : ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ .

ونظام الحكم يقوم في الإسلام على الشورى . وهي تمتاز عن الديمقراطية في العناصر التي سبق لنا ذكرها فيما قبل ، كما أن نظام الشورى يمتاز بأن للشورى حدودا لا تتعدها ، فعقائد الإسلام الإيمانية ، وأركانه العملية ، وأسس الأخلاقية ، وأحكامه القطعية - وهي المقومات الأساسية التي ارتضاها المجتمع وأقام عليها نظام حياته - لا مجال فيها لشورى ، ولا يملك برلمان ولا حكومة إلغاء شئ منها . لأن ما أثبتته الله لا ينفيه الإنسان ، وما نفاه الله لا يثبته الإنسان.)^{٩٥}

الخاصية الخامسة : دولة هداية لا دولة جباية:

(والدولة الإسلامية ، هي دولة هداية لا دولة جباية ، أي أن أكبر همها نشر

(٩٥) المرجع السابق ص ٣٥ .

الدِّينُ وَالْدَوْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

دعوتها في العالمين ، وتوصيل رسالتها إلى كل مكان ، فهي رحمة الله إلى الناس كافة . ولا يجوز حجز رحمة الله أن تصل إلى عباد الله .

وقد بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة إلى ملوك العالم وأمرائه ليبلغهم الدعوة ، ويقيم عليهم الحجة ، وعلى الدولة التي تتحدث باسمه اليوم - ولديها من الوسائل ما لم يكن عشر معشاره متيسرا من قبل - أن تتخطى العقبات ، وتسمع صوت الإسلام للعالم كله . وإلا فإن الله سائلها عن أولئك الملايين ، بل البلايين من الناس الذين لم يكادوا يعرفون عن الإسلام شيئا ، أو لا يعرفون عنه إلا قشورا ، أو معلومات مشوهة تضر أكثر مما تنفع ، تضيف إليه ما ليس منه ، وتخرج من تعاليمه ما هو من لبه وصلبه ، وتبرز الحقائق في صورة الأباطيل ، والأباطيل في صورة الحقائق .

إن مهمة الدولة الإسلامية أن تهدي الناس إلى الله ، وأن تزيع العوائق من طريق الإسلام ، وأن تخاطب الناس بلسان عصرهم وعالمهم حتى يفهموا عنها ، كما قال القرآن : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ ولسان الناس في القرن الخامس عشر الهجري غير لسانهم في القرن الثالث عشر أو الثاني عشر ، فلنراع هذه الفروق ، ولنحدث الناس بما يعرفون ، وندع ما ينكرون ، حتى لا يكذب الله ورسوله .

بعث والي عمر بن عبد العزيز على مصر إلى عمر يشكو إليه كثرة دخول الناس في الإسلام حيث تسقط عنهم الجزية بإسلامهم ، ولا تجب عليهم الزكاة إلا بعد حول من دخولهم في الإسلام ، ويريد الوالي أن يظل فرض الجزية قائما على من أسلموا لمصلحة الخزانة وجباية المال ، فماذا كان جواب عمر بن عبد العزيز؟

الَّذِينَ وَالِدَانِ فِي الْإِسْلَامِ

لقد كان جوابه جملة مختصرة مضيئة تبين رسالة الدولة المسلمة كما يتصورها الخليفة الراشد رضي الله عنه. يقول عمر للوالي : «قبح الله رأيك ! إن الله بعث محمدا هاديا ولم يبعثه جابيا !!»

تلك هي الرسالة : الهداية لا الجباية ، فبعض الدول تجعل شغلها الشاغل جمع أكبر حصيلة من الأموال من جيوب الرعية بكل وسيلة ، أما دولة الإسلام فمهمتها هداية أكبر عدد من الناس إلى دين الله ، ولأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس»^{١٦}

الخاصية السادسة : دولة لحماية الضعفاء:

(والدولة الإسلامية دولة لحماية حقوق الضعفاء ، لا لحماية مصالح الأقوياء ، فهي تفرض الزكاة وتأخذها من الأغنياء لتردها على الفقراء ، كما تفرض في موارد الدولة الأخرى . كالفئ وغيره نصيبا مؤكدا لليتامى والمساكين وابن السبيل ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ سورة الحشر : ٧ . وقال الخليفة الأول في خطبته الأولى : «ألا إن القوي فيكم هو الضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ، والضعيف فيكم هو القوي عندي حتى آخذ الحق له» .

إنها دولة المظلومين والمستضعفين في الأرض ، الذين طالما داستهم أقدام المتجبرين وافترستهم أنياب الأقوياء ممن أطغاهم المال والسلطان. إنها تقف في صفهم إلى حد أنها تقاتل في سبيل تحريرهم وإنقاذهم من الطواغيت : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ

(٩٦) من فقه الدولة في الإسلام ص ٤٠ .

الذِينَ وَالذَّوْلَةَ فِي الْإِسْلَامِ

يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا
وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿ النساء: ٧٥ .

ولا نجد دينا كالإسلام رعى حقوق الضعفاء وعمل على حمايتهم من ظلم الأقوياء دون أن يطالبوا هم بشيء من ذلك ، بل دون أن يحسبوا أن لهم حقا لدى غيرهم ، فقد توارثوا الجور وهظم الحق ، حتى أصبح هو الأصل والقاعدة في نظام المجتمع .

فلما جاء الإسلام أرشد الناس إلى أن العدل الذي نزلت به كتب الله تعالى وبعث به رسله . وبه قامت السماوات والأرض ، يقتضي رعاية الضعفاء والوقوف بجانبهم حتى ينالوا حقوقهم المادية والأدبية .

وضع الإسلام خطة لتحرير الرقيق بالتدريج ، ويكفي أنه جعل مصرنا من مصارف الزكاة الأساسية لهذا التحرير .

وفي عهد عمر بن عبد العزيز ، أرسل واليه على إفريقية يذكر له أنه لم يجد فقيرا يعطيه الزكاة ، فقال له : اشتر بها رقابا فاعتقها .

وجعل الإسلام للفقراء حقا معلوما في أموال الأغنياء ، ليس مجرد إحسان يتبرعون به إن شاءوا ، بل هو فريضة ركنية من أركان الدين ، تؤخذ كرها إن لم يدفعها صاحبها طوعا ، بل يقاتل عليها بحد السيف إذا تمثل في جماعة ذالت شوكة ، كما فعل أبو بكر الخليفة الأول ، وقال كلمته الشهيرة : «والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه .

ولم تكن الزكاة مجرد إسعاف سريع بدراهم معدودة ، أو لقيمات محدودة ، بل الأصل فيها تحقيق الكفاية التامة للفقير ولأسرته ، بحيث تلبى كل حاجاته الأساسية من مأكّل ومشرب وملبس وسكن وعلاج وتعليم ، وكل ما لا بد له منه

الَّذِينَ وَالذَّوْلَةَ فِي الْإِسْلَامِ

من غير إسراف ولا تقتير ، بل ذهب الإمام الشافعي وأصحابه إلى إعطاء الفقير من الزكاة ما يفي به طوال عمره المعتاد لمثله ، ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى .

ورعى الإسلام كذلك شأن ذوي الحاجات الطارئة مثل الغارمين وابن السبيل .

كما عني الإسلام في قرآنه وسنته بأبلغ العناية باليتامى الذين فقدوا آباءهم في الصغر ، وشدد الإسلام أوامره بالمحافظة على شخصيتهم من القهر والإذلال . وعلى أموالهم - إن كان لهم مال - من الإهمال وسوء الاستغلال . حتى أن القرآن الكريم يقول : «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن» فلو كانت هناك طريقتان لتنمية مال اليتيم إحداها حسنة ، والأخرى أحسن وأفضل منها ، لم يجز تميمته إلا بالتي هي أحسن .

وقد استفاضت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في الاهتمام بأمر الضعفاء والدفاع عنهم بأبلغ الأساليب التي لم يعهدها الناس من قبل .

وهكذا راعى الإسلام كل أنواع الضعفاء سواء كان الضعف من فقد المال كالفقراء والمساكين ، أو من فقد الحرية كالرقيق ، أو من فقد الوطن كأبناء السبيل ، أو من فقد الناصر كاليتيم ، أو من فقد العائل كالأرملة ، أو من فقد القدرة من أجل السن كالشيوخ والأطفال وهكذا

فهو يقول لسعد بن أبي وقاص وقد بدا منه شيء من عدم الاكتراث ببعض ضعفاء القوم : «وهل ترزقون وتتصرون إلا بضعفائكم؟»

وفي رأيي أن الحديث مع إفادته قرب هؤلاء من الله تعالى ، وإن الله يبارك

الذين والدولة في الإسلام

للأمة ويؤيدها بفضلهم وإخلاصهم وانكسارهم - يشير إلى حقيقة أخرى كثيرا ما يغفل عنها الناس ، وهي أن هذه الفئات الضعيفة المغلوبة عادة في المجتمعات . هي عماد الإنتاج في السلم ، فهي تكون الهيكل العظمي للطبقة العاملة الكادحة ، وهي عماد النصر في الحرب ، لأنها تكون العمود الفقري للجنود المقاتلين في الحرب.

وقد روى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع » رواه الطبراني وغير متعتع معناه : أي من غير أن يصيبه أذى يزعجه ويقلقه .

وعن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقدر الله أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع » رواه الطبراني (٩٧)

(من هنا يقف الإسلام مع الطرف الضعيف - أيا كان سبب ضعفه - في مواجهة الطرف القوي . ويقف مع الفقير حتى يأخذ حقه من الغني إلى حد قتال الأغنياء على ذلك كما سبق الإشارة إليه .

ويقف مع المستأجر حتى يأخذ أجرته من مؤجره ، ويقول في ذلك بصراحة : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » رواه ابن ماجه ، ويجعل من الثلاثة الذين يخاصمهم الله يوم القيامة : « رجلا استأجر أجييرا استوفى منه عمله ولم يوفه أجره » رواه البخاري

ويقف مع الإنسان المغمور في المجتمع ، ممن لا مال له ولا جاه . ولا نسب ولا عشيرة ، ممن إذا شفع لم يشفع ، وإذا خطب لم يزوج ، وإذا استأذن لم يؤذن

(٩٧) من فقه الدولة في الإسلام ص ٤٣ .

الذِينَ وَالذَّوْلَةَ فِي الْأَسْتِلاَةِ

له ... وهو الذي قال في شأنه الرسول العظيم مفاضلا بينه وبين آخر من ذوي الجاه والحسب والحظوة والشهرة قال : هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»
رواه البخاري

وأكد ذلك بقوله : «رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره» رواه مسلم

ويقف مع المرأة حتى تأخذ حقها من الرجل ، ويرفع الظلم عنها ، ولو كان هذا الرجل أباه أو زوجها وشريك حياتها ، وفي هذا يقول القرآن : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء ١٩ : ٢١ .

ويقف مع الأطفال - بنين كانوا أو بنات - حتى ينالوا حقهم من الرعاية المادية والأدبية والعاطفية من آبائهم وأمهاتهم ، وندد بأهل الجاهلية الذين قتلوا أولادهم من إملاق واقع ، أو خشية إملاق متوقع ، وخصوصا البنات اللاتي كان نصيبهن الواد من أقرب الناس إليهن وهم آباؤهن .

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ التكوير ٨ : ٩ .

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ لِرِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة : ٢٣٣ .

ويقف مع الآباء والأمهات إذا أدركتهم مرحلة الشيخوخة ، التي يحتاجون فيها إلى مزيد من العطف والرعاية لحاجاتهم المادية والنفسية ، وتقدير حساسيتهم المفرطة تجاه أي كلمة تؤذي شعورهم ، وفي هذا يقول القرآن في رعاية الجانب النفسي والشعوري : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِأَوْلَادِكُمْ إِحْسَانًا إِمَّا

الَّذِينَ وَالِدَاتُ فِي الْأَسْبَابِ

يَلْفَنَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿ الإسراء: ٢٣ ، ٢٤ .

وفي رعاية الجانب المادي يقول : «أنت ومالك لأبيك» رواه أحمد .
ويقف مع جمهور المستهلكين من عامة الناس ضد المحتكرين من التجار والمتلاعبين بالأسواق .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يحتكر إلا خاطئ» أي أثم .
وهي الكلمة التي وصف بها القرآن الجبابرة المستكبرين في الأرض بغير الحق :
﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴾ القصص : ٨ .

ولهذا ذهب الفقهاء المحققين إلى وجوب تسعير السلع إذا تعدى أصحابها تعديا فاحشا يضر بعامة الناس .

ويقف مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي حتى ينالوا حقوقهم كاملة من المسلمين . ومخالفتهم في الدين لا يجوز أن تكون سببا في الحيف عليهم .
أو حرمانهم من حق هو لهم ، بل قرر فقهاؤنا أن ظلم أهل الذمة أشد من ظلم المسلمين وأكبر إثما .

ويقف مع كل من لا يدافع عن نفسه ولا يستطيع أن يطالب بحقه ، ولهذا لم يهمل الفقه الإسلامي «اللقيط» بل عقد له بابا خاصا ، وفصل ما له من حقوق وأحكام ، حتى لو شك أو ترجح أنه جاء ثمرة لاتصال محرم ، إذ لا تزر وازرة وزر أخرى .

بل حمى الإسلام الجنين في بطن أمه ، ولو حملت به من سفاح ، وآخر

الذين والدولة في الإسلام

العقوبة عن المرأة القاتلة أو الزانية حتى تضع ما في بطنها ، بل حتى يستغنى عنها بالفطام ، كما في قصة المرأة الغامدية وهي مشهورة: «...» وأكثر من ذلك أن الإسلام رعى الحيوانات العجماوات ، وأمر بالرفق بهما ، والإحسان إليها ، والتخفيف عنها إذا كانت في ملك الإنسان ، وأوجب النفقة عليها بالمعروف ، وعلاجها إذا مرضت ، وعدم تحميلها أكثر مما تطيق . وجعل القسوة على هذه المخلوقات الضعيفة من موجبات النار ، والرحمة بها من أسباب المغفرة من الله عز وجل . فقد صحت الأحاديث : إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه .

«وإن رجلا سقى كلبا - بذل جهدا حتى سقاه - فشكر الله فغفر له» .

ولقد عجب الصحابة أن يكون لهم أجر في رعاية هذه البهائم ، فقال لهم الرسول الكريم : «في كل كبد رطبة أجر» متفق عليه .

والدولة الإسلامية مسئولة مسئولية أساسية عن رعاية كل هؤلاء الضعفاء ، والوقوف بجانبهم ، وتوفير الضمانات اللازمة لإيصال حقوقهم إليهم ، ومنع عدوان الأقوياء عليهم ، ورفع ذلك إذا وقع بكل سبيل .

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ...» متفق عليه .

ويقول : «إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، وحفظ أم ضيع» رواه النسائي .

وقد نفذ الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك في حياته ، وفي دولته النموذجية

الدِّينُ وَالذَّلِيلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

التي أقامها بالمدينة والتي رعت الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل واليتامى والأرامل والرقيق والمستضعفين.

وقال عليه الصلاة والسلام : «أنا أولى بكل مسلم من نفسه ، من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي» رواه مسلم والمراد بالضياع : الأسرة والذرية المعرضة للضياع لعدم وجود المورد وفقد العائل.

ولم يقبل الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون للأقوياء ميزة في دولته يتمتعون بها دون سائر الناس ، كأن تخف عنهم بعض التكاليف ، أو يعفوا من بعض العقوبات رعاية لأنسابهم وأحسابهم ومنازلهم.

وحين توسطت إليه قريش في شأن المرأة المخزومية التي سرقت وشفعت فيها أسامة بن زيد ، غضب أشد الغضب وقال قولته الشهيرة في رفض التفرقة بين الشريف والضعيف ، وختمها بتلك الجملة الذهبية : «وأيم الله ، لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعتم يدها»

بل نرى وجهة الإسلام عكس ذلك تماماً ، فهو يلتمس المعاذير للسارق الضعيف ، فربما دفعته الحاجة للسرقه ، فكانت شبيهة تدرأ الحد عنه ، كما فعل عمر مع غلمان حاطب بن أبي بلتعة ، الذين سرقوا ولم يقطع أيديهم ، بل هدد سيدهم بالقطع إذا سرقوا مرة ثانية !

وقد وجدنا القرآن الكريم يجعل عقوبة الأمة في الزنى على النصف من عقوبة الحرة تقديراً لظروفها وضعفها ، كما قال تعالى في شأن الإماء : ﴿فَإِنْ أُتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ النساء : ٢٥ .

وقال أبو بكر رضي الله عنه في أول خطبة له بعد توليه الخلافة : «ألا إن

الدين والدولة في الإسلام

أقواكم عندي الضعيف حتى أخذ الحق له ، وأضعفكم عندي القوي حتى أخذ الحق منه» .

وهو الذي قاتل مانعي الزكاة حتى ينتزع منهم حق الفقراء والضعفاء .

وكان عمر رضي الله عنه أرفق الناس بالضعفاء ، وأشدهم على أصحاب القوة والنفوذ حتى إنه نهر من يمشون متجمعين خلف أبي بن كعب - على ما له من فضل - وقال لهم : هذه ذلة للتابع ، وفتنة للمتبوع !

ومواقفه مع المساكين والأرامل والمستضعفين من الخلق كثيرة ومشهورة .

وقد اشتهر موقفه من ذلك الشيخ اليهودي الذي وجده يسأل الناس عن حاجة ، فأمر أن يصرف له ولأمثاله من بيت مال المسلمين ما يكفيهم .

وشدته على الأمراء والكبراء معروفة ، وكلنا يذكر كلمته لواليه على مصر عمرو بن العاص انتصارا للقبطي الذي ضربه ابن عمرو ، فقال له : «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ !

ويذكر كذلك موقفه من سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وغيرهما من القادة المظفرين ومحاسبتهم على أي تصرف يرى فيه شيئا من مظاهر السرف أو الترف أو التشبه بالجبايرة المذمومين .

وكثيرا ما شاطرهم أموالهم وفقا لقانون : من أين لك هذا ؟

وكذلك انتبه عمر إلى تلك المخلوقات العجماوات من البهائم ، وعني بتبنيه الناس على الرفق بها واتقاء الله فيها .

هذه بعض الأمثلة من رعاية الإسلام للضعفاء وحفظ حقوقهم .^{٩٨}

(٩٨) من فقه الدولة في الإسلام ص ٤٤ .

الخاصية السابعة : دولة الحقوق والحريات:

(والدولة الإسلامية هي دولة الحقوق والحريات وإيماننا والتزامنا ، لا دعاية وكلاما .

إن حق الحياة ، وحق التملك ، وحق الكفاية من العيش ، وحق الأمن على الدين والنفس والعرض والمال والنسل تعتبر في نظر التشريع الإسلامي من (الضروريات) الخمس أو الست التي أنزل الله الشريعة للمحافظة عليها ، ولا يجوز لأحد أن يفرط فيها ، وقد أوجب الشارع العقوبات الرادعة من الحدود والقصاص لحمايتها من العدوان عليها .

وواجب الدولة المسلمة أن تعمل على أن تحقق لكل فرد يعيش في ظلها هذين الهدفين الأساسيين من أهداف حياته : الكفاية والأمن ، حتى يستطيع الناس إذا اكتفوا وأمنوا أن يتفرغوا لعبادة ربهم ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ سورة قريش: ٤ .

والحريات التي يتغنى بها الناس في عصرنا ، ويحسبوننها من مبتكرات الثورات الحديثة في الغرب كالثورة الفرنسية وغيرها ، قد سبق الإسلام ببيانها والدعوة إليها ، وقامت الدولة المسلمة برعايتها وإخراجها من حيز النظر إلى حيز التطبيق .

فالحرية الدينية - كما عبر الشيخ الغزالي رحمه الله - «اختراع إسلامي» فلم يعرف في ظل دين من الأديان أن عني بتقرير الحرية الدينية لمخالفه ، وأن رفض الإكراه في الدين بأي صورة من الصور ، واعتبر الإيمان هو الذي يأتي عن طريق الاقتناع والاختيار الحر ... أما إيمان فرعون عند الغرق فلا قيمة له .

الدين والدولة في الإسلام

لأنه فقد حرية الاختيار ، وكذلك من رأى بأس الله ولم يعد يملك دفعه : ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ سورة غافر : ٨٥ .

أعلن القرآن مكيه ومدنيه رفض الإكراه ، ففي مكة يقول : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ يونس : ٩٩ .

وفي المدينة يقول : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ البقرة :

. ٢٥٦

وقرر الإسلام الحرية الدينية لمن يعيش في كنفه من مخالفه كاليهود والنصارى والمجوس ، وسمح لهم بحرية الاعتقاد ، وحرية التعبد ، وحرية الاحتكام إلى شريعتهم فيما تأمرهم به ، بل سمح لهم أن يتناولوا من الأطعمة ما يؤمن هو بحرمة مثل لحم الخنزير ، ما داموا هم يعتقدون حله ، وهي قمة في التسامح لم يصل إليها دين .

وحرية القول والرأي مصونة ، بل الأمر في نظر الإسلام ودولته أكبر من كونه حرية ، فهو من النظر الإسلامي من باب الفرائض والواجبات لا من باب الحقوق والحريات ، فالواجب على المرء إذا رأى منكرا ظاهرا أن ينهى عنه ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، وليس هو حرا في أن يسكت أو يتكلم ، فالساكت عن الحق كالناطق بالباطل ، والساكت عن الحق شيطان أخرس . وكذلك إذا رأى معروفا مضيعا ، ففرض عليه أن يأمر به ، وليس هذا من باب الحق الذي له أن يفعله أو أن يتركه .

فهذا داخل في فريضة إسلامية معروفة هي : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتي ميز الله بها هذه الأمة : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ آل عمران : ١١٠ .

الدِّينُ وَالْدَوْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

كما يدخل في باب النصيحة وهي الدين كله ، كما في الحديث الصحيح ،
والتواصي بالحق والتواصي بالصبر ، وهو شرط للنجاة من خسران الدنيا
والآخرة .

وحرية العلم والفكر محفوظة في نظر الإسلام ودولته ، بل «التفكير
فريضة إسلامية» كما قال العقاد رحمه الله ، وطلب العلم فريضة على كل
مسلم ومسلمة .

وإذا غدا العلم والفكر فريضتين ، أصبح الأمر أكبر من مجرد حق يرعى ،
أو حرية تصان ، فهو واجب لازم مفروض ، يجب على المسلم أن يعان عليه ، وأن
يلام أو يعاقب إذا قصر فيه .

والدولة المسلمة هي الدولة التي اتسعت لمختلف المدارس العلمية والفكرية
على مدار التاريخ . وخصوصا في قرون الازدهار الحضاري ، ورأينا مختلف
مدارس الكلام والفقہ والتفسير والتصوف وغيرها تختلف وتتجاوز ويرد بعضها
على بعض ، ولكنها تتعايش فيما بينها ، ويأخذ بعضها من بعض بلا حرج ولا
تعصب) ٩٩

الخاصية الثامنة : دولة مبادئ وأخلاق :

(والدولة الإسلامية دولة مبادئ وأخلاق ، تلتزم بها ، ولا تحيد عنها في
داخل أرضها أو خارجها ، مع من تحب ومع من تكره ، في سلمها وفي حربها ،
فهي لا تتعامل بوجهين ولا تتكلم بلسانين ، ولا تقبل أن تصل إلى الحق بطريق
الباطل ، ولا أن تحقق الخير بوسائل الشر .

(٩٩) من فقه الدولة في الإسلام ص ٤٨ .

الَّذِينَ وَالِدَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ

إنها تؤمن بالغاية الشريفة والوسيلة النظيفة معا .
وهي ترفض تماما الفلسفة الميكافيلية التي ترى أن الغاية تبرر الوسيلة ،
كالذي يأكل الربا ليبنى به مسجدا ، أو التي تزني لتتصدق على الفقراء «فليتك
لم تزني ولم تتصدقني»!

ونبي الإسلام يعلم أمته قائلا : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا» يشير إلى
ذلك الذي يجمع المال من طريق السحت والباطل ، ثم ينفقه في طريق الخير .
إن الدولة الإسلامية تجسد «مكارم الأخلاق» التي بعث النبي - صلى الله
عليه وسلم- ليتمها ، وهي مكارم للبشرية كلها ، وهي تمثل عدل الله في الأرض
، وهو عدل للناس جميعا ، أحمرهم وأسودهم ، وقريبهم وبعيدهم .

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ
وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ النساء: ١٢٥ .

ويقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا
يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة: ٨ .

وقد اتهم جماعة من ضعفاء الإيمان من المسلمين في عهد النبوة رجلا
يهوديا بالسرقة ، وكان بريئا من التهمة ، فنزلت تسع آيات من سورة النساء
تدافع عن اليهودي ، وتحذر النبي من تصديق أولئك الذين حاكوا خيوط
التهمة للرجل ظلما ، أو المحاماة عنهم بعد أن خانوا أنفسهم ومبادئهم . يقول
الله تعالى :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ

الَّذِينَ وَالِدَاتُ فِي الْإِسْلَامِ

لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٦) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا ﴿
النساء: ١٠٥ : ١٠٧ .

فهي توجب الوفاء مع كل البشر محبين وكارهين ، وتوجب الأمانة مع كل البشر وإن بدعوا بالخيانة ، وتلزم بالصدق مع كل الناس حتى مع من كذبوا عليك . فالفضيلة لا تختلف باختلاف الناس ، وكذلك الرذيلة .

وإذا كان اليهود يجيزون أكل الربا إذا تعاملوا مع غير اليهودي ، ويحرمونه إذا تعاملوا مع يهودي مثلهم ، فإن الإسلام لا يجعل الحرام على غير المسلم حلالا للمسلم ، بل الحرام واحد على الجميع .

الإسلام يحرم الزنى بالمسلمة وغير المسلمة ، ويحرم السرقة من مال المسلم وغير المسلم ، ويحرم الظلم للمسلم وغير المسلم ، ويحرم القسوة على المسلم وغير المسلم ، بل على الإنسان والحيوان . ولا يقولون ما قال اليهود : ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ آل عمران: ٧٥ . ويريدون بالأميين من عداهم من الأمم ، فحرماتهم وأموالهم مهدرة بالنسبة إليهم !!

حتى ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى أن ظلم غير المسلم أعظم إثما من ظلم المسلم ، على اعتبار أنه في المجتمع المسلم أضعف سلطانا من المسلم . وظلم الضعيف أشد من ظلم القوي ، ولهذا كان ظلم اليتامى والمساكين أشد من ظلم غيرهم من الأقوياء .

عقد النبي صلى الله عليه وسلم مع مشركي قريش عهد الحديبية ، وكان فيه شرط اتفق عليه ، وهو أن من يأتي من قريش إلى النبي يردده النبي إلى

الدِّينُ وَالْدَوْلَةُ فِي الْأَسْبَابِ

قريش ، ومن يأتي من النبي إلى قريش لا ترده قريش إلى النبي .
وما كاد يجف المداد الذي كتبت به تلك المعاهدة المجحفة في ظاهرها ،
حتى أقبل بعض الشباب ممن دخلوا في الإسلام من أبناء قريش ، فلم يقبلهم
النبي صلى الله عليه وسلم وردداهم إلى قريش وفقا للعهد الذي وقعه قائلاً : نفي
لهم ونستعين الله عليهم .

وإذا كانت بعض الدول تلتزم بالقيم الأخلاقية في سلمها ، وتلغيها أو
تجمدها في حالة حربها ، فإن دولة الإسلام لا تتخلى عن قيمها الأخلاقية في
حرب أو سلم ، وقرآنها ينهاها عن العدوان في القتال كما ينهاها عنه في حالة
السلام : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ ﴾ البقرة: ١٩٠ ، كما ينهاهم عن الخيانة مع العدو وإن تكرر منه ذلك ،
حتى تنبذ إليه على سواء : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ الأنفال: ٥٨ .

ولا تستبيح الدولة الإسلامية في حربها دماء النساء والأطفال والشيوخ ،
ممن لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، بل لا يقتل إلا من يقاتل .
وفي إحدى المعارك رأى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة فأنكر قتل
النساء والصبيان .

ولا تتوسع الدولة المسلمة في سفك الدماء في الحرب ، بل تقتصد فيه أشد
القتصد ، إلا ما اقتضته الضرورة .

ومثل ذلك قطع الشجر وهدم البناء وغيرهما مما اعتاده الناس في الحروب ،
فقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ومشى على ذلك أصحابه من
بعده .

الذين والدولة في الإسلام

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : «اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا» .

وكذلك كان خلفاؤه الراشدون المهديون يؤكدون الوصية على قوادهم العسكريين ألا يتعرضوا إلا لمن يقاتل . فلا شأن لهم بالنساء والأطفال والشيوخ . حتى الرهبان الذين فرغوا أنفسهم للعبادة في صوامعهم ، أمروا أن يدعوهم وما فرغوا أنفسهم له .

تلك هي بعض معالم الدولة في الإسلام التي يسعى إليها ، وينادي بها دعاة الحل الإسلامي . فليت شعري من ذا الذي يجرؤ أن يقول إنها دولة دينية ثيوقراطية كهنوتية ، كتلك التي عرفتتها المجتمعات الغربية في القرون الوسطى ، إلا أن يفترى على الإسلام . وعلى التاريخ ، وعلى الواقع ؟ «وقد خاب من افترى»^{١٠٠}



(١٠٠) من فقه الدولة في الإسلام ص ٥٠ .

الفصل السادس عشر

دستور الهدينة المنورة أول دستور في تاريخ البشرية

حينما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة وبايعه أهلها من المسلمين على نصرته الإسلام رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظم العلاقة بين قبائل الأنصار والمهاجرين بعضهم البعض وبين سكان المدينة من اليهود فتم وضع صحيفة المدينة المنورة بحضور رؤساء قبائل الأنصار واليهود وهي بذلك تعتبر أول دستور سياسي في التاريخ لتنظيم علاقة ساكني المدينة المنورة.

ونص الصحيفة كما يلي :

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(١) هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

(٢) أنهم أمة واحدة من دون الناس.

(٣) المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفتدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٤) وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٥) وبنو الحارث (بن الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

الذِّينَ وَالذِّوَالَةَ فِي الْإِسْتِغْلَاءِ

(٦) وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي

عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين

(٧) وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها

بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(٨) وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها

بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(٩) وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة

تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(١٠) وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي

عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(١١) وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي

عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(١٢) وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو

عقل . وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه

(١٣) وأن المؤمنين المتقين (أيديهم) على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة

ظلم أو إثما أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعا

ولو كان ولد أحدهم .

(١٤) ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ولا ينصر كافرا على مؤمن .

(١٥) وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أديانهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالي

بعض دون الناس .

الَّذِينَ وَالَّذِينَ فِي الْأَسْبَابِ

(١٦) وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

(١٧) وأن سلم المؤمنین واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

(١٨) وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا .

(١٩) وأن المؤمنین يبئ بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله .

(٢٠) وأن المؤمنین المتقين على أحسن هدى وأقومه . وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن .

(٢١) وأنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به ، إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل) وأن المؤمنین عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه .

(٢٢) وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل .

(٢٣) وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد .

(٢٤) وأن اليهود ينفقون مع المؤمنین ماداموا محاربين .

(٢٥) وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنین ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته .

(٢٦) وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف .

(٢٧) وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف .

الَّذِينَ وَالَّذِينَ فِي الْأَسْبَابِ

- (٢٨) وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.
- (٢٩) وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.
- (٣٠) وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.
- (٣١) وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.
- (٣٢) وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.
- (٣٣) وأن لبني الشطبية مثل ما ليهود بني عوف ، وأن البر دون الإثم.
- (٣٤) وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.
- (٣٥) وأن بطانة يهود كأنفسهم.
- (٣٦) وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ، وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبر هذا.
- (٣٧) وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ، وأنه لا يأثم امرء بحليفه ، وأن النصر للمظلوم.
- (٣٨) وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- (٣٩) وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.
- (٤٠) وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.
- (٤١) وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.
- (٤٢) وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده،

الدين والدولة في الإسلام

فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

(٤٣) وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها .

(٤٤) وأن بينهم النصر على من دهم يثرب .

(٤٥) وإذا دعوا إلى صلح يصلحونهم ويلبسونه فإنهم يصلحونهم ويلبسونه ، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك ، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين ، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .

(٤٦) وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة . وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره .

(٤٧) وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وآثم ، وأن الله جار لمن بر واتقى ، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ١٠١

ويشتمل هذا الدستور على معاني عظيمة في تنظيم أمور الدولة الإسلامية المهمة نذكر منها :

١- أنها تشير إلى وحدة المسلمين وأن المسلمين أمة واحدة من دون الناس (فقرة ٢).

٢- أنها تشير إلى التكافل والتعاون بين قبائل المسلمين بصفة عامة وخاصة

الدين والدولة في الإسلام

في دييات القتل الخطأ وفك الأسرى (فقرة ٢ إلى ١١).

٣- المرجعية في دولة المدينة إلى كتاب الله وسنة رسوله (فقرة ٢٢).

٤- عقد التحالف بين المسلمين واليهود على حماية المدينة والدفاع عنها واشترآكهم في نفقات الدفاع عنها وعدم السماح لأي عدو بدخولها (فقرة ٢٥ إلى ٤٠).

٥- أن التنازع بين أي طرف من أطراف هذه الصحيفة يتم الرجوع فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقرة ٤٢).

ومن المعروف أن اليهود قد غدروا بعهدهم في هذه الصحيفة أكثر من مرة، فحاولوا قتل الرسول صلى الله عليه وسلم وانتهكوا عرض امرأة مسلمة ثم تحالفوا أخيراً مع مشركي العرب على المسلمين في موقعة الخندق فتم معاقبتهم وطردهم من المدينة نظير خيانتهم.

الفصل السابع عشر آداب الاشتغال بالعمل السياسي

توجد في معظم البلدان طائفة من المشتغلين بالعمل السياسي ومن المحترفين لهذا العمل ، وكثيرون من عامة الناس يهتمون بالأمر السياسي لما لها من أثر هام على حياتهم وأموالهم المعيشية ، ولكن معظم هؤلاء لا يعرفون الضوابط الشرعية لمثل هذه الأمور .

لذلك نضع في النقاط التالية بعض الضوابط والآداب التي يجب مراعاتها لمن يشتغلون بالسياسة والعمل العام حتى يكون المرء على بصيرة من أمره :

١- يجب ألا يهدف المرء من اشتغاله بالسياسة إلا إلى مرضاة الله وتقديم النفع للناس وألا يكون له من مآرب أخرى مثل الحصول على المال أو الجاه ، والرسول صلى الله عليه وسلم يبين أن من طلب الإمارة لنفسه وكل إليها ومن لم يطلبها لنفسه أعين عليها .

٢- يجب أن يكون البرنامج السياسي للأفراد والهيئات التي تتقدم للعمل السياسي مطابقاً للشرعية الإسلامية غير متصادم معها وغير داعٍ إلى خلافها ، وألا يكون مبنيًا على نظم وضعية مرفوضة في الإسلام كالشيوعية أو العلمانية أو الوجودية أو غيرها ، ففي ديننا الحنيف ما يغني عن غيره . قال سبحانه وتعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) .

٣- يجب أن يكون البرنامج السياسي للمشتغلين بالسياسة مبنيا في جوانبه الاقتصادية والاجتماعية وغيرها على دراسات علمية دقيقة وبحوث مستفيضة وليس على شعارات عامة وكلمات جوفاء ، وأن يتم الوصول إليه عن طريق دراسات جماعية تلتزم المنهج العلمي في البحث والدراسة مع التشاور وتبادل وتنقيح الآراء .

٤- يجب أن يلتزم المشتغل بالسياسة القيم والأخلاق الإسلامية فلا يعمد إلى الكذب أو التشهير أو تحوير الحقيقة أو التدليس على الناس أو إلصاق الافتراءات والأكاذيب على المخالفين له أو تضليل العوام بالإعلام الكاذب المزور .

٥- يجب أن يلتزم المشتغل بالسياسة بالحوار الهادئ والنقاش المنظم وكسب ود المخالفين له (فالخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية).

٦- يجب أن يكون المشتغل بالسياسة نزيها غير مرتبط بتوجهات وإملاءات أجنبية أو خارجية تضر بمصالح الأمة .

٧- يجب على المشتغل بالسياسة فهم ودراسة الأحكام الدينية المتعلقة بالسياسة والحكم وأن يحصل على دورات تأهيلية في علم السياسة الشرعية وغير ذلك من العلوم الهامة والضرورية قبل دخوله مجال السياسة .

٨- يجب لمن يتولى أية مسئولية أو سلطة أن تتوافر فيه الشروط الشرعية الواردة في أولي الأمر مثل العلم والعدالة والنزاهة والقدرة البدنية والعلمية للقيام بمهام مسئولياته .

٩- يجب لمن يقف في موقف الرقابة أو المعارضة أن يلتزم بضوابط وآداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبما ذكر في هذا الكتاب .

الدين والدولة في الإسلام

١٠- يجب لمن يقومون بالتشريع ووضع القوانين أن يكون معظمهم دارسا للشرعية الإسلامية فاهما لمقاصدها قادرا على استنباط الأحكام من الشرعية استباطا كاملا حتى لا يصدر قرارات وقوانين تخالف أحكام الدين الحنيف.



البيان

الحمد لله الذي جعلنا من ذرية نبيه محمد وآله وصحبه وسلم
ويعلمون بما كانوا يكتمون
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والسلامة على آله الطيبين الطاهرين
الذين هم أمم موعودة

١١ ١١ ١١

١١ ١١



الباب الثاني

مرتكزات الدولة الإسلامية



10

1000 1000 1000

1000 1000 1000

1000 1000

1000 1000 1000 1000 1000 1000 1000 1000

1000 1000 1000 1000 1000 1000 1000 1000

1000 1000 1000 1000 1000 1000 1000 1000

الباب الثاني

مرتكزات الدولة الإسلامية

الفصل الأول

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

في الشريعة الإسلامية «الحسبة»

يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا من واجبات الإسلام. فهو السبب الأساسي لخيرية هذه الأمة قال تعالى:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ آل عمران: ١١٠.

وهو أحد الصفات الأساسية للمؤمنين قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ التوبة: ٧١.

وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستوجب لعنة الله وغضبه قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ المائدة: ٧٨.

وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يترتب عليه تسلط الأشرار على الأمور وظلمهم للناس قال صلى الله عليه وسلم (لتأمرن بالمعروف وتتهون عن

الذين والنزل في الاستبلاء

المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم) رواه الطبراني.

وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستوجب عقاب الله قال صلى الله عليه وسلم: (لتأمرن بالمعروف ولتتهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) رواه الترمذي

وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينزل عقابا عاما بالأمة قال صلى الله عليه وسلم: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه) رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٢-١-١ تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ورد في ذلك تعريفات كثيرة منها :

(المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ، وهو كل ما ندب إليه الشرع من المحسنات ، والمنكر ضد المعروف وهو كل ما نهى عنه الشرع من المقبحات ، وكل ما قبحه الشرع وكرهه ونهى عنه فهو منكر) ابن الأثير في غريب الحديث .

(المعروف هو الطاعات والمنكر المعاصي التي أنكرها الشرع) روح المعاني

- الألويسي .

(المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع . والمنكر هو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه) لسان العرب - ابن منظور (١٠٢)

(١٠٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله .

الدين والدولة في الإسلام

٢-١-٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية :

قال العلماء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :

قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران : ١٠٤ .

فقالوا إن منكم هنا للتبويض وهذا يدل على أن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية .

كما استدلوا أيضا بقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة : ١٢٢ . فقالوا إن التفقه في الدين فرض كفاية لأن الله تعالى طلب خروج طائفة من المؤمنين وليس جميع المؤمنين وعلى هؤلاء تقع مسئولية الإنذار وليس على عامة الناس .

وهناك أحوال أجمع العلماء على أنه يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها فرض عين منها :

١- إذا قام الإمام بتعيين أحد من الناس في وظيفة الحسبة صار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين عليه .

٢- إذا كان المعروف في موضع تطمس معالمة والمنكر يقترب فيه ولا يعرف ذلك إلا رجل واحد تعين عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ١٠٣

(١٠٣) المرجع السابق .

الذين والدولة في الإسلام

٢-١-٣ الحكمة من إيجاب الشريعة الإسلامية لأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر :

(هدفت الشريعة الإسلامية من إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى عدة أهداف عظيمة من شأن تحقيقها تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، ومن هذه الأهداف :

- ١- حفظ الإسلام من الشرك والبدع.
- ٢- إثبات معاني الخير والصلاح في الأمة الإسلامية.
- ٣- إزالة عوامل الفساد والشر من حياتها والقضاء عليها أولاً بأول حتى تسلم الأمة وتسعد.
- ٤- تهيئة الجو المناسب الصالح الذي تنمو فيه الآداب والفضائل وتختفي فيه المنكرات والرذائل ويتربى في ظلّه الضمير العف والوجدان اليقظ الذي لا يسمح للشر أن يبدأ فضلاً عن أن يبقى أو يمتد.
- ٥- تكوين الرأي المسلم الواعي الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها وأخلاقها وحقوقها ويجعل لها شخصية وسلطاناً هو أقوى من القوة وأنفذ من الأنظمة والقوانين.
- ٦- بعث الإحساس بمعنى الأخوة والتكامل والتعاون على البر والتقوى واهتمام المسلمين بعضهم ببعض ، وذلك مما يوطد الأمن وبيعث على الحقوق والحرّمات وأنها في حراسة الأمة وبأعينها مما يؤكد الثقة والمحبة والاعتزاز بالجماعة في قلوب المؤمنين) ١٠٤

(١٠٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله .

الذِّينَ وَالذِّينَاتِ فِي الْإِسْلَامِ

وتغيير المنكر هو واجب على كل مسلم حسب استطاعته قال صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم.

إن المجتمع المسلم الذي يحبه الله هو المجتمع الذي تسود فيه الفضيلة والأخلاق وتتزوي فيه الخطايا والآثام ، وهو المجتمع الذي يسير فيه الطائع مرفوع الرأس ، ويستتر فيه العاصي بذنبه خوفاً من لوم الناس وتقريرهم.

ولا يتحقق ذلك إلا بوجود فئة صالحة في المجتمع تتحرك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيحب الناس الطاعة ويلزموها ، ويكرهوا المعصية ويتركوها قال تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ١٠٤ .

ولقد سمي الفقهاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحسبة وقالوا عنها : (الحسبة من قواعد الأمور الدينية وقد كان أئمة الصدر الأول من الإسلام يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها ورجاء لثوابها ، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس) ^{١٠٥}

والحسبة لها هذه الأهمية العظيمة لأن تبليغ الدعوة الإسلامية بجميع معانيها يندرج تحت مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . كما أنها تقلل المعاصي والذنوب التي هي سبب غضب الله وعذابه للناس .

٢-١-٤ شروط القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

والقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو المحتسب له شروط منها :

(١٠٥) أصول الدعوة ص ١٧٦ .

الذِينَ وَالذَّوْلَةَ فِي الْإِسْلَامِ

١- التعليف:

أي أن يكون بالغاً عاقلاً وهو شرط وجوب على البالغ أما الصبي فيمكن أن يقوم بالحسبة تطوعاً منه دون وجوب عليه.

٢- الإسلام:

وهو شرط واضح لأن الحسبة نصرة للدين فلا يكون من أهل النصرة من هو جاحد لأصل الدين.

٣- العدالة:

فيجب أن يكون المحتسب عدلاً غير فاسق ومن مظاهر عدالته أنه يعمل بما يعلم ولا يخالف قوله فعله. ودليل ذلك قوله تعالى: (أتأمرون الناس بالبر وتتسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون) البقرة ٤٤.

وذلك مطلوب ليكون لقوله التأثير المطلوب في رفع المنكر واستجابة الناس له.

ويرى بعض الفقهاء أن العدالة شرط كمال لا شرط وجوب ولأن الاحتساب فرض كسائر الفروض الإسلامية لا يتوقف القيام به على أكثر مما يتطلبه ويحتاجه هذا الفرض.

قال سعيد بن جبير رحمه الله: (إذا كان لا يأمر بالعرف ولا ينهى عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء)^{١٦}

(١٠٦) أصول الدعوة ص ١٨٢ .

٤- العلم ،

(ويشترط في المحتسب أن يكون عنده من العلم ما يستطيع به أن يعرف المنكر فينهى عنه ويعرف المعروف فيأمر به حسب الموازين الشرعية . وبذلك يكون احتسابه عن علم ومعرفة لا عن جهل وتخبط) .

وقد جاء في الأثر (لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به فقيها فيما ينهى عنه)^{١٠٧}

ومن الأفضل للمحتسب أن يحفظ الدليل الشرعي على كل أمر يأمر به حتى يكون قوله عند الناس له أثر فاعل في إقناعهم بترك المعاصي.

٥- القدرة ،

(ويشترط في المحتسب أن يكون قادرا على الاحتساب باليد واللسان وإلا وقف عن الإنكار القلبي ، وهذا الشرط يسري على المحتسب المتطوع ، أما المحتسب المعين من قبل ولي الأمر فإن القدرة حاصلة فيه لأن الدولة معه)^{١٠٨}

٢-١-٥ آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وعلى المحتسب أن يتحلّى بآداب معينة حتى ينجح في عمله منها :

١- أن يقصد بعمله وجه الله تعالى ولا يقصد بذلك الرياء أو السمعة أو الحصول على منفعة مادية.

٢- التحلي بالصبر والحلم حيث أن الغالب على المحتسب أن يتعرض للأذى

(١٠٧) أصول الدعوة ص ١٨٢ .

(١٠٨) أصول الدعوة ص ١٨٤ .

الَّذِينَ وَالذَّوْلَةَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ

والمضايقات. قال تعالى : ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ لقمان : ١٧ .

٢- التحلي بالرفق واللين في المعاملة مع الناس.

٤- التحلي بالصلابة حتى لا يداهن أحدا على حساب الدين.

٥- أن يعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يحرمه رزقا قدره الله له ولا يقرب أجلا كتبه الله عليه فهذا مما يقوي قلبه ويثبتته على طريق جهاده وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر. فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ينبغي لامرئ يقوم مقاماً فيه مقال حق إلا تكلم به ، فإنه لن يقدم أجله ولا يحرمه رزقا هو له) رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وورد عن علي رضي الله عنه قال : (اعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقا ولا يقرب أجلا) ورد في تفسير ابن أبي حاتم.

٢-١-٦ شروط المنكر الذي يسعى المسلمون لتغييره :

ويشترط في المنكر الذي يسعى المسلمون لتغييره ما يلي :

١- أن يكون ظاهرا ، أما المنكر المستتر فلا يجب البحث عنه والتجسس على الناس من أجل معرفته .

٢- أن يكون قائما في الحال .

٣- أن يكون مؤكدا لا خلاف فيه بين العلماء خلافا سائغا ، أما الأحكام التي اختلف فيها العلماء ومع كل حجة قوية فلا مجال للاحتساب فيها .

الذين والدولة في الإسلام

والاحتساب القلبي وهو كراهية المنكر بالقلب واجب على كل مسلم متى سمع به المسلم.

أما الاحتساب باليد أو القول فلا يجب إلا بالقدرة عليه مع ضرورة أن يأمن المحتسب على نفسه من الأذى والضرر كما يأمن على غيره من المسلمين من الأذى والضرر.

ويحرم الاحتساب وتغيير المنكر إذا ترتب عليه منكر أشد منه.

(وفي الوقت الحاضر يمكن لولي الأمر المسلم أن ينظم شؤون الحسبة على النحو الذي يحقق المقصود من الاحتساب ، وأن يتخذ ما يلزم لذلك ، فله أن يفتح المدارس لتخريج المحتسبين الأكفاء كما له أن ينظم شؤون الحسبة بين المحتسبين ، فيعين لأمر المساجد محتسبين ، وللأسواق محتسبين ، وللمنكرات الطرق محتسبين وهكذا . كما له أن يرسل بعضهم إلى القرى والأرياف لتعليم الناس أمور دينهم لأن الغالب عليهم الجهل . أما إذا لم يقم ولي الأمر بما ذكرنا جاز أو وجب على المسلمين القيام بمهمة الاحتساب وتهيئة المحتسبين والإنفاق عليهم على أن يقوموا بالاحتساب في حدود الوعظ والإرشاد والتذكير فقط دون استعمال العنف لئلا يؤدي ذلك العنف إلى الفوضى والفتنة مما يجعل المفرضين يستغلون ذلك ويتقولون بالباطل على الحسبة والمحتسبين وتأليب ولاة الأمر على المحتسبين)^{١٠٩}

إن الحسبة هي من أهم الصفات التي اختصت بها المجتمعات المسلمة . ولا يتصور وجود نظام حكم يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية دون أن ينظم أمر الحسبة ويشجع المحتسبين المتطوعين حتى تعم الفضيلة والعدل في المجتمع المسلم .

(١٠٩) أصول الدعوة ص ٢٠٢ .

الذين والدولة في الإسلام

١-٧-٢ تنظيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر :

كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتم في أول الإسلام بطريقة شاملة حيث كان يقوم به كل فرد في نطاق المحيطين به وفي حدود سلطانه لذلك كان أثره كبيرا في انتشار الفضائل وانحسار المعاصي والردائل والشرك وظهور المجتمع الفاضل الذي وصفه الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ آل عمران: ١١٠ .

ومع تباعد العهد من أيام النبوة الأولى وتراخي المسلمين في القيام بواجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظهور المنكرات والمعاصي ، بدأ الخلفاء بمشورة من العلماء في إنشاء جهاز خاص للقيام بهذه الوظيفة الهامة أسموه جهاز الحسبة حيث يعين الحاكم شخصا للقيام بدور المحتسب ويعاونه في ذلك عدد من الأفراد في كل بلد ، ولقد استمر وجود هذا الجهاز في بلاد المسلمين حتى وقت قريب ، إلا أن وضعه كان يتراوح بين القوة والضعف حسب حال الحاكم ، فمن الحكام من كان يدفعه التزامه بأمور دينه إلى الاهتمام بتنشيط جهاز الحسبة وتفعيل دوره بالمجتمع حتى تختفي المعاصي ويمتنع المجاهرة بها وتستقيم أمور المجتمع ، وعلى العكس حينما يكون الحاكم بعيدا عن الاهتمام بأمور الدين ومنشغلا بديناه وملذاته فإنه يهمل جهاز الحسبة مما يساعد على انتشار المعاصي والمنكرات والمجاهرة بها .

وفي العصر الحالي لا زالت بعض الدول الإسلامية تنظم أمور الحسبة وتنشئ أجهزة للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أن الواقع يثبت أن

الذين والدولة في الإسلام

هذه الأجهزة وحدها لا تكفي للقضاء على المنكرات في المجتمع ما لم تكن هناك مساهمة من كل فرد مسلم في القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود أسرته وعشيرته وسلطانه كما كان الحال في المجتمع الإسلامي الأول.

والحقيقة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مسئولية المجتمع كله وعلى رأسه علماء الدين والمعلمين والمربين والقيادات الشعبية وكافة أفراد المجتمع.

ومع أهمية القيام بهذا الواجب فإن أي دولة تنتهج النظام الإسلامي لها لا بد أن تجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم واجباتها وأن تشجع كل فرد ومسئول على القيام بهذا الواجب وقد يكون من المجدي والضروري أن تنظمه في هيئات ومؤسسات متخصصة للقيام بهذا الواجب بصفة خاصة.

٢-١-٨ عواقب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المجتمع :

يترتب على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمجتمع عواقب وخيمة

منها :

١- شيوع الفساد :

حيث تنتشر المنكرات والمعاصي ولا تجد من يمنعها أو يغيرها وسيتقاعس الناس عن أداء الواجبات وقد ينتقل المجتمع من حالة المعصية إلى البدعة ثم الشرك كما حدث مع الأمم السابقة.

٢- تسلط المفسدين والظالمين :

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم) رواه البوصيري.

الَّذِينَ وَالذُّلَّةَ فِي الْأَسْبَابِ

٣- شيوع الظلم والطغيان في الأرض :

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن الناس إذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقطعوا أرحامهم سلط الله عليهم طغاتهم وضربهم بالفقر).

٤- انتشار الفقر والتعاسة :

(وإن الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عموا بالبلاء) رواه المنذري.

■ حلول لعنة الله :

لقول الله تعالى : ﴿لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ المائدة: ٧٨ .

١-٢-٩ الحسبة على الولاية :

إن صلاح الأمم والشعوب من صلاح الحكام وقد جاء في الحديث الشريف :

(عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاما) رواه الطبراني.

ولا يصير الحاكم عادلا إلا إذا قام من رعيته من يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر وينبئه إلى أخطائه حتى يرجع عنها ويرشده إلى الطريق السوي حتى

الدِّينُ وَالذَّلِيلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

يسير فيه ، فالحاكم من البشر وهم جميعا معرضون للخطأ وتسلط الأهواء والشهوات والغفلة والنسيان ولا يمنع خطر ذلك إلا وجود من يقول الحق ويأمره بالمعروف وينهاهم عن المنكر حتى تستقيم أمور الأمة على الحق مصداقا لقول الله تعالى : ﴿ وَتَوَلَّوْا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ البقرة : ٢٥١ .

١-٢-١-٩ فوائد الحسبة على الولاية :

وفوائد الحسبة على الولاية كثيرة نذكر منها ما يلي :

١- مراعاة مصلحة الحكام والولاية حيث أن هذا النوع من الحسبة يحميهم من الوقوع في المعاصي والمنكرات التي تستوجب غضب الله .

٢- مراعاة مصلحة المحتسب حيث أنه بذلك يقوم بواجبه أمام الله سبحانه وتعالى .

٣- مراعاة مصلحة الأمة حيث أن ذلك يحمي مصالحها ويصون حقوقها ويمنع تعرضها للأخطار جراء استبداد الحكام أو مراعاتهم لمصالحهم الخاصة وإهدارهم للمصالح العامة للمجتمع .

٤- تقليل الفساد والمعاصي والمنكرات التي تفسد بها الأمم والشعوب وتستحق بها غضب الله ولعنته .

١-٢-٢-٩ الدليل على وجوب الحسبة على الولاية :

والأدلة على وجوب الحسبة على الولاية ما يلي :

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة . قلنا لمن يا رسول

الدين والدولة في الإسلام

الله؟ قال لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه أبو داود .
فهذا الحديث جعل مدار الدين على النصيحة ومنها نصيحة أئمة المسلمين
وحكامهم.

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أفضل الجهاد كلمة الحق عند
سلطان جائر) رواه البغوي.

٣- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (والله لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه
على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا) رواه الألباني.

٤- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن الناس إذا تركوا الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقطعوا أرحامهم سلط الله عليهم طغاتهم وضربهم
بالفقر).

٥- قول الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه : (أما بعد ، أيها
الناس : فإني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني وإن
أسأت فقوموني) رواه ابن كثير في البداية والنهاية.

٦- (عن الزهير عن سالم عن أبيه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن
يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صباناً صباناً فجعل خالد يقتل منهم ويأسر
ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل
منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره
حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع النبي صلى
الله عليه وسلم يديه فقال : (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد). مرتين
رواه البخاري.

الدين والدولة في الإسلام

فهذا الحديث يتضمن أن بعضا من أفراد جيش خالد اعترضوا على أوامره لما رأوها خاطئة ورفضوا الانصياع لها ، بل خرجوا من جيشه ورفضوا الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو القائد الأعلى الذي أقرهم على فعلهم وتبرأ من الخطأ الذي وقع فيه خالد ولم يحاسبهم على تركهم الجيش ولا على معارضتهم خالد ولا على قيامهم بالاعتراض عليه وهذا دليل على جواز الاحتساب على الولاة ومعارضتهم إذا وجد المحتسب أن هناك خطأ أو مخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى.

وقد فعل ذلك كثير من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين منهم الإمام أحمد بن حنبل والعز بن عبد السلام والإمام بن تيمية وغيرهم.

٢-١-٩-٣ من شروط الحسبة على الولاة :

١- أن يكون المنكر واضحا لا لبس فيه وعليه من الأدلة ما يؤكد صحة الحسبة ، لكن الأمور الاجتهادية التي تحتمل تعدد الآراء لا ينبغي الاحتساب فيها على الولاة، ولو قدر لأحد أن يحتسب فليكن ذلك بالأسلوب الأحسن الذي فيه توقيف الولاة واحترامهم وعدم الجرأة عليهم).

٢- أن يتبع المحتسب الطريق الصحيح الذي يؤدي إلى إزالة المنكر .

● فيلزم اللين في القول قبل الشدة لقوله تعالى (اذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولا لينا لعلنا نذكره أو يخشى) وقد جاء رجل إلى المأمون فأغظ له القول فقال له المأمون إن الله أرسل من هو خير منك (وهو موسى وهارون) إلى من هو شر مني وهو فرعون فقال لهما : (فقولا له قولا لينا لعلنا نذكره أو يخشى).

الذين والدولة في الإسلام

● أن يتدرج في النهي فمن الأفضل أن يبدأ الاحتساب في السر عند الحاكم حفظا لمكانته فإن لم يستجب الحاكم أو منع العلماء من الوصول إليه فبممكن حينئذ أن يحتسب في العلن مع مراعاة عدم إثارة الفوضى أو نشوء الفتن.

● أن يلتزم الأدب مع أولياء الأمور وأن يراعي مكانة الحاكم وعدم الحط من قدره حيث أنه من السنة توقيف ولي الأمر العادل.

٢- أن يراعي الشروط العامة في الاحتساب السابق ذكرها.

١-٩-٤ مهام المحتسب المعين من الإمام :

قد يكون المحتسب مخصصا لعمل محدد أو قد يكون محتسبا عاما يقوم بالحسبة على جميع الأعمال.

ومن الأعمال التي يقوم بها المحتسبون :

١- مراقبة انتظام المسلمين في أداء الصلاة.

٢- دعوة الأفراد والمؤسسات لدفع الزكاة وضبط المتهربين منها والمزورين.

٣- دعوة الأفراد إلى الإنفاق في وجوه الخير مثل كفالة الأيتام ومساعدة الفقراء والمساكين وإنشاء المستشفيات ودور التعليم وغير ذلك.

٤- منع البدع والشركيات في العبادات والشعائر ومحاربة البدع والشركيات في العقائد والتوعية ضدها.

٥- محاربة الدجل والشعوذة والسحر والخرافات وضبط من يقومون بذلك.

٦- منع المنكرات البارزة والمعاقبة عليها أو إحالتها للقضاء مثل شرب المسكرات

الدِّينُ وَالذُّلَّةُ فِي الْأَسْبَابِ

والتدخين والأعمال الخليعة والمنافية للأداب وضبط أماكن الفجور والخنا وضبط أماكن بيع المحرمات مثل الأفلام الخارجة والمسكرات وغيرها .

٧- ضبط ما يسيئ إلى الأدب العامة أو الأخلاق وتقديم النصح والإرشاد أو العقوبة .

٨- مراقبة الأسواق وضبط الغش في المكايل والموازين والسلع التجارية .

٩- محاربة الاحتكار ومبالغة التجار في الأسعار واستغلال الأزمات في زيادة أسعار السلع .

١٠- الحث على النظافة ومعاينة من يسيئ إلى نظافة الأماكن العامة .

١١- محاربة الرشوة وسوء استغلال المناصب العامة والغش التجاري .

وقد أجمل ابن خلدون أعمال المحتسب في عصره حيث قال :

(يبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة قبل المنع من المضايقة في الطرقات ، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل ، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها ، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة (المارة) والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين ، ولا يتوقف حكمه على تنازع واستعداد ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه . وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقا فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعاش وغيرها ، وفي المكايل والموازين وله أيضا حمل المماطلين على الإنصاف ، وأمثال ذلك ما ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ حكم . وكأنها أحكام

ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها ، فتدفع إلى المحتسب ليقوم بها ، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء) ^{١١٠}

١-٢-٥ تنظيم الحسبة على الولاة :

(كانت الحسبة في مهد الإسلام تسير على المنهج الذي مضى من سلف من الأمة لا يحتاجون في ذلك إلى وضع نظام أو ترتيب آليات لعدم الحاجة إليها ولكفاية الموجود بالقيام بالواجب في ذلك، فلما مست الحاجة إلى تنظيم ذلك، وتكوين هيئة يناط بها ذلك الأمر وتكون مسئولة عنه، أنشئ ديوان المظالم من غير أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقصورا عليها، فإن التنظيم لا يدفع أصل التكليف ولا يلغيه، بل التنظيم يثبت التكليف ويقويه، ويساعد على إتقانه واستمراره، ومن هنا نشأ تنظيم الحسبة على الولاة، وظهر في التاريخ الإسلامي ما عرف بولاية المظالم والتي هي في جزء كبير من اختصاصها النظر في تعدي الولاة وظلمهم، وهي كما قال الماوردي: «والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام :

فالقسم الأول : النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في

السيرة ، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم ، فيكون لسيرة الولاة متصفحا عن أحوالهم مستكشفا ليقويهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا ، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا ...

والقسم الثاني : جور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى

القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه ، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده ، وإن

(١١٠) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٠٢ .

أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه .

والقسم الثالث : كتاب الدواوين والإحاطة بأحوالهم لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه منهم ويوفرونه لهم من الحقوق في الحال والمآل، فيتصفح ما وكل إليهم تدييره من الأعمال فإن وجدهم نقدوا الحق في دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان في تفصيل أو أجمال أعاده إلى قوانينه العادلة واستعمل السياسة معهم في المقابلة على تجاوزه

وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم تصفحها إلى متظلم .

والقسم الرابع : تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعه من قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم ، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال .

كتب بعض ولاة الأجناد إلى المأمون أن الجند شعبوا ونهبوا ، فكتب إليه لو عدلت لم يشعبوا، ولو وفيت لم ينهبوا ، وعزله عنهم وأدر عليهم أرزاقهم .

والقسم الخامس : رد الغصوب ، وهي ضربان، أحدهما: غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالأملك المقبوضة عن أربابها ، إما لرغبة فيها ، وإما لتعد على أهلها ، فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه ، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه ، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة فإذا وجد فيه ذكر قبضها على مالكها عمل عليه وأمر بردها إليه ولم يحتج إلى بينة تشهد به وكان ما وجده في الديوان كافيا .

والضرب الثاني : من الغصوب ما تغلب عليها ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة ، فهذا موقوف على تظلم أربابه ولا ينتزع من يد غاصبه إلا بأحد أربعة أمور ، إما باعتراف الغاصب وإقراره، إما بعلم والي المظالم فيجوز له أن يحكم عليه لعلمه ، وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه أو تشهد للمغصوب منه بملكه ، وإما بتظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التواطؤ ، ولا يختلج فيها الشكوك لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار كان حكم ولاية المظالم بذلك أحق»

السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام :

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحاسب الولاية بنفسه وكذلك فعل أبو بكر الصديق ثم بدأ تنظيم ولاية المظالم في النظر على تعدي الولاية على الرعية في عهد عمر بن الخطاب الذي كان يجلس بنفسه في موسم الحج يستمع إلى شكاوى الرعية من حكامهم ويقضي فيها بنفسه ولقد كان له في ذلك مواقف مشهودة يشهد له فيها التاريخ ومن ذلك حكمه في قضية النزاع الذي حدث بين ابن عمرو بن العاص وأحد أقباط مصر حينما حكم للقبطي وقال قولته المشهورة : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا).

لكن هذا التنظيم لم يمنع من أصل الحسبة الفردية التي يقوم بها المسلمون في مواجهة تعدي بعض الولاية، وقد حفظ لنا التاريخ من ذلك نماذج كثيرة

ولم يزل على هذا النهج كثير من العلماء ممن حفلت بذكرهم كتب التراجم والتاريخ فها هو ذا علي بن محمود بن علي القاضي قال عنه الذهبي: شيخ فقيه إمام عارف بالمذهب موصوف بجودة النقل حسن الديانة قوي النفس ذو هيبة ووقار بنى الأمير ناصر الدين القيمري مدرسة بالحريميين وفوض تدريسها

الَّذِينَ وَالِدَانِ فِي الْأَسْبَابِ

إليه وإلى أولى الأهلية من ذريته وقد ناب في القضاء عن ابن خلكان، وتكلم بدار العدل بحضرة الملك الظاهر عندما اختاط على الغوطة فقال: الماء والكلأ والمرعى لله لا يملك، وكل من في يده ملك فهو له، فبهت السلطان لكلامه، وانفصل الموعد على هذا المعنى.»

وها هو ذا النووي يقول عنه السخاوي: « وكان مواجهاً للملوك والجبابرة بالإنكار لا يأخذه في الله لومة لائم، بل كان إذا عجز عن المواجهة كتب الرسائل، ويتوصل إلى إبلاغها»، وقد كتب ورقة إلى السلطان الظاهر بيبرس تتضمن العدل في الرعية، وإزالة المكوس عنهم، وكتب معه في ذلك غير واحد من الشيوخ وغيرهم. فلما وقف السلطان على الورقة، جاء الجواب بالإنكار والتوبيخ والتهديد لهم فكتب له النووي جواباً مطولاً وكان مما جاء فيه: « وجميع ما كتبناه أولاً وثانياً وهو النصيحة التي نعتقدها، وندين الله بها، ونسأله الدوام عليها حتى نلقاه، والسلطان يعلم أنها نصيحة له وللرعية، وليس فيه ما يلام عليه، ولم نكتب هذا للسلطان إلا لعلمنا بأنه يحب الشرع ومتابعة أخلاق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في الرفق بالرعية والشفقة عليهم، وإكرامه لآثار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكل ناصح للسلطان موافق على هذا الذي كتبنا» ثم قال: « وأما تهديد الرعية بسبب نصيحتنا، وتهديد طائفة، فليس هو المرجو من عدل السلطان وحلمه، وأي حيلة لضعفاء المسلمين الناصحين نصيحة للسلطان ولهم، ولا علم لهم به، وكيف يؤاخذون به لو كان فيه ما يلام عليه؟ وأما أنا في نفسي، فلا يضرني التهديد ولا أكثر منه، ولا يمنعني ذلك من نصيحة السلطان، فأني أعتقد أن هذا واجب عليّ وعلى غيري، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله تعالى: ﴿إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾،

الدين والدولة في الإسلام

(وَأَقُوضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ)، وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول الحق حيثما كنا، وأن لا نخاف في الله لومة لائم.

ونحن نحب للسلطان معالي الأمور وأكمل الأحوال، وما ينفعه في آخرته ودنياه، ويكون سبباً لدوام الخيرات له، ويبقى ذكره له على ممر الأيام، ويُخَلد في سُننه الحنيفية، ويجد نفعه (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً)

وها هو ذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قد استقبله السلطان الناصر قلاوون في مجلسه بحفاوة بالغة، وعندما عرض على السلطان بعض الأموال للترخص في تنفيذ أحكام أهل الذمة، لم يمنعه ذلك من إنكار ذلك والمبالغة فيه، يقول ابن عبد الهادي:

إن الوزير فخر الدين بن الخليل «أنهى إلى السلطان أن أهل الذمة قد بذلوا للديوان في كل سنة سبعمائة ألف درهم زيادة على الجالية، على أن يعودوا إلى لبس العمائم البيض المعلمة بالحمرة والصفرة والزرقة، وأن يعفوا من هذه العمائم المصبغة كلها بهذه الألوان التي ألزمهم بها ركن الدين الشاشنكير فقال السلطان للقضاة ومن هناك: ما تقولون؟ فسكت الناس ، فلما رأهم الشيخ تقي الدين سكتوا، جثا على ركبتيه وشرع يتكلم مع السلطان في ذلك بكلام غليظ، ويرد ما عرضه الوزير عنهم رداً عنيفاً، والسلطان يسكته بترفق وتؤدة وتوقير، فبالغ الشيخ في الكلام وقال مالا يستطيع أحد أن يقوم بمثله ولا بقريب منه، حتى رجع السلطان عن ذلك وألزمهم بما هم عليه واستمروا على هذه الصفة فهذه من حسنات الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله.

ويمكن في العصر الحالي القيام بالحسبة على الولاة عن طريق المجالس النيابية ووسائل الإعلام والجمعيات والأحزاب السياسية (في البلاد التي يسمح فيها بذلك).

الفصل الثاني نظام القضاء في الإسلام

٢-٢-١ تعريف القضاء :

القضاء في اللغة معناه (الحكم بين المتخاصمين).
والقضاء في الشرع هو (الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله).
أو هو : (فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى).
وسمي القضاء حكما لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله،
والهدف الأساسي للقضاء هو إرساء العدل بين الناس.

٢-٢-٢ أهمية القضاء بين الناس:

لما كان الإنسان مدنيا بطبعه لا يستطيع أن يعيش في عزلة عن غيره ،
واجتماع الناس على هذا النحو مع تباين مشاربهم واختلاف رغباتهم وأهوائهم
يؤدي حتما إلى قيام المنازعات والمشاحنات ويطمع من يطمع فيما ليس له كما
عبر عن هذا المتنبى بقوله :

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعله لا يظلم

لما كان ذلك كله ، كان لابد من سلطان يتمثل في قيادة رشيدة تصون شريعة
الله حتى لا يستهين بها عابث . ولا يجترئ عليها مجترئ وتقيم صرح العدالة
وترعى مصالح الناس.

الَّذِينَ وَالَّذِينَ فِي الْأَسْبَابِ

وقد اختار الله لهذه المهمة الجليلة رسله ، وأمرهم بتنفيذ شرعه وحراسه
نظمه وإقامة العدل في الناس ومراعاة الإنصاف بينهم وحذرهم أن يعيدوا عن
الحق وأن يميلوا مع الهوى ، ليكونوا خير قدوة للحاكمين بعدهم من أبناء أممهم ،
وفي هذا يقول الله تعالى لنبيه داوود عليه السلام : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ
خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ
اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾
سورة ص : ٢٦ .

وكما أمر الله نبيه داوود وغيره من الأنبياء بالسهر على رعاية العدالة في
أمته ، وأن يقوم بالحكم والقضاء بين الناس وحذرهم من الميل ومتابعة الهوى ،
وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ
بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ النساء : ١٠٥ .
ويقول أيضا جل شأنه : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ
وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ المائدة : ٤٩ .

والناظر في القرآن الكريم يجد أن الآيات التي نزلت على الرسول صلى
الله عليه وسلم والخاصة بإقامة الحكم والفصل في خصومات الناس إنما نزلت
عليه بالمدينة ، وقد كان هذا موثما للوضع الجديد بعد انتهاء مرحلة الكفاح
المضني في مكة . وموافقا لتدرج التشريع ، حيث كانت الهجرة إلى المدينة بداية
التنظيم وأول مرحلة من مراحل قيام الدولة الإسلامية ، وكان طبيعيا أن يأتي
الوحي بكل ما تحتاجه الجماعة الإسلامية في هذه المرحلة من تنظيمات وما
يواجهه الدولة الفتية من مسئوليات وتبعات .

الَّذِينَ بِالذَّلَّةِ فِي الْأَسْبَابِ

وقد أمر الله جماعة المؤمنين بعد أن أمر رسوله الكريم بالحكم فيهم والقضاء بينهم ، أمرهم بالاحتكام في خصوماتهم وقبول حكمه وعدم التبرم بقضائه والتسليم به وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الأحزاب : ٢٩ ، وفي قوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء : ٦٥ ، فقد أفادت الآية الأخيرة من لم يرض بحكم الرسول لا يكون مؤمناً .

٢-٢-٣ القضاء في الجاهلية :

(ولم يكن للعرب في الجاهلية تشريع يطبقونه ويأخذون بأحكامه عند الفصل في الخصومات ، وبالتالي لم تكن هناك حكومة بالمعنى المتعارف عليه الآن تنفذ أحكام القضاة وتقوم برد الحقوق إلى أصحابها وحماية النظام العام وتوطيد دعائم الأمن والسلام وذلك بردع المعتدي ونصفه المظلوم ورد الحق لصاحبه ، بل كانت الغلبة للقوة لا للحق ، وكان الضعيف لا يجد من ينصره أو يدفع عنه غائلة القوي وبطشه .

كان هذا هو السائد والمتبع عند العرب قبل الإسلام في الأعم الأغلب ، بل ما كان أحد يجروء على مفاتحة قوي في أداء حق الضعيف ، وحتى بعد أن أنشأت قريش حلف الفضول قبيل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم للحد من ظلم الأقوياء وبغيهم على الضعفاء

والأمثلة على ذلك كثيرة . ومن ذلك أن عمرو بن هشام (أبا جهل) اشترى من رجل غريب من مكة يقال له الأراشي إبلا ، وماطله أبو جهل في دفع ثمنها ،

الذِينَ وَالذَّوْلَةَ فِي الْإِسْلَامِ

وكان ذلك بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وقبل هجرته إلى المدينة التي نزل فيها تشريع القضاء وتنظيمه ، فلجأ الأراشي إلى جمع من قريش لكي يساعده على أخذ حقه من أبي جهل ، فأحالوه على الرسول صلى الله عليه وسلم تخلصا من مفاتحة أبي جهل في هذا الأمر وتهكما بالرسول صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه عليه الصلاة والسلام قد خيب ظنهم واسترد للرجل حقه .

يقول ابن هشام : فأقبل الأراشي حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أبا عبد الله إن أبا الحكم بن هشام قد غلبني على حق لي قبله وأنا رجل غريب ابن سبيل ، وقد سألت هؤلاء القوم عن رجل يؤديني ما عليه ويأخذ لي حقي منه فأشاروا إليك فخذ لي حقي منه يرحمك الله .

قال ابن هشام : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الرجل إلى أبي جهل فضرب عليه بابه فقال : من هذا؟ قال محمد فاخرج إلي فخرج إليه وما في وجهه من رائحة قد انتقع لونه . فقال : أعط هذا الرجل حقه . قال : نعم لا تبرح حتى أعطيه الذي له .

قال ابن هشام : فدخل فخرج إليه بحقه فدفعه إليه . ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للأراشي : إلهق بشأنك ، فأقبل الأراشي حتى وقف على ذلك المجلس فقال جزاه الله خيرا فقد والله أخذ لي حقي .

ومن هذه الحادثة يتضح لنا إلى أي مدى كان الاستهتار بالحق والعمل على تضييعه أمرا سائدا في المجتمعات التي سبقت الإسلام وفي بدء دعوته برغم ما بذل من محاولات قبيل الإسلام لإيجاد مخرج من عار الاستهانة بالحقوق والاعتداء على الضعفاء واستباحة مالهم .

أما ما ورد في كتب التاريخ من أن بني سهم كانوا أصحاب الحكومة في

الذين والدولة في الإسلام

قريش قبل الإسلام فليس المراد منه أنهم كانوا حفظة الأمن وقواما على حماية الحقوق ، بل المراد منه أنهم اشتهروا بالفصل في منازعات الناس يقصدونهم للفصل في خصوماتهم عن طواعية واختيار ولهم مطلق الحرية بعد ذلك في قبول هذا الحكم أو رفضه وعدم الرضوخ له . ويؤيد هذا المعنى أيضا ما جاء في التاريخ من اشتهار بعض العرب في الجاهلية بالفصل في المنازعات بين الناس وتسمية هؤلاء (حكاما) ، إلا أن حكمهم لم يكن قاطعا لدابر الخصومة والمنازعة في كل الظروف والأحوال لأنهم كانوا لا يملكون من وسائل التنفيذ ما يحمل المتخاصمين والمتنازعين على النزول على حكمهم ، كما أن حكمهم لم يكن مستمدا من قانون أو تشريع بل كان ذلك حسبما يراه المحكم ويوافق هواه .

ولقد خطا المجتمع القرشي فيما بعد خطوة ايجابية للحد من الظلم واستباحة حقوق الضعفاء وكان ذلك قبيل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم إثر حادثة معروفة ومشهورة رأت قريش في السكوت عنها والتهاون فيها مطعنا وعارا لا ينبغي أن توصم به . وذلك أن العاص بن وائل وهو أحد حكام قريش قد اشترى سلعة من رجل من زبيد ، وماطل العاص في أداء سعر السلعة التي اشتراها من الرجل الزبيدي فانتصر هذا الرجل بقريش وأنشد :

يا للرجال مظلوم بضاعته ببطن مكة نائي الحي والنفر

إن الحرام لمن تمت مكارمه ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

وقد أثار هذا الحادث في قريش الرغبة في نصرة هذا الرجل وحماية غيره من الضعفاء برد الاعتداء عنهم ، فاجتمع نفر من ساداتها بدار عبد الله بن جدعان وأنشؤا حلف الفضول .

وفي هذا يقول ابن هشام في سيرته : (تداعت قبائل من قريش إلى حلف .

الذِينَ وَالذَّوْلَةَ فِي الْإِسْلَامِ

فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان لشرفه وسنه ، فكان حلفهم عنده بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب وزهرة بن كلاب وتميم بن مرة فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد إليه مظلمته ، فسُميت قريش ذلك الحلف حلف الفضول.

وقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الحلف وقال في شأنه :
(لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت).

وعلى الرغم من قيام هذا الحلف فقد ظل أمر الاستهانة بالحقوق شائعا بالجاهلية حتى ظهور الإسلام.¹¹¹

٢-٢-٤ القضاء في الإسلام :

(لما جاء الإسلام على يد محمد صلى الله عليه وسلم رفع لواء العدالة وقرر المساواة بين الناس جميعا لا فرق بين حاكم ومحكوم ولا بين أمير وحقير ولا بين مسلم وغيره فالكل أمام عدالة الإسلام سواء.

وقد قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس في أكمل صورته وأتمثل أوضاعه واتخذ العدل دعامة لجميع ما سنه من نظم أو تشريعات تحكم علاقات الأفراد والمجتمع بعضهم مع بعض. وقد طبق الإسلام ذلك في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية وتقتضي كرامة الإنسان أن يطبق فيها.

فأخذ فيما يتعلق بتقدير القيمة الإنسانية المشتركة بين أفراد بني البشر

(١١١) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ٢٢ .

الدين والدولة في الإسلام

جميعا ، وأخذ به فيما يتعلق بالحقوق المدنية وشئون المسؤولية والجزاء . كما أخذ به في مجال الحقوق العامة كحق العمل ، وحق التعلم والثقافة ، وأخذ به فيما يتعلق بشئون الاقتصاد وأقام العدل في كل ناحية من هذه النواحي على قواعد واضحة متينة تكفل حمايته من العبث والانحراف ويتيح له أقصى ما يمكن تحقيقه من عدالة سواء كان ذلك بين الأفراد أو بين الجماعات .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحفاظ على هذه التعاليم وإقامة العدل بين الناس والفصل في كل ما يجد لهم من مشاكل أو منازعات ولذلك كان على النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمل كل ما في وسعه ولا يدخر طاقة في ذلك ، فأخذ يبين للناس دستور القضاء والتقاضي ويوضح ما يسلكه القاضي في قضائه ، وما يجب عليه أن يلتزمه في نظر الدعوى وفي الحكم الذي يصدره في شأنها ويقره الإسلام متخذا في ذلك منهجه العملي الذي نظمته هداية السماء ، داعيا البشر إلى الاقتداء به في كل مرحلة من مراحل الحياة .

فقد كان قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم تشريعا واجب الاتباع سواء كان ذلك تطبيقا لنص تشريعي نزل به الوحي أو كان اجتهادا منه ، لأنه في جميع الحالات لا يقر على خطأ ، فكان اجتهاده بمنزلة الوحي الثابت لا جدال في ذلك ولا مرأى ، كما استقر عليه رأي جمهور العلماء والفقهاء أخذا من قول الله سبحانه وتعالى : (وما ينطق عن الهوى) .

أما فيما ورد فيه نص من كتاب أو سنة فإن قضاء الرسول به يؤكد بقاء العمل به مع ما قد يقترن بهذا من بيان لمجمل النص التشريعي وتفصيل لخفائه ، ومن هنا وجب التزام قضائه عليه السلام فيما كان تطبيقا لنص لا يجوز العدول عنه عند ثبوته لأي قاض غيره يريد تطبيق هذا النص على قضية مشابهة

الذين والدولة في الإسلام

معروضة أمامه .

وكان مسلك الصحابة رضوان الله عليهم قد جرى على الأخذ بقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم واعتباره تشريعاً يجب الأخذ به فيما يقع من أحداث وما يعرض لهم من قضايا .

وإن الصحابة رضوان الله عليهم لم يترددوا في العمل بأقضية الرسول متى وثقوا بروايتها وضحت عندهم روايته ، وقد كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لقاضيه (شريح) يقول : (إذا حضرك أمر لا بد منه فانظر في كتاب الله فاقض به ، فإن لم يكن فيما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون وأئمة العدل ، فإن لم يكن فأنت بالخيار ، فإن شئت أن تؤامرني ، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك والسلام).

كان الصحابة رضوان الله عليهم وهم أهل زمن التشريع وحضوره يعلمون جيداً أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخطأ في قضائه فإن الوحي سينزل عليه لتصحيح هذا الخطأ لأنه لا يقر على خطأ ، وكانوا يعلمون جيداً معنى قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ الأنعام: ٥٧ .

وقوله تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ المائدة: ٤٨ .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ النجم: ٢ .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ

اللَّهُ ﴾ النساء: ١٠٥

(١١٢) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ٢٧ .

الدين والدولة في الإسلام

٢-٥ القضاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم :

لما استقر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بعد الهجرة جمع بين السلطات جميعا ، التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ولم يكن للمسلمين قاضٍ سواه ، أما التشريعية فباعتباره مبلغ الوحي وحامل راية التشريع وعليه عبء إعلامه للكافة ، وأما القضائية فلأن منهج العدالة يحتاج إلى تدريب وتنظيم وقيادة عملية حكيمة يهتدي بها البشر في كل زمان ومكان ، وهذه القيادة إنما تقوم برعايتها والعناية بها هداية الله ، وقد جمع إلى هذه السلطة القضائية أن يتولى بنفسه القضاء والحكم في كل المشاكل والقضايا التي كانت تقع للناس في ذلك الوقت ، وذلك عندما كانت الدولة الإسلامية في بادئ عهدها ولم تتناول أطرافها بعد حيث لم يكن في حاجة إلى معاونة في تطبيق التشريعات القضائية بين الناس لقلّة عدد القضايا التي كانت ترفع إليه في ذلك الوقت .

فلما انتشر الإسلام في شبه الجزيرة العربية وملا الآفاق بنوره الوضاء كان النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة إلى أن يعهد بالقضاء إلى بعض ولاته الذين أنابهم في حكم البلاد المترامية عنه بعد أن وضع لهم معالم تشريعات السلطة القضائية وأمرهم بالالتزام بها وتحقيق العدالة بين الناس جميعا لا فرق بين أمير وحقير ، ولا بين مسلم وذمي فالكل أمام عدالة الإسلام سواء طبقا للمنهج الذي رسمه لهم في مجال القضاء ، فكان القضاء إحدى وظائف الوالي الذي يتعين عليه أن يقضي بين الناس طبقا لكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

أما بالنسبة لجعل السلطة التنفيذية في يده صلى الله عليه وسلم فإنه لما كانت القوى قبل الإسلام متباينة النزعات والأهواء ، ومنها من لا يلزم جانب

الَّذِينَ وَالذُّلَّةَ فِي الْإِسْتِثْلَاءِ

الحق ولا يعرف معنى العدل. كما سئل شيخ قبيلة في الجاهلية عن معنى العدل والظلم فقال : (العدل أن أغير على غنم جاري فأخذها ، والظلم أن يغير علي جاري فيستردها) ^{١١٣}

٢-٢-٦ القواعد والمبادئ التي أمر بها الرسول في مجال القضاء:

(لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مأمور بإقامة العدل بين الناس جميعا والفصل في منازعتهم ، فقد أخذ عليه الصلاة والسلام يبين للناس دستور القضاء والتقاضي ويوضح ما يسلكه القاضي وما يجب عليه أن يلتزمه في نظر الدعوى وعند الحكم الذي يصدره بشأنها .

١- وجوب أن يرجع القاضي في حكمه إلى شريعة الله :

لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم القضاة إلى أنفسهم ينشئون الأحكام كما يشاءون بل ألزمهم بشريعة الإسلام وبين لهم أن طريقهم في ذلك هو الرجوع إلى كتاب الله أولا فإن لم يجدوا فيه نصا يتناول الحادثة لجئوا إلى السنة ثانيا ، فإن لم يجدوا فيها عولوا على الاجتهاد في استخراج الحكم على هدى نصوص الكتاب والسنة . ومن هنا جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم (من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر).

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم بمعاذ بن جبل إلى اليمن واليا وقاضيا وقال له : (كيف تقضي إن عرض لك القضاء؟ قال معاذ : أقضي بما في كتاب الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن ذلك في كتاب الله؟ قال أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم

(١١٣) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ٤٢ .

الدين والدولة في الإسلام

فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال معاذ : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره بيده وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله) رواه أبو داود

وبهذا النهج الذي رسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح سبيل العدل واضح المعالم وفق ما قررتة الشريعة من أصول وما جاءت به من أحكام، وما أمرت بالتزامه وتطبيقه مما لا مجال للرأي فيه ، ولا يتغير بتغير الأزمان والحكام وذلك كالتصوص الواردة في بعض العقوبات مقدره من الشرع وذلك في الحدود والقصاص ، كما أتى بذلك في بعض الحقوق والمعاملات والميراث والزواج والطلاق ، لأن الشارع قد كفى الناس في شأنها مئونة التقدير وأزال عنهم كلفة التفكير في البحث عنها والبحث عن المقدار المناسب لكل حال. وفي هذا يقول الإمام ابن القيم : (إن الناس لو ولوا إلى عقولهم في معرفة وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسا ووصفا وقدرا لذهبت بهم الآراء كل مذهب ، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب ، ولعظم الخلاف واشتد الخطب ، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مئونة ذلك وأزال عنهم كلفته وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعا وقدرا ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال

٢- وجوب تقديم البيئة على الدعوى :

ففيما يتعلق بالدعوى أوضح عليه الصلاة والسلام أن كل دعوى تحتاج إلى بيئة تقوم بها الحجة على صدق صاحبها فإن فقدت البيئة غدت كأن لم تكن، وفي هذا المعنى يقول النبي صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى

رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).

٣- ضرورة سماع الخصمين قبل الفصل في الحكم :

كما أوضح الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة سماع الخصمين أو الخصوم قبل الفصل في النزاع ، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعلي حينما ولاه قضاء اليمن : (إن جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء) رواه أبو داود

٤- ضرورة المساواة بين الخصمين :

وأوضح النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين ، فقد روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه (نظره) وإشارته ومقعده) رواه البيهقي. وفي رواية أخرى (في إشارته ولحظه وكلامه) وفي رواية ثالثة : (من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحد ما لا يرفع على الآخر) رواه ابن حجر العسقلاني.

٥- ضرورة تحري الحق والحكم به :

كما أمر الرسول القضاة بتحري الحق والحكم به ، فقد روى عبد الله بن عمر ومعاوية بن أبي سفيان أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا قدست أمة لا يقضى فيها بالحق) أخرجه الطبراني.

وفي حديث آخر : (إنه لا تقدس أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها) رواه الذهبي في ميزان الاعتدال.

٦- وجوب العدل في القضاء :

كما بين النبي صلى الله عليه وسلم أن العدل في القضاء يرفع منزلة القاضي عند الله ، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أتدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال : الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه ، وإذا حكموا للمسلمين حكموا حكمهم لأنفسهم) رواه أبو نعيم في الحلية ، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الظلم أو الجور في القضاء فقال : (إن الله مع القاضي ما لم يجر فإن جار وكله الله إلى نفسه) أخرجه الحاكم والترمذي بلفظ آخر.

٧- وجوب تولية القضاء من هو أحق وأقدر :

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن القضاء منصب خطير يجب أن يتولاه من هو أحق وأقدر عليه ، لأنه ولاية من أحسن الولايات فقال : (من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين) رواه أبو داود.

٨- لا يقضي القاضي وهو غضبان :

كما حذر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقضي القاضي وهو غضبان ، فقد روى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان) رواه أبو داود.

٩- لا يقضي القاضي وهو جاع أو عطشان :

كما حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من أن يقضي القاضي وهو جائع أو عطشان ، فقد روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقضي القاضي إلا وهو ريان شبعان) رواه البيهقي.

١٠- التحذير من قبول الرشوة في الحكم :

كما حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من قبول الرشوة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم) وزاد الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث (والرائش) وهو الذي يقوم بالوساطة بين صاحب الحاجة والقاضي للتفاوض على أمر الرشوة.

وجاء في رواية أخرى عن أبي سلمة قال : حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الراشي والمرتشي في النار) رواه المنذري في الترغيب والترهيب.

١١- جواز أن يفصل القاضي المسلم في خصومات أهل الكتاب :

كما أوضح الرسول صلى الله عليه وسلم أن الإسلام لا يأبى على القاضي المسلم أن يفصل بين أهل الكتاب في خصوماتهم إذا احتكموا إليه أو طلبوا القضاء بينهم أمامه ، وقد فصل عليه الصلاة والسلام فيما عرض عليه من قضاياهم ، وكذلك أوفد أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مع وفد نصارى نجران الذين قدموا على الرسول بالمدينة بعد الهجرة لما رغبوا إليه عليه الصلاة والسلام في أن يشخص معهم رجلا من المسلمين يحكم بينهم فيما اختلفوا فيه من أمور تتعلق بشئون دنياهم وقال لهم النبي (هذا أمين هذه الأمة).

١٢- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمبدأ استئناف الأحكام القضائية :

(زعم بعض المؤرخين أن القضاء الإسلامي يجري منذ ظهوره على أن قضاء القاضي لا يستأنف ولا يعاد النظر فيما قضى به أمام هيئة قضائية أخرى ، وهذا زعم لا سند له من التاريخ ، بل ما جرى عليه العمل في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم يدحض هذا ويكذبه ، فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم استئناف وإعادة النظر فيه أمام الجهة المختصة بذلك ، والقضية التي كانت مبدأ في جواز استئناف الأحكام هي القضية التي حكم فيها الإمام على رضي الله عنه في اليمن وتعرف باسم قضية (الزبية) ، فقد حكم فيها الإمام علي وقال لهم : (تمسكوا بقضائي حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي بينكم) فوافقوا رسول الله بالموسم فلما قضى الصلاة جلس عند مقام إبراهيم فساروا إليه فحدثوه بحدثهم فاحنى ببرد عليه وقال : (إني أقضي بينكم إن شاء الله ، فقال رجل من القوم : (إن علينا قد قضى بيننا باليمن) فقال : وما هو؟ فقصوا عليه القصة. فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء كما قضى به علي.

وواضح مما سبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيد حكم علي في القضية بعد أن عرضت عليه ، ويؤخذ من هذا أن لولي الأمر أن يعيد النظر فيما تم الفصل فيه إذا رفع إليه ، أو أن ينيب عنه هيئة قضائية تعيد النظر فيما تم الفصل فيه إذا استؤنف الحكم السابق أمامها) ^{١١٤}

(١١٤) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ٤٧ .

٢-٢-٧ أنواع القضاء في التاريخ الإسلامي :

٢-٢-٧-١ القضاء العام أو العادي :

وهو مختص بالنظر في القضايا بين الأفراد بعضهم البعض. وقد كان يقوم عليه قضاة مؤهلون دارسون لأحكام الشريعة الإسلامية تتوافر فيهم شروط القاضي التي سنبينها فيما بعد بالتفصيل.

٢-٢-٧-٢ قضاء المظالم :

(يختص قضاء المظالم بمقاضاة رجال الحكومة والسلطات ونوابهم كما يتعلق بتظلم موظفي الدولة من تعسف رؤسائهم وهو يشبه في الوقت الحاضر في مصر ما يسمى بالقضاء الإداري أو النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية. وكثيرا ما كان يطلق على قضاء المظالم (ديوان المظالم) بل أصبح ذلك هو المألوف والمشهور ، وهذه التسمية لم تغير من حقيقة الأمر في شيء ، ولعل ذلك يرجع إلى تخصيص مكان يسمى بالديوان لنظر القضايا الخاصة بهذا النوع من القضاء . فالتسمية مجازية حيث أطلق المكان وأريد به الأثر الناشئ عنه أو الفعل الحادث فيه وهذه التسمية اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح.

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة : (ولاية المظالم كولاية القضاء وكولاية الحرب وكولاية الحسبة جزء مما يتولاه ولي الأمر الأعظم ويقوم فيه نائبا عنه ممن تكون فيه الكفاية لأدائه ، ويسمى المتولي لأمر المظالم ناظرا ولا يسمى قاضيا وإن كان له مثل سلطان القاضي ومثل إجراءاته في كثير من الأحوال لأن عمله ليس قاضيا خالصا بل هو قضائي وتنفيذي ، فقد يعالج الأمور الواضحة

الدين والدولة في الإسلام

بالتفويض أو بالصلح أو بالعمل الذي يرد لصاحب الحق حقه ، فهو قضاء أحيانا وتنفيذ إداري أحيانا).

وفي صدر الإسلام كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر قضايا المظالم بنفسه ، ولم يندب لها أحدا من أصحابه وذلك لأن الناس حينذاك كان يقودهم التناصف في الحق ويزجرهم الوعظ عن الظلم ، وما يجري بينهم من منازعات كان في أمور مشتبهة يوضحها القضاء .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستمع إلى كل شكوى تأتيه عن أي عامل من عماله ، ومن ذلك أنه عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين لأن وقد عبد القيس شكاه وولى بدلا منه أبان بن سعيد وقال استوص بعبد القيس خيرا وأكرم سراتهم .

وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتخير لولاية الولايات أصلح المسلمين ويمنع عنها من يرى أنه غير أهل لحكمها ومن ذلك ما رواه مسلم عن أبي ذر أنه قال : (قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال : (إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها).

وكان عليه الصلاة والسلام يحث أصحابه على أن يبلغوه حاجات الناس وما يقع عليهم من ظلم ويقول : (أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها ، فإن من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه يوم تذل الأقدام).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى أن هدايا الشعب للولاية ليست اختيارية ، بل هي ثمرة ظلم واقع أو ظلم متوقع ، فكان يمنعها ويقول : (هدايا الأمراء غلول) بل كان يصادرهما ليردها إلى أهلها إن كان يعلمهم وإلا أودعها بيت مال المسلمين .

الذين والدولة في الإسلام

ومن ذلك ما روي أنه ولي على الصدقات رجلا من الأزد اسمه ابن اللتبية فلما قدم بعد جمعها قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (هذا لكم وهذا أهدي إلي) فعلم النبي أنها نتيجة ظلم واقع فأخذ الهدية وجمع الناس وخطب فيهم قائلا : (ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطه قائلا : (ألا هل بلغت اللهم فاشهد) .

أما بالنسبة لقضاء المظالم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت ولايتها في زمن الخلفاء الراشدين . ومن أوضح الخلفاء في ذلك الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد كان من أبرز الخلفاء الراشدين في تتبع المظالم الواقعة من الولاة أو الجند على الرعية ، فكان أول عمل قام به في خلافته هو عزل خالد بن الوليد عن قيادة الجند مع ما له من مكانة في قيادة الحروب الإسلامية وانتصاراته الرائعة . وذلك لقتله مالك بن نويرة بعد أن قال لا إله إلا الله . وكان أبو بكر قد أعطى أهله ديته من بيت مال المسلمين إلا أن عمر بعد ولايته لم يعتبر ذلك رفعا للظلم الذي نزل بالمقتول وبأوليائه . ولذلك عزله وقال في سبب عزله : (إن في سيف خالد لرهقا) .

وقصة عمر رضي الله عنه مع الأمير الغساني جبلة بن الأيهم الذي اعتدى على أعرابي فحكم عليه بالقصاص ، ولم يخلص هذا الأمير من إقامة العقوبة عليه وهو أمير والشاكي من العوام فلم يجد مفرًا من الهروب إلى خارج البلاد الإسلامية .

الذِينَ وَالذَّوَابِ فِي الْإِسْتِغْلَالِ

وقصة ابن عمرو بن العاص والي مصر وحاكمها الذي ضرب مصريا فترك عمر بن الخطاب للمصري أن يقتض منه بعد أن ثبت لديه صدق الواقعة وقال عمر في ذلك قوله المشهورة لعمر بن العاص : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا).

وقد كان عمر يجمع عماله بمكة في موسم الحج من كل عام يسألهم عن أعمالهم ويسأل الناس عنهم ليرى مبلغ دقتهم في الاضطلاع بواجبهم وتنزههم حين أدائه عن الإفادة لأنفسهم أو لذويهم. وقد خطب عمر رضي الله عنه في ولاته في موسم الحج فقال : (أيها الناس ، اني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك فليقم ، فما قام أحد إلا رجل واحد قام فقال : يا أمير المؤمنين إن عاملك فلانا ضربني مائة سوط ، قال فبم ضربته فقم فاقتص منه، فقام عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنة يؤخذ بها من بعدك ، فقال : أنا لا أقيد وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه . قال : فدعنا فلنرضه . قال : دونكم فارضوه . فافتدى منه بمائتي دينار كل سوط بدينارين.

وقال عمر : من ظلمه عامله بمظلمة فلا أذن له على إلا أن يرفعها حتى أقصه منه ، فليل له رأييت إن أدب أمير رجلا من رعيته أتقصه منه ، فقال ومالي لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه .

ولقد كان عمر يشدد في رفع المظالم إلى درجة أنه يحمي الناس من السنة الولاة لا من أسواطهم فقط . فقد شكأ إليه عربي بأن عمرو بن العاص قال له

الذين والدولة في الإسلام

في جمع من الناس بالمسجد يا منافق. ويقول الرجل للفاروق : والله ما ناققت منذ آمنت بالله. فيأمر عمر بعد أن ثبت له الاتهام بأن يضرب الرجل عمرا أسواطاً في الجمع الذي شهد هذه الواقعة أو يعفو الرجل ، وقد اختار الرجل العفو بعد أن طأطأ عمر رأسه للضرب.

وقد بلغ من حرص عمر في آخر عهده بالخلافة على أن ينظر في أمور الناس بنفسه أن ود أن ينتقل في أرجاء الإمبراطورية الإسلامية بنفسه يتفقد شئونها ويرى تصرف عماله فيها ، فقد روي عنه في ذلك أنه قال : (لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولا كاملا فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني. أما عمالهم فلا يرفعونها إلي ، وأما هم فلا يصلون إلي ، فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين ، والله لنعم الحول هذا).

وبهذا يثبت أن قضاء المظالم في الإسلام كانت ولايته من عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمر من بعده في عصور الخلافة الإسلامية إلى وقت علي ومن بعده ، وإن كانت قضايا المظالم لم يعين لها ديوان خاص حتى عهد الخليفة عبد الملك بن مروان ، فقد روي أن أول من أنشأ للمظالم ديوانا خاصا وأفرد للظلمات يوما محددًا هو الخليفة عبد الملك بن مروان وكان يجلس لها بنفسه، وإذا استشكل عليه أمر رجع فيه إلى قاضيه ابن إدريس الأزدي ، فكان ابن إدريس هو المباشر والخليفة هو الأمر.

ثم كان الخليفة عمر بن عبد العزيز أعدل الخلفاء في بني أمية يجلس لنظر القضايا بنفسه أيضا ويدفع الظلم عن المظلوم ، ومن المشهور عنه أنه رد مظالم خلفاء بني أمية السابقين عليه إلى مستحقيها من الرعية ، وكذلك سار

الدين والدولة في الإسلام

خلفاء بني العباس فقد كان أول من جلس منهم لنظر المظالم المهدي ثم الهادي ثم هارون الرشيد ثم المأمون ثم المهدي.

وقد تبلور نظام النظر إلى قضايا المظالم في عهد المهدي ثالث الخلفاء العباسيين ، وأخذ هذا النظام شكلا ثابتا محددًا فقد عمل المهدي على أن يسود الأمن أرجاء الدولة العباسية ، والعدل بين جميع رعاياه ، وأدرك المهدي أن أباه الخليفة المنصور قد تولى الخلافة في فترة قلقة ، فقد كان يقيم دولة كبرى بعد أن نجح في القضاء على الدولة الأموية ذات الأطراف المتناهية وامتدت سجون المنصور إلى خصومه السياسيين أو من يخشى منهم على خلافة الدولة ، وأدرك المهدي أن هذه المرحلة الحرجة قد انتهت وأن الدولة العباسية قد نجحت في تدعيم أركانها وكسب محبة الناس ورضاهم فرأى أن يبدأ عهده بالتسامح والعفو وإطلاق سراح المسجونين . وتحقيقا لذلك أمر الخليفة المهدي بالإفراج عن كل مسجون اتهم في جريمة سياسية ، عدا نفر قليل حددهم الطبري بقوله (إلا من كان قبله تباعة من دم أو قتل ، ومن كان معروفا بالسعي في الأرض فسادا).

وقال المسعودي : (كان المهدي محببا إلى الخاص والعام ، لأنه افتتح أمره بالنظر في المظالم والكف عن القتل وأمن الخائف وأنصف المظلوم وبسط يده في الإعطاء).

وقد رد المهدي الأموال التي صادرها أبوه المنصور إلى أصحابها حتى إنه أنفق كل ما خلفه له المنصور من أموال وكانت ستمائة مليون درهم وأربعة عشر مليون دينار في عشرة أيام ، وقد منحها كلها للمظلومين والمحتاجين .

وكان المهدي يجلس للنظر في قضايا المظالم بنفسه وبين يديه القضاة

الدين والدولة في الإسلام

ينظر في شكاوى رعاياه ولو كانت الشكوى منه شخصيا ، وفي بداية الأمر كان لا يسمح لأصحاب المظالم بالدخول عليه بل كان يكتفي بعرض المظالم في رقاع فينظر المهدي كل رقعة بعناية واهتمام وإلى جانبه قضاته يرجع إليهم فيما أشكل عليه من أمور ، ثم علم المهدي أن بعض أتباعه يأخذون رشوة من أصحاب المظالم في مقابل عرض مظالمهم على الخليفة ، فأمر بفتح شباك حديد في قصره فيلقي كل صاحب مظلمة بالورقة التي عرض فيها مظلمته من هذا الشباك إلى داخل القصر ، ثم سمح المهدي بدخول المظلومين إلى مجلسه ليعرضوا عليه مظالمهم بأنفسهم.

وقد روى الطبري في حرص المهدي على قضاء المظالم وردّها إلى أصحابها أنه رد على رعاياه الأراضى التي كانت مقبوضة عنهم ، كما قبل حكم القضاء الذي صدر ضده في بعض القضايا لصالح أحد أفراد الرعية.

وقد اتسع نطاق اهتمام المهدي بمصالح رعاياه في جميع أرجاء الدولة العباسية المترامية الأطراف أن جعل عمال البريد عوناً له على الإشراف على ولاياتها وبواسطتهم كان المهدي يقف على أعمال الولاة وعلى ما يصدره القضاة من أحكام وعلى وجوه إنفاق أموال الدولة ، بل كان المهدي يقف منهم على أسعار المواد الغذائية الضرورية ، وكان عمال البريد يحملون إلى المهدي تقريرين يوميا . أحدهما في الصباح والآخر في المساء بحيث يعرف الخليفة وهو في عاصمته بغداد أحوال رعاياه في اليمن أو الشام أو مصر رغم بعد المسافة.

وأصبح النظر في المظالم نظاما اتبعه بعض الخلفاء وأضحت محكمة المظالم تتعقد برئاسة الخليفة أو الوالى أو من ينوب عنهما ، وكانت المحكمة تحدد يوما أو أياما خلال الأسبوع للنظر في قضايا المظالم ، وكانت هيئة المحكمة

تتعقد في المسجد أو في قصر الخلافة أو في دور الولاية إلى أن أصبح للمظالم ديوان خاص يتولى رئاسة توليته قاض محمود السيرة يشتهر بالتقوى والورع والعدل والإنصاف وذلك بمرسوم من الخليفة كان يقرأ على الناس في المسجد الجامع لإعلام الناس بذلك وأصبح لديوان المظالم تقاليد خاصة تختلف عن نظم سائر المحاكم فحين يصدر صاحب الديوان أحكامه تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذها فوراً).^{١١٥}

(وقد وضع الماوردي الفروق بين نظر قضايا المظالم والقضاء العادي وأهم هذه الفروق :

- ١- إن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة وهذا يكف الخصوم عن التجاحد ويمنع الظلمة من التغلب.
- ٢- لناظر المظالم أن يستعمل من الإرهاب ومعرفة الأمارات والشواهد ما يصل به إلى معرفة الحق من الباطل.
- ٣- لناظر المظالم رد الخصوم إذا اتصلوا إلى وساطة الأمناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن تراض ، وليس للقاضي ذلك إلا عند رضاء الخصمين بالرد.
- ٤- يجوز لناظر المظالم إخلاف الشهود عند ارتياحه بهم والاستكثار من عددهم ليزول عنه الشك.
- ٥- يجوز لناظر المظالم أن يبتدئ باستدعاء الشهود وسؤالهم عما عندهم ، وعادة القضاة تكليف المدعي إحضار البينة ولا يسمعون البينة إلا بعد

(١١٥) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ٨٨ .

سؤاله عنها من المدعين. ١١٦

(وقد اتسعت دائرة اختصاص ديوان المظالم فأصبح ينظر القضايا التي يقيمها الأفراد والجماعات ضد الولاة إذا ما حادوا عن الحق ، وضد عمال الخراج إذا غالوا في تقدير الضرائب أو جمعها ، وضد كتاب الدواوين إذا لم يراعوا العدالة في تدوين أموال الأفراد ، كما نظر ديوان المظالم في تظلمات الموظفين إذا نقصت رواتبهم أو تأخر صرفها لهم ، كما نظر صاحب المظالم في تنفيذ ما يعجز القاضي أو المحتسب عن تنفيذه من أحكام بل أصبح ديوان المظالم يهتم أيضا بالشئون الدينية مثل إقامة صلاة العيد والحج وما يرتبط بالجهاد.)^{١١٧}

٢-٢-٧-٣ قضاء الحسبة :

الحسبة تعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد كان المسلمون في فجر الإسلام يقومون به كل في محيط مجتمعه باعتبار ذلك من واجبات الدين . (وكان عمر بن الخطاب يقوم بالحسبة بنفسه حيث كان يدور على الأسواق والمجتمعات ويحمل درته ويمنع بنفسه أي منكر يراه . وقد بدأ استعمال لفظ المحتسب كدلالة على الفرد الذي يقوم بنفسه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعين بواسطة الحاكم وذلك في عهد الخليفة المهدي العباسي (١٥٨-١٦٩هـ) وقد ارتقى نظام الحسبة بعد ذلك ، فكان للمحتسب نواب يطوفون في الأسواق فيفتشون القدرور واللحوم وأعمال الطهارة ، ويلزمون رؤساء المراكب

(١١٦) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ٩٩ .

(١١٧) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ٩٩ .

الذين والدولة في الإسلام

ألا يحملوا أكثر مما يجب حمله من السلع ، ويشرفون على السقائين لضمان تغطيتهم القرب ، ويراقبون لبسهم السراويل حتى لا يخرجوا على الآداب العامة ، ويمنعون معلمي الكتاتيب من ضرب الصغار ضربا مبرحا ، وكذلك كان المحتسب يجلس للفصل بين الخصوم في المسجد ، واتسعت سلطته حتى ألزم رجال الشرطة بتنفيذ أحكامه .

وقد أجمل ابن خلدون أعمال المحتسب حيث قال : (يبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة قبل المنع من المضايقة في الطرقات ، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل ، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها ، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة (المارة) والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين ، ولا يتوقف حكمه على تنازع واستعداد ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه ، وليس له إمضاء الحكم في دعاوى مطلقا فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعاش وغيرها ، وفي المكاييل والموازين وله أيضا حمل الماطلين على الإنصاف ، وأمثال ذلك ما ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ حكم ، وكأنها أحكام ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها ، فتدفع إلى المحتسب ليقوم بها ، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء) ^{١١٨}

(١١٨) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٠١ .

٢-٢-٨ حكم ولاية القضاء :

٢-٨-١ وجوب تنصيب القاضي وتعيينه :

(ونصب القاضي وتعيينه لولاية القضاء فرض لأن القاضي ينصب لإقامة

أمر مفروض واجب الأداء وهو القضاء أخذاً من قوله سبحانه وتعالى : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ ص: ٢٦ .

ومن قوله سبحانه وتعالى للرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ المائة: ٤٩ .

والأمر في أصله للوجوب ما لم يكن هناك صارف عن هذا الأصل ، وليس

هناك صارف فبقى الأمر كما هو ، ولأن القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل فرض واجب لقوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائة: ٤٤ .

وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

المائة: ٤٥ .

ولما كان نصب القاضي لإقامة هذا الغرض وهو الحكم بين الناس بما أنزل

الله فرضاً واجباً ، وولاية القضاء هي من اختصاص الإمام الأعظم أساساً ، ونصب الإمام الأعظم فرض بلا خلاف بين أهل الحق فكان نصب القاضي فرضاً ، وهذا رأي عامة الفقهاء .

وكذلك كان تنصيب القاضي فرضاً لمساس الحاجة إليه لتقييد الأحكام

وإنصاف المظلوم وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد وغير ذلك من المصالح

التي لا تقوم إلا بإمام ، كما أن الإمام لا يمكنه القيام بكل مل نصب له بنفسه

الذين والدولة في الاستبلاء

فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه في ذلك وهو القاضي ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينوب عنه الصحابة في ذلك حيث كان يبعث إلى الآفاق قضاء ، فبعث معاذاً إلى اليمن ، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة ، ولما كان نصب القاضي من ضرورات تنصيب الإمام كان تعيينه فرضاً على من له ولاية التعيين في الجملة. ^{١١٩}

٢-٨-٢-٢ حكم قبول التعيين للمنصب القضائي :

(وقبول التعيين في المنصب القضائي يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال والشخص فقد يكون فرض كفاية أو فرض عين أو مستحباً أو مكروهاً أو حراماً وذلك إذا لم يتم التعيين من صاحب التولية ، إما إذا ولى الإمام أو نائبه شخصاً معيناً للقضاء ألزمه وأصبح فرضاً عليه .

ويصبح القضاء فرض عين على شخص إذا لم يوجد غيره صالحاً حيث يصبح متعيناً عليه وحده ولأن الكفاية لا تكون إلا به .

ويصبح القضاء فرض كفاية في حق مجموع من الناس لا يصلح للقضاء غيرهم فيكون ذلك فرض كفاية على كل منهم حتى يختار الإمام منهم من يعينه للقضاء ، ويشترط لهؤلاء جميعاً أن يكونوا من المؤهلين للقضاء وتتوافر فيهم شروط القاضي التي سنذكرها لاحقاً .

ويندب طلب المنصب القضائي إذا كان الشخص أهلاً لولاية القضاء عالماً ولكنه غير مشهور بعلمه بين الناس ويرجو بقضائه نشر العلم بينهم لتحصل المنفعة بنشره إذا عرفه الناس . فإذا لم يكن خاملاً بعلمه ولكنه محتاج إلى

(١١٩) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٠٤ .

الدِّينُ وَالذَّلِيلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

الرزق الذي يحصل له من بيت المال بسبب التولية استحب له السعي في طلبه وذلك لأن أداء القضاء طاعة ولما في العدل بين الناس من جزيل الثواب الذي يرجو حصوله من الله .

كما يندب طلب القضاء أيضا إذا كانت الحقوق مضاعة بين الناس لجور أو عجز في القضاة أو فسدت الأحكام بتولية جاهل لأنه يقصد بالطلب تدارك ذلك . وقد أخبر الله تعالى عن نبيه يوسف عليه السلام أنه طلب الحكم فقال : (اجعلني على خزائن الأرض) وقد طلب ذلك شفقة على خلق الله لا لمنفعة نفسه ، ولأن القضاء بالحق إذا أراد به وجه الله سبحانه وتعالى يكون عبادة خالصة بل هو من أفضل العبادات لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة) .

وتكون ولاية القضاء مكروهة للشخص إذا كان له كفاية وليس بحاجة إلى أجره القضاء للعيش منها . أو كان عالما مشهورا بين الناس مع وجود مساو له في جواز تولي القضاء وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين) رواه الخمسة إلا النسائي كما أن القضاء يلزم فيه رد الأمانات وربما عجز عنه أو قصر فيه .

ويكون طلب القضاء حراما كما يكون قبول ولايته أو طلبها محرما إذا كان الشخص جاهلا وغير أهل للقضاء ، ويلزم تركه إذا ظن أنه إذا ولي القضاء سيحكم بغير العدل ، لأن الحكم بغير العدل منهي عنه ومخالفة قد تؤدي إلى الكفر أو الظلم أو الفسق لقوله تعالى :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة ٤٤ .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ المائدة ٤٥ .

الذِينَ وَالذَّوْلَةَ فِي الْإِسْلَامِ

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ المائدة ٤٧

فإذا كان الحكم بغير العدل سيؤدي إلى هذا المحرم المنهي عنه فإن وسيلة الحكم تكون أيضا محرمة وفي هذه الحالة يكون السعي لتولي القضاء حراما .
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار) رواه أبو داود

كما يحرم طلب القضاء إذا قصد الطالب انتقاما من الأعداء بقضائه أو اكتسابا بالارتشاء من عمله ، أو كان طلبه للمباهاة والاستعلاء .^{١٢٠}

٢-٢-٩ الشروط الواجب توافرها فيمن يتولي القضاء:

(لا يجوز أن يتقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح تقليده وينفذ بها حكمه وهذه الشروط هي :

أولا : الإسلام

ويشترط الإسلام في ولاية القضاء لأنه شرط في الشهادة وولاية القضاء نوع من الشهادة بل هي أولى ولقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٤١ .

وبناء على ذلك لا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين في ديار الإسلام ، وقد كان هناك عرف للولاية بتقليد الكافر بين قومه إلا أن ذلك يعتبر تقليد زعامة ورئاسة وليس تقليد حكم وقضاء .

(١٢٠) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٠٥ .

الدين والدولة في الإسلام

وإذا امتنع الخصوم من الكفار على التحاكم إلي زعيمهم غير المسلم لم يجبروا عليه وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ. ويجيز الإمام أبو حنيفة أن يلي الكافر القضاء بين أهل دينه لا بين المسلمين.

ثانياً : البلوغ :

واشترط البلوغ في القاضي لأن غير البالغ لا تصح شهادته والقضاء ولاية عامة والشهادة ولاية خاصة فإذا لم يصلح للجزء فمن باب أولى لا يصلح للكل ، ثم إن البلوغ شرط رئيسي في التكليف ، وغير البالغ لا يجري عليه تكليف شرعا ولا يتعلق بقوله عن نفسه حكم ، فكان من الأولى ألا يتعلق بقوله حكم على غيره. وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تعوذوا بالله من رأس السبعين ومن إمارة الصبيان) .

والتعوذ لا يكون إلا من شرفيكون تقليد الصبيان فسادا في الأرض ومضارة، ومعلوم أن الإمارة منوط بها المصلحة العامة وتحقيق العدالة بين الناس ، وأن القضاء ولاية عامة لأنه نوع من الإمارة فإذا منع من الإمارة في الحديث فكان ذلك دليلا على منعه من ولاية القضاء.

والسر في سلب الصبي جميع الولايات أن الشأن فيه نقصان عقله وهو إن تصدر عنه نواذر وفتلات صحيحة إلا أن ذلك هو الشاذ والقليل النادر والشاذ لا يقاس عليه .

ثم إن القضاء ليس في حاجة إلى كمال العقل بكمال البدن فحسب ، بل إلى فضل فطنة وسداد رأي وذلك لا يتحقق في الصبي عادة.

ولا حاجة لمن استدل بصحة إمامة الصبي وولاية الصغير بأن الله عز وجل

الذين والدولة في الإسلام

نبأ يحيى بن زكريا وهو صبي ، لأن الإمامة والولاية غير النبوة ، فالله أعلم حيث يجعل رسالته . ولذلك انعقد الإجماع على بطلان ولاية الصبي ، وما وقع منه في ذلك في عصر الإسلام كما هو شأن المقتدر لما ولي الخلافة وهو ابن ثلاث عشرة سنة حيث لم يبلغ بعد فإنه خرق لهذا الإجماع كما قاله الزركشي ويكون ذلك ضرورة والضرورة تقدر بقدرها فلا يقاس عليها . وهذا على أساس أنه لم يبلغ فإن كان قد بلغ الاحتلام وهو احتمال قائم فلا خرق للإجماع وليس فيه دليل على ولاية الصبي .

فإذا تحقق البلوغ فقد تحققت إحدى شروط القاضي الذي يصح قضاؤه ، ولا نبالي بعد ذلك ارتفعت به السن أو هبطت ، وإن كان شيئاً من ارتفاع السن يجيء من باب الوقار والهيبة التي استحبها علماءنا ، حتى لقد حرصت بعض الدول على تكلفه واصطناعه ، فإن حداثة السن لا تغض من أهلية صاحبها . وما يؤثر في ذلك أن الخليفة المأمون بن هارون الرشيد قلد في عهده يحيى بن أكتم قضاء البصرة وهو يومئذ ابن ثماني عشرة سنة ، فأخذ ذلك على المأمون حتى أراه من أين اختاره ، فكتب المأمون يسأله عن سنه بقوله :
كم سن القاضي؟ فكتب القاضي إلى الخليفة أنا في سن عتاب بن أسيد حين ولاه الرسول صلى الله عليه وسلم على مكة .^{١٢١}

ثالثاً : العقل والحرية :

(واشترطت الحرية في ولاية القضاء لأن نقص العبد من ولاية نفسه يمنع

(١٢١) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٢٤ .

الدين والدولة في الإسلام

من انعقاد ولايته على غيره ، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية.

وأما اشتراط العقل في ولاية القضاء فلأن العقل هو مناط التكليف ولا اشتراطه في جميع العقود بالإجماع ، وليس المراد بالعقل ، العقل الذي يتعلق به التكليف من حيث علمه بالمدركات الضرورية ، بل لا بد لتوافر هذا الشرط هنا وهو العقل أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة بحيث يتوصل بذكائه وفطنته إلى إيضاح ما أشكل أمره في القضاء وفصل ما أعضل حله بين الخصوم.

ومن شروط القضاء الكفاية اللائقة بأمور القضاء بأن يكون الشخص قويا على تنفيذ الحق بنفسه بحيث لا يكون ضعيف النفس جباناً . فإن كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عند التنفيذ والإلزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك).^{١٢٢}

رابعا : الذكورة :

- (واشترط جمهور الفقهاء الذكورة في ولاية القضاء للأسباب التالية :
- قول الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) النساء : ٣٤ .
 - لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة) رواه البخاري

(١٢٢) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٢٢ .

الذِّينَ وَالذِّوَالَةَ فِي الْأَسْبَابِ

- فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لم يول هو أو أحد من خلفائه ولا من بعدهم أي امرأة القضاء أو ولاية أي بلد ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً .

- إن مجلس القضاء يحضره محافل الخصوم والرجال ولا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود زيادة على الخصوم الرجال والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها .

- إن المرأة لا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل وقد نبه القرآن على ذلك بقوله تعالى : ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ البقرة: ٢٨٢ .

ويرى الجمهور أن الذكورة في القضاء شريطة جواز وصحة ، ومعنى ذلك أن الذي يولي المرأة القضاء يكون أنما وتكون ولاية المرأة عندهم باطلة وقضاؤها غير نافذ ولو فيما تقبل فيه شهادتها ، لما سبق لهم من أدلة وحكي عن ابن جرير الطبري أنه لا تشترط الذكورة في ولاية القضاء لأن المرأة تجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية .

وعند الحنفية يصح قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص لأنه تصح شهادة المرأة في غيرها والقضاء مبني على الشهادة وشروطه شروطها .

ويرى الحنفية أن قضاء المرأة في الحدود والقصاص باطل ولو وافق الحق ولكن لو قضت المرأة في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤها إلى قاض آخر فأمضاه رفع إمضاؤه هذا الخلاف الذي ورد في المذهب وليس لأحد بعد ذلك الإمضاء أن ينقض الحكم .^{١٣٣}

(١٢٣) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٢٤ .

خامسا : سلامة حاستي السمع والبصر والقدرة على النطق والكلام :

(اشتراطت سلامة الجسم في السمع والبصر لأن بهما يصح إثبات الحقوق ، وبهما يفرق بين الطالب والمطلوب أي بين طالب الحق والمطلوب منه الحق ، كما أن بهما يميز القاضي المقر من المنكر ليتميز له الحق من الباطل ويعرف المحق من المبطل ، فإن كان الشخص ضريرا لا يبصر فولايته باطلة بلا خوف عند الشافعية ، فإن كان أصم فعلى الاختلاف المذكور عندهم في الإمامة جوزه البعض ومنعه الآخرون ورجح النووي في المنهاج عدم الجواز .

وأما شرط النطق فقد اشترطه النووي حيث منع ولاية الأخرس القضاء . وإنما اشترط النطق في ولاية القضاء لأن الأبكم لا يستطيع النطق ولا يفهم جميع الناس إشارته ، وفي هذا من إدخال الخلل على القضاء ما يحول دون جواز أو صحة إسناده إليه ، لاسيما وغالبا ما يكون الأبكم أصما أيضا فيجتمع خلل آفتين لا آفة واحدة .

وضعف السمع لا يضر في ولاية القضاء إذا أمكن التغلب عليه بصياح أو بجهاز يوضع في الأذن لأن الشرط السمع وقد تحقق .

أما ضعيف البصر الذي لا يميز المرئي أمامه ولا يراها إلا كالأشباح والذي لا يعرف الصور ولا يميز ألوانها وأشكالها فإنه كالأعمى لا تصح ولايته القضاء لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب ، فإن كان يعرف الصور ويميزها إذا قربت منه صحت ولايته .

والمقصود أن يكون الشخص كافيا للقيام بأمور القضاء ، فإن كان غير

كاف للقيام بأموره كمغفل ومختل النظر بكبير أو مرض ونحو ذلك منع من ولاية القضاء)^{١٢٤}

سادسا : مفهوم العدالة والمراد منها في ولاية القضاء :

(والمقصود بالعدالة أن يكون الشخص صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفا عن المحارم التي حرمها الله ، متوخيا ما لا يوقعه في الإثم ، بعيدا من الريب وسوء السمعة ، مأمونا في الرضا والغضب ، مستعملا لمروءة مثله في دينه وديناه ، ليس محجورا عليه لسفه .

والعدالة لغة : تعني الاعتدال والتوسط في كل شئ والتوسط في الأمور

أما شرعا : فالعدالة تعني اجتناب الكبائر كلها سواء منها ما كان موجبا للحد كالزنا ، والسرقه ، وشرب الخمر ، والقتل بغير حق ، والردة ، والحرابة ، أو كان غير موجب للحد بل قد يكون فيه تعزيز كالتعامل بالربا ، وأكل مال اليتيم ، وشهادة الزور ، وتقديم الصلاة وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ، ومنع الزكاة ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ، ونسيان القرآن بغير عذر ، واليأس من رحمة الله ، والغضب ، وكتمان الشهادة بلا عذر ، وضرب المسلم أو تعذيبه بغير حق ، وقطع الرحم ، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا ، وسب الصحابة ، وأخذ الرشوة ، والنميمة ، وإفطار في رمضان من غير عذر ، وعقوق الوالدين .

ومن شروط تحقق العدالة أيضا عدم الإصرار على صغيرة من الصغائر ومنها : النظرة الحرام ، والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر ، والإشراف على

(١٢٤) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٢٦ .

الذِّينَ وَالذِّوَالَةَ فِي الْإِسْتِئْذَانِ

بيوت الناس ، وهجر المسلم فوق ثلاث ، وكثرة الخصومات إلا إن كان ذلك من أجل حق الله أو الشرع ، والضحك في الصلاة ، والنياحة وشق الجيب في المصيبة ، والتبختر في المشي تكبرا ، ومجالسة الفساق ، وإدخال مجانيين وصبيان يغلب تنجيسهم المسجد أو إدخال نجاسة فيه بغير عذر ، ووجود نجاسة في يديه أو ثوبه لغير حاجة .

فإذا انتفت العدالة تحقق الفسق أو ما هو منه بسبيل ، وانتفت في الشخص أهلية القضاء .

وإن تاب الفاسق استرد اعتباره ، وعاد عدلا كما كان ، وبعض أهل العلم يجعل ذلك موقوفا على مضي مدة بعد التوبة كافية لعودة الثقة في الشخص يسمونها (مدة الاستبراء) وهذه يحدها بعضهم بسنة كاملة ، وآخرون بستة أشهر ، إلا أن المحققين من العلماء يتركون تحديد المدة ويجعلون ذلك رهنا بظهور الاستقامة أو أماراتها بالفعل ، على أن الحنفية لا يردون اعتبار محدود في قذف ولا شاهد زور ولا كثير الكذب المعروف به بين الناس .

فإذا تكاملت في الشخص العدالة بشروطها على نحو ما سبق بيانه جازت شهادته وصحت ولايته للقضاء ، فإذا انخرم من العدالة وصف من أوصافها اللازمة لشروط صحتها كان ذلك مؤثرا في ولاية القضاء فلا ينفذ للقاضي حكم .

وقد استدلل الجمهور لما ذهبوا إليه من أن العدالة شريطة جواز وصحة بما يأتي من الأدلة :

أولا : حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أد الأمانة إلى من استأمنك ولا تخن من خانك) رواه البخاري .

الَّذِينَ وَالِدَوْلَةَ فِي الْإِسْلَامِ

فالذي لا يؤدي الأمانة لا يتحملها ، والقضاء أمانة كبرى وأي أمانة ، فإن في عنق القاضي حماية الأرواح والأموال ، وليس من شأن الفاسق أن يؤدي ما وجب عليه فيها لأنه يرتشي بالمال والشهوات ويجامل على حساب الحق .

ثانيا : حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من غشنا فليس منا) رواه الترمذي ، فمن غش المسلمين كيف يكون من قضاتهم .

ثالثا : القياس على الشهادة بل أولى لأن الشهادة ولاية خاصة والقضاء ولاية عامة والنصوص الدالة على حكم الأصل والمقيس عليه وهو الشهادة أكثر من أن تحصى ومنها قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ البقرة : ٢٨٢ .
وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ الحجرات : ٦ .

ولهذه الأدلة القوية التي استند إليها الجمهور فلا عذر لمن خالفهم في تركها والعمل بأدلة عقلية لا تنهض لما ذهبوا إليه .^{١٣٥}

سابعاً : معنى الاجتهاد في مفهوم ولاية القضاء :

(الاجتهاد في اللغة بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال . ولا

(١٣٥) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٢٨ .

الدين والدولة في الإسلام

يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد ، فيقال اجتهد في حمل حجر الرحا ولا يقال اجتهد في حمل خردلة.

ثم صار هذا اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل الفقيه وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة الإسلامية.

والاجتهاد الكامل أو التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس المجتهد من نفسه بالعجز عن مزيد طلب في الأمر المطلوب البحث والاجتهاد فيه ، وبناء على ذلك يكون معنى الاجتهاد هو أهلية الشخص لاستنباط الحكم من مصادر التشريع.

والاجتهاد شرط أساسي من شروط ولاية القضاء كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ، وعلى ذلك فيشترط في القاضي أن يكون مجتهدا ، وهذا يتطلب أن يكون عالما بالأحكام الشرعية ، أصولها والقدرة على البحث والنظر والاجتهاد في فهم فروعها.

وأصول الأحكام في الشرع أربعة :

الأول : العلم بكتاب الله تعالى على الوجه الذي تصح معرفة ما تضمنه من الأحكام ، وهذا يتطلب أيضا معرفة ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وخصوصه وعمومه ومجمله ومفصله .

الثاني : العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجيئها في التواتر والآحاد والصحة والفساد وما كان عن سبب أو إطلاق.

والثالث : العلم بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ، ليتبع

الذين والدولة في الإسلام

الإجماع ويجتهد برأيه حسب قواعد الاجتهاد في باب الأصول وذلك فيما ورد فيه خلاف.

الرابع : العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل.

فإذا أحاط علم الشخص بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة الإسلامية صار بها من أهل الاجتهاد في الدين وجاز له أن يفتي ويقضي كما يجوز أن يستفتي ويستتضي ، وإن أخل بها جميعا أو بشيء منها خرج عن أن يكون من أهل الاجتهاد فلم يجز له أن يفتي ولا أن يقضي فإن قلد القضاء مع هذا النقص كان تقليده باطلا وحكمه مردودا وإن وافق حكمه الحق والصواب. وهذا على أساس أن شريطة الاجتهاد شريطة جواز وصحة كما هو مذهب الجمهور ومنهم الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية وجمهور المالكية وذلك لأن ولاية كل من المقلد والجاهل القضاء ليست بجائزة ولا صحيحة عندهم وحكمه غير نافذ ولو صادف الحق إذ لا ولاية له عند وجود المجتهد ، فإن لم يوجد إلا الجاهل أو المقلد فهذا هو قضاء الضرورة صحيح وينفذ والضرورة تقدر بقدرها .

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول :

١- فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ النساء : ٥٩ ، إذ الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته ولا سبيل إلى ذلك إلا من مجتهد ، فلا يفصل في النزاع إذن سواه .

الذين والدولة في الإسلام

ثم إن غير المجتهد لا يعرف الحق أصلا ، وكل من كان كذلك فإنه لا يصلح قاضيا ، وذلك لأن الحق إنما يعرف بالدليل الشرعي والحال أنه لا يعرف الدليل الشرعي ولا الطريق الموصل إليه وكل من لا يعرف الحق فهو ممنوع من القضاء لأن الحق إنما يعرف بالدليل الشرعي.

٢- ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ سورة ص: ٢٦ . وهذا أمر لسائر الحكام في كل زمان ومكان ولو لم يكونوا رسلا أو أنبياء .

وقد يقول قائل إن هذه الآية ليست في شريعتنا فليست نصا في الدليل ، فهناك من شريعتنا ما يؤيدها في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ سورة المائدة: ٤٢ ، وهذا يدل على أن القاضي مأمور بالحق ومنهي عن الحكم بغيره .

٣- والدليل على النهي عن الحكم بغير الحق قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف: ٣٣ .

٤- ويؤيد ذلك أيضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (القضاة ثلاثة ، قاض في الجنة وقاضيان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، وأما اللذان في النار فرجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على الجهل فهو في النار) رواه أبو داوود .

٥- التقليد ضرورة في حق الشخص المقلد نفسه والضرورة تقدر بقدرها

الدين والدولة في الإسلام

فلا تتعدى إلى غيره ، ومعنى ذلك أننا لا يمكن أن نلزم المتقاضين بما التزمه هو ، ولأنه إذا لم يجز للجاهل بأحكام الشريعة أن يفتي الناس وهو لا يلزمهم الحكم ، فلأنه لا يجوز أن يقضي بينهم وهو يلزمهم الحكم من باب أولى .

وقالت الشافعية : لا يجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله تعالى : ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ ، والحق ما دل عليه الدليل الشرعي ، وذلك لا يتعين في مذهب معين ، لأن ما يعتبر دليلاً في مذهب معين قد لا يعتبر في مذهب آخر . وقد اشترطنا في القاضي أن يكون مجتهداً عارفاً بأصول الشريعة والقدرة على البحث في فروعها ليتمكن الترجيح بين الأدلة واختيار الموافق لحكم الشرع . فإن قلد القاضي على أن يحكم بمذهب معين بطلت هذه التولية واعتبر حكمه غير ملزم لأن التولية علقته على شرط مبطل ، ولما كان الشرط باطلاً كانت التولية باطلة لأن ما بني على باطل فهو باطل .

فإن فقد شروط الاجتهاد فولى السلطان ذو شوكة فاسقاً أو جاهلاً أو مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة حتى لا تتعطل مصالح الناس .

أما الحنفية فقد خالفوا رأي الجمهور وقالوا : (يصلح تقليد العامي أو الجاهل أو المقلد القضاء وينفذ الحكم وأن الاجتهاد ليس بشرط صحة ولا جواز وإنما هو شرط أولوية فقط بحيث يصلح تقليد العامي أو الجاهل أو المقلد القضاء وينفذ الحكم مع تأييد الحاكم الذي ولاه) .

وقد رد جمهور العلماء على ذلك بما يأتي :

١- إن الغرض ليس فصل الخصومات على أي نحو بل فصلها وفق القانون

الدين والدولة في الإسلام

الإلهي والقاضي الذي لا يفهم الشريعة فهما صحيحا لا يمكنه تحقيق ذلك.

٢- إن الله قد تعبدنا بالحكم بما أنزل ونهى عن الحكم بالأهواء والتحذير من الذين يفتنون الناس ويبعدونهم عن الحكم بما أنزل الله. قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ المائدة: ٤٩.

ولضرورة الاجتهاد في الدين فقد حرص كبار الأئمة على نهي الناس عن تقلدهم كما فعل الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي وغيرهما.

ثم إن الاجتهاد في زماننا هذا أيسر مما كان في أي عصر مضى ، فقد جمعت العلوم وحررت المعارف ودونت ، وحينما لا يكون هناك مجتهد ولو على سبيل الافتراض حقيقة أو حكما ، فهذه مسألة قضاء الضرورة فيسقط هذا الشرط وتقدر الضرورة بقدرها .

والخلاصة أن الاجتهاد شرط أساسي في القاضي وعلى المجتمع المسلم توفير المجتهدين في مجال العلوم الشرعية للفتيا والقضاء وهو فرض كفاية إن تركه المسلمون أو قصرُوا فيه يأثمون جميعا).^{١٣٦}

٢-١٠- ولاية التحكيم في الشريعة الإسلامية :

التحكيم هو تراضي طرفي الخصومة على تخير حكم أو أكثر للفصل بينهما في خصومتها وهؤلاء المحكمون غير معينين من الحاكم بل هم من

(١٢٦) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٤٢ .

الذِّينَ وَالذِّوَالَةَ فِي الْأَسْبَابِ

المتطوعين لهذا العمل. وهذا النظام معمول به منذ فترة بعيدة ولا يزال العمل به قائماً في أماكن كثيرة من العالم الإسلامي وتأخذ السلطات الرسمية في بلاد كثيرة بالأحكام الصادرة عن مجالس التحكيم خاصة أنها تخفف العبء عن النظام القضائي وتنتج عنها غالباً سرعة في الفصل في القضايا.

٢-١٠-١ الفرق بين ولاية التحكيم وولاية القضاء :

(القضاء تحكيم ملزم بين الخصوم وولايته عامة ولا خلاف بين الفقهاء في ثبوت إلزامه حسب شروطه السابقة الواجب توفرها في القاضي بالنسبة لجميع الخصوم.

وأما التحكيم فولاية خاصة فيها معنى ولاية القضاء من وجه ، وتختلف عنه من وجه آخر ، تتفق معه في أنها فصل بين متخاصمين أو متنازعين والحكم بينهما ، وتختلف عنه في أنها ولاية خاصة وقضاؤها غير ملزم للطرفين إلا برضاؤهما ، لأن التحكيم معناه أن يتحاكم شخصان إلى من يصلح أن يكون حاكماً ليحكم بينهما في أمر فيه نزاع.

وإجماع العلماء منعقد على جواز التحكيم والعمل به ، ولأنه متى لم نزع التحكيم لضاق الأمر على الناس لأنه قد يشق الأمر على بعض الناس بالنسبة للحضور إلى مجلس القضاء فجوزنا التحكيم للحاجة.

وولاية التحكيم جائزة في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى في شأن نزاع العلاقة الزوجية : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ النساء: ٣٥ .

وقد تحاكم عمر رضي الله عنه وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت ، كما تحاكم

الدين والدولة في الإسلام

عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم في نزاع بينهما .
والتحكيم يجوز في كل الخصومات التي تنشأ بين الناس كما يجوز ذلك في
القضاء وهذا قول فريق من الشافعية .

وقال آخرون لا يجوز التحكيم إلا في الأموال ، أما النكاح والقصاص
واللعان والحدود فإنه لا يجوز التحكيم فيها لأنها حقوق بنيت على الاحتياط .
وقال الحنفية : لا يجوز حكم المحكم في حد أو قصاص لأن حكم المحكم
بمنزلة الصلح ، فكل ما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم فيه ، وحد
القذف والقصاص لا يجوز استيفاؤهما بالصلح وبعقد ما فلا يجوز التحكيم
فيهما كما في بقية الحدود .^{١٢٧}

٢-١٠-٢ شروط المحكم :

(عند الشافعية يشترط في المحكم أن تتوفر فيه أهلية القضاء حتى يمكن
القول بنفاذ حكمه عند من قال بذلك ، فإن كان غير أهل لولاية القضاء فلا
خلاف بينهم على أنه لا تصح ولايته في التحكيم ولا ينفذ حكمه قطعا ، والمراد
بالأهلية هي أهلية القضاء المطلقة لا بالنسبة للواقعة المراد التحكيم فيها ،
ولذا اشترط في المحكم صفة القاضي ، وقد استثنى من ذلك التحكيم في عقد
النكاح حيث يجوز فيه التحكيم عندهم لمن لم يكن مجتهدا .

أما عند الحنفية فكل من تقبل شهادته في أمر جاز أن يكون حكما فيه
والأفلا .

وعند المالكية : إذا كان من أهل القضاء جاز تحكيمه بلا خلاف عندهم

(١٢٧) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٧٨ .

الذين والدولة في الإسلام

وكان حكم المحكم نافذا إن حكم صوابا أي موافقا لأصول الحكم في الشريعة. ولا ينقض حكمه هذا ما دام الطرفان رضيا بهذا التحكيم ، ولأن حكم المحكم يرفع الخلاف كحكم الحاكم. ولهذا اشترط في المحكم أهلية الاجتهاد على الراجح عندهم.

والأمور التي يجوز التحكيم فيها عند المالكية هي : الأموال والجروح ، وأما سائر الحدود والقصاص واللعان والنسب والطلاق فلا يجوز في أحد منها التحكيم لأنه تعلق بها حق لغير الخصمين إما لله تعالى كما في الحدود والقتل والطلاق . وإما لآدمي كما في اللعان والنسب.^{١٢٨}

٢-٢-١١ آداب القضاء في الإسلام:

الآداب جمع أدب ، والأدب : هو السلوك الحسن والالتزام بما درب عليه الإنسان وعود من أخلاق فاضلة وتعاليم حسنة ، فيقال : أدب الرجل ولده يمعنى علمه وهذبه ونشأه نشأة حسنة .

ويقال : رجل مؤدب أي جميل الصفات حسن المعاملة بين الناس فهو محمود السيرة حسن السلوك .

ومن هذا القبيل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أدبني ربي فأحسن تأديبي) رواه السيوطي في الجامع الصغير .

وقول الله سبحانه وتعالى في مدح نبيه الذي التزم بهذا الأدب : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ القلم: ٤ .

والمراد بالأدب في باب القضاء التعاليم التي ينبغي مراعاتها ويحسن الالتزام

(١٢٨) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٨٠ .

الَّذِينَ وَالذُّلَّةَ فِي الْأَسْبَابِ

بها في هذا المجال. ومن هذه التعاليم التوجيهات النبوية السابق ذكرها.
ومن هذه التعاليم أيضا ما يجب الالتزام بها بحيث يعتبر الخروج عنها أو إهمالها وعدم مراعاتها مؤثرا في ولاية القاضي وفيما يصدره من أحكام ، وإنما يندب إليها ويحسن مراعاتها استكمالا لمهمة القضاء وتيسيره بين الناس.
(ومن الآداب التي يجب على القاضي أن يراعيها أيضا ويلتزم بها في قضاؤه ما يلي :

١- التزام الحكم فيما ولي فيه :

على القاضي التزام الحكم في اختصاصه فقط حسب ما ولي فيه من قضاء سواء كان ذلك في الموضوع أو محل الولاية ، فإن خالف في ذلك لا يعتد بما يصدره من أحكام ولا يحوز قضاؤه قوة التنفيذ والقضاء . ولهذا فلا يجوز للقاضي أن يقضي ولا أن يستخلف غيره فيما لا يجوز له في الاستخلاف ، ولا أن يسمع البينة ، ولا أن يكتب قاضيا آخر في حكم في غير عمله ، فإن فعل شيئا من ذلك لم يعتد به ، لأنه لا ولاية للقاضي في غير عمله المخصص له ، فكان حكمه فيما ذكرناه حكم أفراد الرعية .

٢- ألا يحكم في قضية أحد أطرافها أصله أو فرعه :

يلتزم القاضي ألا يحكم لنفسه وكذا أصله وفرعه في خصومة ما أو بإثبات حق لأنه متهم في ذلك ، وذلك لأنه لا يجوز أن يشهد لنفسه لأن الشهادة للنفس تزكية وذلك منهي عنه أخذا من قول الله تعالى : ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَتَقَى﴾ النجم : ٢٢ ، والقضاء نوع من الشهادة فيها إلزام لأحد الخصوم ولذا امتنع على القاضي الحكم لنفسه لهذا السبب ، أما تعدي ذلك الحكم إلى

والده وولده فالأنهما في حكم نفسه وهذا هو الراجح في مذهب الشافعي ولأن ذلك مما يتعلق بنزاهة القضاء وبعده عن الريبة والتهمة .

٣- عدم قبول هدية فيها شبهة رشوة :

والهدية التي تهدي إلى القاضي من أحد الخصوم وليست من عادته من قبل توليه منصب القضاء لا يجوز قبولها ، فإن قبلها فهي رشوة في صورة هدية ويكون حكمها حكم الرشوة من حيث الحرمة ويجب الامتناع عن أخذها وقد سبق ذكر حديث ابن اللتبية الوارد في هذا الموضوع .

وأما من كانت له عادة بأن يهدى إليه قبل ولاية القضاء برحم أو مودة أو صداقة فإن كانت الهدية وقت الحكم في خصومة للمهدي مع غيره من الناس لم يجز قبولها لأنها رشوة ولأن إعطائها في حال الخصومة اتهام للقاضي . وإن لم تكن للمهدي خصومة أمام القاضي فإن كانت الهدية أكثر مما كان يهدى إليه من قبل توليه ولاية القضاء لم يجز قبولها لأن الزيادة حدثت بالولاية ، وعليه فمن الأفضل الامتناع عن قبول الهدية لاحتمال أن تكون من أجل قضية منتظرة مستقبلا لمعطي الهدية .

وقد قيل : (والأصوب في زماننا عدم قبول الهدية مطلقا لأن الهدية تورث إذلال المهدي إليه وفي ذلك ضرر بالقاضي ودخول الفساد عليه) وقيل : (إن الهدية تطفئ نور الحكمة) وقال ربيعة : (إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة) ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها فقال : كان له هدية وكانت لنا رشوة ، لأنه يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ، ونحن يتقرب إلينا للولاية) .

٤- التسوية بين الخصمين في كل شيء :

من الآداب الواجبة على القاضي بعد توليه منصب القضاء التسوية بين

الخصمين في كل شيء وهذا يتطلب :

١- التسوية بينهما في الدخول والإقبال عليهما والاستماع منهما وذلك لما

روته أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من

ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعدته) رواه

البيهقي في السنن. والأمر للوجوب ولا صارف له عن هذا الأصل. وقد

كتب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري لما

ولاه القضاء : (أس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع

شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك) رواه البيهقي في السنن،

ولأنه إذا قدم أحد الخصمين على الآخر في شيء من ذلك انكسر قلب

الآخر وقد لا يتمكن من استيفاء حجته ظاناً منه أنه ربما لا فائدة من

إقامتها ما دامت هناك مودة بين القاضي وخصمه فلا بد أنه ناصره.

٢- التسوية بين الخصمين في المجلس بحيث لا يضيف القاضي أحدهما

دون الآخر وذلك لما روي أن رجلاً نزل بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه

ليقضي له فقال علي رضي الله عنه : أولك خصم؟ فقال الرجل نعم.

فقال علي للرجل : (تحول عنا فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول : (لا يضيفن أحد الخصمين إلا ومعه خصمه) رواه الألباني،

ولأن في استضافة أحدهما دون الآخر إظهار الميل وترك العدل. ويلزم

على القول بالتسوية في مجلس القضاء ألا يأمر أحد الخصوم بإقرار أو

إنكار لأن في الأمر بالإقرار إضرار بالمقر وفي الإنكار إضرار بالخصم.

الذين والدولة في الإسلام

٢- عدم انتهاز أحد الخصوم بفعل أو قول أو إشارة ، لأن ذلك يكسر شوكته ويمنعه من استيفاء حجته ، ولكن إذا أظهر أحدهما شدة في الخصومة أو التواء فيها أو سوء أدب نهاه القاضي عن ذلك ، فإن عاد زجره ، ثم إن عاد عزره بما يليق ولا يعتبر ذلك مخلا بعدالة التسوية بين الخصوم وإنما ذلك من باب الإجراءات القضائية الخاصة بالقاضي في سلطته والمحافظة على نظام القاضي وهيبته .

٤- ترتيب الخصوم من حيث نظر قضاياهم حسب ترتيبهم في المجئ إلى مكان القضاء الأول فالأول حيث أن الأول سبق إلى حق له فقدم على من بعده ، كما لو سبق إلى موضوع مباح أو إلى إحياء أرض موات .

٥- عدم زجر الشهود فلا يزجر شاهدا ولا يعنفه لأن ذلك يمنعه من أداء الشهادة على وجهها الصحيح وقد يدعو ذلك الشاهد إلى ترك القيام بتحمل الشهادة وأدائها وفي ذلك تضييع للحقوق بين الناس وهذا يتعارض مع مهمة القاضي الرئيسية وهي الحكم بأداء الحقوق إلى أصحابها وتأديتها لهم . كما لا يجب على القاضي ألا يتخذ شهودا معينين عنده لا تقبل شهادة غيرهم في القضايا التي يحكم فيها ولو كانوا ثقة عنده لأن ذلك تضييق على الناس وإضرار بهم في حفظ حقوقهم . وما شرع القضاء إلا لرفع هذا الضرر ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام ولأن الشهود يختلفون من قضية إلى أخرى .

٥- تخير أفضل الأماكن الصالحة للحكم والقضاء :

إذا لم يكن القاضي مقيدا في قضائه بمكان معين لمجلس القضاء يحكم فيه طبقا لما سبق توضيحه من وجوب التزام بالتخصص المكاني (الدائرة القضائية)

الدين والدولة في الإسلام

ويتصور ذلك حاليا في أماكن الحكم المعدة لذلك من جهة الدولة ويطلق عليها المحكمة ما لم يكن القاضي مخصصا من قبل السلطة القضائية لنظر قضاياها في محكمة معينة بحيث لم تكن هناك أماكن معدة لذلك فإن للقاضي أن يتخير مكانا في دائرته القضائية لينظر في قضاياها وليحكم فيه ومن المستحب أن يجلس القاضي للحكم في موضع بارز يصل إليه كل الناس بحيث لا يحتجب عن أحد بغير عذر ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ولي من أمر المسلمين شيئا فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون حاجته وفاقته) رواه ابن حجر العسقلاني .

والمستحب أن يكون المجلس فسيحا حتى لا يتأذى بضيقه الخصوم ولا يزاحم فيه الشيخ العجوز ، وأن يكون بحيث لا يتأذى فيه أحد بحر أو برد فوق العادة أو براحة كريهة لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عندما ولاه القضاء : (إياك والقلق والضجر) وهذه الأشياء تقضي إلى الضجر في العادة وقد تمنع الحاكم من التوفر على الاجتهاد كما تمنع الخصوم من استيفاء الحجة ، وإنما لم يكن ذلك واجبا لاحتمال عدم توفر ذلك المكان الذي تتوفر فيه هذه الشروط ولأن القاضي قد لا يقدر بنفسه على تهيئة المكان بهذه المواصفات للحكم فيه ومطلوب منه أن يحقق العدالة بين الناس ويحكم بينهم في أي مكان في حدود الاختصاص الزمني والمكاني المعين له من قبل السلطة القضائية .

ولهذا وجب عليه أن يحكم في خصومات الناس في أي مكان يقدر على الحكم فيه في الشارع أو في المنزل أو في المسجد ما لم يكن هناك مكان معد لذلك كما سبق بيانه .

الذِّينَ وَالذِّوَالَةَ فِي الْإِسْتِجَابَةِ

فإن كان القضاء في المسجد أو في غيره فالمستحب أن يجلس القاضي مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم (خير المجالس ما استقبل به القبلة) وأن يجلس وعليه السكينة والوقار من غير تجبر ولا استكبار لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وهو متكئ على يساره فقال : (هذه جلسة المغضوب عليهم) رواه الألباني.

وإذا خرج القاضي إلى مجلس القضاء والحكم فالمستحب له أن يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روته أم سلمة رضي الله عنها عنه : (اللهم إني أعوذ بك من أن أذل أو أذل ، أو أضل أو أضل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي) رواه أبو نعيم في الحلية

وإن وجد مكان يصلح للقضاء غير المسجد فالأفضل والمستحب أن يكون فيه لأن القضاء في المسجد مع جوازه شرعاً إلا أنه مكروه وغير مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه معاذ عنه : (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم، وأجمروها في الجمع ، واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر) رواه البيهقي

ولأن الخصومة عادة يحضرها اللفظ والسفه فينزه المسجد عن ذلك ، ولا احتمال وجود الجنب أو الحائض لخصومة وقد يتعذر عليهما الحضور لأن مثلهم يمنعون من الجلوس والمكث في المسجد مع هذا الحدث وهذا يؤثر في سير الخصومة وإنما كان الجلوس للقضاء في المسجد مكروها وليس بحرام لأن المنع لسبب خارج عن القضاء كالتنهي عن البيع وقت النداء للجمعة حيث اتفق الجمهور على أن التنهي للكراهة. ولهذا قال الفقهاء إذا جلس القاضي في المسجد لغير غرض القضاء فحضر خصمان وطلبا من القاضي أن يحكم بينهما

الذين والدولة في الإسلام

جاز بدون كراهة لأن ذلك أمر عارض لما روي عن الحسن البصري قال : دخلت المسجد فرأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه قد ألقى رداءه ونام فأتاه سقاء بقرية ومعه خصم فجلس عثمان وقضى بينهما) وهذا هو قول جمهور الفقهاء ودليلهم الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (٢١) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ﴾ سورة ص: ٢١-٢٢ ، وقد أقرهما عليه السلام على الدخول وحكم بينهما ، وإن كان ذلك في شرع من قبلنا إلا أنه شرع لنا ما لم يرد ما يدل على أنه ليس من شرعنا ، وقد ثبت أنه وقع للنبي محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحكم في المسجد .

وأما للسنة فما ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك أنه قال : تقاضيت ابن أبي حدرد دينا لي عليه في المسجد حتى ارتفعت أصواتنا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بيده إلى : (أن ضع من دينك الشطر فقلت : نعم يا رسول الله . فقال : قم فاقضه).

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على جواز القضاء في المسجد على الجملة ، وإن كان الإمام مالك رضي الله عنه قد جعل ذلك الإجماع على الجواز وعدم الكراهية لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده في المسجد ، والراجع أن ذلك كان اتفاقا لا على أنه مجلس قضائي ثابت .

وقد ذهب البعض إلى منع القضاء في المسجد وتحريمه ، وحكي ذلك عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما استدلالا بما رواه البيهقي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم

الذين والدولة في الاستئذان

ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سيوفكم وشراءكم وبيعكم) والقضاء في المسجد يستتبع معظم هذه الخصال ، كما استدلوا من جهة المعقول بما سبق أن ذكر دليلا للكرامة عند من قالوا بذلك وهم الشافعية .

والراجع ما ذهب إليه الشافعية لأن الأدلة تساندهم وهو أقرب وأولى من القول بالحرمة .

وعليه فنرجح القول بالمنع من القضاء في المسجد لو كان هناك مجلس قضائي للقاضي الحكم فيه من قبل السلطة القضائية فتركه وجلس للقضاء في المسجد لأنه بذلك خالف حدود سلطته طبقا لعقد ولايته القضائية ، أما ترك الأمر له فإن الجواز باق وله أن يحكم في المسجد ويكون حكمه صحيحا ينفذ وإن كره له ذلك فبقي أن الأفضل والأولى لكرامة المسجد والقاضي أن يكون القضاء خارج المسجد في المكان الذي يليق به حسب ما سبق بيانه في أول الكلام .

ومن الإفضل اختيار مكان لمجلس القضاء (المحكمة) يكون في مكان مناسب وسط البلدة ، وقد تكلم فقهاء الإسلام عن مكان الحكم بأوسع مما تكلم رجال القانون الوضعي وقالوا بجعله في وسط الدائرة واختيار المكان البارز الرحب . كما اهتم الفقهاء بالمجلس القضائي وهيئته ونظامه ووضع به بحيث يحقق الغرض منه وهو العدالة بين الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها .

٦- اتخاذ الأعوان في مجلس القضاء :

ويستحب للقاضي أن يتخذ الأعوان في مجلس القضاء مثل الكاتب استنادا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ كتابا منهم علي بن أبي طالب وزيد بن

الدين والدولة في الإسلام

ثابت ومعاوية وابن أبي السرح رضي الله عنهم ويستحب للقاضي أن يكون عدلا مسلما أميناً عارفاً بمهنته.

وكذلك يستحب اتخاذ حاجب لأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قد اتخذوا حجاباً. وقال الشافعية: (ينبغي للحاكم ألا يتخذ حاجباً في حال سكون الناس واجتماعهم على التقوى فأما إذا كثرت الهرج والسفهاء واستطال الأغنياء فإن المستحب أن يتخذ الحاجب).

ويكون دور الحاجب أن يرتب الخصوم ويمنعهم من المخاصمة وبزجر الظالم ويأخذ بيد المظلوم وفيه حفظ لمكانة القاضي.

وقال الماوردي: (يشترط في الحاجب: العدالة والعفة والأمانة ويستحب أن يكون حسن المنظر جميل المخبر عارفاً بمقادير الناس بعيداً عن الهوى معتدلاً الأخلاق بين الشراسة واللين).

وكذلك من المستحب اتخاذ محضري الخصوم لإحضار الخصوم واستدعائهم وحفظ النظام وقد تقوم بذلك الشرطة.

ومن ضمن أعوان القاضي الترجمان الذي يستدعيه القاضي عند الحاجة ويشترط فيه العدالة ليؤتمن في نقله. وقد يكون من الأفضل التعدد.

ومن ضمن أعوان القاضي أهل الخبرة في الطب والهندسة والتجارة والزراعة وغيرها وقد يعينون بصفة دائمة أو يتم انتدابهم عند الحاجة.

ويشترط في جميع أعوان القاضي الأمانة والعدالة.

٧- مشاوررة الفقهاء في مجلس القضاء أو خارجه :

يستحب احضار الفقهاء لمشاورتهم في مجلس القضاء أو خارجه وخاصة

الدين والدولة في الإسلام

فيما يشكل من القضايا لقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه وإن كان غنيا عن ذلك لتأييده بالوحي إلا أن الله أراد أن يضع سنة بذلك لمن بعده .

وكان أبو بكر إذا نزل به أمر استدعى رجالا من المهاجرين والأنصار واستشارهم ، ولما ولي عمر بن الخطاب الخلافة كان يدعو هؤلاء النفر وشاورهم حتى يتبين له الحق فيحكم به .

وإذا كان القاضي مجتهدا فيمكنه الحكم باجتهاده وإن كان الأفضل في جميع الأحوال الرجوع إلى أهل العلم والرأي والمشورة .

٨- اتخاذ مكان للحبس لمن يستحق ذلك :

ويستحب اتخاذ مكان للسجن لاستخدامه عند الحاجة إما للزجر والتأديب لمن يخلون بنظام القضاء وهيبته وإما لاستيفاء الحق من المماطل .

٩- ألا يحكم القاضي إلا إذا كان في حالة جيدة :

ويستحسن امتناع القاضي عن الحكم عند تعرضه لأحد الأمور أو الأعراض

التالية :

- الجوع أو العطش الشديدان .
- الغضب .
- الخوف الشديد أو الفرح الكبير المفاجئ .
- مغالبة النعاس .
- المرض المؤلم الذي يقلق في القضاء .

الدين والدولة في الإسلام

- مدافعة الأخبثين (أي الرغبة الشديدة في قضاء الحاجة).

- الحر الشديد المزعج أو البرد القارص المؤلم.

١- ويكره للقاضي البيع والشراء بنفسه ومزاولة الأعمال والتجارة :

لأن ذلك قد يشغله عن القيام بعمله وقد يخل من هيبة القاضي.^{١٢٩}



(١٢٩) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٨٢ .

الفصل الثالث

الحكم بما أنزل الله وواقعنا المعاصر

٢-٣-١ وجوب الحكم بما أنزل الله وحكم من تركه:

نزل القرآن الكريم على محمد صلى الله عليه وسلم ليعمل به وليكون الحكم على أفعال العباد:

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ النساء: ١٠٥ .

وما ورد من أوامر الله ونواهيه في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهي أمور واجبة ينبغي أن يلتزم بها المسلم ويسلم بها ولا يردّها . قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ الأحزاب: ٣٦ .

ولقد حكم الله سبحانه وتعالى على من ترك حكمه عز وجل وعمل بأهواء نفسه أو بما يسمونه القوانين الوضعية ، حكم على كل هؤلاء بالكفر والظلم والفسق فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤ . وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة: ٤٥ . وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ المائدة: ٤٧ .

قال صاحب الظلال في تفسير هذه الآيات :

الذين والدولة في الإسلام

(تتناول هذه الآيات أخطر قضية من قضايا العقيدة الإسلامية والمنهج الإسلامي ونظام الحكم والحياة في الإسلام ، إنها قضية الحكم والشريعة والتقاضي ، ومن ورائها قضية الألوهية والتوحيد والإيمان ، والقضية في جوهرها تتلخص في الإجابة على هذا السؤال : أيكون الحكم والشريعة والتقاضي حسب موثيق الله وعقوده وشرائعه التي استحفظ عليها أصحاب الديانات السماوية واحدة بعد الأخرى وكتبها على الرسل وعلى من يتولون الأمر بعدهم ليسيروا على هداهم ؟ أم يكون ذلك كله للأهواء المتقلبة والمصالح التي لا ترجع إلى أصل ثابت من شرع الله والعرف الذي يصطلح عليه جيل أو أجيال ؟ .

وبتعبير آخر : أتكون الألوهية والربوبية والقوامة لله في الأرض وفي حياة الناس ؟ أم تكون كلها أو بعضها لأحد من خلقه يشرع للناس ما لم يأذن به الله ؟

الله سبحانه يقول إنه هو الله لا إله إلا هو ، وإن شرائعه التي سنها للناس بمقتضى ألوهيته لهم وعبوديتهم له وعاهدتهم عليها وعلى القيام بها هي التي يجب أن تحكم هذه الأرض وهي التي يجب أن يتحاكم إليها الناس وهي التي يجب أن يقضي بها الأنبياء ومن بعدهم من الحكام .

والله سبحانه وتعالى يقول إنه لا هوادة في هذا الأمر ولا ترخص في شئ منه ولا انحراف عن جانب ولو صغير ، وإنه لا عبرة بما تواضع عليه جيل أو لما اصطلح عليه قبيل مما لم يأذن به الله في قليل ولا كثير .

والله سبحانه يقول إن المسألة في هذا كله مسألة إيمان أو كفر أو إسلام أو جاهلية وشرع أو هوى وإنه لا وسط في هذا الأمر ولا هدنة ولا صلح . فالمؤمنون

الذين والدولة في الإسلام

هم الذين يحكمون بما أنزل الله لا يخرمون منه حرفا ولا يبدلون منه شيئا . والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله . وأنه إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة فهم في نطاق الإيمان ، وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن به الله ، فهم الكافرون الظالمون الفاسقون . وأن الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضائه في أمورهم فهم مؤمنون ، وإلا فما هم بالمؤمنين . ولا وسط بين هذا الطريق وذلك ولا حجة ولا معذرة ولا احتجاج بمصلحة ، فالله رب الناس يعلم ما يصلح الناس ، ويضع شرائعه لتحقيق مصالح الناس الحقيقية وليس أحسن من حكمه وشريعته حكم أو شريعة (١٥) - تفسير سورة المائدة.

(ولقد قال العلماء بأن الحكم بما أنزل الله يختلف حسب حال فاعله واعتقاده: (ويمكن تقسيم الذين لا يحكمون بما أنزل الله إلى أربعة أصناف :

الأول : الذين حكموا بالقوانين الوضعية راضين مختارين في كل شؤون حياتهم وجعلوها بديلا عن الأحكام الشرعية اعتقادا منهم أنها أدق وأتم وأشمل وأكمل من شرع الله تعالى أو أن شرع الله كان لفترة وانتهى الحكم به بانتهاء تلك الفترة ، أو يعتقد الحاكم أن تحكيم القوانين الوضعية كتحكيم الشريعة الإسلامية أو غير ذلك مما يفتره الحاكم ، فمثل هؤلاء كفار لا شك في كفرهم وخروجهم عن ملة الإسلام .

الثاني : الذين أطاعوا المبدلين لشرع الله واقتنعوا بأرائهم واعتبروا ما وضعوه من قوانين يحقق طموحاتهم ويصلح من شأنهم وينظم حياتهم، وقد وجدت لديهم قناعة تامة بذلك ، فمثل هؤلاء كفار أيضا خارجون عن ملة الإسلام .

الذين والدولة في الإسلام

الثالث : الذين غلبوا على أمرهم فهم يعتقدون أن حكم الله أتم وشرعه أولى في الحكم بين الناس ويعترفون أنهم بهذا قد تجاوزوا الحق وخالفوا الصواب وعصوا الله ورسوله وهذا ما يسمى بالكفر العملي لا الاعتقادي ، أي أن هؤلاء كفرهم كفر عملي لا يخرجهم عن ملة الإسلام.

الرابع : الذين يجهلون أحكام الشريعة عموماً من عبادات ومعاملات وقضاء ونحو ذلك ، وليس لديهم من العلم ما يميزون به بين حكم الله وحكم القوانين الوضعية ، وإنما عاشوا وتربوا في المجتمعات التي تحكم بالقوانين الوضعية فألفوا أحكامها ولم يعرفوا سواها ، فهؤلاء جهلهم بأحكام الله مساو لجهلهم بفرائض الإسلام الأخرى. وتبصير هؤلاء بدينهم ومعرفتهم بأحكام شريعة لربهم ألزم الواجبات على علمائهم، فإذا قصر العلماء أو تقاعسوا عن أداء هذا الواجب العظيم فهم يتحملون قسطهم من تبعات ذلك ، وسيحملون أوزارهم وأوزار من قصروا في إسداء النصيحة إليهم) ١٢٠

٢-٣-٢ واقع المسلمين اليوم في ضوء الشريعة الإسلامية:

لقد عرضنا في الصفحات السابقة قواعد في السياسة الشرعية . وبيننا فيها بعض أحكام الفقه الإسلامي التي استنبطها الفقهاء من الكتاب والسنة ، وما فعله الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، والآن دعونا نجري مقارنة بين هذه القواعد الفقهية وبين واقع عامة المسلمين اليوم فنذكر الآتي :

(١٢٠) الحكم بما أنزل الله - حكمه وحال من فعل ذلك ص ٥٢ .

الدين والدولة في الإسلام

● تقوم أساس الشرعية والسيادة للدولة في الشريعة الإسلامية على مبدأ الخلافة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حماية الدين وسياسة الدنيا بالدين ، أما أغلب الحكومات القائمة فهي تستند على قواعد أخرى :

● فهناك حكومات تستند في شرعيتها على ما يسمونه الشرعية الثورية التي نشأت نتيجة الانقلابات العسكرية.

● وهناك حكومات تستند إلى ما تسميه تفويض الشعب بادعاء أنها نظم ديمقراطية مع أن منشأها في الأصل كان عن طريق الوصول للحكم بالقوة عن طريق الانقلابات العسكرية ، أما الانتخابات التي تدعي أنها أوصلتها للحكم فهي في مجموعها انتخابات مطعون عليها بالتزوير والبطلان وأجريت خلال جو من الإرهاب الحكومي وتحت قوانين ونظم فصلت تفصيلا لمصلحة هذه الفئة الحاكمة ، ووضعت لمنع التيارات الإسلامية الداعية لتطبيق الشريعة الإسلامية من أن تمثل بوزنها الحقيقي بين جماهير الشعب.

● وهناك حكومات تقول أنها تحكم باسم نظم علمانية صريحة مثلما كان يحدث في تركيا وتونس وغيرها أو تحت مسميات لنظريات علمانية من الاشتراكية والليبرالية وتستقي فكرها السياسي ونظمها القانونية تقليدا لمن تأثروا بهم من الدول والحكومات الكافرة في الشرق أو الغرب.

١- يلزم في أية دولة إسلامية أن يكون النظام التشريعي والقانوني للدولة مستمدا من الشريعة الإسلامية فيؤخذ بها ليس في العبادات وحدها

الدين والدولة في الإسلام

بل في المعاملات بين أفراد الشعب وفي العلاقات الدولية بينها وبين الدول الأخرى ولتنظيم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين داخل الدولة المسلمة. أما واقع المسلمين فإنه يقول بغير ذلك :

- فهناك دول قليلة تستمد نظامها القانوني والتشريعي من الشريعة الإسلامية ، وهي دول تعد على أصابع اليد .
- أما معظم الدول الإسلامية فقد صيغت نظمها القانونية في الحقبة الاستعمارية التي تم فيها الأخذ بقوانين مستمدة من القانون الروماني أو الفرنسي أو الإنجليزي أو غير ذلك .
- فهناك دول لا علاقة للقوانين فيها مع الشريعة الإسلامية بل هي مخالفة لها في أغلب بنودها ، ومن هذه الدول تركيا وتونس .
- وهناك دول مثل مصر تعمل بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية وقانون الأسرة ، بينما القانون الجنائي مستمدا كلية من القانون الفرنسي وتتناقض مواده مع الشريعة الإسلامية في تعريف الجرائم وتقدير عقوباتها وكذلك القانون المدني فيه مواد عديدة تبيح الربا ولا تعتبره جريمة تحت أي ظرف من الظروف ، ويذكر هنا أن النظام الناصري قد تم في عهده إلغاء القضاء الشرعي ودمجه في النظام القضائي العام الذي تم وضعه وتنظيمه في عهد المستعمر وتحت حراجه .

٢- يلزم في ظل الحكم الإسلامي تنظيم فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعيين المحتسبين وتنظيم عملهم ، بينما في أغلب الدول الإسلامية تمارس الجرائم والمنكرات جهارا مثل شرب الخمر ودور اللهو

الدين والدولة في الإسلام

والدعارة العلنية والمستترة وأعمال الفن المنفلت وغيرها ، ولا يجزئ أحد على الإنكار على ذلك بل قد يتعرض من ينكر هذه الأعمال إلى السجن والتشهير والملاحقة بدعوى التطرف والإرهاب والأصولية.

٤- يلزم في ظل الحكم الإسلامي أن تصاغ العلاقات الدولية مع الحكومات غير الإسلامية حسب المصلحة العامة للمسلمين وحسب موقف هذه الدول من المسلمين بينما نجد الكثير من الدول الإسلامية تقيم علاقات حميمة وطيدة مع دول محاربة للمسلمين ومنتهكة لحرمتهم ومغتصبة لأراضيهم وحقوقهم وتجاهر علانية بالعداء للإسلام وأهله ، بل نجد من بعض الحكومات الإسلامية من يعين هذه الدول الكافرة الظالمة على غزو غيرها من بلاد المسلمين وتقدم لهم التسهيلات والمعونة للسيطرة على بلاد المسلمين ونهب خيراتهم.

٥- تجعل الشريعة الإسلامية الوحدة بين المسلمين فرضا على المسلمين ، وتجعل أخوة الإسلام هي الرباط الأساسي الذي يلزم أن يحكم علاقة المسلمين مع بعضهم البعض ، بينما نجد المسلمين قد انقسموا إلى دويلات صغيرة تزيد عن الخمسين ولا رباط حقيقيا بينها ، بل هناك بينها التنافس والعداء أحيانا وسوء الجوار وترك نصرة الضعيف والمظلوم منها ، واعتبرت هذه النظم أن هذه التجزئة هي قمة المنى واتخذت شعارات موغلة في الوطنية والفردية لتعميق الفروق والخلافات بين دول العالم الإسلامي.

٦- وفي ظل الحكم الإسلامي يلزم للحاكم أن يلتزم بالشورى منهاجا للحكم وأن يشرك ممثلي الشعب الحقيقيين في السلطة وفي البت في الأمور

الهامة التي يتعلق بها مصيرهم وحياتهم ، بينما نجد في بلاد المسلمين نظما ديكتاتورية تستبد بالحكم ولا تغير التفاتا لرغبة الشعب ولا تحكم بشرية الله ، وهناك أنظمة تطبق نظما شكلية من الشورى ، أو تختار طرقا تعتمد على ديمقراطية مزيفة يتم فيها اختيار ممثلي الشعب عن طريق انتخابات مزورة يتدخل فيها الأمن بكافة وسائل الترغيب والترهيب، وتقصى فيه القوى والتيارات السياسية الإسلامية المخلصة كي تخلو فيها الساحة للمنافقين والمغرضين وذوي الأطماع وفرق العلمانيين اللادينيين المنبهرين بحضارة الغرب ، بل إن هناك نظما تحرم بصورة قانونية ممارسة العمل السياسي لكل ذي توجه إسلامي عن طريق عدم الاعتراف بالتجمع على أساس الإسلام واعتبار الجمعيات والتيارات المعبرة عن رأي المتدينين والمدافعين عن الشريعة الإسلامية جماعات غير شرعية ومحظورة ، بينما الجماعات التي قامت على أساس من الفكر اليساري أو الشيوعي أو القومي أو الليبرالي يتم اعتبارها جماعات شرعية وتعطى حق إصدار الصحف وإنشاء الأحزاب والدعوة لأفكارها المستمدة من أفكار دخيلة وعلمانية هدامة ، وهناك دول تنص قوانينها أو دساتيرها على حظر إقامة أحزاب سياسية على أساس ديني وبذلك يصبح الداعون لتطبيق شرع الله سبحانه وتعالى مخالفون للقانون ومعرضون لشتى صور الاضطهاد والملاحقة والإقصاء .

٧- وفي ظل الحكم الإسلامي يلزم أن يقوم المسلمون بالعمل على تحقيق العزة والكرامة لشعوبهم ، ولكن معظم الدول الإسلامية الحالية لا تسعى لإيجاد استقلال اقتصادي حقيقي لشعوبهم ولا تسعى لردم هوة التخلف العلمي والتقني ، ومن هذه الأنظمة من ينفق على الفن والكرة أضعاف ما

ينفق على البحث العلمي والابتكار والتطوير حتى صارت بلاد المسلمين هي أقل بلاد العالم انتاجا وتصنيعا واختراعا وصارت الكفاءات العلمية لا تجد لها مكانا لائقا في بلادها فتهاجر إلى دول الغرب غير المسلمة حيث تجد من يرعاها وينفق عليها ويستفيد من علمها واختراعاتها .

٨- وفي ظل الحكم الإسلامي يتم تشجيع الدعوة إلى الإسلام وبث العلوم الشرعية والدينية ، بينما نجد حكومات مسلمة تحارب العلم والثقافة الإسلامية وتضع الخطط لتجفيف منابع التدين تحت مسمى تجفيف منابع التطرف وتبنى أفكارا وآراء مخالفة لما أجمع عليه المسلمون مثل محاربة الحجاب والعفاف ونشر الإباحية والتبرج والاختلاط المنفلت وهو ما أدى إلى شيوع الفساد في أوساط المسلمين وشيوع أنواع محرمة من الزواج العرفي والسري . ونرى هذه الحكومات تضع قيودا على الدعوة إلى الله وتتحكم في ما يلقيه علماء الدين من خطب ومواعظ ومنع موضوعات بعينها من الدعوة إليها مثل الحديث في السياسة الشرعية والحديث عن المنكرات الشائعة في المجتمع والحديث عن فساد عقائد غير المسلمين وأهل الكتاب حتى صارت خطب الجمعة في بعض البلاد لا تشمل إلا على مواعظ أخلاقية مجردة لا تكفي لتكوين الفرد المسلم الملم بأمور دينه ، وحتى صار الجهل شائعا بين جمهور المسلمين بكثير من أمور الدين ، وصارت العامة يألّفون الكثير من المعاصي والمنكرات وصارت جموع من المسلمين تألّف المنكر وترى المعروف منكرا والمنكر معروفا . إن منع علماء الدين من القيام بواجبهم والتدخل حتى في مناهج تعليمهم بالحذف والحجب والتغيير . والاستهزاء بهم وصرف الناس عنهم أدى إلى انتشار الأهواء وتساهل غير الدارسين لأحكام الدين في الفتوى في

الدين والدولة في الإسلام

الأمر الديني وحتى صارت المساجد شبه خالية إلا في خطبة الجمعة،
وندر وجود حلقات العلم ودروسها لعامة الشعب ومنع العلماء الأفاضل
والدعاة المخلصون عن الاتصال بعامة الشعب.

٢-٣-٣ تطبيق الشريعة الإسلامية بين الأمس واليوم:

حينما خلق الله السماوات والأرض والبشرية لم يخلقها عبثاً بل أرسل
الرسول إلى الناس لهدايتهم وإرشادهم قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ
عَبَثًا وَأَنْتُمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ﴾ المؤمنون: ١١٥ .

وتتابع الرسل جميعاً بعقيدة واحدة هي توحيد الله وعبادته وبشريعة تناسب
كل أمة وعصر . قال تعالى:

﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ
إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الشورى: ١٣ .

حتى أرسل الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة الخاتمة للبشرية
وبشريعة كاملة تصلح لكل زمان ومكان وتناسب البشر حتى قيام الساعة ، وتحتوي
من الأوامر والتعاليم ما يصلح أمر البشرية ويسعدها ويحل لها مشاكلها .

ومنذ ظهور الإسلام أخذ المسلمون بهذه الشريعة في حياتهم فأخرجوا بها
البشرية من ظلام الشرك والوثنية إلى نور الهداية والتوحيد ومن ظلم الحكام
والملوك إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة .

ولقد ظلت الشريعة الإسلامية مطبقة في واقع المسلمين بصورة كاملة في
عهد النبوة والخلافة الراشدة ، وعلى الرغم من بعض الانحرافات التي حدثت
بعد ذلك إلا أن الشريعة ظلت حتى أوائل القرن الماضي هي الشريعة المهيمنة

الدين والدولة في الإسلام

على نظام الحياة بكافة أشكالها بدءاً من أمور العبادات والشعائر وحتى أمور القضاء والسياسة والحكم.

وفي أواخر حكم الدولة العثمانية وقع أكبر حدث في تاريخ المسلمين وهو تنحية الشريعة الإسلامية عن حياة المسلمين.

(فقد عمدت الدولة العثمانية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى إصدار عدة تشريعات استقت أحكامها من الشريعة الإسلامية ومن العادات المحلية ومن القوانين الأوروبية وخاصة الفرنسية منها ومن هنا بدأ التنافس بين القانون الروماني (الذي اعتمد عليه التقنين الفرنسي) وبين الشريعة الإسلامية وبدأت حركة النقل والترجمة عن القوانين الأوروبية وطبقت هذه التشريعات والقوانين العثمانية في كل البلاد العربية. وبعد وقوع البلاد العربية تحت الاحتلال الأجنبي قامت كل الدول الاستعمارية بفرض تشريعها وقانونها على البلاد التي تحتلها. وهكذا ضاق مجال تطبيق الشريعة الإسلامية فاقصر على مسائل الأحوال الشخصية في جميع البلاد العربية ما عدا بعض أجزاء شبه الجزيرة العربية مثل المملكة العربية السعودية واليمن والتي بقيت محافظة على التراث الإسلامي وبعيدة عن التأثير بالقوانين الأجنبية)^{١٢١}

(وهكذا حدث انقلاب تشريعي في الدولة العثمانية والبلاد العربية تحت ستار الإصلاح واستبدلت القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية في كثير من المجالات)^{١٢٢}

(١٢١) تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية .

(١٢٢) تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية.

الدين والدولة في الإسلام

وهكذا لم يتبق مطابقاً للشريعة الإسلامية إلا قوانين الأسرة (الأحوال الشخصية) والتي يسعى العلمانيون الآن لمحاولة تعديلها لإلغاء ما تبقى لها من صلة بالشريعة الإسلامية.

وفي بعض البلدان مثل تونس وتركيا تم إلغاء القوانين الإسلامية في مجال الأسرة وتم منع تعدد الزوجات وجعله جريمة يعاقب عليها القانون ، وتم إلغاء قوانين الميراث الإسلامية وإحلالها بقوانين وضعية ومساواة المرأة بالرجل في الميراث مخالفة لقول الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء : ١١ .

كما تم منع الحجاب الإسلامي في كافة المدارس والجامعات والمصالح الحكومية في هاتين الدولتين.

وهكذا أصبحت معظم بلاد المسلمين تحكم بقوانين تبيح الخمر ولا تعاقب على الزنى إلا في حالات معينة وبعقوبات ما أنزل الله بها من سلطان ، وتبيح الربا وتقننه في المعاملات المالية وتسمح بالميسر والقمار والعري والانحلال والفساد . وهكذا سرت روح علمانية لادينية في معظم أرجاء العالم الإسلامي وأصبح الكثير ممن يتسمون بأسماء إسلامية يستلهمون في حياتهم الطرق الغربية والعادات الغربية ، وسرت التيارات العلمانية من شيوعية وليبرالية بين الكثير من أبناء المسلمين وأصبح هناك من يرفع صوته قائلاً : (إننا لن نتقدم كما تقدمت أوروبا إلا حين ننحي الدين عن الحياة وعن الدولة).

وتحقق بذلك ما تنبأ به الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : (لينقضن عرى الإسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها . وأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة) رواه الإمام أحمد .

الدين والدولة في الإسلام

٢-٣-٤ كيف أقيمت الشريعة الإسلامية عند النظام القانوني للمسلمين:

٢-٣-٤-١ كيف أقيمت الشريعة الإسلامية عند الحكم في الدولة العثمانية :

(كانت تركيا هي الدولة الإسلامية التي حملت راية الإسلام طوال سبعة قرون امتدت من آخر القرن السابع الهجري إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري .

ومن المعروف أن الدولة العثمانية قد تأسست سنة ٦٩٩هـ (١٢٠٠م) وقد أصبحت خلافة في سنة ٩٢٣هـ (١٥١٧م) عندما استولى السلطان سليم الأول على مصر ، وقد أُلغيت الخلافة في سنة ١٩٢٣م .

وعندما ضعفت الدولة العثمانية وكثرت عللها وأمراضها ، زين لها أعداؤها الذين كانوا يدعون أنهم يريدون لها الصلاح والنهوض من كبوتها والعودة بها إلى سالف مجدها ، الأخذ بالقوانين الوضعية ، تلك القوانين التي سرقها الغرب من فقهاءنا ثم شوهوها وأفسدوها . وقد كان مصاب المسلمين عظيما عندما بدأت القوانين الأوروبية تتسلل إلى قضاء الدولة العثمانية وإلى ولاياتها في العالم العربي والإسلامي .

ففي عام ١٨٤٠م صدر أول تقنين في بلد إسلامي مستمدا أحكامه من مصادر أجنبية ، وهذا هو قانون العقوبات العثماني الذي نقل الكثير عن القانون الجنائي الفرنسي الصادر في سنة ١٨١٠م ، ومن أهم ما استحدثه هذا القانون الأخذ بمبدأ لا عقوبة إلا بنص فخرج بذلك على ما جرى عليه الشرع الإسلامي باسم (التعزير) ، ثم أنه ألغى نهائيا عقوبة الرجم في جريمة الزنا ، وعقوبة قطع اليد في السرقة . وقد صدر بعده قانون جنائي آخر في سنة ١٨٥١م ثم قانون

الدين والدولة في الإسلام

جنائي ثالث في سنة ١٨٥٨م ، وقد اقتبس هذا الأخير كله من القانون الفرنسي ، ثم أدخلت عليه تعديلات كثيرة مأخوذة من قوانين دول غير مسلمة .

وفي سنة ١٨٥٠ صدر قانون التجارة نقلا عن القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٨٠٧م ، والملاحظ أنه نقل عن الأصل الفرنسي أحكامه بدون تبصر ، كما في النص على حقوق الزوجة عند إفلاس زوجها ، وهو نص لا يتفق مع أحكام الأحوال الشخصية المطبق في البلاد الإسلامية .

وفي سنة ١٨٥٨م أصدرت الدولة العلية قانون الأراضي الأميرية والأراضي المتروكة وأراضي الموات . وكذلك صدر في عام ١٩١٢ قانون الانتقال في الأراضي الأميرية وقد اقتبس هذا القانون عن القانون الألماني والقانون السويسري أحكاما تختلف عن أحكام الإرث الشرعية ، فقد أقر هذا القانون في انتقال الأراضي الأميرية المساواة بين الزوج والزوجة وبين الذكور والإناث .

وفي عام ١٨٦١م أصدرت الدولة العثمانية قانون أصول المحاكمات التجارية ، وفي سنة ١٨٦٤م صدر قانون التجارة البحرية وصدر قانون أصول المحاكمات الحقوقية عام ١٨٨٠م وصدر قانون الإجراء عام ١٩٠٦م .

وقد أجاز قانون أصول المحاكمات الحقوقية (المادة ١١٢) الفائدة الربوية ، كما أجازت المادة الأولى من نظام المراجعة الصادر عام ١٨٨٧م الفائدة الربوية الرضائية في الديون العادية والتجارية .

ويلاحظ أن المشرع العثماني أقحم في قانون المرافعات بعض قواعد موضوعية منقولة من القانون المدني الفرنسي (المادة ٦٤ من القانون) قاصدا بذلك إلى تقرير مبدأ حرية التعاقد ، وقد أدت تلك النصوص إلى تعطيل الكثير

الدين والدولة في الإسلام

من أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي عام ١٨٧٦م صدر القانون المدني الذي عرف باسم مجلة الأحكام العدلية ، وقد أخذت نصوص هذا القانون من الفقه الحنفي ، ولكن القوانين الأخرى التي عرضنا لها في هذا البحث ناقضت كثيرا من الأحكام التي تضمنتها المجلة.

لقد خدع الأتراك بالحضارة الأوروبية والقوانين الأوروبية وبذلك حطموا الحصن الحصين الذي كان يحميهم من أعدائهم ويحفظ كيانهم ، لقد غيروا الكثير من أحكام الشريعة الإسلامية باسم الحضارة والمدنية ، فكانت النتيجة أن تمزقت وحدتهم وهزمت دولتهم وتسלט عليهم أعداؤهم واستطاعت الطائفة التي كانت تعمل في الخفاء أن تصل إلى سدة الحكم فخلعوا السلطان عبد الحميد ثم دخلوا الحرب العالمية الأولى ليخرجوا منها منهزمين ، وفي سنة ١٩٢٢م أعلنوا الجمهورية التركية وفي السنة التالية ألغى المجلس الوطني الخلافة ومنصب شيخ الإسلام والمحاكم الشرعية. وفي اليوم التالي نفي الخليفة عبد المجيد أفندي وجميع أمراء آل عثمان وأعضاء العائلة المالكة من البلاد. وترجم الحكام الجدد القرآن إلى التركية ، وتبنوا الحروف اللاتينية بدلا من الحروف العربية ، وقضوا على الحركات الإسلامية التي سموها بالحركات الرجعية. واستبدلوا بالقوانين التي صدرت من قبل قوانين مترجمة عن القوانين الأوروبية، فنقل في عام ١٩٢٦م قانون الموجبات للاتحاد السويسري والقانون المدني السويسري ، ثم نقل بعد ذلك قانون أصول المحاكمات المدنية لمقاطعة نيوشاتيل السويسرية وقانون العقوبات الإيطالي. وقد نص الدستور الذي أصدره في سنة ١٩٢٤ على أن دين الدولة الإسلام ولكنهم بعد أن أحكموا سيطرتهم على

الدين والدولة في الإسلام

البلاد والعباد ألقوه بقانون ١٩٢٨م وبذلك أصبحت الدولة التي حكمت نصف العالم باسم الإسلام وحملت راية الإسلام عدة قرون دولة علمانية وقضي على الرابطة الدينية التي كانت هي الأساس الذي تقوم عليه الدولة التركية^{١٣٢}

٢-٣-٤-٢ كيف أقصيت الشريعة الإسلامية عن الحكم في الديار المصرية :

(كانت المحاكم الشرعية هي التي تحكم بين الناس في الديار المصرية إلى سنة ١٨٥٦ ولكن منذ هذه السنة رأت الحكومة المصرية في عهد سعيد باشا إنشاء محاكم سميت (مجالس قضائية محلية) وكانت تحكم بمقتضى القانون الهمايوني.

ثم تشعب القضاء في مصر نتيجة معاهدات وبحكم العادة وتساهل الحكومة المصرية التي كانت تتبع الباب العالي ، فكان القناصل يحكمون بين رعاياهم والحائزين للحماية ، وبمرور الزمن تأيد هذا التوسع وأصبح قانونا بموجب اللائحة السعيدية المعروفة باللائحة البوليس السعيدية الصادرة في ١٥ أغسطس سنة ١٨٥٧م.

عندما تولى إسماعيل باشا في سنة ١٨٦٢ وجد أن النظام القضائي الذي يخضع له الأجانب في حالة فوضى ، وكان من الواجب إنهاء هذه الفوضى بإعادة الشريعة الإسلامية إلى مكانها وجعلها هي المهيمنة على الحكم وإلغاء الامتيازات الأجنبية التي تخالف ذلك والجهاد في سبيل تحقيق ذلك مهما كلف الأمر . ولكن بطانة السوء لا تأمر إلا بالشر ولا تدعو إلى خير أبدا ، لقد رأى نوبار باشا وزير الخارجية المسيحي الأرمني في ذلك الوقت أن سبيل الصلاح

(١٣٢) الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية ص ٦٤ .

الدين والدولة في الإسلام

هو إيجاد المحاكم المختلطة ، فقد رفع تقريراً إلى الخديوي إسماعيل سنة ١٨٦٧ طالب فيه بإصلاح الوضع القائم بإنشاء محاكم مصرية مختلطة مؤلفة من مصريين وأوروبيين تمتد ولايتها لسائر المسائل المدنية والتجارية والجنائية مع الاحتفاظ بالمسائل المتعلقة بالعقار للمحاكم الشرعية ، كما أوصى بإصدار تشريعات جديدة يعمل بها أمام المحاكم الجديدة .

وقد وافقت الدول صاحبة الامتيازات على فكرة نوبار باشا بعد مفاوضات امتدت سنتين بينه وبين تلك الدول قضاها في عواصم الدول العظمى وعقدت لجنة مكونة من ممثلي تلك الدول عدة اجتماعات في مصر أثناء الاحتفال بافتتاح قناة السويس وانتهت بالموافقة على قيام المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٠م ، ولكن هذه الدول لم توافق على قيام هذه المحاكم إلا لأن الغنيمة التي حصلت عليها كانت أكبر ، فقد اشترطت تلك الدول أن تطبق في هذه المحاكم قوانين تؤخذ من القوانين الفرنسية وأن يكون القضاة فيها خليط من المصريين وغير المصريين من الفرنسيين والإنجليز والألمان .

وقد كلف محام فرنسي يدعى مونوري بوضع القوانين التي ستطبق في تلك المحاكم ، فقد وضع التقنين المدني وتقنين التجارة البرية وتقنين التجارة البحرية وتقنين المرافعات وتقنين العقوبات وتقنين تحقيق الجنايات ، وقد نقل مونوري هذه التقنينات عن التقنينات الفرنسية المقابلة لها نقلاً مختصراً مشوهاً في كثير من الحالات ، وقد صدرت هذه التقنينات في سنة ١٨٧٥ واستمر العمل بها إلى سنة ١٩٤٩م .

وإن العمل الذي حققه نوبار باشا هو بعض ما يسعى إليه أعداء البلاد ،

الذين والدولة في الإسلام

فهم يسعون لضياح شخصيتها القانونية واستقلالها القضائي من مصادره الإسلامية.

تألفت في أواخر سنة ١٨٨٠م لجنة لوضع لائحة لمحاكم نظامية ، وقامت هذه اللجنة بوضع لائحة لترتيب المحاكم الجديدة صدرت سنة ١٨٨١م وقام أعضاء تلك اللجنة في الوقت ذاته بوضع تقنيات لتلك المحاكم ، وكان أغلب أعضاء تلك اللجنة من الصليبيين ، ثم شبت الثورة العرابية فوقف ذلك العمل الإجرامي الذي يهدف إلى إقصاء الشريعة الإسلامية ، فلما دخل الإنجليز وقضوا على الثورة أعادت الحكومة النظر في لائحة سنة ١٨٨١م وأصدرتها معدلة في سنة ١٨٨٢م وقد وضعت تلك التقنيات باللغة الفرنسية ثم ترجمت إلى اللغة العربية.

وقد افتتح الخديوي توفيق رسميا المحاكم الجديدة في عام ١٨٨٢ وعقدت هذه المحاكم أولى جلساتها في عام ١٨٨٤م وقد اقتصر اختصاصها أول الأمر على الوجه البحري ثم امتد إلى الوجه القبلي.

وهكذا أقصيت الشريعة الإسلامية واستبدل بها القانون الوضعي الفرنسي ولم تعد المحاكم الشرعية هي صاحبة الاختصاص العام ، وأصبحت هذه القوانين هي القوانين التي تهيمن على الديار المصرية ، وأصبحت جميع المنازعات المدنية والتجارية والجناحية من اختصاص القضاء المستحدث ، ولم يبق في اختصاص المحاكم الشرعية سوى الأحوال الشخصية. ويقول الدكتور توفيق شحاته : (على أنه خارج نطاق الأحوال الشخصية ابتعد المشرع المصري ابتعادا يكاد يكون كاملا عن الشرع الإسلامي وذلك منذ تنظيم محاكم الإصلاح القضائي سنة ١٨٧٦م).

الدين والدولة في الإسلام

وبذلك انقطعت الصلة في الجملة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المطبقة في مسائل الجرائم وعقوباتها وفي مسائل الملكية والمعاملات المالية والتجارية وكذا في مسائل الإجراءات والمرافعات.

ومن المحرمات التي أباحتها القوانين الجديدة الخمر والربا ، كما لم تعتبر الزنا جريمة إلا في حالات قليلة.

ويذكر أنور الجندي أنه جرت في مصر في عام ١٩٢٢م محاولة خطيرة إبان وضع الدستور المصري الأول ، وقد أطلق على تلك الدعوة مدنية القوانين ، وقد طالب أصحابها وهم من أتباع المحافظ الماسونية - مثل محمود عزمي وعزيز ميرهم - بتوحيد التشريع والقضاء وجعلهما مدنيين في الأحوال الشخصية كما في المعاملات.

وقد ألغيت المحاكم المختلطة سنة ١٩٤٩ وقد وضع قانون مدني للمحاكم الأهلية مستمد من أكثر من عشرين قانونا وضعيا وضعه الدكتور السنهوري وبعض رجال القانون وبدأ تنفيذه اعتبارا من عام ١٩٤٩م.

وفي عام ١٩٥٢ أصدرت حكومة الثورة قانونا يقضي بإلغاء الوقف الأهلي.

وفي سنة ١٩٥٥ قامت حكومة الثورة بتتويج جهود الماسونيين حيث قامت بإلغاء المحاكم الشرعية والمالية جميعا ، وألغيت كل القوانين المتعلقة بترتيبها واختصاصها وألحقت دعاوى الأحوال الشخصية ودعاوى الوقف والولاية إلى القضاء العادي.^{١٢٤}

ومنذ اللحظة الأولى لقيام حكومات أسرة محمد علي بتغيير القوانين

(١٢٤) الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية ص ٦٨ .

الدين والدولة في الإسلام

الحاكمة للبلاد من قوانين الشريعة الإسلامية إلى قوانين وضعية فقد ظهرت محاولات عديدة من العلماء المجاهدين ومن أيدهم من عوام المسلمين للعمل على تغيير هذا الوضع الشاذ في تاريخ المسلمين ، وتمثل ذلك في محاولات عديدة نذكر منها ما يلي :

(١) في أواخر القرن التاسع عشر وبناء على تعطل الحكومات المصرية بأن الشريعة الإسلامية لا يمكن الحكم بها لأنها غير مقننة في مواد بالطريقة المعروفة في القوانين الحديثة فقد قام عدد من علماء الدين بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية على هيئة مواد قانونية وكان منهم الفقيه (محمد قدرى باشا) الذي قنن فقه المعاملات على المذهب الحنفي في كتاب سماه (مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان) ولكن الحكومة المصرية وقتها لم تأخذ بهذه التقنينات الإسلامية وأخذت بالتقنينات الأوروبية الوضعية نظرا لزيادة النفوذ الأجنبي ولتسلط طبقة المترفين المتغربة المنفلتة من الالتزام بأحكام الدين حتى في أمورها الخاصة.

(٢) تم إصدار دستور مصري جديد عام ١٩٧١م وتم النص فيه على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع إلا أنه تم تعطيل العمل بهذا النص وصدر حكم من المحكمة الدستورية العليا ينص على أن إسلامية القوانين لا يسري إلا على القوانين التي صدرت بعد عام ١٩٧١م أما القوانين الصادرة قبل ذلك والتي تتضمن مخالفات واضحة لأحكام الشريعة الإسلامية فلا تعدل إلا بعد إقرار مجلس الشعب لهذه التعديلات ، ونظرا لعدم وجود رغبة قوية داخل الدوائر الحكومية في أسلمة القوانين ولمعارضة العلمانيين والمتعصبين من النصارى والظروف

الذين والدولة في الإسلام

الاقتصادية التي تتعلل بها الحكومة دائما فلم يتم تعديل القوانين بما يتطابق مع الشريعة الإسلامية.

(٣) بعد معركة العاشر من رمضان عام ١٢٩٣ هـ تزايدت المطالبات الشعبية بتطبيق الشريعة الإسلامية فتم تشكيل لجان لصياغة مشروعات أحكام الشريعة الإسلامية على هيئة قوانين تحت إشراف مجلس الشعب المصري وقد انتهت هذه اللجان من تقنين جميع قوانين الشريعة الإسلامية إلا أن الحكومة المصرية لم تأخذ بها متعلقة بالحالة الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد وكذلك لبدء تغلغل النفوذ الغربي والصهيوني بعد الصلح مع إسرائيل واتفاقية كامب ديفيد.

(٤) مع دخول عدد من النواب الإسلاميين إلى مجلس الشعب المصري كثرت حالات المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية وقدمت مشروعات بقوانين لتعديل النصوص شديدة المخالفة للشريعة الإسلامية ومنها القوانين التي لا تعتبر الخمر والربا والزنا في بعض حالاتها جرائم يعاقب عليها القانون ، وقد رفضها جميعا المجلس الذي تتحكم فيه أغلبية من غير الإسلاميين.

وما زالت الرغبة في تطبيق الشريعة الإسلامية أملا يتردد في نفوس المؤمنين والعالمين بأهمية ذلك على صلاح أحوال المسلمين في الدنيا والآخرة ، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة : ٥٠ .

الدين والدولة في الإسلام

٢-٣-٤-٣ الوضع القانوني بعد الاستقلال :

ثم شاء الله أن تتحرر معظم الدول الإسلامية وأن يرحل عنها الاستعمار الغربي ، إلا أن الحقيقة أنه لم يرحل إلا بجسمه بينما بقي ما أرساه من نظم في مجال التعليم والنظام القضائي والعادات والأخلاق باقيا في بلاد المسلمين ، بل ازداد نفوذه وتغلغله بسيطرته على الاقتصاد بعد فشل التنمية الاقتصادية في معظم بلاد المسلمين.

ثم أخرج الله الصحوة الإسلامية على يد دعاة هداة هدى الله على يديهم مئات الآلاف من الشباب من كافة أنحاء العالم الإسلامي وأصبح هناك في كل قطر تيارا إسلاميا ينادى بالعودة إلى الإسلام وإعادة تحكيم شريعته وأصبح على هذا التيار واجب مقاومة الأفكار العلمانية ومظاهر الأخلاق اللادينية وتسلسل الحكام في بيئات يغلب عليها الفقر والتخلف العلمي والتقني.

ومع رفع شعار تطبيق الشريعة الإسلامية التبس الأمر على كثير ممن لم يعطه الله علما دينيا فهناك من ظن أن ذلك يعني وضع المرأة في نظام أشبه بالرق وظلمها ومنعها حقها في التعليم والعمل والاكتساب ، ومنهم من ظن أن ذلك يعني مجرد قطع يد السارق ورجم الزاني وجلد شارب الخمر ومنهم من ظن أن ذلك يعني كبت الحريات وسيطرة نفر من المتزمتين والمتشددين على أمور الحكم ، وهكذا فهم الكثيرون الأمر على غير حقيقته يدفعهم في ذلك الجهل حيناً والنوايا السيئة حيناً آخر.

لأجل ذلك أحاول في السطور التالية شرح معنى شعار تطبيق الشريعة الإسلامية وشرح الوسائل التي يلزم سلوكها للوصول إلى هذا الهدف النبيل والله الهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الرابع

تطبيق الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين

٢-٤-١ خصائص الشريعة الإسلامية :

(للشريعة الإسلامية خصائص تميزها عن كل الشرائع والأنظمة سواء كانت دينية أو وضعية :

فهي شريعة ربانية : لأن مصدرها الأساسي وحي الله في كتابه ، وعلى لسان رسوله ، فهي تشريع عليم حكيم ، بر رحيم ، خلق الإنسان وهو أعلم بما يصلحه ويرقى به فردا ومجموعا : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الملك : ١٤ .

وهي شريعة إنسانية : لأن الإنسان هو الذي يفهمها ، وهو الذي ينفذها ، ولأن محورها ومبناها على رعاية مصالح الإنسان في المعاش والمعاد ، مصالحه الضرورية والحاجية والتحسينية ، والمحافظة على دينه وحياته وعقله ونسله وعرضه وماله . فهي شريعة رب الإنسان من أجل صلاح الإنسان .

وهي شريعة أخلاقية : ليست مهمتها تقنين ما تعارف عليه الناس - كما كان القانون الروماني - بغض النظر عن صواب العمل أو خطئه ، خيريته أو شرئته . ولكن مهمتها تقنين الأخلاق ، والنظرة إلى الإنسان من حيث أنه مكلف مسؤول ، قبل أن يكون مطالبا سائلا .

وهي شريعة واقعية : فهي لا تحلق - كالطوباويين - في مثاليات مجنحة ، بل

الذِينَ وَالذَّوْلَةَ فِي الْإِسْلَامِ

تشرع للإنسان على الأرض ، تقدر دوافعه ، وتراعي ضروراته ، وترعى حاجاته ، ولا تغفل الأعدار الطارئة ، والأحوال الاستثنائية ، والظروف المخففة، ولهذا كان من أوصاف رسولها عند أهل الكتاب أنه : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ الأعراف: ١٥٧ .

وهي شريعة منطقية : لأن أحكامها - فيما عدا التعدييات المحضة- معللة مفهومة . فهي لا تجمع بين مختلفين ، ولا تفرق بين متماثلين ، ولهذا شرعت القياس لإعطاء الشيء حكم نظيره إذا اشتركا في العلة الجامعة . ولم يكن بينهما فارق معتبر ، وكان من أدلتها عند المحققين من فقهاءها : الاستصلاح والاستحسان ورعاية العرف .. وغيرها .

وهي شريعة خالدة متجددة معا : تجمع بين الثبات والمرونة ، فهي خالدة في أصولها وكلياتها ومصادرها ، لأنها خاتمة الشرائع الإلهية . ولهذا تكفل الله بحفظ مصدرها الأول وهو القرآن : «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون» وهو يتضمن حفظ السنة ، فإن حفظ المبين يقتضي حفظ بيانه ، كما قال الإمام الشاطبي .

وهي متجددة في فروعها وجزئياتها : لأن الله تعالى أودع فيها من عوامل السعة والمرونة ما يجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، من اتساع منطقة «العفو» وهي منطقة الفراغ من النصوص التشريعية التي تركت للاجتهاد البشري . رحمة من الله غير نسيان ... ومن اهتمام الشريعة بالنص - غالبا- على المبادئ والأصول الكلية لا على الجزئيات والتفصيلات .. ومن قابلية معظم النصوص الجزئية لتعدد الأفهام والتفسيرات .. ومن تقرير محققي العلماء أن

الذين والدولة في الإسلام

الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.

ولقد دخلت هذه الشريعة بلاد الحضارات العريقة ، في فارس والعراق والشام ومصر وشمال إفريقيا والهند وغيرها ، فلم يضق ذرعها بجديد ولم يعجز فقهاها يوماً أن يجد في طبها دواء لكل داء ، وفي أصولها حلاً لكل مشكل.

ولا غرو أن استبحر فقهاها وتعمقت أصوله وامتدت فروعه وتنوعت مدارسها ، وتعددت مذاهبه ، ما بين ظاهري يتمسك بحرفية النص ، وقياسي يعمل بالرأي ، ومتوسط بين هذا وذاك ، ومجموعها يكون ثروة حقوقية لا نظير لها في أمة من الأمم ، وهذا ما شهد به الدارسون حتى من غير المسلمين.

ولقد مضت على الأمة الإسلامية ثلاثة عشر قرناً ، والشريعة الإسلامية هي المرجع الفذ في كل شؤونها وعلاقاتها ، فهي أساس القضاء ، وأساس الفتوى وهي الدستور وهي القانون ، لا يفكر حاكم أو محكوم - مجرد تفكير - في تجميدها أو البحث عن بديل لها ، كيف وهم يقرؤون في كتاب ربهم أنهم لا خيار لهم أمام حكم الله ورسوله : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ النور: ٥١ .

كما أنها تمثل في اعتقادهم عدل الله بين عباده ، ورحمته في خلقه .
وحكمه في أرضه ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠ .

ولولا دخول الاستعمار الغربي إلى ديارنا منتهزاً غفلتنا وضعفنا وتفككتنا ، وسعيه الدؤوب من أول يوم «لعلمنة» الفكر والتشريع ، ما تصور أبعد الناس إغراقاً في الخيال ، أن تغدو القوانين الوضعية الأجنبية منافسة للشريعة الإسلامية الإلهية . بله أن تطاردها وتعزلها عن سلطانها في دارها ، وتحتل

الدين والدولة في الإسلام

منصبها الذي لم يشاركها فيه أحد ألفا وثلاثمائة عام.

كل ما كان يطالب به المستيرون من أبناء الإسلام هو التحرر من ربة التقليد والعصبية المذهبية ، وتجديد الاجتهاد في فقه الشريعة ، وهو ما عبر بعضهم بفتح باب الاجتهاد ، مع أن أحدا لا يملك إغلاقه وقد فتحه رسول الله .

ولهذا لا أجد مبررا لفريق من أبناء أمتنا يلعنون الاستعمار قديمه وجديده ، ومع هذا يتمسكون برواسبه ومخلفاته في حياتنا الثقافية والتشريعية .

ولا أستطيع أن أفهم كيف نعطي-باختيارنا-الوضع الذي نشأ عن دخول الاستعمار أوطاننا ، وتحكمه في رقابنا ، وسيطرته على مقدراتنا الثقافية والتعليمية والتشريعية والاجتماعية والسياسية - نعطي هذا الوضع شرعية البقاء ، والدفاع عن الذات ، ونمنحه الحق في منافسة الشريعة الإسلامية الريفانية ، بحيث يجوز لنا أن نفاضل بين الوضعين ونختار أي السبيلين.^{١٣٥}

٢-٤-٢ معنى تطبيق الشريعة الإسلامية:

شاع بين الكثيرين من جراء الجهل بأحكام الدين الحنيف أن تطبيق الشريعة الإسلامية يعني تنفيذ الحدود فقط وزعم قوم بأن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية يعني تسلط طائفة من المتشددين والمتزمتين أو رجال الدين ضيقي الأفق على أمور المعيشة وتضييقهم على الناس في حياتهم وزعم آخرون بأن تطبيق الشريعة يعني ظلم الأقليات الدينية وإجبارهم على عقائد وممارسات تخالف دينهم وما يؤمنون به من عقائد .

(١٣٥) من فقه الدولة في الإسلام.

الَّذِينَ وَالذُّلَّةَ فِي الْإِسْلَامِ

وَأَدْعَى آخَرُونَ بِأَنْ هَذِهِ الدَّعْوَةُ تَعْنِي التَّخْلُفَ وَالْعُودَةَ إِلَى الْقُرُونِ
الْوَسْطَى .

ومثل هذه الأقاويل تتم عن جهل فاضح بحقيقة معنى تطبيق الشريعة
الإسلامية بل بحقيقة الإسلام ذاته وكذلك جهل بالتاريخ الإسلامي منذ فجر
الإسلام ونحاول في السطور التالية توضيح ما نراه من معنى هذا المصطلح .

أولاً: في مجال العقائد:

١- توحيد الله سبحانه وتعالى بالعبادة وإفراده وحده بالطاعة والدعاء والرجاء
والخوف والحب والتضرع والالتجاء إليه وحده وطلب الغوث منه وحده
وتعظيمه والإيمان بأسمائه وصفاته كما آمن بها الرسل الكرام والسلف
الصالح ونبذ كل صور الضلال والزيغ .

٢- محبة عباد الله الصالحين مثل الرسل والأنبياء والصحابة الكرام والسلف
الصالح وموالاة المؤمنين ومعاداة أعداء الله والبراء منهم .

٣- نبذ ما شاع بين كثير منه المسلمين مثل المبالغة في تعظيم الأولياء والصالحين
ودعائهم من دون الله وتعظيم مقابرهم والتمسح بها والطواف حولها
والنذر لها وشد الرحال إليها والظن بأن أحدا منهم ينفع أو يضر من دون
الله سبحانه وتعالى أو أن الدعاء عند مقابرهم أكثر استجابة من غيرها
من الأماكن .

جاء في الأصول العشرين ما نصه : (ومحبة الصالحين واحترامهم والثناء
عليهم بما عرف من طيب أعمالهم قريبة إلى الله تبارك وتعالى ، والأولياء هم
المذكورون في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ والكرامة ثابتة لهم

الذِّينَ وَالذِّعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ

بشرائطها الشرعية مع اعتقاد أنهم رضوان الله عليهم لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا في حياتهم أو بعد مماتهم فضلا عن أن يهبوا ذلك لغيرهم) ١٢٦

٤- نبذ ما شاع بين كثير من الجهال من أعمال مخالفة للعقيدة الصحيحة مثل التمايم والرمل والكهانة وادعاء معرفة الغيب وغير ذلك. جاء في الأصول العشرين ما نصه (والتمايم والرقى والودع والرمل والكهانة وادعاء معرفة الغيب وكل ما كان من هذا الباب منكر تجب محاربته إلا ما كان آية من كتاب أو رقية مأثورة) ١٢٧

٥- التبرؤ مما شاع بين كثير من الجهال من أن التشريعات والنظم الوضعية هي خير مما أنزل الله أو مثله ومنع التحاكم لغير شرع الله سبحانه وتعالى.

٦- معاربة الآراء والمعتقدات المنحرفة والهدامة مثل الشيوعية والوجودية والعلمانية وغيرها من الأفكار الضالة والهدامة وبيان رأي الإسلام فيها.

٧- توضيح حقيقة الإسلام وعقائده لعوام الناس وهدايتهم إلى طريق الحق المستقيم.

ويجدر القول أن تطبيق الشريعة الإسلامية في هذا المجال ستطبق على المسلمين فقط وسيترك لأهل الديانات الأخرى حرية ممارسة شعائرتهم وعقائدهم بشرط عدم الإساءة إلى معتقدات المسلمين أو غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى.

(١٢٦) فهم الإسلام في ظلال الأصول العشرين ص ١٩ .

(١٢٧) فهم الإسلام في ظلال الأصول العشرين ص ٦٥ .

ثانياً: في مجال الأخلاق :

قام الإسلام على الأخلاق الفاضلة ، ولقد مدح الله رسوله فقال له: (وإنك لعلی خلق عظیم) ووضح رسول الله صلى الله عليه وسلم جوهر دعوته بأنها لإكمال الأخلاق الفاضلة فقال: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) رواه البيهقي في السنن الكبرى.

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن حسن الخلق هو أكثر ما يرفع من درجات الناس في الجنة فروي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق) رواه أبو داود. (وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال حسن الخلق) رواه الإمام أحمد.

وقال صلى الله عليه وسلم: (حسن الخلق نماء وسوء الخلق شؤم والبر زيادة في العمل والصدقة تمنع ميتة السوء) رواه الإمام أحمد. إن حسن الخلق هو أكثر ما يسعد الناس في حياتهم ويزيد من الترابط والمحبة فيما بينهم وينشر بينهم التراحم والتكافل والمساواة. إن أكثر ما يشيع الفرقة والتباغض والتنايذ بين الناس هو سوء الخلق. ولقد جعل الإسلام مدار الدين كله يقوم على المعاملة فهي مقياس صحة الدين وثباته في نفوس الناس ، فقد جاء في الأثر: (الدين المعاملة). وإليك بعض الأخلاق الأساسية التي حث عليها الإسلام:

١- بر الوالدين :

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِئِ الَّذِينَ إِحْسَانًا﴾

الإسراء: : ٢٣ .

٢- صلة الرحم :

قال صلى الله عليه وسلم (من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه) رواه البخاري.

وقال تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ الإسراء: ٢٦ .

وروي عن مكحول رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أعجل الخير ثواباً صلة الرحم وإن أعجل الشر عقوبة البغي) رواه الطبراني في المعجم الكبير.

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (صدقة السر تطفئ غضب الرب وإن صنائع المعروف تقي مصارع السوء وإن صلة الرحم تزيد العمر وتقي الفقر) رواه الطبراني في المعجم الكبير.

وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من سره أن يعظم الله في رزقه وأن ينسأ له في أجله فليصل رحمه) رواه الطبراني.

ولقد شاع بين الناس عقود الوالدين وقطع الأرحام وقل من يصل أهله إلا لحاجة أو منفعة ، وكثر الخلاف بين الأقارب على الميراث والمنافع العاجلة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٣- الأمانة :

الأمانة هي أهم صفة يجب أن يتخلق بها الإنسان ، وهي ضرورية لكل شعب وأمة حتى يرتقي ويتقدم ، وإذا فقدت الأمانة عم الخراب والضياع .

الدِّينُ وَالذِّمَّةُ فِي الْإِسْلَامِ

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قالوا كيف إضاعتها؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) رواه البخاري .

والأمانة تشمل أموراً وجوانب متعددة . أولها الأمانة في القول فلا يقول الإنسان إلا صدقاً . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ الأحزاب : ٧٠ .

فيجب أن يتحرى الإنسان الصدق والدقة في قوله وشهادته ورأيه . ومنها الأمانة العلمية عند عرض أي موضوع علمي وخاصة الموضوعات التي تتعلق بالشأن العام .

ومنها الأمانة في العمل فيقتن الإنسان عمله ويؤديه على أحسن وجه ولا يفتش ولا يدلس فيه وينجزه في موعده ويسعى للارتقاء في عمله وتطويره وتحسينه .

ومنها الأمانة في أداء الحقوق المادية إلى الناس ، فيؤديها كاملة ويصونها من التلف أو الضياع .

وهكذا نرى أن إصلاح الأمانة في نفوس الناس هي بداية كل خير وتقدم للمجتمعات ، وهذا هو ما نص عليه الإسلام وأمر به .

وقد جاء في الأثر : (قيل للقمان : ما بلغ بك ما نرى من الفضل؟ فقال لقمان : صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ النساء : ٥٨ .

الَّذِينَ وَالذُّلَّةَ فِي الْأَسْبَابِ

وقد سأل هرقل أبا سفيان : بماذا يأمركم محمد؟ فقال : (يأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئاً ، وبينها عما كان يعبد آباؤنا ، ويأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة) رواه البخاري .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقبتهن ، وصام رمضان وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً ، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه ، وأدى الأمانة) رواه أبو داود

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) رواه أبو داود .

وقد قال جعفر بن أبي طالب للنجاشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة ، وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء) رواه أحمد .

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنه سيفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها وإن عمالها في النار إلا من اتقى الله وأدى الأمانة) - رواه السيوطي في الجامع الصغير .

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الأمانة) رواه البيهقي .

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أول ما تفقدون من دينكم الأمانة . وآخر ما تفقدون الصلاة) رواه البيهقي .

٤ - الصدق :

الصدق هو الخلق الذي به تصلح الدنيا ، وتصلح العلاقات بين الناس ، فالكذب يفقد الناس الثقة فيما بينهم ، ويزيل الاحترام لبعضهم البعض ، وهو الذي يقلب الحقائق ويزيفها ، وبالكذب ينقلب الحق باطلا والباطل حقا ، ويصبح الشريف النزيه خائنا ، والضال المفسد مصلحا ، وتشوه الحقائق بين الناس فلا يستطيعون التمييز بين الحق والباطل ، ولا المصلح من المفسد ، ولا الضار من النافع .

إن الأمم تتقدم وتتفوق حسب درجة التفوق التي تتحلى بها ، وكلما شاع الكذب ، شاع معه التخلف والانحطاط ، وكلما شاع الصدق أمكن للناس بسهولة وضع أيديهم على مواضع الخلل في حياتهم ومداواتها بالحلول الناجحة .
ولقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالصدق في الكثير من آياته ، حيث قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ التوبة: ١١٩ .

وقال تعالى : ﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ المائدة: ١١٩ .

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بالصدق . فإن الصدق يهدي إلى البر . والبر يهدي إلى الجنة . وإياكم والكذب . فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار) رواه مالك في الموطأ .

الَّذِينَ وَالذَّوْلَةَ فِي الْإِسْلَامِ

وقال صلى الله عليه وسلم : (المؤمن يطبع على كل خلق إلا الكذب والخيانة)
رواه البيهقي في شعب الإيمان .

٥ - العفاف :

العفاف هو التعفف عن كل مالا يحل للمرء ، فهو التعفف عن الحرام من مال الناس ، أو أعراضهم ، وهو التعفف عن الوقوع في الذنوب والخطايا ، وما حرم الله تعالى . وأعلى درجاته : التعفف عن الوقوع في الشبهات . وهو خلق ذميم يجعل المرء متعاليا بنفسه عن النقائص . ساميا بأخلاقه عن أخلاق الأراذل وساقطي المروءة ، وهذا الخلق يدفع صاحبه للتنزه حتى عن النظرة المحرمة . أو الخلوة المشبوهة .

ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهم إنا نسألك العفاف والغنى والتقى والهدى) . رواه الطبراني في المعجم الأوسط .

وهذا الخلق .. خلق مكتسب يكتسبه الإنسان بالصبر والمجاهدة . قال صلى الله عليه وسلم : (إنه من يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، ولن تعطوا عطاء خيرا وأوسع من الصبر) . رواه أحمد .

إن العفاف تاج وشعار للمؤمن . يميزه عن غيره من الكفار والمنافقين الذين لا يتورعون عن الوقوع في الحرام ، والولوغ في الآثام ، وطلب ما ليس لهم بحق . والسعي لسلب حقوق الناس وانتهاك أعراضهم .

وعندما يسود هذا الخلق ، يسعد الناس ويأمنون على أموالهم وأعراضهم . إن الأخلاق الفاضلة والتي ذكرنا بعضها منها هي شعار المؤمن وهو الذي تسعى إليه مناهج ووسائل التربية الصحيحة ، وهو الذي يجب أن يكون هدفا

الدين والدولة في الإسلام

للبيت والمدرسـة والمسجد ، ووسائل الإعلام ، لتكوين الإنسان الصالح الذي هو لبنة المجتمع المسلم الفاضل ، وإن تحقيق هذه الأخلاق هي أحد أهم أهداف الدين وتعاليمه وأوامره .

إن تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع لن تتحقق إلا بوجود الأفراد الصالحين الذين يكونون الأسر المسلمة والمجتمع المسلم الذي تبنى عليه الدولة المسلمة .

ومن صور الأخلاق الأخرى التي يسعى الإسلام لغرسها في نفوس المسلمين: الكرم والشجاعة . والنجدة والمروءة ، والمواساة والتكافل وحسن الجوار والصبر، والحكمة والرضا والشكر .

ثالثا : في مجال العبادات :

إن العبادات هي الأعمال التي يظهر بها الإنسان إيمانه بالله وحبـه له ، وهي دليل الحب والطاعة لله سبحانه وتعالى ، وقد عرفها الإمام ابن تيمية بقوله : (العبادة هي كل عمل يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة، والبراءة مما يخالف ذلك ويضاده) .

ومن صور تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال العبادات :

١- المحافظة على أداء الصلوات في موعدها ، والمحافظة على صلاة الجماعة في المسجد ، وتعليق الأنشطة التجارية وقت أداء الصلاة ، وإنشاء وتجهيز دور العبادة الكافية في كل حي وموقع ، ومحاسبة المسلمين المتهاونين في أداء الصلاة ، أو المنشغلين عنها بأي عمل ، وتوجيههم وإرشادهم للمحافظة عليها ، وتدريب الأئمة والخطباء المؤهلين لإقامة الشعائر الدينية على وجهها الصحيح ، وتوفير الأماكن المناسبة لإقامة الصلوات

الذين والدخول في الاستبلاء

في كل أماكن التجمعات والكثافة السكانية والمؤسسات العامة . فالصلاة هي عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين .

٢- تنظيم جمع وتوزيع الزكاة على مصارفها الشرعية ، وتشكيل هيئة يشرف عليها علماء الدين في كل منطقة للقيام بذلك ، وإلزام جميع الأفراد المسلمين . والهيئات الاقتصادية التي يملكها المسلمون بدفع ما يجب عليهم من الزكاة ومعاقبة من يتهرب أو يمتنع عن ذلك حسب العقوبات الشرعية ، وحرمان المؤسسات الاقتصادية التي لا تنتظم في دفع الزكاة من أي عقود حكومية عامة ، وإجراء البحوث الاجتماعية لتحديد أحوج الفئات لإعطائها الزكاة ، والمساهمة في مواساة الآخرين في البلاد الأخرى عند وقوع الكوارث بهم .

٣- تنظيم أداء فريضة الحج عن طريق إعطاء دروس لتوعية المقبلين على أداء الفريضة ، وتعريفهم بكيفية أداء المناسك على الوجه الصحيح ، وجعل الإشراف الكامل على بعثات الحج يتم عن طريق علماء الدين وليس غيرهم كما يحدث حالياً ، وتوفير داعية مؤهل لكل فوج من أفواج الحجاج لتقديم الفتاوى والدروس إليهم . وتنظيم عمل شركات الحج والعمرة لدفعها لتقديم خدمات عادلة للحجاج .

٤- حث المسلمين على أداء فريضة الصيام ومعاقبة المجاهرين بالإفطار في هذا الشهر الفضيل . ومنع المطاعم ومحال الأطعمة من تقديم الوجبات خلال نهار رمضان ، واستنفار أجهزة الدعوة والدعاة ووسائل الإعلام لزيادة الدروس العلمية والتوجيهية للمسلمين خلال الشهر الفضيل .

رابعاً : في المجال الاقتصادي :

المال هو عصب الحياة ، وعليه تقوم الحياة قال تعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ النساء : ٥ .

ومن الضروري للأمة المسلمة إذا أرادت أن تكون أمة تستحق تشريف الله لها بالخلافة في الأرض أن تعتمد على نفسها في إنتاج طعامها وشرابها وسلاحها وجميع احتياجاتها .

وما نراه اليوم من تخلف المسلمين حين قعدوا عن العمل الجاد المثمر ، وتفرغوا للفن والكرة وتوافه الأمور ، وأصبحت بلاد المسلمين هي أقل بلاد العالم نصنعاً وإنتاجاً ، وأكثرها اعتماداً على الغير في منتجاته ، وبعضها يعيش على المعونات والهبات التي لا تعطى إلا بعد دفع المقابل من حرية الأمة وسيادتها واستقلال قرارها وكرامتها ، فهذا الوضع لا يرضي الله سبحانه وتعالى . بل يستحق غضبه وسخطه على هؤلاء الذين تخلفوا عن ركب البشرية وصاروا في مؤخرة الصفوف ، بينما دينهم يأمرهم بالعزة والإباء قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ المنافقون : ٨ .

كما يأمرهم دينهم بالعمل الجاد الدائم : قال تعالى : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ التوبة : ١٠٥ .

ومن صور تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي ما يلي :

١- دعوة المستثمرين ورجال الأعمال وأصحاب الثروات ورؤوس الأموال من المسلمين إلى توجيه استثماراتهم إلى داخل البلدان الإسلامية بدلا من استثمارها في بلاد غير المسلمين . فهناك مئات المليارات من الدولارات التي يملكها رجال أعمال مسلمين تستثمر في الخارج لتقوى اقتصاديات

الدين والدولة في الإسلام

الدول غير الإسلامية ، وتوفر فرص العمل لغير المسلمين ، بينما الدول الإسلامية تثن تحت وطأة الفقر والعوز والبطالة .

وهناك من العلماء من قال بأنه لا يجوز شرعا استثمار أموال المسلمين خارج بلاد المسلمين في هذا الوقت خاصة الذي انتشرت فيه البطالة خاصة أن الاستثمار يتم معظمه في بلاد لها سياسة عدائية للمسلمين وتسعى لاحتلال بلادهم وتدعم أعدائهم ، ويمكن أن تصدر قوانين وأنظمة تحظر على المسلمين استثمار أموالهم خارج بلاد المسلمين مادام المسلمون في حاجة إليها . كما يجب في نفس المقام تشجيع الاستثمار داخل بلاد المسلمين عن طريق تقديم تسهيلات للاستثمار ، وإعفاء من الضرائب ، وتقديم دراسات عميقة حول مشروعات توفر فرص عمل جديدة ، وتزيد من إنتاج الأمة .

٢- وضع خطط لتحقيق الاكتفاء الذاتي للمسلمين من الطعام فليس من المقبول أن تكون دولة كمصر تنتج نصف احتياجاتها فقط من القمح وتستورد الباقي من دول غير إسلامية يمكنها استغلال ذلك في ابتزازنا والتحكم في سياساتنا بينما هناك إمكانيات كبيرة للتوسع الزراعي في دول إسلامية عديدة مثل السودان وباكستان والجزائر وغيرها ، وهذا مجال لو اتجهت إليه استثمارات أغنياء المسلمين لكان أنفع لهم في الدنيا والآخرة بدلا من استثمار هذه الأموال في الخارج في شراء الفنادق أو محطات الوقود أو دور اللهو والسينما كما يفعلون الآن .

٢- محاربة الفساد واستغلال النفوذ وصور الرشوى والروتين التي تنفر

الذين والدولة في الاستبلاء

المستثمرين من استثمار أموالهم في بلاد المسلمين والضرب على أيدي
المفسدين والعاثين.

٤- وضع الخطط لتحقيق نهضة في التعليم بشقبة الديني والديني لتوفير
الكفاءات الفنية التي تصلح لاستيعاب التكنولوجيا وتطويرها وتكون
قادرة على ردم هوة التخلف العلمي والتقني الذي وصلت إليه معظم بلاد
المسلمين.

٥- العمل على زيادة الاستثمارات في المجالات الصناعية الهامة التي تأخر
فيها المسلمون مثل إنتاج المركبات والمعدات والطائرات والصناعات
العسكرية ومعدات المصانع وإنتاج الطاقة النووية وأجهزة الحاسب وتقنية
المعلومات وغيرها.

٦- وضع الخطط لتصنيع بلاد المسلمين وتشجيع الصناعات الصغيرة والحرف
اليديوية وحتى الصناعات الثقيلة المتقدمة وتوعية الناس بأهمية العمل
اليدوي وأنه لا يقل أهمية عن العمل المكتبي والذهني وإزالة ما رسخ
عند الكثيرين من أنه أقل درجة ووضع الخطط التدريبية لتوفير العمالة
الماهرة والفنية وإلزام الشركات والمؤسسات الاقتصادية بتخصيص نسب
من ميزانياتها للبحث العلمي وتدريب الكفاءات والمهارات الفنية في كل
مجال وتخصص.

٧- تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق مبدأ الأجر العادل ومنع الاحتكار
وسيطرة طبقة المقربين من أهل السلطة على الثروة وجدهم وتنظيم جمع
وإخراج زكاة المال والصدقات وتشجيع الجمعيات الخيرية على ممارسة
أنشطتها الاجتماعية وتوفير فرص العمل المنتجة لكل مواطن ومكافأة من

الذين والدولة في الإسلام

يوفر فرص عمل حقيقية بالإعفاء من الضرائب وغير ذلك مما يجعل دخول المواطنين متقاربة ويمنع زيادة الفقر في المجتمع حتى لا تصير ثروة الأمة محتكرة في أيدي نقر قليل كما قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ الحشر: ٧. أي يجب ألا يكون المال متداولاً بين الأغنياء فقط ويحرم منه الفقراء وعوام الناس.

٨- إلغاء الريا في كافة صور التعامل سواء بين الدولة والمواطنين أو بين الدولة والدول الأخرى أو بين الأفراد وبعضهم البعض وتعديل القوانين التي تفرض غرامات ربوية على المواطنين وتعديل نظم البنوك بأنواعها لتتوافق مع الشريعة الإسلامية وتمنع استخدام الفوائد الربوية إقراضاً واقتراضاً واستبدالها بطرق الاستثمار الشرعية مثل المشاركة والمرابحة وغيرها وتعيين هيئات رقابة شرعية في كل المؤسسات الاقتصادية الهامة لمراجعة المعاملات المالية والتأكد من خلوها من المخالفات الشرعية المحرمة وتأهيل المحاسبين والمديرين على طرق الكسب الحلال الموافقة للشريعة الإسلامية.

٩- تشجيع الادخار ومنع الاكتناز للأموال وعدم استثمارها في نفع المجتمع.

١٠- محاربة صور الترف والإنفاق السفیه والمبالغة في اقتناء الكماليات والتسابق على المظاهر والتباهي الكاذب بحيث توجه فوائض رؤوس الأموال للمجتمع إلى العملية الانتاجية بدلا من الإسراف والتبذير فيما لا ينفع.

١١- العمل على تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية وتشجيع التجارة فيما بينها والعمل على تحقيق الوحدة الجمركية بين الدول

الَّذِينَ وَالِدُونَ فِي الْإِسْلَامِ

الإسلامية وتحرير التجارة وسهولة الانتقال بالبضائع ورؤوس الأموال وتبادل الخبرات والتقنية فيما بينها.

١٢- تعليم الناشئة قيم العمل التي بدونها يصبح الإنسان فاشلا في عمله وهي:

الإتقان في العمل: قال صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه) رواه الطبراني والبيهقي.

الوفاء بالوعد: قال النبي صلى الله عليه وسلم (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا وُتمن خان) رواه البخاري.

التعليم والتدريب المستمر: فمن عمل بغير علم كان ضرره أكثر من نفعه.

التبكير في الذهاب للعمل: قال الرسول صلى الله عليه وسلم (بورك لأمتي في بكورها) رواه الطبراني.

التعاون والتكافل: قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ المائدة : ٢ .

التنافس الشريف: فكل قد كتب له رزقه ولن يأخذ أحد رزق أحد.

الصبر على مشقة العمل: قال صلى الله عليه وسلم (من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له) رواه الطبراني.

أفضلية العمل اليدوي: قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما كسب رجل كسبا أفضل ممن كسب بعمل يده) رواه ابن ماجه.

الَّذِينَ وَالذَّلِيلُ فِي الْمَسْأَلَةِ

ترك الكسل والخمول: قال صلى الله عليه وسلم (اللهم إني أعوذ بك من

الكسل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من الهرم) رواه البخاري

ترك الإهمال واللامبالاة: قال الرسول صلى الله عليه وسلم (كلكم راع

وكلكم مسؤول عن رعيته) رواه البخاري.

ترك الغش والتزوير: قال صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا)

رواه مسلم.

الأمانة في العمل: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى

أَهْلِهَا﴾ النساء: ٥٨.

السعي للأفضل وللارتفاع: قال صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب معالي

الأمر وأشرافها ويكره سفاسفها) رواه الطبراني.

وبهذه القيم يمكن للمجتمع أن ينجز عمله بإتقان وجد وأن يترك الكسل

والخمول والغش والتقاوس وبذلك يزيد الإنتاج ويتحسن اقتصاد الأمة.

١٢- المحافظة على ثروات الأمة من العملة الأجنبية الصعبة وعدم انفاقها

في مجالات شراء الكماليات ومنع استيراد ماله بديل محلي وتشجيع

الصناعة الوطنية واستخدام فائض العملات الصعبة في إنشاء مصانع

وحدات إنتاجية جديدة لتشغيل العمالة وزيادة الإنتاج وإلزام المستوردين

بتخصيص نسبة من رؤوس أموالهم لإنتاج بديل محلي مماثل لما يتم

استيراده.

١٤- جعل الجودة والإتقان هي هدف كل صاحب عملية إنتاجية وتفعيل دور

أجهزة ضبط الجودة ورفع مستوى أدائها وتخصيص جوائز لأصحاب

الذين والدولة في الاستبلاء

الوحدات الإنتاجية التي وصلت بإنتاجها إلى مستوى جودة عالمية وتدریس طرق رفع مستوى الجودة وتحسينها في كل المدارس الفنية والمهنية ولأصحاب الحرف والمهن.

وهناك بعض الأعمال التي ورد في الأحاديث الشريفة أنها تساهم في زيادة الرزق وبركته منها :

١- الإيمان والتقوى :

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ الأعراف: ٩٦.

٢- الاستيقاظ المبكر وعدم النوم بعد صلاة الفجر :

قال صلى الله عليه وسلم (إن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) رواه البيهقي في شعب الإيمان.

٣- صلة الرحم :

قال صلى الله عليه وسلم (من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه) رواه البخاري.

٤- الاستغفار والتوبة :

قال تعالى: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِيْنَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ نوح ١٠-١١-١٢.

٥- الصدق والأمانة ،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما) رواه أبو داود .

٦- العمل الجماعي والتعاون:

قال صلى الله عليه وسلم (لا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة) رواه ابن ماجه .

٧- العدل:

روي عن ابن عباس قوله: (إن الملك إذا ظلم أو هم بالظلم ذهب البركة) رواه البيهقي .

٨- الرجوع إلى الحكماء وكبار السن :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (البركة مع أكابركم) رواه البيهقي .
وإذا نظرنا إلى المجال الاقتصادي لوجدنا أن التجارب الاقتصادية الناجحة للأمم تعتمد أساسا على العلم والعمل الجاد وحسن استغلال الموارد ، فهناك تجربة اليابان مثلا التي اعتمدت في نهضتها على التدريب ، وبدأت أولا بتقليد الصناعات الغربية حتى استوعبتها ، ثم انتقلت إلى المرحلة التالية وهي إنتاج التكنولوجيا حتى صارت اليوم من أكثر الدول تقدما وإنتاجا . وأصبحت تحتل المرتبة الثانية اقتصاديا ، وهذه الدولة قد بدأت نهضتها مع مصر في أواخر

الدِّينُ وَالذُّلَّةُ فِي الْإِسْتِزْلَامِ

القرن التاسع عشر وشتان بين ما وصلت إليه كل منهما . بل إن هناك دول بدأت نهضتها في الستينيات من القرن العشرين مثل كوريا ، وأصبحت اليوم من الدول الصناعية المتقدمة . وحتى ماليزيا الدولة الإسلامية الصغيرة فقد بدأت نهضتها الاقتصادية على يد زعيمها مهاتير محمد في ثمانينيات القرن العشرين واستطاعت خلال عشرين عاما زيادة دخلها بمقدار عشرة أضعاف ، وأصبحت تصدر اليوم ما مقداره مائة مليار دولار سنويا ، بينما تصدر مصر ما قيمته ثلاثة مليارات فقط .

ويمكننا القول بأن هذه الدول قد اشتركت جميعها في خصائص مشتركة

وهي :

- ١- نظام حكم عادل يعامل مواطنيه بالتساوي دون ميل لطبقة منه أو فئة .
كما قال ابن خلدون في مقدمته : (إن العدل ينتج عنه ازدهار العمران وانتشار الرخاء ، وإن الظلم ينتج عنه خراب العمران وانتشار الفقر) .
- ٢- الاهتمام بالعلم والتدريب بحيث يتم تخريج الكوادر ذات الكفاءة العالية القادرة على استيعاب التكنولوجيا وتطويرها .
- ٣- حسن استغلال الموارد المتاحة .
- ٤- نظام متكامل من قيم العمل تدعو إلى الجدية والإتقان والالتزام بالأمانة. وتشجيع المواهب ، ومكافأة المنتجين ومحاسبة المقصرين .
- ٥- القدرة على تنمية المدخرات المحلية ، واستقطاب رؤوس الأموال الخارجية عن طريق وجود حوافز مثل حسن التنظيم ، والمزايا النسبية للقوى العاملة مثل الكفاءة الفنية والأجور المعتدلة . وقوانين ونظم الاستثمار ، والضرائب العادلة وغير ذلك .

الَّذِينَ وَالِدَانِ فِي الْإِسْلَامِ

وهناك موضوع هام يجب أن نذكره ، وهو أن التقدم التكنولوجي والنجاح الاقتصادي في الدنيا هو أمر متاح لكل إنسان سواء كان مسلما أو غير ذلك . فالله يعطي كل إنسان على قدر عمله في الدنيا . قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نَوْفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ هود: ١٥

وقال تعالى: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ الإسراء: ٢٠ .

أي أن الله يعطي المسلم والكافر في الدنيا كلا بحسب عمله ، أما في الآخرة فلا يعطيها إلا للمؤمنين .

وأخيرا أود القول بأن ما ذكرته في الموضوع الاقتصادي هو رؤوس موضوعات ، وأن الأمر يحتاج إلى دراسات أعمق وأكبر ، يشارك فيها المتخصصون من علماء الاقتصاد والاجتماع وعلماء الدين ، لوضع الخطط اللازمة للخروج من الأزمات الاقتصادية التي تعاني منها أمتنا .

وما أود أن أؤكد هنا أيضا أن هناك اختلاف كبير بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم ، فالأمم الأخرى يمكنها أن تتقدم وتتطور ، وتصبح قوية اقتصاديا ، متى أخذت بأسباب التقدم فقط . أما الأمة الإسلامية فيلزمها أيضا أن تلتزم بدينها ، فإن الله سبحانه وتعالى لن يعطيها الدنيا دون دين ، قال تعالى: ﴿أَفْتَوْمُنُونَ بِنِعْمِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَسْفَلِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ البقر: ٨٥ .

الدين والدولة في الإسلام

فإن الله سبحانه وتعالى لن يعطي هذه الأمة الدنيا إلا إذا رجعت إلى ربها ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

خامسا : في المجال السياسي :

١- السعي إلى وحدة المسلمين وإعادة إتحادهم تحت راية الإسلام واعتبار ذلك واجبا شرعيا وهدفا رئيسيا ووضع الخطط وتحديد الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك .

٢- اعتبار الوضع السياسي الحالي للمسلمين المبني على تجزئتهم إلى دويلات صغيرة يزيد عددها على خمسين دولة هو وضع مؤقت وإن السعي لإعادة توحيدهم هو واجب ديني يحقق مرضاة الله في الآخرة والنفع والخير في الدنيا .

إن العالم الآن مبني على الكيانات الكبيرة ولا مكان فيه للأقزام ، ولا بد لنا أن نصبح كيانا كبيرا عن طريق تحديد الوحدة الإسلامية الشاملة ، وإن ما بين الدول الإسلامية من رابطة الدين والتاريخ المشترك والجوار الجغرافي والثقافة المشتركة ما هو كاف لتكوين رابطة إسلامية واحدة ندخل بها العصر القادم متحدين مترابطين .

وإن أوروبا التي عاشت تاريخها كله في صراعات وحروب بين دولها المختلفة والتي لا يجمعها مذهب واحد ولا لغة واحدة تسيير الآن في اتجاه الوحدة السياسية الشاملة بعد تحقيقها للوحدة الاقتصادية بينما دول العالم العربي والإسلامي لا تزال تتمسك بالحدود المصطنعة التي وضعها الاستعمار بين دولها المختلفة .

الدين والدولة في الإسلام

إن توحيد العالم الإسلامي ليس واجبا دينيا تحتمه أوامر الدين فقط ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ الأنبياء : ٩٢ .

بل إنها ضرورة سياسية لإمكانية الدفاع عن الدول الإسلامية من الهجمات الاستعمارية الجديدة التي تقودها بعض دول الاستعمار الجديد . وتسعى للسيطرة على ثروات ومقدرات العالم الإسلامي وتسعى لفرض العولمة ومحاربة الإسلام في نفوس المسلمين والتحكم في الثقافة والتعليم وكل قرارات المسلمين لتصبح دول العالم الإسلامي دولا تابعة ذليلة لا شأن لها ولا قيمة .

وقديما قال الشاعر :

تأبى السهام إذا اجتمعن تكسرا وإذا افترقن تكسرت أحادا

والوحدة الإسلامية ضرورة اقتصادية لإمكانية إنشاء كيان عملاق تنضوي تحته الدول الإسلامية كلها ، ويكون مقدمة لتقدم شامل تخرج به الدول الإسلامية من دائرة التخلف التقني . والفقر الاقتصادي .

لقد استطاع المسلمون الأوائل فتح معظم بلدان العالم القديم ووضعه تحت راية الإسلام . وعاشوا في ظل هذه الوحدة قرونا طويلة سعد فيها العالم بعدل المسلمين ورحمتهم ، وإنه لن تعود للمسلمين عزتهم وقوتهم إلا في ظلال الوحدة الإسلامية الشاملة

سادسا : في مجال التعليم والثقافة والبحث العلمي :

١- جعل الدين مادة أساسية من المواد الدراسية . وتعديل مناهج التربية الإسلامية لتشمل كل ما يحتاجه المواطن المسلم من علوم في حياته بحيث يدرس فيها علوم العقيدة الإسلامية والتاريخ والسيرة النبوية والقرآن

الدين والدولة في الإسلام

الكريم والحديث الشريف ، والموضوعات الفقهية التي سيحتاجها في حياته من فقه العبادات وفقه المعاملات مثل أحكام الزواج وأحكام المعاملات المالية والسياسة الشرعية والرد على المشككين والمستشرقين ودحض ادعاءاتهم عن الإسلام .

ولابد من إعداد معلم التربية الإسلامية إعدادا كافيا . ويلزم أن يكون مؤهلا تأهيلا علميا كافيا ، وأن يكون قدوة صالحة لتلاميذه .

٢- تعديل مناهج الدراسة في كليات الحقوق والقانون لتكون مبنية على أساس دراسة القوانين الإسلامية باعتبارها مصدر التشريع ، وذلك لتخريج القضاة القادرين على الحكم بالشريعة الإسلامية.

٣- تعديل نظام التعليم والدراسة القائم على الحفظ والتلقين بحيث يكون قائما على الاستيعاب ، ومشجعا للابتكار والتطوير ، وجعل الجرعات التعليمية مناسبة للمهن التي سيقوم بأدائها الطالب ، وتوفير المختبرات وأدوات البحث لزيادة قدرة الطلاب على البحث .

٤- زيادة ميزانيات البحث العلمي في كافة نواحي العلوم ، واستقطاب الكفاءات العلمية المهاجرة ومنع ظاهرة هجرة العقول إلى بلاد الغرب عن طريق توفير إمكانيات البحث العلمي ، وإعطاء الحوافز المادية المناسبة للعلماء ، وتكريم المتميزين منهم . وربط البحث العلمي باحتياجات التنمية ومساهمة الشركات الاقتصادية ماديا في توفير البحث العلمي ، وإنشاء وتطوير أقسام البحوث والتطوير بجميع المؤسسات الكبرى .

٥- وضع الخطط اللازمة وتنفيذها وتمويلها لردم هوة التخلف التقني

الدين والدولة في الإسلام

التي يعيشها المسلمون ، والدخول في المجالات التقنية التي تخلف فيها المسلمون مثل إنتاج الطاقة من الوقود النووي ، وتقنية إنتاج الحاسبات الآلية ، وتقنية المعلومات ، وإنتاج المعدات والآلات بأنواعها ، ومجال الهندسة الوراثية وغزو الفضاء .

٦- تعديل طريقة استخدام وسائل الإعلام من كونها تستخدم على نطاق واسع في الترفيه غير المنضبط ، ولا تهتم إلا بالثافة من الأمور كأخبار الفن المنفلت ونجومه ، وتحويلها إلى وسائل تزيد من التنمية العلمية دينيا وخلقيا وتقنيا ، وإنشاء برامج تساعد على زيادة كفاءة العملية التعليمية والإنتاجية ، وزيادة الوعي التقني ، واستخدام التلفاز كوسيلة مساعدة على تعليم التكنولوجيا ونقلها ، والإكثار من البرامج الهادفة الجادة النافعة.

٧- وضع ضوابط لما يسمى بالفن بحيث لا يستخدم في إثارة الغرائز ونشر الرذيلة ، وإعطاء صورة مزيفة عن مجتمعاتنا المسلمة ، وتسهيل ارتكاب المحرمات والفواحش ، والتركيز على موضوعات وقصص تافهة لا تبني أي قيم ولا تفرس الفضائل في المجتمع.

٨- ربط مناهج التعليم بخطط التنمية والاهتمام بالتدريب المهني لتوفير الكفاءات الفنية القادرة على المساهمة في العملية الإنتاجية.

٩- الاهتمام باللغة العربية وتشجيع البحث والتأليف بها ، وتنظيم عملية الترجمة منها وإليها ، وتشجيع الأدباء والشعراء المتميزين ، ومحاربة ظاهرة انتشار التعليم باللغات الأخرى . وتفعيل دور المجامع اللغوية العربية ، ومحاربة ظاهرة انتشار استخدام اللهجات العامية في وسائل

الإعلام والإنتاج الفني واستخدام اللغات الأجنبية في أسماء الشركات والمؤسسات التجارية ، وتشجيع تعليم اللغة العربية للأجانب ، وتيسير عملية تعليمها ، وتعريب تدريس العلوم المختلفة كالطب والهندسة والصيدلة وغيرها ، وجعل العربية لغة العلوم الحديثة كما هي لغة العلوم الدينية.

سابعاً: في المجال القانوني والقضائي :

١- تعديل جميع القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية مثل القوانين التي تبيح الربا وتسميها فوائد تأخير ومثل القوانين التي تبيح الزنا ولا تعتبره جريمة إلا في حالة الخيانة الزوجية فقط ولا تعاقب عليه بما أمر الله سبحانه وتعالى به من العقوبات ومثل القوانين التي تبيح الخمر وتسمح بإنتاجه وتداوله وبيعه . ومثل القوانين التي لا تعاقب على السرقة بما أمر الله به ، وتكوين لجان من متخصصين في الشريعة الإسلامية لتعديل هذه القوانين المخالفة والتي دخلت إلينا عن طريق الاستعمار ولم يتم تعديلها على الرغم من زوال الاستعمار منذ خمسين عاماً من بلادنا وهي القوانين التي تعتبر سبة في جبين كل مسلم.

٢- عدم إصدار أي قانون يخالف الشريعة الإسلامية . وتشكيل هيئة من علماء الدين ورجال القانون الأتقياء لمراجعة أي قانون يصدر عن المجلس النيابي للتأكد من مطابقته للشريعة الإسلامية ، ولا يعمل بأي قانون إلا بعد إقراره من الهيئة المذكورة .

٣- تعديل المناهج الدراسية لكليات الحقوق والقانون لتكون مبنية على أساس

الَّذِينَ وَالذَّالِمِينَ فِي الْإِسْلَامِ

دراسة القوانين الإسلامية باعتبارها مصدر التشريع ، وذلك لتخريج
القضاة القادرين على الحكم بالشرعية الإسلامية .

٤- تدريب القضاة والقانونيين الحاليين الذين درسوا القوانين الوضعية
لتأهيلهم لتطبيق القوانين الإسلامية والشرعية الإسلامية .

ثامنا : ملاحظات يجب مراعاتها في الدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية :

(ولكن هناك ملاحظات أساسية يجب أن ينبه عليها :

أولا : إن تطبيق الشريعة الإسلامية أكبر من مجرد تعديل مواد القوانين
الوضعية بمواد إسلامية ، فالقانون وحده لا يبني المجتمعات ، ولا
يحيي موات الأمم ، ولا ينفخ الروح في الشعوب الهامدة ، إنما تصنع
ذلك العقائد والقيم والأخلاق .

ولهذا ينكر الإسلاميون الواعون حصر الدعوة إلى الإسلام في الجانب
القانوني . وحصر الجانب القانوني في تنفيذ الحدود والعقوبات ، وكأن الإسلام
كله لخص في قطع يد السارق وجلد الزاني والسكير . وإن هذا وإن كان من
الإسلام فليس هو كل الإسلام ، ولا أهم ما في الإسلام ولا أول ما يطلب في
الإسلام . ولو قرأنا المصحف وتدبرنا آياته لم نجد العقوبات تبلغ منها عشرةا .
إن الإسلام عقيدة سليمة . وعبادة خالصة ، وخلق قويم . وعمل صالح .
وعمارة للأرض ، ورحمة للخلق ودعوة إلى الخير وتواص بالحق وتواص بالصبر
وجهاد في سبيل الله .

كما أنه تشريع وقانون ينظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،

الدين والدولة في الإسلام

فلا يجوز أن يطفى الجانب التشريعي على غيره من جوانب التربية والتوجيه التي تشمل سائر مجالات الحياة.

ولهذا يجب أن ينادي بالدعوة إلى الإسلام كل الإسلام ، لا بمجرد تطبيق الشريعة بالمعنى الضيق الذي فهمه الكثيرون.

أجل إننا نريدها حياة إسلامية متكاملة ، حياة توجهها عقيدة الإسلام ، وتسودها مفاهيم الإسلام ، وتحركها قيم الإسلام ، وتقودها أخلاق الإسلام ، وأخيرا تحكمها تشريعات الإسلام.

ثانيا : إن الشريعة لا يمكن أن تطبق تطبيقا حقيقيا إلا إذا قام على تطبيقها أناس يؤمنون بقدسيتها ، ويتعبدون الله بتنفيذها ، وهذا يجعلهم يحرصون على فهمها فهما دقيقا ، وعلى فقه أحكامها ومقاصدها فقها عميقا ، ويتفانون في تذليل العقبات أمامها ، كما يحرصون على أن يكون صورة طيبة لمبادئها ، وأسوة حسنة لغير المقتنعين بها ، يراهم الآخرون في إيمانهم وأخلاقهم وسلوكهم فيحبون الشريعة لما يرون من أثرها في حياتهم.

وهكذا كان الصحابة والمسلمون الأوائل رضي الله عنهم أحب الناس للإسلام بحبهم ، ودخلوا فيه أفواجا متأثرين بأخلاقهم وإخلاصهم ، فقد كان كل منهم قرآنا حيا يسعى بين الناس على قدمين.

إن عيب كثير من التجارب المعاصرة لتطبيق الشريعة الإسلامية التي كانت موضع المؤاخظة والتتديد من الناقدين والمراقبين ، أنها نفذت بأيدي غير أهلها وغير دعائها ورعاتها ، أي على أيدي أناس كانوا من قبل في صف المناوئين لها.

الذين والدولة في الإسلام

أو على الأقل من الغافلين عنها غير المتحمسين لها .

إن الرسائل الكبيرة تحتاج إلى حراس أقوياء من رجالها وأنصارها يكونون هم المسؤولين الأوائل عن وضع قيمها وتعاليمها النظرية موضع التنفيذ . وبغير هذا يكون التطبيق أمرا صوريا لا يغير الحياة من جذورها ، ولا ينفذ بالإصلاح إلى أعماقها .

ثالثا : إن تطبيق الشريعة ليس عمل الحكام وحدهم ، وإن كانوا هم أول من يطالب بها باعتبار ما في أيديهم من سلطات تمكنهم من عمل الكثير من الأشياء التي لا يقدر عليها غيرهم ، وقد كان بعض السلف يقولون : لو كانت لنا دعوة مستجابة لدعوناها للسلطان ، فإن الله يصلح بصلاحه خلقا كثيرا .

وهذا في عصر لم يكن زمام التعليم والإعلام والتثقيف والتوجيه والترفيه بيد السلطان كما هو اليوم .

ومع هذا نقول : إن على الشعب مسؤولية تطبيق الشريعة في كثير من الأمور التي لا تحتاج إلى سلطان الدولة وتدخل الحكام .

إن كثيرا من أحكام الحلال والحرام ، والأحكام التي تضبط علاقة الفرد بالفرد والفرد بالأسرة ، والفرد بالمجتمع قد أهملها المسلمون أو خالفوا فيها عن أمر الله ، وتعدوا حدود الله ، ولن يصلح حالهم إلا إذا وقفوا فيها عند حدود الله تعالى ، والتزموا بأمره ونهيه بوازع من أنفسهم . وشعورهم برقابة ربهم عليهم .

ويجب على الدعاة والمفكرين والمربين أن يبذلوا جهودهم لتقوم الشعوب

الدين والدولة في الإسلام

بواجبها في تطبيق ما يخصها من شرع الله ، ولا يكون كل همها مطالبة الحكام بتطبيق الشريعة وكانهم بمجرد أن يرفعوا أصواتهم بهذه المطالبة قد أدوا كل ما عليهم.

رابعاً : إن التدرج سنة من سنن الله في خلقه وشرعه ، فقد خلق الإنسان أطواراً : علة فمضغة فعظاماً ... الخ وخلق الدنيا في ستة أيام ، الله أعلم بكل يوم منها كم هو؟

كما أنه فرض الفرائض وحرم المحرمات وفق سنة التدرج مراعاة لضعف البشر ورحمة بهم.

والشريعة قد اكتملت بلا شك ، ولكن تطبيقها في عصرنا يحتاج إلى تهيئة وإعداد لتحويل المجتمع إلى الالتزام الإسلامي الصحيح ، بعد عصر الاغتراب والتغريب. وقد تم بعض هذا في بعض البلاد ، وبقي بعض ، وهو يحتاج إلى بذل الجهود لإزالة العوائق ومنع الهزات وإيجاد البدائل وتربية المنفذين الذين يجمعون بين القوة والأمانة ، واجتماعهما في الناس قليل ، طالما شكاهم الأقدمون حتى قال عمر : اللهم إني أشكو إليك عجز الثقة وجلد الفاجر .

ولهذا لا مانع من التدرج في التطبيق رعاية لحال الناس كما فعل عمر بن عبد العزيز حين قال لابنه المتحمس الذي عاب عليه ببطء التنفيذ : «يا بني إن الله ذم الخمر في آيتين ثم حرمها في الثالثة . وإني أخشى أن أحمل الناس على الحق جملة فيدعوه جملة» يعني أنه يريد أن يسقيهم الحق جرعة جرعة.

كل ما نؤكد هنا ألا يكون هذا مجرد تكأة لتأجيل العمل بالشريعة وتمويت الموضوع بمرور الزمن باسم التدرج والتهيئة ، ولهذا يلزم لمن يشرع في تطبيق

الدين والدولة في الإسلام

الشريعة الإسلامية وضع خطة للإعداد والتغيير تعليميا وإعلاميا وثقافيا واجتماعيا ، بادئين بما لا يحتاج إلى تدرج ولا تهيئة ، وإنما يحتاج إلى صدق التوجه وصحة العزيمة . وإذا صدق العزم وضع السبيل^{١٣٨}

٢-٤-٣ شبهات حول تطبيق الشريعة الإسلامية والرد عليها:

٢-٤-٣-١ نظام قديم :

يزعم المعارضون لتطبيق الشريعة الإسلامية أنها نظام قديم غير صالح للعصر الحالي ، وهذا الزعم هو نتاج جهل واضح بالشريعة الإسلامية ، فهي منزلة من عند الله ، صالحة لكل زمان ومكان . ويمكننا تقسيم الأحكام الشرعية إلى قسمين :

١- قسم ثابت لا يتغير وهو ما يشمل العقائد الإسلامية التي هي حقائق كونية لا تتغير ، ويشمل أيضا أحكام العبادات كالصلاة والصيام والزكاة والحج ، وهذه أمور ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ، وكذلك كل ما أتى به نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة كالحُدود الشرعية وغيرها .

٢- قسم لم يأت به نص كبعض أمور المعاملات الاقتصادية وطريقة تنظيم الدولة وغيرها فهي تختلف حسب اختلاف الزمان والمكان .

ولقد أجمع العلماء على أن الفتوى تتغير باختلاف الزمان والمكان والعرف والحال . وهو ما يعطي الشريعة الإسلامية سعة ومرونة وقدرة على التوافق مع كل زمان ومكان ، وتحقيق مصالح العباد .

(١٣٨) من فقه الدولة في الإسلام .

الذين والدولة في الإسلام

إن الإسلام اليوم ليس كغيره من الأديان أصبح منزويا داخل طبقة محدودة من رجال الدين ، بل إنه حي في نفوس معظم المسلمين ، ويطبقون أحكامه في حياتهم اليومية . وبالتالي لا يوجد سبب أو مبرر يمنع تطبيقه في نظمهم السياسية والاقتصادية والعامية .

٢-٤-٣-٢ ظلم المرأة :

يعزف بعض المعارضين لتطبيق الشريعة الإسلامية اليوم على وتر أن تطبيق الشريعة يظلم المرأة ويعطيها حقوقا أقل من الرجل . وهم في هذا يسيرون على نهج معلمهم الغربيين الذين يكثرون من هذا القول . ويمكننا الرد على ذلك بما يلي :

١- إن المرأة في الإسلام تعتبر كائنا له نفس الحقوق والواجبات التي هي للرجل ، بل ويعتبرها شقيقة الرجل كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما النساء شقائق الرجال) رواه أبو داود ، وقال تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ آل عمران: ١٩٥ .

٢- إن الإسلام لم يظلم المرأة حينما أعطاه من الميراث نصف ما أعطى الرجل ، لما على الرجل من أعباء مالية شرعا تعتبر أضعاف ما على المرأة، فالإنفاق على المنزل واجب على الرجل وحده شرعا . ولا يجب على المرأة حتى ولو كانت تعمل وتكسب ، ومهر الزواج وتأثيث منزل الزوجية وغيرها هو أيضا واجب على الرجل فقط حسب ما تأمر به الشريعة الإسلامية ، أما في الغرب فلا توجد مثل هذه المزايا التي تتمتع بها المرأة

الذين والدولة في الأسبانيا

المسلمة ، بل على المرأة الغربية غير المسلمة أن تتفق كما ينفق الرجل على بيتها ، وقد يعاشرها الرجال دون زواج وبالتالي تتعرض لأن يلقي بها بعد ذلك وعند الكبر دون إعطائها أية حقوق أو حماية . فأين الظلم للمرأة إذا ؟ هل في الإسلام الذي كرمها ابنة وزوجة وأما وخصوصا عند الكبر أم في نظم الغرب ؟

٢- يتشدد بعض العلمانيين بالقول بأن المرأة قد ظلمها الإسلام حينما فرض عليها الحجاب ، والرد على ذلك : أن الحجاب إنما شرع للمرأة صيانة لها ولعرضها وكرامتها ، وحماية للمجتمع من أن يصبح بيئة للشهوات والرذائل وإذا قارنا واجبات المرأة التي لا تتعدى الحفاظ على الشعائر وحسن تبعها لزوجها وتربية أبنائها التربية الصالحة مع التزامها الحجاب الشرعي الذي أمرها به ربها ، كل ذلك إذا قورن بواجبات الرجل التي تتضمن العمل اليومي للحصول على ما تحتاجه الأسرة ، والجهد في سبيل الله ولوجدنا أن أعباء الرجل تفوق أعباء المرأة حيث كرم الله المرأة وأراحها وحملها من الأعباء أقل بكثير مما حمل الرجال .

٤- إن وضع المرأة في الغرب اليوم هو وضع مزر حيث تحولت إلى وسيلة للإثارة والإغراء تستخدم كأداة للترويج عن السلع والخدمات ، وفي دور السينما حتى تحولت إلى كائن لا قيمة له سوى مظهره المغربي ، أما قيمة المرأة كإنسانة وأم وبشر له عقله وفكره وشخصيته فقد توارت خلف طوفان الشهوات والرذائل التي تعم الغرب بحضارته المادية المزيفة . فمن الذي ظلم المرأة حقا هل هو الإسلام أم الغرب ؟

٢-٤-٣-٢ ظلم غير المسلمين :

يزعم الكثيرون من المعارضين لتطبيق الشريعة الإسلامية أن ذلك سوف يظلم الأقليات الدينية في بلاد المسلمين والرد على ذلك يسير ويمكننا إجماله فيما يلي:

١- إن الإسلام لم يجبر أحدا على دخوله ، والوسيلة الوحيدة لدخول الإسلام هو أن يتم ذلك عن رضا واختيار قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة: ٢٥٦ .

ولم يشهد الإسلام في تاريخه دخول أحد تحت إكراه أو تهديد كما فعلت الأديان الأخرى وكما حدث في الأندلس مثلا حينما أجبر النصارى الملايين من المسلمين على الخروج من الإسلام وقتلوا وهجروا أكثر من عشرة ملايين مسلم من الأندلس لتحقيق أهدافهم الدنيئة ونصبت محاكم التفتيش بتاريخها الدموي الأسود الذي هو سبب في تاريخ البشرية كلها وعلى العكس من ذلك فإن أهل الكتاب قد عاشوا في ديار الإسلام في أحسن حال وأمنوا على كنائسهم ومعابدهم وأوقافهم وأموالهم وأعراضهم والتاريخ الإسلامي يشهد على صور التسامح والعدل التي سادت معاملة المسلمين لغير المسلمين في بلادهم.

٢- إن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يعني منع غير المسلمين مما أباحه لهم دينهم فمن كان دينه يسمح له بشرب الخمر أو أكل الخنزير فلن يعاقب على ذلك وسيباح له ما يبيحه دينه .

٣- إن هناك الكثير من الأحكام الشرعية لا تطبق على غير المسلمين بالطبع

الذين والدولة في الإسلام

مثل أداء الصلاة ودفن الزكاة وترك صور الشرك في العبادات وغيرها، وسيترك لغير المسلمين حرية ممارسة ذلك حسب قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ الكافرون: ٦.

٤- إن الادعاء بأن الإسلام قد فرض ظلم أهل الكتاب حينما فرض عليهم الجزية فإن ذلك غير صحيح ، فهذه الجزية في الأصل هي مبلغ صغير لا يتعدى عدة جنيتها وهي مقابل الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية التي يلزم بها الإسلام أتباعه فهي ضريبة دفاع مقابل حمايتهم من الغزو الخارجي ، وقيمتها لا يبلغ معشار ما كان يدفعه المواطنون للاحتلال الروماني والفرسي قبل ذلك ، علاوة على أن المسلمين ملزمون بدفع الزكاة وهي غير مفروضة على غير المسلمين.

٥- إن الإسلام يبيح للمسلم التعامل مع أهل الكتاب ويأمره بحسن العلاقة معهم قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ العنكبوت: ٤٦ ، كما يبيح الإسلام التزوج منهم وأكل طعامهم والتعامل معهم في كافة صور المعاملات بالعدل والمساواة دون ظلم أو إجحاف.

ونستعرض الآن بعض حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم كما حددته الشريعة الإسلامية :

- ١- لهم حرية العقيدة فلا يجبروا على اعتقاد ما لا يرضون عنه تطبيقاً لقول الله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ .
- ٢- لهم حرية العبادة وأداء ما يلزمه عليه دينهم من شعائرهم الدينية.
- ٣- لهم حرية اختيار رؤسائهم الدينيين دون تدخل من الدولة.

الدِّينُ وَالِدَوْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

- ٤- لهم حرية إنشاء ورعاية الأوقاف الخاصة بهم والتي ينفقون منها على معابدهم وكنائسهم وأمور طائفتهم.
 - ٥- لهم حرية إنشاء الجمعيات الخاصة بهم لكل الأغراض الدينية والمدنية.
 - ٦- لهم حق تقلد الوظائف العامة حسب ثقلهم السكاني.
 - ٧- لهم حق إنشاء محاكم خاصة تحكم بينهم في أحوالهم الشخصية وفي خلافاتهم في كافة الأمور المدنية.
 - ٨- لهم الحرية في النشاط الاقتصادي مع حقوق متساوية في كل الأنشطة الاقتصادية.
 - ٩- على الدولة حمايتهم وحماية ممتلكاتهم من أي اعتداء أو ظلم.
 - ١٠- عدم الدخول معهم في مناقشات أو مجادلات إلا بطريقة حسنة طيبة لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَادَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ .
كل هذه الأمور في مقابل ثلاثة أشياء :
 - ١- عدم التعرض علانية لما يمس عقائد المسلمين ومعتقداتهم الدينية.
 - ٢- التزام النظام والقانون العام للدولة ودفع الضرائب.
 - ٣- عدم التعاون مع أعداء الدولة.
- وفي حالة التزام غير المسلمين بهذه الواجبات يصبح التعرض لهم أو ظلمهم جريمة ضد الدين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من آذى ذميا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله) رواه الألباني ، إضافة لأن ذلك يصبح جريمة ضد الدولة.

الدين والدولة في الإسلام

ونذكر في هذا المجال أن هذه المبادئ التي وضعها الإسلام للتعامل مع غير المسلمين كانت هي السبب في بقاء الطوائف غير المسلمة بين المسلمين سنوات طويلة عاشت في معظمها في سلام وأمان ، ولم يحدث لهذه الطوائف ما فعلته الدولة الرومانية مثلا من استئصال ومجازر للطوائف الدينية المخالفة لهم في الدين أو حتى في المذهب والتاريخ شاهد على ذلك. كما لم يحدث لهم ما حدث للمسلمين في الأندلس من مذابح واستئصال تام.

إننا نتمنى من عقلاء النصارى أن يروا الأمور على حقيقتها وألا يسعوا لمنع الأغلبية المسلمة من أداء واجبات دينها وتطبيق أحكامه . فهذا حق للمسلمين تكفله جميع النظم والقوانين الدولية ، بل إن الأنبا شنودة زعيم الأرثوذكس في مصر قد طالب بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية عند نظر قضية الطلاق في قانون الأحوال الشخصية للنصارى وطالب بتطبيق النص الوارد في الشريعة الإسلامية التي تقول : (دعهم وما يدينون).

إن أي منصف يرى أن الشريعة الإسلامية هي الضمان لحقوق المسلمين وغير المسلمين وهذا ليس ادعاء بل حقيقة أثبتتها أحداث التاريخ والتعايش الطويل بين المسلمين والمسيحيين.

وإن أي ظلم وقع على النصارى في العهود السابقة كان سببه الجهل بالدين وعدم التزام أحكامه والتعصب الذي يرفضه الإسلام وينادي بالسماحة وحسن العشرة مع المخالفين لنا في الدين . بل إن المظالم التي وقعت على النصارى أقل بكثير من المظالم التي وقعت على المسلمين في هذه العهود.

ونختم بالقول بأن الشريعة الإسلامية التي ورد بها قول الله تعالى : ﴿ لا

الدين والدولة في الإسلام

إكراه في الدين» ترى أن الفصل في الخلافات الدينية سيكون مكانه الحقيقي في الآخرة وبين يدي الله سبحانه وتعالى الذي وضع في شريعته طريقة تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات الإسلامية.

ندعو الله أن يلزم الجميع الهدى والحق وأن لا يستمعوا إلى قوى الشر الخارجية التي تريد التفرقة بين أبناء الوطن الواحد وأن تتشر البغضاء والكرهية بين أبناء المشرق حتى يمكنهم السيطرة عليه والتحكم في مقدراته.

إننا ندعو بالهداية للذين يتاجرون بقضية «غير المسلمين» ويتخذونها ستارا لعلمانيتهم المفردة وإخفاق جهلهم بالإسلام وقلقهم وخوفهم من تطبيق شريعته التي يظنونها خطرا على مصالحهم ومكاسبهم وليبحثوا لهم عن مبرر آخر غير ذلك . فالإسلام قد عامل غير المسلمين في بلاده أحسن معاملة ولم يظلمهم أو يضطهدهم أو يجبرهم على الدخول فيه وتاريخ المسلمين ناصع مشرف في هذا المجال وخاصة إذا قارناه بما قامت به الديانات الأخرى بل بعض المذاهب داخل الدين الواحد والله يهدي إلى سواء السبيل. (انظر كتاب التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام للشيخ محمد الغزالي).

ويقول فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي في هذا الموضوع :

(أما دعواهم أن الاتجاه إلى الحل الإسلامي والشرع الإسلامي ينافي مبدأ الحرية لغير المسلمين وهو مبدأ مقرر دوليا وإسلاميا ، فقد نسوا أو تناسوا أمرا أهم وأخطر . وهو أن الإعراض عن الشرع الإسلامي والحل الإسلامي من أجل غير المسلمين - وهم أقلية - ينافي مبدأ الحرية للمسلمين في العمل بما يوجبه عليهم دينهم وهم أكثرية .

وإذا تعارض حق الأقلية وحق الأكثرية فأيهما نقدم؟

الدِّينُ وَالْدَوْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

إن منطق الديمقراطية - التي يؤمنون بها ويدعون إليها - أن يقدم حق الأكثرية على حق الأقلية.

هذا هو السائد في كل أقطار الدنيا ، فليس هناك نظام يرضى عنه كل الناس ، فالناس خلقوا متفاوتين مختلفين وإنما بحسب نظام ما أن ينال قبول الأكثرين ورضاهم بشرط ألا يحيف على الأقلين ويظلمهم ويعتدي على حرمتهم. وليس على المسيحيين ولا غيرهم بأس ولا حرج أن يتنازلوا عن حقهم لمواطنيهم المسلمين ليحكموا أنفسهم بدينهم وينفذوا شريعة ربهم حتى يرضى الله عنهم ولا يكونوا من الفاسقين أو الظالمين أو الكافرين إذا لم يحكموا بما أنزل الله . كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤ .

ولو لم تفعل الأقلية الدينية ذلك وتمسكت بأن تنبذ الأكثرية ما تعتقده دينا يعاقب الله على تركه بالنار لكان معنى هذا أن تفرض الأقلية ديكتاتورية على الأكثرية ، وأن يتحكم مثلا ثلاثة ملايين أو أقل في ستين مليونا أو أكثر وهذا ما لا يقبله منطق ديني ولا علماني^{١٣٩}

ويضيف فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي :

(وإذا نظرنا إلى الأمر بتفحص فلن نجد تعارضا بين حق الأكثرية المسلمة وحق الأقلية غير المسلمة ، والواقع أنه لا تعارض بينهما . فالمسيحي الذي يقبل أن يحكم حكما علمانيا لادينيا ، لا يضيره أن يحكم حكما إسلاميا ، بل المسيحي الذي يفهم دينه ويحرص عليه حقيقة ينبغي أن يرحب بحكم الإسلام . لأنه حكم يقوم على الإيمان بالله ورسالات السماء والجزاء في الآخرة ، كما يقوم

(١٣٩) بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين ص ٢١٧ .

الدين والدولة في الإسلام

على تثبيت القيم الإيمانية والمثل الأخلاقية التي دعا إليها الأنبياء جميعا ، ثم هو يحترم المسيح وأمه وينظر إلى أهل الكتاب نظرة خاصة ، فكيف يكون هذا الحكم - بطابعه الرباني والأخلاقي والإنساني- مصدر خوف أو إزعاج لصاحب دين يؤمن بالله ورسله واليوم الآخر ؟ على حين لا يزعجه حكم علماني لاديني يحتقر الأديان جميعا ولا يسمح بوجودها - إن سمح - إلا في ركن ضيق من أركان الحياة!!

من الخير للمسيحي المخلص أن يقبل حكم الإسلام ونظامه للحياة فيأخذه على أنه نظام وقانون ككل القوانين والأنظمة ، ويأخذه المسلم على أنه دين يرضى به ربه ويتقرب به إليه .

ومن الخير للمسيحيين - كما قال الأستاذ حسن الهضيبي رحمه الله - أن يأخذه المسلمون على أنه دين ، لأن هذه الفكرة تعصمهم من الزلل في تنفيذه ، وعين الله الساهرة ترقبهم ، لا رهبة الحاكم التي يمكن التخلص منها في كثير من الأحيان .

من هنا رحب العقلاء واسعوا الأفق من المسيحيين بالنظام الإسلامي بوصفه السد المنيع في وجه المادية الملحدة التي تهدد الديانات كلها على يد الشيوعية العالمية والعلمانية اللادينية كما سنذكر شيئا من ذلك .

وأود أن أصحح هنا خطأ يقع فيه كثيرون وهو الظن بأن القوانين الوضعية المستوردة من الغرب المسيحي لها رحم موصولة بالمسيحية ، فهذا خطأ مؤكد ، والدارسون لأصول القوانين ومصادرها التاريخية يعرفون ذلك جيدا ، بل الثابت بلا مرأ أن الفقه الإسلامي أقرب إلى المسيحية والمسيحيين في أوطاننا من

الذِينَ وَالذَّوْلَةَ فِي الْأَسْبَابِ

تلك القوانين ، لأصوله الدينية من ناحية ، ولتأثره بالبيئة المحيطة التي هم جزء منها) ١٢٠

ويضيف فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي :

(أما الادعاء بأن سيادة النظام الإسلامي فيه إرغام لغير المسلمين على ما يخالف دينهم فهذا ادعاء غير صحيح ، فالإسلام ذو شعب أربع : عقيدة وعبادة وأخلاق وشرعية .

فأما العقيدة والعبادة فلا يفرضها الإسلام على أحد . وفي ذلك نزلت آيتان صريحتان حاسمتان من كتاب الله . إحداهما مكية والأخرى مدنية ، في الأولى يقول تعالى مخاطباً رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) وفي الثانية يقول سبحانه في أسلوب حازم : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ .

وقد نزلت هذه الآية في شأن رجال من الأنصار كان لهم أبناء على الديانة اليهودية أو النصرانية ، فأرادوا أن يجبروهم على تغيير دينهم إلى الإسلام فنزلت الآية قاطعة مانعة : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ . وقد جاء عن الصحابة في أهل الذمة : (اتركوهم وما يدينون) .

ومنذ عهد الخلفاء الراشدين واليهود والنصارى يؤدون عباداتهم ويطبقون شعائرهم في حرية وأمان ، كما هو منصوص عليه في العهود التي كتبت في عهد أبي بكر وعمر مثل عهد الصلح بين الفاروق وأهل ايليا (القدس) .

ومن شدة حساسية الإسلام أنه لم يفرض الزكاة ولا الجهاد على غير المسلمين لما لهما من صبغة دينية ، باعتبارهما من عبادات الإسلام الكبرى .

(١٤٠) بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين .

الدِّينُ وَالْدَوْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

مع أن الزكاة ضريبة مالية والجهاد خدمة عسكرية ، وكلفهم مقابل ذلك ضريبة على الرؤوس ، أعضى منها النساء والأطفال والفقراء والعاجزين وهي ما سمي (الجزية).

ولئن كان بعض الناس يأنف من إطلاق هذا الإسم ، فليسموه ما يشاءون . فإن نصارى بني تغلب من العرب طلبوا من عمر أن يدفعوا مثل المسلمين صدقة مضاعفة ولا يدفعوا هذه الجزية ، وقبل منهم عمر ، وعقد معهم صلحا على ذلك ، وقال في ذلك : (هؤلاء القوم حمقى . رضوا بالمعنى وأبوا الإسم).

أما شعبة الأخلاق فهي - في أصولها - لا تختلف بين الأديان السماوية بعضها وبعض ، فجميعها تدعو إلى العدل والرحمة والإحسان والمحبة والعفاف والشجاعة والسخاء والتعاون على الخير (إلا ما وضعه اليهود في شريعة «التلمود» الخارجة على الأديان والأخلاق جميعا).

فالزنا - مثلا - محرم في هذه الديانات كلها ، وقد نسب إلى المسيح قوله : (من نظر بعينه فقد زنا) والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش.....).

والظلم والغش وأكل مال اليتيم والقسوة على الضعفاء وغير ذلك من الرذائل تحرمها كل الأديان.

بقيت شعبة الشريعة بالمعنى الخاص : معنى القانون الذي ينظم علائق الناس بعضهم ببعض : علاقة الفرد بأمته وعلاقته بالمجتمع وعلاقته بالدولة وعلاقة الدولة بالرعية وبالذول الأخرى.

فإما العلاقات الأسرية فيما يتعلق بالزواج والطلاق ونحو ذلك ، فهم مخيرون

الدين والدولة في الإسلام

بين الاحتكام إلى دينهم والاحتكام إلى شرعنا ولا يجبرون على شرع الإسلام باعتبار هذه (الأحوال الشخصية) - كما تسمى - مما له علاقة مباشرة بالدين ومساس به ، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فمن اختار منهم نظام الإسلام في الموارث مثلا - كما في بعض البلاد العربية - فله ذلك، ومن لم يرد فهو وما يختار .

وأما ما عدا ذلك من التشريعات المدنية والتجارية والإدارية ونحوها فشأنهم في ذلك كشأنهم في أية تشريعات أخرى تقتبس من الغرب أو الشرق وترتضيها الأغلبية .

وفي العقوبات قرر الفقهاء : أن الحدود لا تقام عليهم إلا فيما يعتقدون تحريمه كالسرقة والزنا ، لا فيما يعتقد بعضهم حله كشرب الخمر .
ومن هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة يحتكمون إليها إن شاءوا وإلا لجأوا إلى القضاء الإسلامي ، كما سجل ذلك التاريخ .

يقول المؤرخ الغربي «آدم متز» في كتابه عن الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري :

(لما كان الشرع الإسلامي خاصا بالمسلمين ، فقد خلت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم ، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية ، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضا ، وقد كتبوا كثيرا من كتب القانون ، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج ، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به).

الذين والدولة في الإسلام

وكذلك فإن جمهرة من فقهاء الإسلام أباحوا لأهل الذمة من النصارى أن يأكلوا الخنزير ويشربوا الخمر ويتاجروا فيهما فيما بينهم وفي القرى التي تخصهم ، على ألا يظهروا ذلك في البيئات الإسلامية ولا يتحدوا مشاعر المسلمين^{١١}

ويضيف فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي :

(أما القول بتفضيل الاتجاه القومي العلماني على الاتجاه الإسلامي لأنه يجمع المواطنين جميعاً دون تفرقة ولا طائفية ولا عصبية دينية فهذا القول مردود . فالإتجاه القومي دائماً تعارضه - من الناحية القومية البحتة - أقليات ترى أن لنفسها قومية غير قومية الأغلبية . فإذا نادينا في بلادنا العربية بالقومية العربية طابعا للسياسة والحكم ، قام في العراق قوم يقولون : نحن أكراد أو تركمان ، وقام في لبنان من يقول : نحن فينيقيون سوريون أو أرمن ، وقام في الجزائر أو المغرب من يقول : نحن بربر لا عرب ... الخ ، وبذلك لم تحل عقدة الأقليات التي هربنا منها ، وقد ثبت بالإحصاء والأرقام أن الأقليات العرقية في الوطن العربي أكبر بكثير من الأقليات الدينية .

فإذا نظرنا إلى القومية العلمانية من الوجهة الفكرية (الأيديولوجية) وجدنا جماهير الأمة تعارضها بحكم التزامها بالإسلام الذي لا يقبل من المسلم أن يحتكم إلى غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا من الحاكم أن يحكم بغير هذه الشريعة الخاتمة ، وإلا دمه بالكفر والظلم والفسوق : ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء : ٦٥ .

(١٤١) بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغريين ص ٢٢٠ .

الدين والدولة في الإسلام

فإذا كان المسيحي يقبل الحكم العلماني لأنه غير ملزم بشريعة ولأن كتابه يقبل قسمة الحياة بين قيصر والله ، كما ورد في كتابهم : (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله). فالمسلم - ما دام مسلما - لا يقبل بذلك لأنه مقيد بشريعة مفصلة تحدد له منهج حياته من أدب المائدة إلى بناء الدولة وشئون الخلافة أو الإمامة العظمى ، ولأن الحياة عنده لا تقبل القسمة بين الله وبين أحد غيره . فقيصر وغيره والناس جميعا عباد لله يجب أن يخضعوا لأمر الله وشرع الله . فالحكم العلماني بطبيعته ضد رغبات المسلمين ، لأنه ضد التزامهم بعقيدتهم وشريعة ربهم ، فكيف يقال إنه يجمع المواطنين جميعا وهو يعارض دين الأغلبية واتجاهها؟^{١٢٢}

ويضيف فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي :

(بقيت قضية لا أحب أن أهرب من مواجهتها بصراحة ، وهي قضية عقوبة المرتد عن الإسلام التي أثارت مواطنينا أقباط في مصر يوما ما ، حتى دعوا إلى الصيام احتجاجا على هذا الاتجاه إلى هذا الحكم خاصة ، وإلى تطبيق الشريعة بصورة عامة .

وأود أن أبين هنا أن المرتد عن الإسلام نوعان :

إما مسلم جديد دخل الإسلام حديثا ثم أراد أن يعود مرة أخرى إلى دينه القديم .

وإما مسلم قديم الإسلام . أصيل فيه برقت له بارقة ما فأراد أن يخرج منه ليدخل في دين آخر أو ليبقى زنديقا بغير دين .

فأي هذين النوعين هو الذي يخاف الأقباط عليه ويريدون أن يحموه من

(١٤٢) بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين ص ٢٢٤ .

الَّذِينَ وَالَّذِينَ فِي الْإِسْلَامِ

عقوبة المرتد ، وأن يبقى حبله على غاربه ، يؤمن متى يشاء ، ويكفر متى يشاء؟
فأما الأول ، فلا شك أن الجميع يعلمون أن الإسلام لا يكره أحدا على
الدخول فيه بأي حال من الأحوال ، وهو في هذا واضح كل الوضوح ، حاسم كل
الحسم ، والقرآن الكريم ينكر هذا ويمنعه كما أشرنا من قبل .

يقول تعالى لرسوله : ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ، ويقول
تعالى : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) كما جاءت آيات شتى تلغي
اعتبار أي إيمان لا يصدر عن إرادة حرة واختيار كامل .

ولكن الإسلام لا يرضى من الناس أن يجعلوا الدين (ملعبة) يدخل أحدهم
فيه اليوم ليخرج منه غدا ، على طريقة اليهود الذين قالوا في عهد النبوة : ﴿آمَنُوا
بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ .

ولطالما شك المسيحيون في مصر من أولئك المتلاعبين بالدين من النصارى ،
حتى إن أحدهم ليطرك دينه رغبة في التخلص من زوجته المسيحية ، وآخر
يدخل الإسلام ليتزوج من حبيبته المسلمة ، ولا مانع لدى هذا أو ذاك أن يرجع
لدينه القديم متى حن إلى زوجته ، أو نفر من حبيبته . والإسلام غني عن هذا
الصنف الذي لا يعتنقه إلا لغاية دنيوية زائلة ، والمسلمون لا يعتزون بهؤلاء ولا
يرحبون بهم . والعلاج الناجع لهؤلاء وأمثالهم أن يعلموا أن الإسلام لا يقبل الهزل
والتلاعب والتنقل بين الأديان كتثقل المتفرج بين المسارح والملاهي . وأن من دخل
في الإسلام يجب أن يدخله بعد اقتناع كامل بصحته ، ويقين تام بأحقيته . وأن
من دخل بإرادته الحرة لم يجز له الخروج منه . فمن أراد الإسلام فليؤمن به على
هذا الشرط ، فإذا آمن بهذا الوصف أصبح واحدا من جماعة المسلمين ، ومن
حق الجماعة أن تعاقب من يخونها ويتمرد عليها من أبنائها بعد أن التزم مختارا

الذين والدولة في الإسلام

بشريعتهما ، فهذا ما يتعلق بمن دخل جديدا في الإسلام ثم أراد الخروج منه .
وأما المسلمون القدماء فلا وجه للاعتراض على عقوبة المرتد منهم ، ولم
تحدث في تاريخ مصر ردة تكون إشكالا فإن ارتداد المسلم إلى النصرانية أمر
في غاية الندرة بل الشذوذ ، والمجتمع الإسلامي في بلد كمصر لا يقبله ولا
يسكت عليه لو حدث وإن لم يكن هناك تشريع بعقوبة المرتد .

وقد حدث منذ سنوات أن حاولت الكنيسة تنصير طالبين في الإسكندرية
فقامت الدنيا وقعدت وهاج الرأي العام في مصر من أقصاها إلى أقصاها ،
وكادت تحدث فتنة طائفية لا يعلم عواقبها إلا الله ، فالأولى منع هذا بالتشريع
المحكم ، بدل أن يترك لعواطف العامة ومشاعر الجماهير التي لا أساس لها ولا
قيود تضبطها .

على أن هذه الحالات الشاذة ليست هي المقصودة بالتشريع المذكور (عقوبة
المرتد) أولا بالذات ، إنما المقصود الأول هو من يرتد عن الإسلام إلى غير دين ،
بل يعتقد مذاهب مادية لا تؤمن بالله ولا برسالاته ، لا بمحمد ولا بالمسيح وتريد
هدم الأديان كلها كالشيوعية التي تزعم أن الدين أفيون الشعوب وتعمل على
اقتلاع المجتمعات الدينية قاطبة لحساب الإلحاد العالمي الأحمر ، ولا أحسب
الأقباط في مصر ولا المسيحيين في أي بلد يشجعون هذا اللون من الردة ،
لأنه خطر علينا وعليهم جميعا ، ولهذا يتنادى المؤمنون بالدين في العالم كله
بالتعاطف والتكاتف لصدده والوقوف في وجهه .

إذن لا داعي لهذه الضجة ولا مبرر لها ، ولا ثمرة لمثل هذا الموقف إلا
الاستفزاز وإثارة الحزازات) (٢٦) .

الذين والدولة في الإسلام

ويضيف فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي :

(وأما القول بأن الحكم العلماني لا مجال فيه لطائفية ولا عصبية دينية مما يفهم أن الحكم الإسلامي يثير التفرقة الطائفية والتعصب الديني ، فكل الأمرين غير صحيح . فقد يوجد الحكم العلماني وتوجد معه التفرقة الطائفية والعصبية الدينية .

وهذا لبنان بلد علماني الحكم ، ولا تزال الطائفية فيه على أشدها ، ولا يزال المسلمون والدروز يشكون من سوء نصيبهم في مناصب الدولة ومفانم الحكم ، حتى انتهى الوضع إلى الحرب الأهلية الأخيرة التي جرت الخراب على الجميع ، والتي يأسف لها كل ذي دين وكل ذي عقل .

وفي بريطانيا شاهدنا مظاهرات الكاثوليك واحتجاجاتهم المتكررة في أيرلندا ، وقد تحولت في السنوات الأخيرة إلى ثورة دامية .

وفي الهند تقوم المذابح الرهيبة بين حين وآخر ، يذهب ضحيتها عشرات الألوف من المسلمين ، الذين يكونون أقلية ضخمة تزيد على مائة مليون . مع أن الحزب الذي يحكمها كان هو حزب «المؤتمر» المعروف بعلمانيته . وفي الفترة الأخير وقعت - ولا زالت تقع - مصادمات عنيفة بين السيخ والهندوس ذهب ضحيتها رئيسة الوزراء «أنديرا غاندي» والأتون مشتعل بين الطرفين إلى اليوم ووقوده الضحايا البشرية في ظل حكم الدولة العلمانية!!

وفي البلاد الشيوعية التي كان يقوم حكمها على الإلحاد وعدم الاعتراف بأي دين فقد كان المسلمون يعاملون معاملة شاذة ، مصدرها بقايا الحقد القديم من أيام بطرس ودولة الخلافة العثمانية ، ويجمع المراقبون على أن المسلمين

الدين والدولة في الإسلام

في الاتحاد السوفيتي السابق كانوا يتناقصون ولا يزيدون كما هو شأن المسلمين في كل أنحاء العالم ، بل دلت الوقائع والأخبار أن هناك إبادة منظمة للسكان المسلمين يمارسها ضدهم الشيوعيون الملحدون .

وبهذا - وأمثاله كثير - تسقط الدعوى القائلة بأن الحكم العلماني لا يدع مجالاً للتفرقة الطائفية ولا للعصبية الدينية. ^{١٢}

سماحة المسلمين في التعامل مع من يخالفهم في الدين :

وهناك أقوام يحاولون طمس الحقيقة ويتهمون الحكم الإسلامي بالتعصب الديني والحيف على الفئات الأخرى التي تعيش في ظل دولته وكنف سلطانه . وهو اتهام ظالم ليس له أساس من شريعة الإسلام ولا من تاريخه .

أما شريعة الإسلام فحسبنا قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ المتحنة : ٨ - ٩ .

فهاتان الآيتان توضحان لنا أن المخالفين لنا في الدين نوعان :

١- نوع من المشركين حاربونا في ديننا وأخرجونا من ديارنا وسعوا إلى إجبارنا على ترك ديننا أو التبعية لهم .

٢- نوع من المشركين لم يفعلوا شيئاً من ذلك ولم يظهروا لنا العداء والعداوة .

(١٤٢) بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين ص ٢٢٥ .

الذِّينَ وَالذِّمَّةَ فِي الْإِسْلَامِ

فالنوع الثاني أمرنا الله بالبر والتعامل معهم بالعدل والمودة ، أما النوع الأول الظالم لنا فلا مناص لنا عن عداوتهم.

وإضافة إلى ما ذكر فإن أهل الكتاب الذين لم يعادونا ويحاربونا لهم منزلة خاصة في اعتبار الإسلام. فقد أباح القرآن مؤاكلتهم ومصاهرتهم ، أي اعتبر ذبيحتهم حلالا كذبيحة المسلم على حين حرم ذبيحة الملحد والوثني. وأجاز للمسلم أن يتزوج كتابية عفيفة كما قررت ذلك سورة المائدة ، ومعنى هذا أنه أباح للمسلم أن تكون ربة بيته وشريكة حياته وأم أولاده كتابية ، وأن يكون أصهاره وأخوال أولاده وخالاتهم وأجدادهم وجداتهم من أهل الكتاب وهذا ذروة التسامح والمعاشة.

وقد أطلق الإسلام على اليهود والنصارى الذين يعيشون في كنف دولته اسمين يوحيان بمعان كريمة سامية :

الأول : اسم (أهل الكتاب) إشارة إلى أنهم في الأصل أصحاب كتاب سماوي ، وهذه التسمية لسائر اليهود والنصارى وإن لم يعيشوا في دار الإسلام.

الثاني : اسم (أهل الذمة) إيماء بأن لهم ذمة الله وذمة رسوله ، أي عهد الله وعهد رسوله ألا يؤذوا ولا تهدر حقوقهم أو تخدش حرمتهم ، وهذا الإسم خاص بالذين يعيشون في ظل الإسلام.

وفي الحديث الشريف : (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما) رواه البخاري . والمعاهد يشمل من له عهد مؤقت بأمان ونحوه وهو المستأمن ، ومن له عهد مؤبد وهو الذي عهده أوثق وأوكد وهو الذمي.

الدين والدولة في الإسلام

وفي حديث آخر : (من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة) رواه أبو داود .
(أما تاريخ المسلمين في معاملة غير المسلمين ، فلم تر البشرية مثله نصاعة وإشراقا ، إنه صحائف رائعة من التسامح الفذ المنقطع النظير بين أصحاب المبادئ والديانات ، مما جعل الشعوب المسيحية وغيرها ترحب بالحكم الإسلامي منبذًا لها من تعصب حكامها الذين كانوا في بعض الأحيان على دينها ولكن كانوا يخالفونها في المذهب .

ولن أنقل هنا كلام أحد من المسلمين ، وأكتفي بما سجله المؤرخون الباحثون من غير المسلمين .

يذكر لنا المؤرخ (لودفيج) في كتابه (النيل - حياة نهر) كيف استقبل أقباط مصر الجيش الإسلامي بقيادة عمرو بن العاص - استقبال المنقذين لا استقبال الغزاة الفاتحين ، وكيف كان ترحيبهم بالفا حد الحماسة ويكمل قائلا :

(إنه ما عدا فرض الجزية على المسيحي فإن عمرا لم يفرق في المعاملة بين المسلمين والمسيحيين بل إنه أعلن حمايته لحرية الأديان جميعا ولإقامة شعائرها وكفل المساواة المطلقة بين المسلمين والمسيحيين على السواء ، مساواة شملت كل حق لهم وكل واجب عليهم ، بما في ذلك وظائف الدولة ، بغض النظر عن الجنس أو الدين

ويقول (جيروم وجان تارو) : (إن فضيلة التسامح التي كانت أزهى السمات الخلقية في العرب ، والتي ندر أن تتوافر لغيرهم في جميع الأزمان ، هذه السجية الكريمة قد أفادت العرب كثيرا ولم يكن ليفيدهم ذكاؤهم الفطري وذوقهم الفني ونزعاتهم ، لو لم يتميزوا بفضيلة التسامح)

الذين والدولة في الاستيلاء

ويقول المؤرخ والفيلسوف الفرنسي (جوستاف لوبون) في كتابه (حضارة العرب) متحدثا عن عدل الفاتحين المسلمين وسماحتهم :

(كان يمكن أن تعمي فتوح العرب الأولى أبصارهم ، وأن يقتربوا من المظالم ما يقتربه الفاتحون عادة ، وسيئوا معاملة المغلوبين ويكرهوهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون في نشره في العالم ، ولكن العرب اجتنبوا ذلك فقد أدرك الخلفاء السابقون - الذين كان عندهم من العبقرية السياسية ما ندر وجوده في دعاة الديانات الجديدة - أن النظم والديانات ليست مما يفرض قسرا ، فعاملوا كما رأينا أهل سوريا ومصر وأسبانيا وكل قطر استولوا عليه بلطف عظيم تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم غير فاضين عليهم سوى جزية زهيدة في الغالب ، إذا ما قيست بما كانوا يدفعونه سابقا ، في مقابل حفظ الأمن بينهم ، فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ولا دينا سمحا مثل دينهم .

والواقع أن هذا الإدراك من الخلفاء الأولين ليس راجعا إلى مجرد عبقرية سياسية كما ذكر الكاتب ، بل إلى تعاليم الإسلام التي كانت هي الوجه الأول لهؤلاء الخلفاء والتي علمتهم أن (لا إكراه في الدين) وغرست فيهم روح العدل والسماحة المنقطعة النظير.

وينقل عن جوتيه في كتابه (أخلاق المسلمين وعاداتهم) : (لقد ثبت أن الفاتحين من العرب كانوا على غاية فضيلة المسامحة لم تكن تتوقع من أناس يحملون دينا جديدا ، وما فكر العربي قط في أشد أدوار تحمسه لدينه الجديد أن يطفئ بالدماء دينا منافسا لدينه).

ولم يكن التسامح مقصورا على عهد الراشدين أو المسلمين الأولين أو

الدِّينُ وَالْدَوْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

جنس العزب كما يظن ذلك بعض الناس ، بل بقي هذا التسامح صفة أصيلة ملازمة للمجتمع المسلم وللحكم الإسلامي في كل عصر وفي كل مكان ، أيا كان الحاكمون وكان المحكومون ، حتى في أشد العصور اشتهارا بالعصبية الدينية ، بل كانت الدولة الإسلامية هي الملاذ الذي يلجأ إليه المضطهدون من أي دين ، فيجدون فيها التسامح والأمان والاطمئنان.

يقول (توماس أنرولد) في كتابه (الدعوة إلى الإسلام) :

(وحدث أن هرب اليهود الإسبانيون المضطهدون في جموع هائلة ، فلم يلجأوا إلا إلى تركيا في نهاية القرن الخامس عشر).

ويقول أيضا : (حتى إيطاليا كان فيها قوم يتطلعون بشوق عظيم إلى التركي لعلهم يحظون كما حظي رعاياهم من قبل بالحرية والتسامح الذين يسؤوا من التمتع بهما في ظل أي حكومة مسيحية).

ويقول (ريتشارد ستيبز) من أبناء القرن السادس عشر : (على الرغم من أن الأتراك بوجه عام شعب من أشرس الشعوب ، فقد سمحوا للمسيحيين جميعا : للإغريق منهم واللاتين أن يعيشوا محافظين على دينهم وأن يصرفوا ضمائرهم كيف شاءوا بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطينية وفي أماكن أخرى كثيرة جدا ، على حين أستطيع أن أوكد بحق - بدليل اثني عشر عاما قضيتها في إسبانيا - إننا لا نرغم على مشاهدة حفلاتهم البابوية فحسب ، بل إننا في خطر على حياتنا وأحفادنا . وهذا ما جعل بطريك انطاكية واسمه مكاريوس يقول : أدام الله دولة الترك خالدة إلى الأبد فهم يأخذون ما فرضوه من جزية ولا شأن لهم بالأديان سواء أكان رعاياهم مسيحيين أو يهودا أو سامرة).

الذين بالدولة في الإسلام

والعجيب أن يتم هذا التسامح في الوقت الذي كان المسلمون يبادون في الأندلس بعد أن أقاموا فيها ثمانية قرون ينشرون العلم والحضارة ويهدون أوروبا إلى طريق النور في زمن لم تكن ترى فيه الضوء إلا من مثل سم الخياط، وظل هذا التسامح ساريا في كل الديار الإسلامية ومع كل الطوائف والأقليات ما دام الشرع الإسلامي هو الذي يحكم ويسود.

حتى اليهود الذين يتصرفون كثيرا تصرفات تثير مواطنيهم عليهم وتوقد شعلة الكراهية لهم ، وخاصة حين يدبرون المكائد خفية أو ينشرون الفساد جهرة حتى هؤلاء اليهود عاشوا في المجتمع الإسلامي آمن ما يكونون على أنفسهم ومعابدهم وأعراضهم وأموالهم التي لم يتورعوا عن استخدامها في الريا المحرم عند المسلمين.

وأكتفي هنا بذكر وثيقة تاريخية تبين لنا كيف يعامل الحكم الإسلامي الأقليات ولو كانت يهودية.

وهذه هي الوثيقة : نص الفرمان الذي نشره السلطان محمد بن عبد الله سلطان المغرب في ٥ فبراير سنة ١٨٦٤ :

(بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . نأمر من يقف على كتابنا هذا من سائر خدامنا وعمالنا والقائمين بوظائف أعمالنا أن يعاملوا اليهود الذين بسائر بلادنا بما أوجبه الله تعالى من نصب ميزان الحق والتسوية بينهم وبين غيرهم في الأحكام ، حتى لا يلحق أحدهم منهم مثقال ذرة من الظلم ولا يضام ، ولا ينالهم مكروه ولا اهتضام وألا يعتدوا هم ولا غيرهم على أحد منهم لا في أنفسهم ولا في أموالهم ، وألا يستعملوا أهل الحرف منهم إلا عن طيب أنفسهم وعلى شرط توفيتهم بما يستحقونه على عملهم ، لأن الظلم

الذين والدولة في الإسلام

ظلمات يوم القيامة ، ونحن لا نوافق عليه ، لا في حقهم ولا في حق غيرهم ، ولا نرضاه ، لأن الناس كلهم عندنا في الحق سواء ، ومن ظلم أحدا منهم أو تعدى عليه ، فإننا نعاقبه بحول الله ، وهذا الأمر الذي قررناه وأوضحناه وبيناه كان مقررا ومعروفا محررا ، لكن زدنا هذا المسطور تقريرا وتأكيدا ووعيدا في حق من يريد ظلمهم وتشديدا ، ليزيد اليهود أمنا إلى أمنهم ، ومن يريد التعدي عليهم خوفا إلى خوفهم ، صدر به أمرنا . المعتز بالله في السادس والعشرين من شعبان عام ١٢٨٠).

وكفى بهذه الوثيقة وحدها ردا على الأفكين الذين يثيرون العجاج ويفتعلون الضجيج بغير مسوغ ولا برهان .

وليت شعري إذا كان هذا هو موقف الإسلام الواضح المبين في شريعته وفي تاريخه وهو البر والإقساط والتسامح مع غير المسلمين ، فما سر هذه الضجة حول «الأقليات» ؟ وما معنى هذا التوجس والقلق الذي يبديه جماعة من غير المسلمين كلما ذكر الحكم الإسلامي ، وكلما دعا الداعون بضرورة العودة إلى نهج الإسلام وشرع الإسلام ؟

والجواب : إن هذا التوتر لم ينبع من الداخل ، وإنما جاء من الخارج ، جاء من الغرب الذي شن على المنطقة حملات صليبية وحشية متكررة ، ولم يرفع يده عنها بعد . والعجب أنه شنّها باسم المسيح ، رسول المحبة والسلام ، والمسيح منها ومن أهلها براء .

ولا زال الغرب يكد للمنطقة وأهلها ، متذرعا إلى ذلك بشتى الذرائع المختلفة ومنها مسألة الأقليات .

إن السياسة التي اتبعتها الغرب خلال ثمانية قرون هي استخدام مسألة

الذين والدولة في الإسلام

الأقليات المسيحية في الشرق لإثارة الفتن والقلق التي تخدم أغراضه دائما ، وذلك بخلق جو من الريبة والعداء الدائم بين المسلمين والمسيحيين .

ويصف المؤرخ «ليدوفيك دي كونتس» هذه السياسة فيقول : «كان الغرب يعمل جاهدا على تأصيل بذور الكراهية والحقد ضد المسلمين في نفوس المسيحيين يتلقونها خلفا عن سلف ، ويرضعها الطفل من شعور أمه كما يرضع اللبن من ثديها ، فتسري في كيانه مسرى الدم في عروقه وينشأ على عقيدة تقضي على العلاقة بين المسيحي وبين المسلم إلى الأبد» .

وفي سبيل هذه الغاية الشريرة حاول الغربيون أن يشوهوا تاريخ التسامح الإسلامي الذي لم تعرف الإنسانية له نظيرا متذرعين بحوادث جزئية قام بها بعض العوام والرعا في بعض البلاد وبعض الأزمان نتيجة لظروف خاصة تحدث في كل بلاد الدنيا إلى يومنا هذا .

ولا ننكر أن هناك حكاما ظلموا أهل الذمة أو تشددوا عليهم ، ولكن مثل هذا يعتبر شذوذا عن القاعدة العامة في التسامح الإسلامي مع غير المسلمين . وفي الغالب فإن هذا النوع من الحكام يظلم المسلمين قبل اليهود والنصارى فإن الظالم لا يقف ظلمه عند حد .

بل إن كثيرا من ظلام الحكام كان يرفق بأهل الذمة رعاية لذمتهم على حين يقسوا على أهل ملته من المسلمين ويحيف عليهم ، حتى وجدنا الشيخ الدردير علامة المالكية وشيخ علماء عصره في مصر يذكر عن أمراء زمانه أنهم أعزوا أهل الذمة ورفعوهم على المسلمين حتى يقول : (ويا ليت المسلمين عندهم كمعشار أهل الذمة! وترى المسلمين كثيرا ما يقولون : ليت الأمراء يضربون علينا الجزية كالنصارى واليهود ويتركونا بعد ذلك كما تركوهم .

الذين والدولة في الإسلام

ولكن الرجاء معقود بعقلاء المسيحيين الذين يدركون كيد الغرب ونواياه الشريرة التي لم تشرب روح المسيحية قط حتى يوم غزت هذا الشرق باسم المسيح وتحت عنوان الصليب.

فإذا كان المسيحيون وغيرهم من الأقليات يخافون سيادة الإسلام ، فلا محل لهذا الخوف وقد أمنوا في ظلّه قرونا طوالا وإن كان بينهم من يحقدون على الإسلام ويكرهون سيادته ، فهذا ما لا حيلة لنا فيه ونسأل الله أن يطهر قلوبهم وقلوبنا من الضغن والسخيمة) ^{١٤٤}

■ رأي المنصفين من المفكرين والزعماء المسيحيين في تطبيق الشريعة الإسلامية :

(على أن هنا أمرا له أهميته ويجب التنبيه عليه. وهو أن الإسلام بالنظر للمسيحيين - العرب بالذات- يعتبر تراثا قوميا وحضاريا لهم ، فهم وإن لم يؤمنوا به دينا يؤمنون به ثقافة وحضارة يعتزون بها ، ويفخرون بأمجادها وآثارها. وهو ما جعل بعض المنصفين من المسيحيين في مصر وفي سوريا وغيرها يقول : «أنا مسيحي دينا ، مسلم وطننا وثقافة» ولا عجب أن رأينا كثيرا من أدياء النصارى يحفظون القرآن كله أو جلّه باعتباره كتاب العربية الأكبر.

كما كان السياسي المسيحي الشهير «مكرم عبيد» وكما حكى عن نفسه الكاتب الأديب الدكتور «نظمي لوقا» في مقدمة كتابه القيم «محمد : الرسالة والرسول» ووجدنا كثيرا من هؤلاء الأدياء يكتبون عن محمد صلى الله عليه وسلم مقالات وقصائد جيدة بوصفه عندهم أعظم شخصية عربية.

(١٤٤) بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين ص ٢٢٧.

الدين والدولة في الإسلام

يقول الشاعر الماروني «رشيد الخوري» :

شغلت قلبي بحب المصطفى وغدت عرويتي مثلي الأعلى وإيماني

ويقول «أمين نخلة» : (الإسلام إسلامان : واحد بالديانة ، وواحد بالقومية واللغة ، ومن لا يمت إلى محمد بعصبية ، ولا إلى لغة محمد ، وقومية محمد ، فهو ضيف ثقيل علينا ، غريب الوجه بيننا).

ولا غرو أن وجدنا أيضا بعض القانونيين المسيحيين يدرسون الفقه الإسلامي ويدافعون عنه ، ويعتبرونه تراثا تشريعيا للأمة كلها ، مسلمين وغير مسلمين. بل وجدنا من زعماء المسيحيين من يدعو إلى تبني النظام الإسلامي في السياسة والحكم والاقتصاد والاجتماع.

ومع هذا وزيادة في البيان - وقطعا لكل تعلقة - نسجل هنا ما كتبه مجلة «الدعوة» القاهرية في عددها الصادر في ربيع الأول سنة ١٣٩٧هـ تحت عنوان : «المسيحيون في مصر والحكم بشرع الله» فقد وجهت بعض الأسئلة إلى بعض أهل الفكر من ممثلي الطوائف المسيحية في مصر فكانت إجاباتهم كما يلي :

قالت «الدعوة» : «وربما انبعثت أصوات هنا أو هناك تتساءل : وماذا عن الأقليات في مجتمع يطبق شرع الله؟ وربما كان السؤال ليس له ما يستدعيه فشرعة الله لكل خلق الله : عدل وإنصاف وصون للمال والعرض والحياة. ومع ذلك توجهت «الدعوة» بأسئلة محددة إلى إخواننا أهل الرأي الممثلين للطوائف المسيحية في هذا البلد تستطلع رأيهم في تحكيم شرع الله وهجر كل القيم والقوانين والنظريات الوضعية.

وقد وجهت «الدعوة» سؤالاين محددتين :

الذين والدولة في الإسلام

١- إذا كان الإسلام والمسيحية ملتقيين في تحريم الزنا - مثلا - ومحاربتة، فهل عندكم مانع في تطبيق حد الزنا وبقية الحدود الإسلامية الأخرى على من استوجب إقامتها عليه في المجتمع المصري، وهل ترى في تطبيقها ما يمس حقوق المسيحيين أو يضايقهم؟

٢- من خلال دراستكم للتاريخ ماذا ترون في حكم الإسلام بالنسبة للأقليات من ناحية العبادة والأموال والأعراض؟

عن السؤال الأول يجيب الكاردينال اسطفانوس بطريرك الأقباط الكاثوليك :
(الأديان السماوية تشير إلى تجريم القتل أو الزنا ، وإلى المحبة ، والمعروف أن من يحب الله يجب أن يحب أخاه ، ومن يدعي أنه يحب الله ولا يحب أخاه فهو كاذب ، فالقتل والزنا والسرقه إلى آخر المنكرات ضد المحبة لأن الله خلق الإنسان ليكون مستقيما غير منحرف ، ويستفيد من التعاليم الإلهية ، ولذلك فالذي يشذ عن نظام الله وتعاليمه - بعد أن تكفل له أسباب العيش ومستلزماته - يجب أن تطبق عليه حدود شريعة الله ليرتدع ويكون عبرة لغيره ، وحتى لا تعم الفوضى عندما يقتل أحد أخاه ولا يُقتل ، أو يسرق ولا تقطع يده ، أو يزني ولا يُقام عليه حد الزنا ، وهذا ما وجدناه في القوانين الوضعية التي تجامل الناس وتلتمس لهم مختلف الأعذار ، مما جعل المجتمع غير آمن على نفسه أو ماله أو عرضه ، وأعود فأكرر أن تطبيق الشريعة الإسلامية ضروري على الشخص وعلى المجتمع حتى تستقيم الأمور وينصلح حال الناس ، وليس في تطبيقها أبدا ما يمس حقوق المسيحيين أو يضايقهم)

كما يجيب عن السؤال الثاني فيقول :

الَّذِينَ وَالَّذِينَ فِي الْإِسْلَامِ

(إن الذي يحترم الشريعة الإسلامية يحترم جميع الأديان ، وكل دين يدعو إلى المحبة والإخاء ، وأي إنسان يسير على تعاليم دينه لا يمكن أن يبغض أحدا أو يلقى بغضا من أحد ، ولقد وجدت الديانات الأخرى - والمسيحية بالذات - في كل العصور التي كان الحكم الإسلامي فيها قائما بصورته الصادقة ، ما لم تلقه في ظل أي نظام آخر من حيث الأمان والاطمئنان في دينها ومالها وعرضها وحريتها).

أما الأنبا غريغوريوس أسقف البحث العلمي والدراسات العليا اللاهوتية بالكنيسة القبطية وممثل الأقباط الأورثوذكس ، فيجيب عن السؤال الأول قائلا :
(إن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مصر أمر لا شك فيه ولا اعتراض عليه ، فالشرائع السماوية نور وهداية للبشر ، ونحن نؤمن أن الدين لم يعط للناس إلا ليكون عوناً لهم ، لتصير حياتهم به أفضل مما تكون بغيره ، والهدف من الوحي الإلهي تحديد الطريق الذي يساعد الإنسان على أن يعيش بمبادئ الدين سعيداً كريماً).

وقال : (إن موضوع تطبيق الحدود السماوية في نظري يجب أن نتناوله من شقين :

الأول : شق التوجيه والحض على الفضيلة والتمسك بالقيم الروحية الدينية، ولكي يجدي هذا لابد من إصلاح الأسرة حتى تستقيم العلاقة بين أفرادها ، والاهتمام بتعليم الدين بجميع مراحل التعليم عن طريق المدرسين الأكفاء المنتقين لهذه الرسالة علما وقدوة ، فالدرس هو المدرس ، كما يجب صرف مكافآت للمدرسين الذين يؤدون واجبهم في هذا المجال بأمانة ، وكذلك للطلاب الذين ينبغون في مادة الدين،

الدين والدولة في الإسلام

ولكي تثمر هذه المادة في تقويم النشئ والشباب يجب ألا ننسى دور وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون وسينما ، حيث يجب أن تتضمن بث الدعوة الروحية بين الشباب وتقديم الأمثلة والنماذج الحية من الماضي والحاضر ، وتبغيز الناس في الشر وتغييرهم من الرذيلة عن طريق التلميح من غير عرض لصور الخطيئة الفاضحة التي تستثير الشباب وتغريهم على الخطيئة.

أما الشق الثاني وهو جانب الردع والعقاب والمنع لما يتعارض مع مبادئ الدين والفضيلة والقيم الروحية ، وهذا ما تتولاه الحدود السماوية التي شرعت لردع المستهترين ومعاقبتهم ليكونوا عظة وعبرة لغيرهم)

وأضاف الأنبا غريغوريوس قائلاً : (رغم أن الديانة المسيحية ليس في نصوصها قطع يد السارق أو قتل القاتل... الخ إلا أننا كمسيحيين لا نعارض في تطبيق حدود الشريعة الإسلامية في مصر إذا كانت هذع رغبة إخواننا المسلمين ، وفي نظري أن هذا لن يتحقق كما يجب إلا إذا ضمنا للقضاء سيادته الكاملة التي تعطي له حرية التحقيق الشامل والنقصي للجريمة وأسبابها).

أما السؤال الثاني فيجيب عنه قائلاً :

(لقد لقيت الأقليات غير المسلمة - والمسيحيون بالذات - في ظل الحكم الإسلامي الذي كانت تتجلى فيه روح الإسلام السمحة كل حرية وسلام وأمن في دينها ومالها وعرضها).

أما القس برسوم شحاته وكيل الطائفة الإنجيلية في مصر فكان رده على

السؤال الأول :

الدين والدولة في الإسلام

(إن الأديان كافة تحرم الجريمة ، والنفس الإنسانية يجب أن تعالج من الوقوع في الجريمة وقبل الوقوع بكل وسائل الإصلاح والتربية الجادة القائمة على إحياء القيم الروحية وسريانها في النفوس والارتباط بالشرائع السماوية في إرشادها وهداياها ، أما النفوس المتحجرة والقلوب القاسية التي لا يجدي معها النصح والإرشاد والتوجيه فهذه تعتبر شاذة وجرثومة في جسم المجتمع يجب إنقاذه منها ، وهنا لابد من تطبيق حدود الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة والسلام والحب في المجتمع ، ويطالب في نظري بدقة التنفيذ الجاد لهذه الحدود وزير الداخلية الذي يمثل سلطة الأمن شخصيا ، مع ضرورة أن تعود للقضاء سيادته وحرمة التي تعطيه الحرية الكاملة في البحث والتقصي عن كل حادثة أو جريمة).

أما السؤال الثاني فيجيب عنه قائلا :

(في كل عهد أو حكم إسلامي التزم المسلمون فيه بمبادئ الدين الإسلامي كانوا يشملون رعاياهم من غير المسلمين - والمسيحيين على وجه الخصوص - بكل أسباب الحرية والأمن والسلام ، وكلما قامت الشرائع الدينية في النفوس بصدق بعيدة عن شوائب التعصب الممقوت والرياء الدخيلين على الدين ، كلما سطعت شمس الحريات الدينية والتقى المسلم والمسيحي في العمل الإيجابي والوحدة الخلاقة)

ثم ها هو رأس الكنيسة القبطية وبابا الأقباط الأرثوذكس الأنبا شنودة يقول في حديث لجريدة الأهرام بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٨٥ م :

(إن الأقباط في ظل حكم الشريعة يكونون أسعد حالا وأكثر أمنا ، ولقد كانوا كذلك في الماضي ، حينما كان حكم الشريعة هو السائد ، نحن نتوق إلى

الدين والدولة في الإسلام

أن نعيش في ظل : « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » ، إن مصر تجلب القوانين من الخارج حتى الآن وتطبقها علينا ، فكيف نرضى بالقوانين المجلوبة ولا نرضى بقوانين الإسلام) ^{١٤٥}

ونستعرض الآن بعض حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم كما حددته الشريعة الإسلامية :

١- لهم حرية العقيدة فلا يجبروا على اعتقاد ما لا يرضون عنه تطبيقا لقول الله تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ .

٢- لهم حرية العبادة وأداء ما يلزمه عليه دينهم من شعائهم الدينية .

٣- لهم حرية اختيار رؤسائهم الدينيين دون تدخل من الدولة .

٤- لهم حرية إنشاء ورعاية الأوقاف الخاصة بهم والتي ينفقون منها على معابدهم وكنائسهم وأمور طائفتهم .

٥- لهم حرية إنشاء الجمعيات الخاصة بهم لكل الأغراض الدينية والمدنية .

٦- لهم حق تقلد الوظائف العامة حسب ثقلهم السكاني .

٧- لهم حق إنشاء محاكم خاصة تحكم بينهم في أحوالهم الشخصية وفي خلافاتهم في كافة الأمور المدنية .

٨- لهم الحرية في النشاط الاقتصادي مع حقوق متساوية في كل الأنشطة الاقتصادية .

٩- على الدولة حمايتهم وحماية ممتلكاتهم من أي اعتداء أو ظلم .

١٠- عدم الدخول معهم في مناقشات أو مجادلات إلا بطريقة حسنة طيبة

(١٤٥) بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين ص ٢٤٠ .

الذِينَ وَالذُّلَّةَ فِي الْأَسْئَلَةِ

لقول الله تعالى: (وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ).

كل هذه الأمور في مقابل ثلاثة أشياء :

١- عدم التعرض علانية لما يمس عقائد المسلمين ومعتقداتهم الدينية.

٢- التزام النظام والقانون العام للدولة ودفع الضرائب.

٣- عدم التعاون مع أعداء الدولة.

وفي حالة التزام غير المسلمين بهذه الواجبات يصبح التعرض لهم أو ظلمهم جريمة ضد الدين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من آذى ذميا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله) رواه الألباني إضافة لأن ذلك يصبح جريمة ضد الدولة.

ونذكر في هذا المجال أن هذه المبادئ التي وضعها الإسلام للتعامل مع غير المسلمين كانت هي السبب في بقاء الطوائف غير المسلمة بين المسلمين سنوات طويلة عاشت في معظمها في سلام وأمان ، ولم يحدث لهذه الطوائف ما فعلته الدولة الرومانية مثلا من استئصال ومجازر للطوائف الدينية المخالفة لهم في الدين أو حتى في المذهب والتاريخ شاهد على ذلك.

إننا نتمنى من عقلاء النصارى أن يروا الأمور على حقيقتها وألا يسعوا لمنع الأغلبية المسلمة من أداء واجبات دينها وتطبيق أحكامه ، فهذا حق للمسلمين تكفله جميع النظم والقوانين الدولية ، بل إن الأنبا شنودة زعيم الأرثوذكس في مصر قد طالب بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية عند نظر قضية الطلاق في قانون الأحوال الشخصية للنصارى وطالب بتطبيق النص الوارد في الشريعة الإسلامية التي تقول : (دعهم وما يدينون).

الدين والدولة في الإسلام

إن أي منصف يرى أن الشريعة الإسلامية هي الضمان لحقوق المسلمين وغير المسلمين وهذا ليس ادعاء بل حقيقة أثبتها أحداث التاريخ والتعايش الطويل بين المسلمين والمسيحيين.

وإن أي ظلم وقع على النصارى في العهد السابق كان سببه الجهل بالدين وعدم التزام أحكامه والتعصب الذي يرفضه الإسلام وينادي بالسماحة وحسن العشرة مع المخالفين لنا في الدين ، بل إن المظالم التي وقعت على النصارى أقل بكثير من المظالم التي وقعت على المسلمين.

ونختم بالقول بأن الشريعة الإسلامية التي ورد بها قول الله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ترى أن الفصل في الخلافات الدينية سيكون مكانه الحقيقي في الآخرة وبين يدي الله سبحانه وتعالى الذي وضع في شريعته طريقة تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات الإسلامية.

ندعو الله أن يلزم الجميع الهدى والحق وأن لا يستمعوا إلى قوى الشر الخارجية التي تريد التفرقة بين أبناء الوطن الواحد وأن تشر البغضاء والكراهية بين أبناء المشرق حتى يمكنهم السيطرة عليه والتحكم في مقدراته.

٢-٤-٣-٤ محاربة الفن :

يزعم بعض الناس أن تطبيق الشريعة الإسلامية سيعني القضاء على الفن ومحاربهه ويتباكون على ذلك تحت دعوى حماية الإبداع وغير ذلك ، وهذا كله وهم وسوء فهم لحقائق الإسلام.

فالفنون أنواع كثيرة منها مثلا العمارة والهندسة وفنون الصناعات والحرف وهذه كلها فنون مباحة ، بل واجبة التعلم على المسلمين لأنها من فروع الكفايات.

الدِّينُ وَالْدَوْلَةُ فِي الْأَسْبَابِ

وهناك الفنون الأخرى مثل فن الشعر والكتابة وهي فنون مباحة أيضا-إذا كانت ضمن موضوعات مفيدة نافعة. أما الفنون الأخرى التي يقصدونها كالرقص والأفلام الهابطة وغيرها فهي منكرات وليست فنون ، بل هي وسائل للشيطان لتزيين الرذيلة ونشر الانحلال والفساد بين المسلمين ، ولقد أصبحت هذه الفنون تتم دون ضابط أو رقيب حتى صارت سبة في جبين بلادنا .

إن السينما والمسرح والتلفاز هي وسائل لو تم استخدامها بواسطة مؤلفات نافعة ، ومخرجين منضبطين متحلين بأخلاق الإسلام لأمكنها أن تكون وسائل للبناء والتعليم والخير ، أما الكثير مما ينتج فيها الآن فهو وسائل لنشر الفساد والانحلال وقانا الله من شر ذلك كله .

ولقد عرض لنا الإسلام صورة بيّنة لأحد الفنون وهو فن الشعر حيث قسمه إلى قسمين: قسم صالح نافع أباحه الإسلام ، وقسم ضار فاسد منعه الإسلام فقد قال تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (٢٢٤) أَلَمْ تَرَى أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (٢٢٥) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ (٢٢٦) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿ الشعراء ٢٢٤-٢٢٧ .

وبهذا البيان من رب العالمين يتضح الفرق بين الحلال والحرام ويمكننا تطبيق ذلك على كل الفنون بحيث لا يخرج لنا إلا فن حسن منضبط يكون أداة للبناء والهدى لا أداة للهدم والضلال .

٢-٤-٣-٥ إثارة القوى العالمية علينا :

يزعم بعض الناس أن تطبيق الشريعة الإسلامية سوف يثير علينا القوى العالمية الكبرى ، وهذا زعم يمكن الرد عليه بما يلي:-

- إن الكثير من القوى العالمية تطمع في بلادنا وثروات بلادنا وتسعى لإضعافنا والسيطرة على اقتصادنا ومواردنا سواء طبقنا شرع الله أو لم نطبقه. بل يمكن القول أن تطبيق شرع الله سيضمن لنا نصر الله بإذنه تعالى قال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الحج: ٤٠ .

وتطبيق شرع الله يوحد الأمة ويحيي فيها روح المقاومة والتحدي ويجعل للأمة عقيدة عليا وأهدافا سامية تدفع أبناءها للدفاع عنها والزود عن حياضها بأموالهم وأنفسهم ، أما دعاوى الوطنية والقومية والاشتراكية والليبرالية فهي دعاوى لا تصلح لاستنهاض هذه الأمة واستنفار طاقاتها ومواردها للتقدم والرفعة بل إن البعد عن شريعة الله هو ما يطمع فيها القوى العالمية حيث تحس أن مصدر قوتنا وعزتنا قد ضعف فنتكالب علينا تريد إيذاءنا واحتلال بلادنا ، ولقد نبهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك فقال: (يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ قال: بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن فقال قائل يارسول الله وما الوهن؟ قال حب الدنيا وكراهية الموت) رواه أبو داوود ، أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبهنا إلى أن ما يسبب الهزيمة ويطمع الأعداء هو بعدنا عن ديننا وحب الدنيا وكراهية الموت في سبيل الله.

الذِّينَ وَالذِّينَ فِي الْإِسْلَامِ

إن التاريخ الإسلامي يذخر بالمواقع التي انتصر فيها المسلمون حينما عادوا إلى ربهم واعتصموا بدينه فكل مشاهد النصر للمسلمين من بدر إلى حطين وعين جالوت وانتهاء بنصر العاشر من رمضان كلها كانت انتصارات تحت راية الدين حين تم استنهاض العقيدة الدينية في نفوس أبناء الأمة فتسابقوا للبذل والتضحية حتى تم النصر.

- إن العالم لا تتحكم فيه قوة واحدة ولم يحدث ذلك في التاريخ ، ولو غضبت علينا قوة فيمكننا التحالف مع قوة أخرى وبذلك يظل الأمر متوازنا .

- إن تعرض المسلمين للمحن والابتلاءات هو أمر يجب أن يتوقعوه مقابل التزامهم لدينهم وعودتهم إلى ربهم قال تعالى: ﴿ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ العنكبوت: ٢ . ولكن الصبر على الشدائد ومقاومة الصعاب هو أمر واجب وهو خلق الأقوياء الأبطال الذين يستحقون نصر الله سبحانه وتعالى لهم ، أما القاعدون المتخاذلون الجبناء فليس لهم سوى النذل والخزي في الدنيا وغضب الله عليهم في الآخرة .

٢-٤-٦ الحد من حرية الناس :

يزعم المعارضون لتطبيق الشريعة الإسلامية أن ذلك سيحد من حريات الناس ويضعهم تحت سلطة متسلطة تتحكم في حريتهم وتصرفهم ، وهذا كله جهل بحقائق الإسلام فالإسلام هو الذي يحرر البشر من عبودية غير الله فلا يعبدون البشر أو الحجر أو الشهوات والملذات .

إن الحرية الحقيقية لا يشعر بها الناس إلا في ظل الدخول إلى كنف عبودية الواحد الأحد الديان سبحانه وتعالى . قال صلى الله عليه وسلم (تعس

الذِّينَ وَالذَّلِيلَةَ فِي الْإِسْلَامِ

عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة) رواه البخاري.

فالحرية التي يعرفها الإسلام هي التصرف وفق ضوابط الإسلام وتعاليمه والتحرر من ربة العبودية للأوثان المزيفة والمال والشهوات. أما الحرية التي يريدونها ويتباكون عليها فهي حرية التحلل والانحلال والزيغ والضلال.

الحرية التي يريدونها هي حرية التناول على المقدسات وثوابت الأمة أما زعمائهم وطواغيتهم فلا يقدرّون حتى على مجرد نقدهم أو التناول عليهم. لقد جعل الله لكل شيء حدودا وحدود حرية الرأي مثلا ألا تصبح وسيلة لإضلال الناس والطعن في مقدساتهم وعقائدهم ، وحدود حرية التصرف ألا تصبح وسيلة لظلم الناس أو لاقتراف ما حرم الله أو ترك ما أمر الله به.

٢-٤-٣-٧ الإدعاء بأن العقوبات الإسلامية عقوبات قاسية:

يدعي المعارضون لتطبيق الشريعة الإسلامية أن العقوبات الإسلامية كرجم الزاني وقطع يد السارق هي عقوبات قاسية ، والرد على ذلك أن هؤلاء المدعين ينظرون إلى مصلحة المجرم الجاني ويهدرون مصلحة عامة الناس الذين يعيشون في رعب وخوف من انتشار الجرائم ، حيث لم تصلح العقوبات الوضعية في القضاء على دابر الجريمة ، ولم تفلح الجيوش الجرارة من قوات الشرطة في نشر الأمن والعدل بين الناس ، بينما كانت هذه العقوبات التي تنفذ بشروط كثيرة بحيث لا تنطبق إلا على نذر قليل من عتاة المجرمين سببا كافيا لقطع دابر الجريمة ونشر الأمن في المجتمعات.

ونذكر في ذلك المقام أن الملك فيصل بن عبد العزيز رحمه الله دعي إلى

الذِّينَ وَالذَّلَّةُ فِي الْإِسْتِغْلَالِ

مؤتمر صحفي عالمي في أمريكا ليجيب على أسئلة كبار الكتاب والمفكرين ، وفيهم الكثير من اليهود فسأله أحدهم قاصدا إحراجه : (سمعنا يا صاحب الجلالة أنكم تعاقبون السارق بقطع يده والزاني بالرجم ، وتلك عقوبات بربرية همجية ترفضها مدنية القرن العشرين) فأطرق الملك ثم نظر إلى اليهودي وقال بهدوء : (أحب أن أؤكد لك أن تطبيق تلك العقوبة خلال السنة الماضية قد اقتصر على حادثتين في بلاد شاسعة كالمملكة العربية السعودية ... وقد انقطع دابر السرقة أو كاد في بلادنا ، ثم قل لي أنت هل حققت قوانينكم الوضعية القضاء على السرقات أم أنها شجعت الناس على التفتن فيها؟ لقد قرأت في صحفكم اليوم مئات الحوادث عن السرقات المصحوبة بالعنف التي يذهب ضحيتها كل سنة مئات الألوف من الأبرياء... هل هذا القانون أفضل أم قانونكم ، أما عقوبة رجم الزاني فقد أحاطها الاسلام باحترازات كثيرة تجعل إقامة الحد فيها متعذرة بالبيئة ، أهذا أفضل أم ما في مجتمعكم من مبادل أخلاقية أستحي أن أشير إليها) فحنى اليهودي رأسه موافقا وضجت القاعة بالتصفيق.

ونؤكد في هذا المجال أن الاحترازات التي وضعتها الشريعة الإسلامية والتي منعت تطبيق الحدود في وجود أية شبهة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ادروا الحدود بالشبهات) رواه ابن حزم في المحلى ، هذه الشروط تجعل تنفيذ الحدود أمرا نادرا جدا ولا يقع إلا على عتاة المجرمين المجاهرين بجرائمهم بحيث أصبحت الحدود الشرعية زواجر لتخويف المجرمين. أكثر من كونها عقوبات مسلطة على رقاب الناس لصعوبة توافر شروط تطبيقها.

الدين والدولة في الإسلام

٢-٤-٤ لماذا ندعو لتطبيق الشريعة الإسلامية:

هناك أسباب كثيرة تدعو جماهير المتدينين من المسلمين للدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية منها:

أولاً : لأن ذلك واجب افترضه الله علينا في كتابه الكريم :

حيث قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾

المائدة : ٤٤ .

وقال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ

يُوقِنُونَ ﴾ المائدة : ٥٠ .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ

أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ المائدة : ٤٩ .

وهذا الفرض لابد للجماعة المسلمة من تنفيذه وطاعة الله فيه لأن تركه

يستوجب غضب الله وسخطه ونزع البركة والتوفيق والفلاح من حياة الأمة .

ثانياً : لأن تطبيق شرع الله يوحد الأمة على كلمة واحدة :

أما الاعتماد على الأهواء والأفهام الفردية فهذا ما يدعو إلى الانقسام

والتفرق حيث إن شواهد التاريخ تخبرنا أن الأمة لم تجتمع في تاريخها إلا

حين اتخذت الإسلام لها منهاجاً . ولقد من الله على أمة العرب التي لم تتوحد

إلا تحت راية الإسلام فقال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا

وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ

إِخْوَاناً ﴾ آل عمران : ١٠٣ .

الدين والدولة في الإسلام

لقد كانت أمة العرب قبل الإسلام قبائل متنازعة متحاربة حتى جمعهم الله على الإسلام ووحدهم على شرعه ومنهاجه فصاروا بذلك خير أمة أخرجت للناس وأصبحوا بذلك سادة العالم وقادته.

والعالم اليوم قائم على التكتلات الكبيرة والمجموعات الاقتصادية الضخمة ولا مكان فيه لدويلات صغيرة ، والتكتل الوحيد المتاح لنا الآن هو الاتحاد تحت راية الإسلام وفي ظلال شرعه ودينه.

ثالثا : لأن تطبيق الشريعة الإسلامية هي الطريق الوحيد لتكوين الفرد الصالح:

الذي يخاف الله ويتقيه في كل عمله ويلتزم الصدق والأمانة وحسن الخلق والعفاف ويعرف حق ربه وحق والديه وحق أهله وحق جيرانه ومجتمعه وبلده ويعرف حق الفقير والضعيف وذو الحاجة ولا تتسلط عليه الأنانية الشديدة التي تدعوه إلى العمل لذاته فقط ولسان حاله يقول (أنا ومن بعدي الطوفان) بل يكون حريصا على مصلحة أمتة وجماعة المسلمين وأهل الذمة مثل حرصه على مصالحه الخاصة أو أشد ، شخصا يخاف الله ويرتجي بعمله الصالح أجر الله وثوابه في الآخرة وليس المنافع العاجلة.

إن هذا الفرد الصالح لا يمكن تكوينه من خلال النظريات الأرضية من ليبرالية واشتراكية وقومية وبعثية وبعثية ، وإنما يتم تكوينه عن طريق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وحدهما.

رابعا : لأن تطبيق الشريعة الإسلامية يجعل المجتمعات الإسلامية أكثر أمنا وتكاد تختفي منها الجريمة وذلك حسب شواهد التاريخ الماضي

الدين والدولة في الإسلام

والحاضر. فتطبيق الشريعة الإسلامية يقضي على اللصوص والمجرمين، وفي وجود الحدود التي هي عقوبات رادعة لكل مفسد لن يجرؤ أحد على إيذاء الناس وإقلاق الأمن والتعدي على ممتلكات الناس وأعراضهم ، وستختفي طبقة المرتشيين ومستغلي نفوذهم وسلطاتهم وسيحكم المجتمع العدل والمساواة والتكافل والتراحم ، وهذه كلها أمور يعجز القانون الوضعي عن تحقيقها ، فهو قانون لا مكان له في قلوب الناس ، وإن أظهروا الخوف والطاعة له في الظاهر فهم سرعان ما يخالفونه وينتهكونه إذا كانوا أصحاب سلطة أو أمنوا العقاب والمراقبة، بينما شرع الله سبحانه وتعالى يحترمه الناس لأنه من عند الله ويحرصون على تطبيقه في السر والعلن لأن الله مطلع عليهم كل لحظة ، بل مطلع على سرائرهم ونفوسهم ، وإذا أمنوا سلطة الحاكم فلن يأمنوا غضب الله وعذابه في الآخرة.

خامسا : لأن الشريعة الإسلامية هي الطريق الوحيد لتحقيق التوازن في المجتمع بين القوي والضعيف والغني والفقير والحاكم والمحكوم وبين الدنيا والآخرة وبين واجبات الدين ومطالب الحياة.

سادسا : لأن الشريعة الإسلامية هي النظام القانوني الوحيد الذي يعتمد على الاستتباط من مصدر ثابت هو الكتاب والسنة وتصدر فيه الأحكام لتحقيق طاعة الله والعدل في المجتمع وليس لتحقيق مصالح فئات معينة أو طبقات محددة في المجتمع ، فكثيرا ما نرى في الدول قوانين تصدر لمصلحة الفقراء على حساب الأغنياء كما هو الحال في

النظم الاشتراكية ، أو لمصلحة الأغنياء على حساب الفقراء كما هو الحال في النظم الليبرالية أو لحساب طبقة الحكام والمقرين منهم كما هو الحال في النظم الاستبدادية ، أما في الشريعة الإسلامية فتصدر الأحكام لتحقيق العدالة الكاملة بين جميع أفراد المجتمع وبين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول . وتطبيق الشريعة الإسلامية يجعل الحاكم أكثر تقييدا حيث لا يمكنه تغيير مصادر التشريع الذي تستقى منه القوانين ، أما في غيره من النظم فيمكن للحاكم الحصول على أغلبية مصطنعة أو مزورة أو موجهة الفكر بفعل الإعلام الذي يسيطر عليه ثم يستعمل هذه الأغلبية في إصدار قوانين لمصلحته هو أو لمصلحة فئة من الفئات على حساب المجتمع كله ومصلحته .

سابعا : لأن الشريعة الإسلامية هي الطريق الصحيح لإصلاح حال المجتمعات الإسلامية وإصلاح أحوال العالم كله فإذا نظرنا اليوم إلى مجتمعاتنا لوجدناها قد صارت في سلسلة من الكوارث والمآسي من التخلف والفقر وغياب العدالة الاجتماعية والاستبداد وتحكم القوى الإستعمارية في قرارها ومصيرها والفرقة والتشردم ، حتى صارت في ذيل الأمم وحتى صارت أمتا تأكل مما لا تزرعه ، وتلبس مما لا تصنعه ، وتعجز عن صناعة سلاحها الذي تدافع بها عن نفسها ، وتخلفت في جميع ميادين العلم والتكنولوجيا ، كما أنها قد بعدت عن الاسلام في أخلاق أهلها وفي تعاملاتهم فيما بينهم كأفراد ودول وفي انتشار البدع والخرافات والمعاصي ، وهذه المشاكل كلها لا يمكن التغلب عليها إلا بقوة معنوية تدفع هذه الجماهير الهادرة لترفع عنها

الدين والدولة في الإسلام

كل أضرار التخلف والقفود والركون إلى الأرض وتدفعها للبذل والعمل والانتاج ليس في انتظار الأجر في هذه الدنيا فقط ، بل انتظارا لثوية الله في الآخرة أيضا . ولا توجد هذه القوة المعنوية إلا في الإسلام ، فهو القادر وحده على جمع الأمة على أهداف سامية ومثل عليا لا تفرق بينها اختلاف اللغات أو الأوطان أو الألوان أو المصالح الموقوتة بل هو يجمع كل هؤلاء على العمل معا لوضع الأمة الإسلامية على مكانها اللائق في مسيرة البشرية .

وقديما قال العلماء : (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها) ولم تصلح أمتنا من قبل إلا حينما نقضت عنها أوزار الشرك والجاهلية وعادت إلى الإسلام وحملته إلى الأرض كافة نورا وهدى ورحمة .

أما العالم حولنا فتسيطر عليه المادية الطاغية والرغبة الشرهة في جمع متاع الدنيا وتمزقه العنصريات والقوميات ويفرق أهله في جاهليات وشركيات ، ويفرقون في صور من الرذيلة والآثام والخطايا ، وكم رأينا من حروب تقوم حول العالم بلا سبب إلا الرغبة في السيطرة والعلو واستنزاف خيرات الأمم الضعيفة وإبقائها في قيد التخلف والفقر حتى تظل دائما سوقا لمنتجات الدول الغنية ومصدرا للمواد الخام والعمالة الرخيصة ، ولقد أفلست كل الديانات من حولنا وانزوت داخل معابدها أو هادنت قوى الشر والطغيان ولم يبق على الساحة الآن من يقاوم صور الشرك والكفر والتسلط والاستبداد إلا الإسلام ، فهو وحده القادر بإذن الله على تصحيح مسيرة البشرية وإعادتها إلى الرشد ، وفي شريعة الإسلام من المبادئ والأحكام والهدي ما يكفي للقيام بهذا الواجب

الدين والدولة في الإسلام

لإعادة المسلمين إلى الالتزام بتعاليم دينهم ثم هداية العالم من حولهم إلى نور الإسلام.

(واني أؤكد بكل ثقة أننا لن يتم لنا استقلال حقيقي سياسي واقتصادي ، ولن نتحرر من التبعية بكل ألوانها ، ولن تستقل لنا شخصية ، ولن يتم لنا انبعاث حضاري حقيقي ، نابع منا ، ومعبر عنا ، منا مبدؤه وإلينا منتهاه ، وبنا قيامه ولنا ثمراته ، إذا ظللنا للغرب ذيولا وظلالا ، منه الإرسال ومنا الاستقبال ، منه الفعل ومنا الانفعال ، منه الإنتاج ومنا الاستهلاك ، عليه أن يبذلنا أن نقتل ، عليه أن يغنينا وعلينا أن نردد ، إذا ظللنا على هذا المنوال ، فهيهات أن ننشئ لنا حضارة تخصنا ، أغلب الظن أننا سنبقى أسارى لحضارة القوم ، يأخذون ثمرها ويلقون لنا بنواها ، ويأكلون لحمها ويمنون علينا بعظمها .

سنظل نستهلك أدوات الحضارة ولا ننتجها ، نشتريها ولا نصنعها ، سنظل نستورد من الغرب المواد الغذائية التي نقيم بها أودنا ، والأسلحة التي نحتمي بها أوطاننا .

سيتفنن الغرب في استلاب الأموال التي أفاءها الله علينا حتى لا نبني بها شيئا يغنيننا عن الاستيراد ، وينفع أجيالنا التالية ، حتى يدعوا لنا ولا يلعنونا . سيفرقونا في دوامة استهلاكية لا تنتهي ، يأخذون المواد الخام من ديارنا بأرخص الأثمان ، ثم يعيدونها إلينا مصنعة يسيل لعابنا فنشتريها منهم بأغلى الأثمان .

حتى ما ليس لنا حاجة إليه يلحون علينا بوسائلهم حتى يخلقوا عندنا حاجات تسوقنا إلى شراء منتجاتهم ، فنشتري ونشتري ونشتري حتى نفرق في بحر من الديون لا قرار له ، ولا شاطئ له .

الذين والدولة في الاستسلام

إننا أحوج ما نكون إلى إنسان يستغني عما عند القوم من كماليات وترفيات وترفيهيات ، إنسان قادر على ضبط نفسه بالقناعة والزهد ، وأن يعيش على نصف بطنه عند اللزوم ، بل يشد الحجر عليها عند الضرورة ، إنسان يقول ما قالت المرأة العربية قديما :

لبيت تخفق الأرياح فيه أحب إلى من قصر منيف
ولبس عباءة وتقر عيني أحب إلى من لبس الشفوف
وأكل كسيرة في قعر بيتي أحب إلى من أكل الرغيف

إننا نجد مثل هذا السلوك الآن حلما بعيد المنال ، ومثالا مغرقا في الخيال، بل شيئا قريبا من المحال.

وما ذلك إلا لأن الناس أصبحوا عبيدا للعادات الاستهلاكية التي أدخلتها عليهم الحضارة الغربية بأساليبها الماكرة ، وإعلامها الساحر ، ووسائلها الجهنمية المخططة.

ولكن تغيير عادات الناس وسلوكياتهم ليس بالمستحيل ، إذا دخل على الناس إيمان جديد ، يقودهم من داخلهم ، ويخاطبهم من أعماقهم ويعينهم على تغيير أنفسهم بأنفسهم.

إن الإيمان الديني هو الشيء الوحيد الذي يمكنه أن يغير الإنسان تغييرا جذريا ، وينشئه خلقا آخر جديدا في اتجاهه ، جديدا في منطقته ، جديدا في أخلاقه ، جديدا في أسلوبه.

ذكر القرآن لنا نموذجا بارزا لهذا التغيير الكلي السريع ، وهو سحرة فرعون حين أعلنوا إيمانهم برب العالمين رب موسى وهارون ، وقالوا لفرعون ومن معه :

الَّذِينَ وَالذُّلَّةَ فِي الْإِسْبِلَانِ

﴿ قَالُوا لَنْ نُؤْتِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرْنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ طه : ٧٢ .

وذكر التاريخ لنا أعظم مثل لذلك أمة العرب كيف كانوا قبل الإسلام ، وكيف صاروا بعده .

نحن في حاجة إلى تربية الأمة على نمط حياة جديد ، مستمد من قيمنا ، ومتلائم مع حاجتنا ، ومتناسب مع إمكاناتنا ، تائر على نمط الحياة الغربية ، حتى لا يعود تقليدها أكبر همه ، ولا مبلغ علمه ، ولا محور سعيه .^{١٤٦}

٢-٤-٥ (العقبات في وجه تطبيق الشريعة الإسلامية) :

إن الطريق إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ليس طريقا سهلا مفروشا بالورود ، بل هو طريق شاق طويل عسير ملئ بالكثير من العقبات والصعاب ، وكما تعرض سلفنا الصالح من المسلمين الأوائل إلى حرب شرسة من جهات متعددة لمنعهم من نشر التوحيد وتطبيق أوامر الله ، كذلك فإنه في هذا العصر سيتعرض كل من يدعو إلى إحياء الإسلام من جديد وإعادة العمل بأوامر ديننا إلى الكثير من الصعاب والحروب والابتلاءات ولن يتحقق هذا الهدف النبيل إلا بعد بذل الكثير من الجهد والعمل للتغلب على هذه الصعاب والمعوقات .

ولنستعرض الآن أهم هذه الصعاب التي تعترض طريق الداعين إلى تطبيق الشريعة الإسلامية مأخوذة بتصرف من كتاب (معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية) للدكتور عمر سليمان الأشقر :

(١٤٦) من فقه الدولة في الإسلام .

أولاً : عقبة أعداء الإسلام :

(أعظم عقبة تحول دون تطبيق الشريعة الإسلامية هي جهود أعداء الإسلام ، وهي جهود هائلة بذلها أعداء الإسلام لإقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم في ديار المسلمين وإحلال القوانين الوضعية محلها ، وقد كان واضحا لقادة الصليبيين والشيوخيين واليهود ومفكرهم أهمية زلزلة عقيدة الإسلام في نفوس المسلمين ، وأهمية إزاحة التعاليم الإسلامية والقوانين الإسلامية من مناهج التعليم والمحاكم التي تقضي بين المسلمين في ديار الإسلام .

إن معسكرات الكفر تخشى من الإسلام وأهله ، تخشى أن يعود قوة عظمى يناطح دول العالم الكبرى ويفزوها ويحولها إلى ديار إسلام ، ولذلك تراهم دائمي المكر بالإسلام وأهله ، وأعظم المكر هو سلخ الأمة عن عقيدتها وشريعته ، وعند ذلك يسهل قيادها ، وتصبح أكثر قابلية للتبعية للغرب أو الشرق بعد أن فقدت الروح الدافعة والسور الحصين الذي يتمثل في الإسلام وعقيدته وشريعته .

وقد بلغنا عن قادة معسكرات الكفر على اختلافها أقوال كثيرة تكشف عن المؤامرة الكبرى التي حاكوها ضد الإسلام وأهله .

يقول (جلادستون) رئيس وزراء بريطانيا وزعيم حزب الأحرار البريطاني في القرن التاسع عشر وأحد الخطباء المشهورين في إحدى خطبه وهو يحمل القرآن ويشير إليه :

(إننا لا نستطيع الاستقرار في الشرق ما دام فيهم هذا الكتاب).

ويقول (وليم جيفورد بالكراف) : (متى توارى القرآن ومدينة مكة عن بلاد العرب يمكننا أن نرى العربي حينئذ يتدرج في سبل الحضارة التي لم يبعده عنها

الذين والدولة في الإسلام

إلا محمد وكتابه).

ويقول الحاكم الفرنسي للجزائر إبان الاحتلال الفرنسي في ذكرى مرور مائة عام على ذلك الاحتلال : (إننا لن نتصر على الجزائريين ما داموا يقرؤون هذا القرآن ويتكلمون العربية ، فيجب أن نزيل القرآن العربي من وجودهم ، ونقتلع اللسان العربي من ألسنتهم).

ويقول مناحيم بيغن رئيس وزراء إسرائيل سابقا : (أنتم الإسرائيليون لا يجب أن تشعروا بالشفقة حتى تقضوا على عدوكم ، لا عطف ولا رثاء حتى ننتهي من إبادة ما يسمى بالحضارة الإسلامية التي سنبنى على أنقاضها حضارتنا).

ويقول شمعون بيريز في اجتماع شبيبة حزب العمل في تل أبيب : (لا يمكن أن يتحقق السلام في المنطقة مادام الإسلام شاهرا سيفه ، ولن نطمئن على مستقبلنا حتى يغمد الإسلام سيفه إلى الأبد ، إن قضية الشعب اليهودي تكمن في أن الإسلام لا يزال في مرحلته العدوانية والتعصبية ، وفي مرحلة التوسعية والاحتلالية ، وهو غير مستعد للتنازلات ، وإن الأمر يحتاج إلى وقت طويل حتى يتنازل الإسلام عن سيوفه).

ويقول (ابن جوربون) الزعيم اليهودي : (نحن لا نخشى الاشتراكيات ولا القوميات ولا الديمقراطيات ، نحن فقط نخشى الإسلام ، هذا المارد الذي نام طويلا وبدأ يتململ من جديد).

وجاء في تعليق صحيفة (يدعوت احرنوت) اليهودية : (يجب أن يبقى الإسلام بعيدا عن المعركة إلى الأبد ، وإذا فشلنا في إقناع أصدقائنا بتوجيه ضربة قاضية إلى الجماعات الإسلامية في الوقت المناسب ، فإن على إسرائيل

الذين والدولة في الإسلام

حينذاك أن تواجه عدوا حقيقيا لا وهميا ، وهو عدو حرصنا أن يبقى بعيدا عن المعركة).

ويقول القس المنصر صمويل زويمر مخاطبا المبشرين : (إن مهمتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام ليصبح مخلوقا لا صلة له بالله تعالى ، وبالتالي لا صلة له بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها).

وأمام هذا الحشد من أقوال دهاقنة الكفر لا نملك إلا أن نقول صدق الله العظيم القائل :

﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾ البقرة: ٢١٧ .

﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ البقرة: ١٢٠ .

وقد أتبع الصليبيون القول بالفعل ، فإنهم عندما احتلوا ديار المسلمين في القرن التاسع عشر والقرن العشرين كان همهم الأول موجها إلى سلخ المسلمين عن دينهم وعقيدتهم وشريعتهم.

وعندما خرجت تركيا مهزومة من الحرب العالمية الأولى دارت مفاوضات طويلة بينها وبين بريطانيا ، وفي مؤتمر لوزان وضع رئيس الوفد الانكليزي (كرزون) أربعة شروط للاعتراف بتركيا :

١- إلغاء الخلافة الإسلامية إلغاء تاما .

٢- طرد الخليفة خارج الحدود .

٣- مصادرة أموال الخليفة .

٤- إعلان علمانية الدولة .

وقد علق نجاح المؤتمر على تحقيق هذه الشروط . وقد طبق حكام تركيا

الدين والدولة في الإسلام

هذه الشروط بأمانة رضيها الشيطان وأغضبت الرحمن.

ولم تتسحب بريطانيا من تركيا حتى تحققت تلك الشروط. وعندما احتجت المعارضة في مجلس العموم البريطاني على (كرزون) لاعترافه بتركيا أجاب :
(إن القضية التركية قد قضي عليها ، ولن تقوم لها قائمة ، لأننا قضينا على القوة المعنوية فيها وهي الخلافة الإسلامية).

وقد كان أحد شروط بريطانيا لإلغاء الامتيازات أن تكون التشريعات التي تصدرها الحكومة المصرية متفقة مع التشريعات الحديثة ، أي عدم الرجوع إلى الشريعة الإسلامية ، وهذه هي المعاهدة المعروفة بمعاهدة ١٩٢٦ التي جرت في لندن ، وقد تقرر الشرط في معاهدة منترو في عام ١٩٢٧م.

وعندما تملمت الدول العربية المسلمة التي احتلتها الدول الصليبية ، وحاولت أن ترفع رأسها ، أذاقتها تلك الدول العذاب أشكالا وألوانا.

وعندما كشفت الوثائق السرية في ديار الغرب التي كانت تدون مجريات الأمور في العالم الإسلامي قبل ثلاثين عاما اتضح دور أعداء الإسلام في الضغط على الحكومات في الديار الإسلامية لمحاربة التوجه الإسلامي والحكم بالإسلام ، وتبين أن كثيرا من الانقلابات التي قامت في ديار المسلمين كان القصد منها مزيدا من السيطرة على البلاد الإسلامية بهدف إقصاء الإسلام وشريعته.

لقد علم أعداؤنا سر قوتنا ، فلم يكتفوا بالتغلب علينا واحتلال بلادنا وديارنا ، بل حرصوا على اغتيال الإسلام في قلوبنا ، والشريعة في محاكمنا ومجتمعاتنا ، ومازالوا يفتلون لنا في الذروة والغارب حتى تحقق لهم كثير مما يريدونه.

الذين والدولة في الإسلام

يقول الدكتور عبد الله النفيسي في مقال له في جريدة الوطن الكويتية :
(لقد حاولت القوى الاستعمارية وعبر قرون طويلة ووسائل عديدة - فصل الأمة
عن هذا الدين ، واستطاعت بالفعل أن تحقق نجاحا لا يستهان به على صعيد
التغريب والتعليم والعزل السياسي للإسلام ودعائه والاضطهاد المستمر والدؤوب
للغة العربية باعتبارها لغة تشبعت بروح القرآن وبالمصطلح القرآني، غير أن
أكبر نجاح حققته القوى الاستعمارية الغربية والشرقية وكافة القوى الاجتماعية
والقبلية العربية المتواطئة معها كان في مجال السياسة والتشريع)^{١٤٧}

ثانيا : عقبة أجيال المستغربين من أبناء المسلمين :

(لقد حاول الاستعمار والقوى الغربية خلال تواجدهم في بلاد المسلمين أن
يفهموهم أن الإسلام وشريعته ينافيان التقدم والتحضر ، وأتينا إن شئنا تحقيق
التقدم والرفي فعلينا أن نترك شريعتنا ونأخذ قوانين الغرب وحضارته .

ومن المعروف أن أية حضارة لها شقان : الشق الأول يتعلق بالجانب الثقافي
والإنساني فيها وهو يتضمن الدين واللغة والفكر والنظام القانوني وهذا لا يجب
أن نأخذه من الغرب فما لدينا منه أفضل مما لدى الغرب. أما الشق الثاني من
الحضارة فهو التقنية والعلوم الطبيعية والتطبيقية وهذا ميراث إنساني يمكن
أخذه من أية حضارة وقد ساهمت فيه البشرية كلها عبر مسيرتها الطويلة .

ولقد صدق فريق من أبناء المسلمين القرية الكبرى وأخذوا يدعون إلى
الإصلاح والتجديد ، وذلك باتباع النمط الأوروبي ، وقذفت لنا أوروبا برجالها
ومفكرها ، فأصبحوا هم المربين والمعلمين والموجهين ، وقذف المسلمون بأبنائهم

(١٤٧) معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٢٣ .

الدِّينُ وَالذِّمَّةُ فِي الْإِسْلَامِ

إلى المدارس والجامعات التبشيرية ، بل قذفوهم إلى دول الغرب ، فذابوا في بوتقة الضلال التي صنعها الكفار بعناية ، وعادوا ليتسلموا مراكز التوجيه في ديارنا .

لقد انسلخ كثير من أبناء المسلمين عن دينهم وأخلاقهم وقيمهم ، وغاصوا في أوحال الحضارة الغربية ، وجاؤونا بقاذورات الغرب ظانين أنهم جاؤونا بسر الحياة وإكسير السعادة .

يقول الدكتور صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب المصري السابق :
(في منتصف القرن التاسع عشر بدأت القوانين الأوروبية تنافس الشريعة الإسلامية في عقر دارها ، وفي مصر وفي البلاد الإسلامية الأخرى أخذت هذه المنافسة أشكالا عديدة بدعوى نشر الحضارة والمدنية ، ووجدنا دعاة في المجتمع العربي وفي المجتمع الإسلامي وفي مصر يرددون أن سبيل الإصلاح هو الأخذ بالقوانين الأوروبية والحضارة الأوروبية وتطبيقه علينا ، وتحت هذا الستار دخل الكثير من القوانين الأجنبية في منافسة الشريعة الإسلامية حتى انحسر مجال الشريعة الإسلامية في دائرة الأحوال الشخصية).

ولقد ظهرت كلمات واضحة المرمى من أفواه الذين رضعوا ثقافة الغرب وفكره ، وتبوؤا مكانة مرموقة في المجتمعات الإسلامية تدل على الضلال الكبير الذي عشعش في عقولهم وقلوبهم .

يقول جميل معلوف : (إن خلاص الشرق يتوقف على تفرنج الشرقيين بمعنى الكلمة).

ويقول أيضا : (إذا خيرت بين التعصب وبين الكفر ، فإني أختار لبني وطني

الذين والدولة في الاستعلاء

الكفر على الإيمان ، لأن الكفر يوحد صفوف الأمة وعقيدتها!!!

ويقول أيضا : (إنني أجد بلاء الشرق كله من الأديان ومصيبة الشرقيين من الأنبياء).

ويقول (أغا أوغلي أحمد) أحد دعاة الكمالين في تركيا : (إنا عزمنا على أن نأخذ كل ما عند الغربيين ، حتى الالتهابات التي في رئتهم ، والنجاسات التي في أمعائهم).

ومن الذين نادوا بالأخذ بحضارة الغرب طه حسين ، فطريق الحضارة والرقي والنهضة عنده - كما نص عليه في كتابه (مستقبل الثقافة) : (واضحة بيئة مستقيمة ليس فيها اعوجاج ولا التواء ، وهي أن نسير سيرة الأوروبيين ونسلك طريقهم لنكون لهم أندادا ، ولنكون لهم شركاء في الحضارة خيرها وشرها ، حلوها ومرها ، وما يحب منها وما يكره ، وما يحمد منها وما يعاب) هكذا يريد الذي سموه عميد الأدب العربي أن نلحق قاذورات أوروبا كي نكون متحضرين مثلها .

وقد سار سلامة موسى خطوة أبعد ، فقد أعلن كراهيته للشرق وأهله وحبه للغرب وأهله ، يقول في كتابه (اليوم وغد) : (كلما ازددت خبرة وثقافة توضحت أمامي أغراض في الأدب كما أزاوله ، فهي تتلخص في أنه يجب علينا أن نخرج من آسيا وأن نلحق بأوروبا ، فإني كلما زادت معرفتي بالشرق زادت كراهيتي له وشعوري بأنه غريب عني ، وكلما زادت معرفتي بأوروبا زاد حبي لها وتعلقني بها ، وزاد شعوري بأنها مني وأنا منها ، هذه هو مذهبي الذي أعمل له طول حياتي سرا وجهرا ، فأنا كافر بالشرق مؤمن بالغرب).

الدين والدولة في الإسلام

ويبلغ الكاتب قمة ما يمكن أن يبلغه حاقداً على الإسلام وأهله عندما يقول: (وإذا كانت الرابطة الشرقية سخافة لأنها تقوم على أصل كاذب ، فإن الرابطة الدينية وقاحة ، فإننا أبناء القرن العشرين أكبر من أن نعتمد على الدين جامعة تربطنا).

ومن هؤلاء الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية السابق ، فإنه يقول متحدثاً عن نفسه في مقابلة صحفية أجرتها معه صحيفة (واست فرانس) وهي جريدة إقليمية واسعة الانتشار ، ونشرت نصها في ذلك الوقت صحيفة العمل التونسية بتاريخ ١١/١/١٩٦٩م ، يقول في هذه المقابلة : (إن مستقبلنا مرتبط بمستقبل الغرب عموماً ، ومتضامن مع مستقبل فرنسا خاصة ، إنني مدين لفرنسا بكل شيء ، وأسأتذتي الفرنسيون هم الذين يرجع إليهم الفضل فيما بلغته ، وتعليمهم هو الذي نهلت منه ، وهو الذي أمدني بالسلاح الذي اعتمدته في السبيل التي اخترتها لنفسي وفي الطريق الذي سلكته في شبابي ، إنني ما كنت لأتجاهل النواحي الإيجابية للاستعمار ، ولا أنكر الفوائد التي تنجز من حضور فرنسا بتونس ، ومثل هذا الاعتراف يتطلب شجاعة كبيرة في ذلك العهد ، على أنه لم يكن باستطاعتي احتمال وسائل القهر والإذلال المسلطة على الشعب ، ولم أكن أطلب من فرنسا الوفاء بالتزاماتها ، وهو مطالبة فرنسا باحترام المعاهدة ، وكان غرضي واضحاً وهو تشكيك الفرنسيين في طهاره ضمائرهم وكل هذا إنما هو من الماضي ، على أنني واصلت كفاحي بدون حقد أو تخاذل . ونحن نتجه اليوم من جديد إلى فرنسا ، إنني أنا الذي تزعمت الحركة المناهضة (بالفرانكوفونية) ، فالرابطة اللغوية التي تجمع بين مختلف الأقطار الإفريقية أمتن من روابط المناخ أو الجغرافيا).

الدين والدولة في الإنجليا

ويقول في مقابلة أخرى مع صحيفة (لوفيجارو) الفرنسية : (لقد كافحت لأمتع بلادي بالحرية والكرامة ، ولكن حبي لفرنسا ووفائي لها لم ينقطعاً أبداً . وكنت أكافح باسم الثقافة التي تلقيتها وبوحي من الأفكار الفرنسية ، ومعلمي وأساتذتي هم الذين صنعوني).

إن بورقيبة وأمثاله نمط رباهم الكفار على أعينهم فسلبوهم عن دينهم وعقيدتهم ، ففعلوا بالإسلام وأهله ما لم يستطعه الكفار بجيوشهم ومعداتهم .

يقول جان بول سارتر : (كنا نحضر رؤساء القبائل وأولاد الأشراف والأثرياء والسادة من إفريقيا وآسيا ونطوف بهم بضعة أيام في أمستردام ولندن والنرويج وبلجيكا وباريس ، فنتغير ملابسهم ويلتقطون بعض أنماط العلاقات الاجتماعية الجديدة ويتعلمون منا طريقتنا في الغدو والرواح ، ويتعلمون لغاتنا ، وأساليب رقصنا وركوب عرباتنا ، وكنا ندبر لبعضهم زيجات أوروبية ثم نلقنهم أسلوب الحياة الغربية . كنا نضع في أعماق قلوبهم الرغبة في أوروبا ثم نرسلهم إلى بلادهم وأي بلاد؟ بلاد كانت أبوابها مغلقة دائماً في وجوهنا ولم تكن نجد منفذاً إليها ، كنا بالنسبة إليها رجسا . لكن منذ أن أرسلنا المفكرين الذين صنعناهم إلى بلادهم كنا نصيح من أمستردام أو برلين أو باريس : (الإخاء البشري) فيرتد رجع أصواتنا من أقاصي أفريقيا أو الشرق الأوسط أو شمالي أفريقيا . كنا نقول ليحل المذهب الإنساني أو دين الإنسانية محل الأديان المختلفة ، وكانوا يرددون . وحين نصمت يصمتون ، وكنا واثقين أنهم لا يملكون كلمة واحدة يقولونها لأقوامهم).

ولم يكن الانبهار وقفا على الحضارة الغربية ، بل انبهر كثير من أبناء المسلمين بالعالم الشيوعي الذي أقامته روسيا وأخذ ينادي لا بفصل الدين

الدين والدولة في الإسلام

عن الدولة فحسب ، بل بإزالة الدين كله من المجتمعات والنفوس ، وقد قامت الأحزاب الشيوعية في بلادنا معاول هدم تأتي - إذا أمكن لها - على الأخضر واليابس من ديننا ، وكانت لا تخشى في الدعاة ولا العلماء إلا ولا ذمة ، ولن يغيب عن أذهاننا ما فعله الشيوعيون في العراق والسودان وأفغانستان وعدن .

يقول الدكتور مصطفى محمود في مقال له بعنوان : (لماذا رفضت الماركسية) نشر في عام ١٩٧٦م : (حينما بدأت أكتب في الخمسينيات كانت الماركسية هي موضة الشباب الثائر في ذلك الوقت ، وكنا نقرأ منشوراتها في نهم فتحرك مثالياتنا بما تعد به من فردوس أرضي وعدالة ورخاء وغذاء وكساء للعامل والفلاح ومحاربة للإقطاع والاستغلال وتحرير للجماهير الكادحة . وكانت موسكو تبدو لنا في ذلك الحين الكعبة الأم لهذا الدين الجديد الذي يشع بالخير والرفاهية لكل من يدور في فلكه . وكانت أول صحوة لنا من ذلك الحلم حينما سافرنا إلى الخارج ورأينا الخراب والبؤس والوجوه الكئيبة المتجهممة في المجر ورومانيا وألمانيا وكافة البلاد الشرقية التي تجري في هذا الفلك . وبحثنا عن الرخاء والرفاهية والحرية والفردوس الأرضي فلم نجد لها أثرا .

وكانت الصدمة الثانية الأعظم حينما فتح خرتشوف ملف ستالين ، وأعلن على رؤوس الأشهاد المظالم التي ارتكبتها ستالين ، والملايين من العمال والفلاحين والمثقفين الذين قتلهم في السجون والمعتقلات وأعدمهم بالرشاشات وألقاهم للموت في جليد سيبيريا ، وأسلمهم لآلات التعذيب بين يدي الجلاد الرهيب بريا .

وقالوا لنا : إنه التطبيق ، الذنب في التطبيق السيئ ، ولكن النظرية مبرأة من هذا كله .

الدين والدولة في الإسلام

واحتاج الأمر مني إلى سنوات من القراءة والدراسة والعكوف على المجلدات الأصلية للمذهب لكي أكتشف أن الفساد ليس في التطبيق ، ولكن الفساد في المذهب نفسه ، وأن تلك الأفكار الثورية لم تكن أكثر من تحشيد وتحريض ودفع لكتل الجماهير نحو ثأر تاريخي يخرج العالم من ظلم ليلقي به في ظلم أفدح وأشمل وأعم).

ولست أدري كيف أفسر هذا الانبهار بالغرب وقوانينه وثقافته بعد أن تبين أن كل بلاتنا من الغرب وحضارته.

لقد احتلت دول الغرب ديارنا ، فانتهكت حرماننا وداست مقدساتنا وقتلت رجالنا وامتصت خيراتها.

ماذا فعلت بنا بريطانيا في مصر والأردن؟ وماذا فعلت بنا فرنسا في الجزائر وسوريا؟ وماذا فعلت بنا إيطاليا في ليبيا؟ وماذا فعلت بنا روسيا في آسيا الوسطى وأفغانستان؟

إن الذين سقطوا من رجالنا وأبطالنا برصاص الأوروبيين المتحضرين لا يعدون بمئات الألوف بل بالملايين.

وفي الوقت الذي يحارب أعداء الإسلام والمبهورون بحضارتهم ديننا وعقيدتنا وشريعتنا تراهم يبذلون كل جهد لتتصير أبناء المسلمين ، ونشر دينهم المحرف المبدل في ديارنا.

ويكفي أن أسوق مثلا الإحصاء التالي عن عمل الكنيسة في أفريقيا وحدها كمثل لمحاولة مسخ الأمة الإسلامية والسيطرة عليها :

- تملك الكنيسة أكثر من أربع عشرة محطة إذاعية في إفريقيا.

الدين والدولة في الإسلام

- مائة وأربعون ألف منصر يعملون في إفريقيا .
- ثلاثة وتسعون ألف متطوع لتوزيع الإنجيل .
- عشرون ألف معهد كنسي للتعليم في إفريقيا .
- خمسمائة جامعة تخضع للكنيسة في إفريقيا .
- أربعمائة وتسعون مدرسة لاهوت لتخريج المنصرين .
- تسعون ألف مدرسة تشرف عليها الكنيسة .
- ستمائة مستشفى تملكها الكنيسة .
- ستمائة وثمانون دارا لإيواء العجزة والمعوقين والأرامل .
- ستة ملايين طالب في مدارس الكنيسة .
- ستمائة مليون دولار تنفقها الولايات المتحدة سنويا على الإرساليات في أفريقيا .

كما قامت الكنيسة بإنشاء دور للترجمة لإعداد المطبوعات باللغات الإفريقية تنفيذا لمخططها لمحاربة اللغة العربية ، اللغة التي كانت غالبية في إفريقيا بجانب اللغات المحلية ، كما أقامت الكنيسة عدة مراكز متخصصة لجمع أدق المعلومات عن سكان القارة ورصد أنشطة المنظمات الإسلامية تمهيدا لمحاربتها على أسس موضوعية وغير ذلك كثير .

ومن البلاء الذي أصابنا بفعل دول الغرب زرع إسرائيل في فلسطين ، وحماتها وتقديم كل عون لها ، فلولا دول الغرب لكان القضاء على اليهود في فلسطين أسهل علينا من نزع شوكة من جلودنا ، ولكن أمريكا والغرب وروسيا كلها تحمي وجودها ، وتمكن لها في ديارنا ، وتمدها بمقومات الحياة ، فهل هذا

الَّذِينَ وَالِدَاتُ فِي الْأَسْبَابِ

من العدل والإنصاف والحضارة والرقي؟

وقد بلغ الأمر بدول الغرب وشعوبه إلى الاستهزاء بديننا ومقدساتنا وقرآنا ورسولنا ، لقد وضعوا اسم مكة على مكان من أمكنة الدعارة ، ووضعوا صور آيات القرآن على الأوراق التي تلف بها النعال والملابس ، وكتبوا اسم رسولنا على أسفل النعال ، ورسوموا (لا إله إلا الله) على الملابس الداخلية التي يلبسونها على عورتهم ، وكذب علماءهم على رسولنا فاتهموه بشتى ألوان التهم ، وكذبوا على علمائنا ومفكرينا وديننا .

ومع ذلك كله لا يزال فينا مخدوعون يصدقون أن هؤلاء يريدون بنا خيرا) ^{١٨}

وصدق الله العظيم حينما قال في كتابه : ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا

النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ البقرة : ١٢٠ .

ثالثا : عقبة الحكام الحاليين :

(أكثر الحكام في ديارنا هم من جيل المستغربين الذين تحدثنا عنهم في المبحث الماضي ، وكثيرون منهم يرون الإسلام وشريعة الإسلام عقبة في سبيل التطور والتقدم والرقي ، وسبيل التقدم عندهم الأخذ بالحضارة الغربية والثقافة الغربية والقوانين الأوروبية .

وعندما سنحت الفرصة لبعضهم خلع الإسلام من جذوره في البلاد التي حكمها ، وأبرز الحكام الذين يضرب بهم المثل في هذا مصطفى كمال الذي حكم تركيا باسم (أتاتورك) فإنه عندما استلم مقاليد الحكم ألغى الخلافة الإسلامية وطرد خليفة المسلمين من البلاد ونبذ الشريعة الإسلامية ، وألغى منصب شيخ

(١٤٨) معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٢٢ .

الدين والدولة في الإسلام

الإسلام ، وألغى المحاكم الشرعية ، وألغى المدارس الدينية ، وحدد عدد المساجد التي يجوز الصلاة فيها ، وحول مسجد أيا صوفيا إلى متحف وحول مسجد الفاتح إلى مستودع ، وألغى الكتابة بالحروف العربية والأرقام العربية وحرم الكتابة بها ، وألزم الكتابة بالحروف اللاتينية ومنع الأذان باللغة العربية وألزم الشعب التركي بلبس القبعة الأوروبية وخلع الطربوش التركي من فوق رأسه ، حتى القرآن ترجمه وفرض قراءة ترجمته بالتركية دون الأصل العربي .

وعندما تولى بورقيبة الحكم في تونس أصدرت الحكومة برئاسته قرارات بإلغاء الوقف العام والخاص وتحويل سلطات المحاكم الدينية إلى محاكم مدنية ، وإصدار قانون الأحوال الشخصية ، وتحرير المرأة ومساواتها بالرجل في الحقوق وإلغاء نظام تعدد الزوجات وجعل الطلاق حقا للزوجة والزوج من خلال المحاكم المدنية ، والرقابة الحكومية المباشرة على جامع الزيتونة ومؤسساته التعليمية .

يقول بورقيبة عن بعض توجهاته في معارضة الشريعة : (لقد كتبت مقالات كثيرة أشجع فيها المرأة على التخلي عن الحجاب . كما أشرت بتقديم قانون يسمح بإيقاف الحمل ، وقد تبناه مجلس الأمة آنئذ ، وهو نافذ المفعول منذ عام ١٩٧٤).

ثم تحدث الرئيس عن قانون الأحوال الشخصية الذي أصدره في عام ١٩٥٦ والعامل الرئيسي الذي بدا ثوريا في قانون الأحوال الشخصية هو قانون منع تعدد الزوجات في الربع الأخير من القرن العشرين . لأن ذلك تحد لروح العدالة !!! وكرر الرئيس حديثه عن تعدد الزوجات الذي يسيئ إلى كرامة المرأة وعنفوانها ويجعلها ذليلة لا تهدف إلا إرضاء زوجها فقط خوفا من أن يتحول

الدين والدولة في الإسلام

عنها إلى امرأة أخرى) وقال : (إنه جعل السجن مثوى من يتزوج امرأتين).

وقد صرح بورقيبة بما هو أعظم من ذلك ، فقد ألقى خطابا في مؤتمر المدرسين والمربين لمناسبة الملتقى الدولي حول الثقافة في عام ١٩٧٤ وزعم في خطابه بأن في القرآن تناقضا في بعض نصوصه ، كما ادعى بأن محمدا رجل بسيط كان يسافر كثيرا في الصحراء ويستمتع إلى الخرافات البسيطة السائدة في ذلك الوقت ، وقد نقل تلك الخرافات إلى القرآن مثل عصا موسى وقصة أصحاب الكهف.

وأنهى باللائمة على المسلمين الذين ألهموا محمدا لكثرة تكرارهم الصلاة عليه كلما ذكر اسمه ، وتعهد بالعمل على المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث ، بعد أن حقق لها المساواة في مجالات العمل كلها ، وطالب المربين وأهل التعليم بتلقين ما قاله حول الإسلام إلى تلاميذهم.

وحسبك بهذه الأقوال ضلالا وكفرا.

ولا يزال في سدة الحكم من يتخذ أتاتورك مثله الأعلى مثل صاحب الكتاب الأخضر الذي يرى أن القرآن لا يصلح لحل مشكلات المجتمع ، فإنه قال في إحدى خطبه : (القرآن إذا تصفحناه لا نجده يتحدث عن المشكلات التي نحكم بها المجتمع ، نحن البشر نحكم أنفسنا).

وهو لا يفرق بين الشريعة وبين أي قانون وضعه البشر في القديم والحديث ، ولذلك يقول في إحدى خطبه : (أنا أعتبر الشريعة الإسلامية مذهبا فقهيا وضعيا شأنه شأن القانون الروماني أو قانون نابليون وكل القوانين الأخرى التي وضعها الفقهاء الفرنسيون أو الطليان أو الإنجليز أو المسلمون).

الذِّينَ وَالذِّوَالَةَ فِي الْأَسْتَبْلَاءِ

أما أحاديث الرسول فقد تعرضت لهجوم شديد من قبل أتاتورك الصغير فقد تهجم في الحفل الديني الذي أقامته إذاعة القرآن الكريم في بلده بمناسبة الختمة المائة للمصحف المرتل في عام ١٩٨٢ على صحيح البخاري ومسلم فقال : (ما يدرينا أن هذين الكتابين هما فعلا كتابا البخاري ومسلم ، وأن أحدا لم يضيف إليهما أو ينقص منهما شيئا ، ثم ما الذي يؤكد لنا أنهما لم يضاعفا في كتابيهما سوى أحاديث الرسول).

وزعم في ذلك الخطاب أن في أحاديث الرسول أحاديث لا تتفق مع أصول القرآن وأورد بعض هذه الأحاديث التي زعم أنها تناقض القرآن.

وقد جعل هذا الرجل من نفسه ندا لفقهاء الإسلام الكبار أمثال أحمد بن حنبل ومالك والشافعي وقد زعم أنه مجتهد ، وزعم أن كتابه الأخضر حصيلة اجتهاده . كتبه نتيجة ما أملتة عليه قضايا علمية : مادية ودينية ، فلا يحق لشخص ساذج أن يطعن بالكتاب باسم الدين الإسلامي ، فمن شأن ذلك أن يحدث فراغا قانونيا وعندها سيحل محل الكتاب الأخضر كتاب أحمر ماركسي ، إذن فالكتاب الأخضر أفضل لأن واضعه رجل مؤمن!!!

ثم يلجأ إلى التهديد وأنه سيفعل كما فعل أتاتورك - هادم الخلافة الإسلامية - حيث يشهد بإسلامه وبيارك صنيعه ويشبه نفسه به فيقول : (أتاتورك رجل مسلم لم يقل أن تركيا دولة ملحدة ، بل إسلامية ولكنه أراد أن يفصل الدين عن الدولة ليتسنى للدولة أن تعالج مشاكلها الاقتصادية والسياسية وفقا للعصر . أما الدين فلكل أن يفعل ما يشاء ، يصلي .. يصوم .. يحج .. الخ فتصدى له المتعصبون الذين يسمون أنفسهم (علماء) وقالوا إن هذا كفر لا يجوز لك تطبيقه .. مما أحدث عنده ردة فعل فقال : (أنا ذاهب إلى قمة الكفر ، وأفضل المساجد

الدين والدولة في الإسلام

ومنع الكتابة بالعربية ووضع مكانها اللاتينية. ثم يستطرد فيقول : (إن أتاتورك مظلوم ، لأن السذج هم الذين أجبروه على الكفر).

ويقارن وضعه بأتاتورك فيقول : (لو جاء بعض الناس وقال بأن الكتاب الأخضر ضد الدين فسألني به في النار وأحضر مكانه الكتاب الأحمر ونطبق الماركسية بما فيها).

أما عن القرآن فيقول : (إن القرآن لا يتعرض للتفصيلات التي يحكم بها المجتمع ، فنحن كبشر نحكم أنفسنا حتى العقوبات المنصوص عليها في القرآن محدودة بثلاثة أو أربعة ، ثم يسوق بعض الأمثلة للتدليل على أن القرآن جاء بأحكام عامة ولم يفصلها ، وبالتالي ليس لنا أن نأخذ بها بالكيفية التي ذكرها الفقهاء ومنها :

١- حكم الرجم قضية اجتهادية من عندنا ، فليس في القرآن عقوبة اسمها الرجم ، قد يقول البعض إنها منسوخة ، ولكن فليحضرها لنا ليصبح لدينا كتابان كالنصارى وقد أصبح ثلاثة أو أربعة ، كل ما نستطيع أن نأخذ من القرآن أن جميع الأخطاء التي نرتكبها نحاسب عليها يوم القيامة!!!

٢- قضية تعدد الزوجات ليست موجودة في القرآن إلا في حالة الخوف من عدم العدل بالنسبة لليتامى ، فمن ولي أمر يتيمات ويخشى أن يظلمهن يحل له أن يتزوج منهن مثنى وثلاث ورباع ، ولو أبحنا تعدد الزوجات فما المانع أن نبيح للمرأة أيضا تعدد الأزواج ، فليس هناك دليل يخصص الرجال بالحكم ، وإنما كانت هذه العادة سائدة آنذاك في المجتمعات القديمة ، وعندما تحضر المجتمع ألغيت هذه العادة وأصبح لا داعي للتعدد!!!

الدين والدولة في الإسلام

ثم نحدث عن تطبيق الاشتراكية والقرآن فقال (إن الإسلام هو الاشتراكية، فإن أردتم أن تجعلوا القرآن عائقا في طريق تطبيقها فعندها سنأخذ القرآن ونضعه على الرف ونعتمد على قانون وضعي يعتمد على مصلحة المجتمع وبنى على علاقات الإنتاج وحينئذ لا بد لنا أن نقرها سواء وافقت الدين أم لم توافقه !! يعني ستضطروننا أن نترك القرآن ويحصل لنا كما حصل لكامل أتاتورك).

ومن الذين ساروا على هذا النهج زعيم عربي قال في اجتماع مع كوادر حزبه : (إنني ضد تدخل الدين في السياسة ، ومن يريد أن يتعبد فدور العبادة أمامه ، ومن يريد أن يمارس السياسة فالقنوات الشرعية للأحزاب أمامه).

ولو ذهبنا نتبع أمثال هؤلاء الذين صرحوا بوقوفهم في وجه الإسلام لطال

الكلام. ١٤٩

رابعا : عقبة الجمود الفكري والتعصب المذهبي؛

(ومن العقبات التي تقف في وجه تطبيق الشريعة الإسلامية الجمود الفكري والتعصب المذهبي ، لقد كانت الشريعة الإسلامية في القرون الأولى هي الحاكمة ، والشريعة الإسلامية شريعة واسعة مرنة تسع الحياة وتتطور الحياة في ظلها من غير أن تشيخ وتهرم.

ثم جاءت قرون التقليد والجمود والتي جمد فيها كثير من المنتسبين إلى الفقه على أقوال أئمتهم ، فكل فقيه ينتسب إلى إمام من الأئمة يرى أن مذهبه هو الدين الذي لا يجوز تجاوزه ، ولا يجوز لنفسه ولا لغيره الأخذ من نصوص الكتاب والسنة ما لم يكن مجتهدا . وقد ادعى كثير من الفقهاء أن باب الاجتهاد

(١٤٩) معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٤٩ .

الذين والدولة في الإسلام

قد أغلق منذ بداية القرن الثالث أو الرابع ، وأغرق كثير من الفقهاء في التقليد والجمود عندما حرّموا اتباع غير المذاهب الأربعة.

وبعض الذين يرون وجوب تقليد واحد من الأئمة الأربعة يرون أن أقوال الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم مقدمة على نصوص الكتاب والسنة الواضحة الصريحة ، ويحرمون على المقلد أن يأخذ من المذاهب الأخرى ويتعللون لذلك بعلة سقيمة كقولهم : (علمائنا السابقون أعلم منا بالنصوص ، وربما اطلعوا على شيء لم نطلع عليه ، وربما كان هذا منسوخاً . أو لا يراد ظاهره ، وقد زعم بعض الحنفية أن عيسى بن مريم عندما ينزل في آخر الزمان والمهدي عندما يبعثه الله يحكمان بمذهب أبي حنيفة !!)

ويذهب أبو الحسن الكرخي - رحمه الله تعالى - رئيس الحنفية في العراق في عصره إلى أن كل آية تخالف ما عليه أصحابه فهي مؤولة أو منسوخة ، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ).

وقال الشعراني : (قال بعض المقلدين : لو وجدت حديثاً في البخاري ومسلم لم يأخذ به إمامي لا أعلم به ، وذلك جهل منه بالشرعية ، وأول من يتبرأ منه إمام مذهبه ، وكان الواجب عليه حمل كلام إمامه على أنه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصح عنده).

وقد حمل العلماء الأعلام على التقليد وأهله ، وبينوا معايبه ومصائبه وجنابته على الشريعة المباركة وأثره في ضياع الإسلام وأهله.

يقول عز الدين بن عبد السلام : (ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ، ومع هذا يقلده فيه ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة الدافعة لمذهبه جموداً

الذين والدولة في الإسلام

على تقليد مذهب إمامه ، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة دفاعاً عن مقلده.

وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية العجب لا استرواحا إلى دليل ، بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه.

فاليبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابير من غير فائدة يجنيها ، وما رأيت أحدا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره ، بل يصير إليه مع علمه بضعفه وبعده.

فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال : لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهدت إليه ، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح ، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حملة على مثل ما ذكر ، وفقنا الله لاتباع الحق أين ما كان وعلى لسان من ظهر).

قال الشافعي رحمه الله : (أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس).
وينقل ابن القيم عن ابن عبد البر أنه قال : (أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم ، وأن العلم معرفة الحق بدليله).

لقد أطلنا في بيان التقليد وأهله وجنابته على الشريعة لأن مذاهب الفقهاء مهما اتسعت فلا يمكن أن تسع الحياة ، إن مذاهب الفقهاء فقه للشريعة ، ولكن الشريعة تبقى هي النبع الفيض المتدفق الذي لا يغيض ماؤه ولا يذهب بهاؤه.

الَّذِينَ وَالذُّلْمَاءُ فِي الْإِسْلَامِ

لقد ضيقت بعض المذاهب التي تبنتها الدولة الإسلامية في عصورها المتأخرة على الناس ، وأبى علماء المذهب الخروج عن إطار المذهب ، واتخذ بعض الحكام ذلك ذريعة للاتجاه إلى القوانين الوضعية والبعد عن المذاهب الفقهية .

إن القانون الذي ينبغي أن يسود في العالم الإسلامي هو الشريعة الإسلامية ، ولا يجوز أن تتعصب كل طائفة أو أهل ناحية لمذهب من المذاهب ، ويجب أن يستفاد في تطبيق الشريعة الإسلامية من مذاهب أهل العلم كلهم لأن مذاهبهم هي فقههم وفهمهم لهذه الشريعة ، وعلى مدارس العلم وكليات الشريعة أن تعنى بتدريس ودراسة علوم الاجتهاد لتخريج علماء على مستوى راق من العلم ، وبذلك نغلق الباب على أذعياء العلم الذين ليس لهم منه حظ كبير ، ونفتح الباب لتخريج علماء وفقهاء للفتوى والقضاء والتدريس والتعليم).^{١٥٠}

٢-٤-٦ (السبيل لتطبيق الشريعة الإسلامية):

إن السبيل الوحيد لتطبيق الشريعة الإسلامية هي الدعوة والتربية التي تثمر أجيالا صالحة تفهم دينها وتسعى لتطبيقه في حياتها . قال تعالى : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ يوسف: ١٠٨ .

والجهل بالإسلام واتباع الهوى هو السبب الرئيسي لأي عداء للدعوة إلى تطبيق الإسلام وتحكيمه في كل نواحي الحياة ، فأكثر العلمانيين قد درسوا آراء الغرب وأفكارهم أكثر من دراستهم لدينهم بل معظمهم لم يفهموا دينهم أصلا .

(١٥٠) معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٥٨ .

الدين والدولة في الإسلام

ولقد كان سلفنا الصالح يعلمون أبناءهم القرآن والحديث مثلما يعلمونهم أمور الدنيا . أما اليوم فإن معظم المسلمين يكتفون من تعلم دينهم بالقشور أو أدنى من ذلك وما أكثر ما نرى من أبناء المسلمين من يحصل على الدكتوراه في مجال تخصصه الدنيوي بينما هو لا يجيد قراءة قصار السور من القرآن الكريم .

إن الكثرة الغالبة من أبناء المسلمين يحتاجون إلى من يعلمهم ويأخذ بيدهم ويحببهم في طاعة الله والسعي لرضوانه ولن يكون ذلك إلا بانبعاث الدعوة الإسلامية كما كانت على عهد سلفنا الصالح بحيث يبذل كل مسلم ما يستطيعه من جهد ويطبق كل مسلم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (بلغوا عني ولو آية) رواه البخاري . ويبذل المسلم ما يستطيعه في تعليم أولاده وأهله وكل المحيطين به .

والدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية لن تنجح إلا إذا صدع بها علماء الدين وأوصلوا معانيها إلى عوام الشعب وأقنعوا بها الحكام وأولي الأمر وجاهدوا في سبيل نشرها حق الجهاد . فصالح علماء الدين هو بداية الإصلاح للمجتمع المسلم .

ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إثنان إذا صلحا صلحت الأمة : العلماء والأمراء) رواه السخاوي .

ويمكن ذكر خطوات عديدة ضرورية في سبيل تطبيق الشريعة الإسلامية :

١- توعية المسلمين بأهمية تطبيق الشريعة الإسلامية لصالح أحوالهم في الدنيا والآخرة .

٢- إظهار جوانب العظمة والشموول والسعة واليسر في الشريعة الإسلامية وبيان فضلها على جميع النظم القانونية والاجتماعية الأخرى .

الدين والدولة في الإسلام

٣- الرد على شبهات المعارضين والمتشككين من ضعاف الإيمان من المسلمين ومن المستشرقين وغيرهم

٤- الحوار بين المذاهب والتيارات الإسلامية وخاصة السنية منها لتقليل مواطن الخلاف وتوحيد العمل والجهد للوصول إلى تحقيق هذا الهدف النبيل.

٥- التحوار مع غير المسلمين بالمجتمعات الإسلامية وإقناعهم بأن الشريعة الإسلامية ستصون حقوقهم كما صانتها منذ ظهور الإسلام وحتى سقوط الخلافة الإسلامية.

٦- إعداد أجيال من الدارسين للشريعة الإسلامية بفهم وبصيرة وتأهيلهم للقيام بالأعباء اللازمة لتطبيق الشريعة الإسلامية كقضاة ومفتين ومعلمين وتوجيه أفضل العقول لهذه المهمة السامية.

٧- الاهتمام بالدعوة الإسلامية والتربية لتكوين الفرد المسلم الصالح والأسرة المسلمة والمجتمع المسلم الذي يطبق الشريعة الإسلامية في عباداته ومعاملاته ويتشوق لتطبيقها في أموره العامة الأخرى.

(المشكلة التي ستقابل أي حكم إسلامي هي أولويات التطبيق للأحكام الشرعية ، فالأمة الإسلامية بعد ضياع الخلافة منها ، وقيام الدول في أرضها على أسس وطنية أرضية لا على أساس عقائدي إيماني ، وإزاحة التشريع الإسلامي الواحد من منصة الحكم ومزاحمة القوانين الأخرى للتشريع الإسلامي نشأت فيها بذلك أوضاع بعيدة كل البعد عن تشريع الإسلام وروحه ، فقانون العقوبات الإسلامي بوجه عام مبعد مقصي ، وكذلك قوانين السياسة الخارجية ، وطائفة كبيرة من الأحكام الاقتصادية والاجتماعية بعيدة عن تشريع

الدين والدولة في الإسلام

الإسلام ، ولذلك فستكون المشكلة الأولى من أين يبدأ الحكم الإسلامي تطبيق الشريعة الإسلامية؟ أمن السياسة الخارجية؟ أم من إقرار قانون العقوبات فيقتل القاتل ويقطع يد السارق ويرجم الزاني ؟ أم بتعديل النظام الاقتصادي فيحرره من الربا والامتيازات المحرمة ؟ أم بتطهير المجتمع من الرذائل والفسق فيمنع الخمر ويغلق أماكن الفساد واللغو المحرم ويأمر النساء بالتستر والتعفف؟ وهل يبدأ بهذا كله دفعة واحدة وفي يوم واحد؟ أم يتدرج في الإصلاح والبناء؟ وإذا كان سيتدرج فما هو الأهم من ذلك ليقدمه على المهم؟

وهنا يأتي دور الأولويات في تطبيق الشريعة ، وهذه الأولويات سيختلف النظر فيها كثيرا . إذ بينما يرى أناس أن النظام الاقتصادي يأتي في المقدمة سيرى آخرون أن تطهير المجتمع أولى من ذلك ، وسيدافع آخرون عن رأيهم بأن السياسة الخارجية هي أهم المهمات ، وسينادي آخرون بتطبيق قانون العقوبات أولا وقبل كل شيء ، ولا شك أن مجلسا للشورى يجتمع فيه أولو العلم والفضل من المسلمين سيقدر بعد نظر ونقاش الخطة التي يراها أمثل لتطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقا كاملا ، وذلك حسب ملائمتها للوقت وأحوال الناس واستعداداتهم والقوة المهيأة لحكومة إسلامية تريد تطبيق الإسلام وسط هذا الطوفان الهادر من أفكار الجاهلية ومعتقداتها ووسط طوفان آخر من الفسق والرذائل عم وجه الأرض في معظمها بالفساد والانحلال ، ولن تكون هذه مهمة يسيرة أبدا بل إنها مهمة شاقة للغاية لأنها تقتضي علما واسعا وحكمة عظيمة، ولا يفهم هذا إلا من عرف منهج التشريع الرباني وتدرجه حسب استعداد النفوس وقبولها . وعرف أيضا منهج الإسلام في تربية الجماعة المسلمة والأمة المسلمة . وأما من أوتوا نصيبا قليلا من العلم فإنهم يظنون أن حاكما مسلما

الذين والدولة في الإسلام

يستطيع أن يطبق الشريعة الإسلامية في الأمة بين عشية وضحاها ، وهذا سذاجة وجهل ، وإذا كان الأمر بهذه الأهمية والخطورة فلا يمكن أن يكون لرأي واحد وصول الى الحق في هذا الأمر الخطير ، ولذلك كانت الشورى في هذا الصدد من أهم الأمور .

وأعيد القول هنا أيضا بأن الشورى في أوليات تطبيق الحكم الشرعي لا تعني مطلقا أن الحكم الذي تأخر في التطبيق قد كفر به وجحد ، وإنما تعني أن وسع الأمة وطاقاتها لم تحتمله بعد ، وهكذا تتدرج الأمة في مراقبي العمل بالشريعة كما يتدرج الفرد فيتكلف من الأعمال ما يطبق شيئا فشيئا حتى يبلغ الكمال الذي قدره الله له ، وهكذا تتدرج الأمة في تطبيق الأحكام حسب استطاعتها حتى تبلغ الكمال المقدر لها ، ولا يستطيع تقدير هذه الاستطاعة إلا أهل الرأي والخبرة والمشورة من المسلمين^{١٥١}

ونذكر في هذا المقام الحوار الذي دار بين عمر بن عبد العزيز وولده حينما طالبه ابنه أن يغير المنكرات التي أحدثها بنو أمية في المجتمع الإسلامي دفعة واحدة ، فقال له عمر : (إن هذه أمور شب عليها الصغير وهرم عليها الكبير ولكن ألا يكفيك يا بني ألا يمر يوم إلا وأحيي فيه سنة أو أميت فيه بدعة) ، فعمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يرى التدرج في تغيير المنكر حتى يقبله الناس بيسر وسهولة ولا يكون ثقيلا عليهم فيرفضوه كله ، وما دام الإصلاح قائما والمجتمع يسير من حسن إلى أحسن فإن التؤدة مع الثبات خير من العجلة والارتباك .

ولا يعنى هذا ألا تكون هناك خطة زمنية موضوعة وسقف زمني أقصى

(١٥١) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص ٥٢ .

الذين والدولة في الإسلام

لإصلاح المجتمع وعودة الشريعة الإسلامية إلى مكانها اللائق في المجتمع المسلم. مع العلم بأنه يجب أن نبدأ بتوعية المجتمع وإظهار محاسن الشريعة والخير الذي يعود على المجتمع من تطبيقها في الدنيا والآخرة ، وإزالة شبهات العلمانيين واللاذنيين من قلوب المسلمين ومن يعيش معنا من غير المسلمين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الخامس

الشورى أساس الحكم في الإسلام

أولا : مكانة الشورى في الإسلام:

يمكن تعريف الشورى بأنها : (منهج شرعي لتبادل الرأي والفكر الحر قبل إصدار القرار من الجماعة أو أهل الحل والعقد الممثلين لها أو من المختصين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع شئون الفرد والجماعة) ^{١٥٢} والهدف الأساسي من تشريع الشورى هو حماية المجتمع من الدكتاتورية والاستبداد وتحقيق مصلحة المجتمع عن طريق الوصول إلى الرأي المناسب في كل قضية .

(إن مبدأ الشورى يمكن الشريعة الإلهية من حماية المجتمع من الخضوع لوثنية السلطة المطلقة الناتجة عن تأله الحكام - بادعائهم سلطة التشريع والتنفيذ معا - مما يفتح لهم باب الطغيان ويمكنهم من استعباد الأفراد والشعوب عن طريق العبث بالقوانين والدساتير ، بحجة أن مصدرها الدولة، التي يستطيع كل طاغية أن يسيطر على حكمها بانقلاب عسكري أو عصبية قبلية أو عنصرية أو حزبية) ^{١٥٣}

(إن الشورى تقيد سلطة الحكام ، وتحصن المجتمع من الاستبداد أيا كان مصدر الاستبداد أو نوعه . لأن أي قرار بدون الشورى الحرة يكون اغتصابا

(١٥٢) الشورى أعلى مراتب الديمقراطية ص ٢٢ .

(١٥٣) المرجع السابق ص ٢٦ .

الَّذِينَ وَالَّذِينَ فِي الْأَسْبَابِ

لسلطان الأمة ، وتعطيلاً لحقها وحريتها في اتخاذ قرارها بالشورى) ^{١٥٤}
(والشورى دعامة من دعائم الإيمان ، وصفة من الصفات المميزة للمسلمين ،
سوى الله بينها وبين الصلاة والإنفاق في قوله تعالى :
﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا
رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ الشورى: ٣٨ .

فجعل للاستجابة لله نتائج بين لنا أبرزها وأظهرها . وهي : إقامة الصلاة
والشورى والإنفاق .

وإذا كانت الشورى من الإيمان ، فإنه لا يكمل إيمان قوم يتركون الشورى ،
ولا يحسن إسلامهم إذا لم يقيموا الشورى إقامة صحيحة .

وما دامت الشورى صفة لازمة للمسلم لا يكمل إيمانه إلا بتوفرها ، فهي إذن
فريضة إسلامية واجبة على الحاكمين والمحكومين . فعلى الحاكم أن يستشير
في كل أمور الحكم والإدارة والسياسة والتشريع ، وكل ما يتعلق بمصلحة الأفراد
أو المصلحة العامة ، وعلى المحكومين أن يثيروا على الحاكم بما يرونه في هذه
المسائل كلها ، سواء استشارهم الحاكم أو لم يستشرهم) ^{١٥٥}

ولقد أوجب الله على رسوله - وهو الذي ينزل عليه الوحي بالتشريع
والتوجيه وحل المشكلات - أن يستشير المسلمين فقال جل شأنه : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ
فِي الْأَمْرِ ﴾ آل عمران: ١٥٩ .

ولما نزلت هذه الآية قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «أما إن الله ورسوله
لغنيان عنها - أي المشورة - ولكن جعلها الله رحمة لأمتي ، فمن استشار منهم

(١٥٤) المرجع السابق ص ٥٦ .

(١٥٥) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٩٣ .

الذين والدولة في الإسلام

لم يعدم رشدًا ، ومن تركها لم يعدم غيا « رواه الألباني في السلسلة الضعيفة وفي هذا الحديث حض شديد على الشورى ، فهو يبين لنا أن الشورى تهدي إلى الرشاد ، وأن الاستبداد بالرأي يهدي إلى الغي والضلال .
وروي عن الحسن أنه قال في تفسير الآية : « قد علم الله ما به إليهم من حاجة ولكنه أراد أن يستن برسوله من بعده » .

وللرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث أخرى في الحض على الشورى ، فيروي عنه أنه قال : « ما خاب من استخار ولا ندم من استشار » رواه الهيثمي في مجمع الزوائد .

وقال عليه الصلاة والسلام أيضا : « المستشار مؤتمن » رواه أبو داود والترمذي .

وقال عليه الصلاة والسلام أيضا : « ما تشاور قوم إلا هدوا إلى أرشد أمرهم » رواه الزيلعي في تخريج الكشاف .

ولقد أمر الله تعالى نبيه لاستشارة أصحابه - مع غناه عن ذلك - للأسباب التالية :

- ١- ليعلم المسلمين أهمية المشورة ومكانتها في الإسلام وفضلها .
- ٢- ليحملهم على الاقتداء بالرسول بعد ذلك .
- ٣- أن يرفع من أقدارهم بإشراكهم في الحكم .
- ٤- أن يعودهم على مراقبة الحكام .
- ٥- أن يحول بين الحكام والاستئثار بالحكم والتعالي على الناس .

(وقد تنبه الفقهاء لهذا كله ولم يفهم ما تحمل هذه النصوص جميعا من المعاني فقررروا أن الشورى من أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها ، ومن عزائم الأحكام التي لا بد من نفاذها ، ورتبوا على ذلك أن من ترك الشورى من الحكام فعزله واجب دون خلاف)^{١٥٦}

ومن المناسب التنبية أن الشورى مشروعة في كل أمر يشغل مجموعة من المسلمين ، فعليهم قبل أن يتخذوا فيه قرارا أن يقوموا بالتشاور وتبادل الآراء بينهم في هذا المجال ، وبذلك فإن الشورى لا تشرع فقط فيما يختص بالأمور السياسية ، وإن كان هذا المجال هو ما سنعنيه بالدراسة في هذا البحث.

ثانياً : فوائد الشورى :

فوائد الشورى كثيرة وقد وردت في كتابات العلماء القدامى والمحدثين ونورد بعضها فيما يلي :

أ) فوائد الشورى كما وردت في كتب أئمة التفسير ١٥٧ :

١- أمر الله نبيه بمشاورة أصحابه ليستن به من بعده ولتطيب قلوبهم وللإعلام ببركة المشاورة.

٢- أن المشاور إذا لم ينجح أمره علم أن امتناع النجاح محض قدر فلم يلم نفسه.

٣- أن المشاور قد يعزم على أمر فيبين له الصواب في قول غيره . فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفنون المصالح.

(١٥٦) المرجع السابق ص ١٩٥ .

(١٥٧) الشورى في ضوء القرآن والسنة ص ١٢٩ .

- ٤- قال الإمام على : (الاستشارة عين الهداية ، وقد خاطر من استغنى برأيه ، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم).
- ٥- قال بعض الحكماء : ما استتبط الصواب بمثل المشاورة ، ولا حصنت النعم بمثل المواساة ، ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكبر.
- ٦- إن مشاورة الرسول للصحابة توجب علو شأنهم ورفعة درجتهم ، وتقضي شدة محبتهم له وخلصهم في طاعته ، ولو لم يشاورهم لكان ذلك إهانة لهم.
- ٧- لا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجه المصالح ما لا يخطر ببال ولي الأمر. قال صلى الله عليه وسلم ” ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمورهم “.
- ٨- إن الشورى تعلم الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا كل ولي أمر بعده بمقادير عقول وأفهام من معه ، ومقادير حبههم وإخلاصهم في طاعته ، فتتضح له مراتبهم في الفضل ، كما أن هذا يعرفه أيضا بأهلية ومواهب كل منهم ، وما يمكن أن تسند إليه من مهمات ويكلف به من أعباء.
- ٩- تصير الأرواح بتداول الآراء في الشورى متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجوه في مسائلها.
- ١٠- إن أمر الله لرسوله بمشاورة الصحابة دليل على أن لهم قدرا وقيمة عند الله وعند رسوله وعند الخلق.
- ١١- إن الملك العظيم لا يشاور عادة في المهمات العظيمة إلا خواصه والمقربين عنده ، وإن الصحابة لما وقعت المخالفة والذنب من بعضهم ، وندموا فعفا الله عنهم ، لربما خطر ببالهم أن درجتهم قد نقصت ، فلما جاء أمر الله

الدين والدولة في الإسلام

لرسوله أن يشاورهم ، أفادهم ذلك أنهم أعظم حالا مما كانوا عليه ، فإنهم عولوا على فضل الله وعفوه .

١٢- كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم ، فأمر الله تعالى نبيه أن يشاورهم في الأمر . فإن ذلك أعطف لهم عليه . وأذهب لأضغانهم . وأطيب لنفوسهم . فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم

١٣- قال الحسن البصري والضحاك : ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم ، إنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقتدي به أمته من بعده .

١٤- الشورى بركة في الأمر .

١٥- قال بعضهم : شاور من جرب الأمور ، فإنه يعطيك من رأيه ما وقع عليه غاليا . وأنت تأخذه مجانا .

١٦- كانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها .

١٧- كانت الأنصار قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أمرا تشاوروا فيه ثم عملوا عليه فمدحهم الله تعالى به .

١٨- قال ابن العربي : الشورى ألفة للجماعة ، ومسبار للعقول ، وسبب إلى الصواب ، وما تشاور قوم قط إلا هدوا .

١٩- قال بعض العقلاء : ما أخطأت قط ، إذا حزني أمر شاورت قومي ففعلت الذي يرون ، فإن أصبت فهم المصيبون ، وإن أخطأت فهم المخطئون .

٢- فوائد الشورى كما وردت في كتابات المعاصرين ١٥٨ :

- ١- الشورى فضيلة إنسانية ، وهي الطريق الصحيح لمعرفة أصوب الآراء .
- ٢- الشورى طريق إلى وحدة الأمة الإسلامية ، ووحدة المشاعر الجماعية من خلال عرض المشكلات العامة وتبادل الرأي .
- ٣- الشورى تربية للفرد على أداء وظيفته الإجتماعية عن طريق تهيئة الفرصة له ، ليبرز في المجتمع فيربي ملكاته وينمي قدراته حتى يكون أهلا للمشورة .
- ٤- الشورى في نظام الحكم أسلوب حكيم وذلك أن جهود الآخرين وخبراتهم التي اكتسبوها في زمن مديد ، يستفيد منها الحاكم دون جهد جهيد . فتكون الشورى سببا لندرة الخطأ ، ومن ثم عصمة لولي الأمر من الإقدام على أمور تضر الأمة ، دون أن يشعر الحاكم نفسه بضررها .
- ٥- الشورى تذكير للأمة الإسلامية بأنها صاحبة السلطان ، ولرئيس الدولة بأنه وكيل عنها ، وفي هذا وذاك عصمة للناس من الطغيان .
- ٦- إن الإعراض عن العمل بالشورى في شؤون الدولة الإسلامية ظلم وإجحاف لجمهور المسلمين ووجهائهم ، وهو نوع من الكبر في الحاكم وتعظيم النفس واحتقار الآخرين وهو حرام شرعا ، والاستبداد خيانة للأمانة والمسؤولية . ونكوص عن طاعة أمر الله بالشورى في كتابه العظيم وسنة نبيه الكريم .
- ٧- يعتز كل مسلم بنفسه في ظلال حكم الشورى الإسلامي ، فإنه يلقي نفسه

الدين والدولة في الإسلام

موضع اعتبار وتقدير ، وأنه ثقة في فهمه وعقله وأمانته ، فهو يستشار أو تقبل منه المشورة لو تقدم بها ابتداء . وهذا يخالف ما ينتابه من شعور بالاحتقار له ولإخوانه المواطنين المسلمين إذا وجد نفسه وإياهم مكتمى الأفواه محجورا عليهم إبداء الرأي في شؤون بلادهم ، فالشورى تقوي أواصر الأخوة والمودة والتعاون بين المسلمين مع الإعزاز والتقدير .

٨- يعتقد نظام الشورى بكل مواطن مسلم على أنه عضو مهم في المجتمع الإسلامي المتآزر المتعاون المتشاور وتمنحه حقا وافيا ليشترك في بناء وطنه ، ويساهم في إعزازه ونصره . فتلغى الشورى بذلك الفارق الشاسع بين الحاكم والشعب المحكوم .

٩- تجعل الشورى المواطن المسلم يتميز بالحرص البليغ المرهف على مصالح دينه وأمته ووطنه ، بل حتى على مؤسسته أو حرفته التي يعمل فيها ، نظرا لأن من حقه الشرعي أنه إذا توصل فكره إلى اقتراح لجلب نفع أو لدفع ضرر أمكنه أن يوصله إلى المسؤولين واثقا أنهم سينظرون إليه باهتمام للإفادة مما فيه حسب الإمكان ووفقا للظروف التي تحيط بهم .

١٠- والشورى بركة على الجميع ، ومن عجائب بركتها أنها بالحوار بين المشير والمستشير حول رأييهما ، قد ينقدح بينهما رأي ثالث جديد أفضل من رأييهما السابقين يرتاحان إليه ويعتمدان عليه ثم يجدان الخير في العمل به . فإن العمل بالشورى من أجل أسباب وعوامل نهضة الأمة الإسلامية وقوة الدولة الإسلامية ومنعتها .

١١- تغلق الشورى أبواب النقد والظعن والتشهير ، فإن المؤمن بها مسؤولا كان أو غير مسؤول ، إذا فتح قلبه ووسع صدره للشورى وتلقاها بإنعام نظر

الدين والدولة في الإسلام

حرصا على اختيار الأفضل ، وبذل في ذلك جهده واستشارته للثقات حوله ، فإنه يقطع الطريق على الشياطين من الإنس والجن أن تفسد ما بينه وبين فضلاء المسلمين وعامتهم ، فقد أعذر من نفسه بتفكره في المشورة المقدمة إليه وتدارسها مع الأخيار ، فلا عتب ولا طعن ولا لوم عليه ، فإنه مهما اتخذ من رأي أو موقف فقد عمل بالشورى تماما .

١٢- وحدة صف المسلمين ووقاية البلاد ومؤسساتها من التمرد أو الانقسام والاقتتال ، فإن فتح الأبواب لاستماع الشورى والنصيحة ، يحول بين القلوب وبين التعكر تجاه مواقف ولي الأمر وأعوانه ، ويصون القلوب والضمائر عن الأحقاد والضغائن والتحامل مما يؤدي في أحيان كثيرة إلى التفكك أو الانشقاق والثورة ، وهذه أمور تفسح المجال للدخلاء من الأعداء على أنهم أعوان ناصحون أصدقاء وتعطيهم فرصة ذهبية للضرب بين الفئات الإسلامية والخلاص منها دون كلفة أو عناء .

١٣- تقدم الشورى الإسلامية وقاية وحماية من مخاطر المشورات التوريثية ، إن سياسة الضرب بين الفئات معروفة ومعتمدة لدى خبثاء السياسة ، في التاريخ ، وقد نبغ اليهود في هذا المضمار في تاريخهم في كل بقاع العالم، فترك الشورى من أهم أسباب إثارة الفتن والحروب بين المسلمين في التاريخ الغابر والمعاصر ، ومن أهم أسباب تخلف المسلمين وتدهور دولتها بعد عصر الخلفاء الراشدين .

١٤- تعود الشورى المسلم على الحلم وتلقي الرأي المخالف بسعة صدر وحسن تفهم .

١٥- لو استعرضت أحوال الاستبداد ومضاره ، لعرفت مقابل كل مضرة للنظام

الدين والدولة في الإسلام

الاستبدادي منفعة مهمة أو أكثر للشورى.

١٦- تتوفر بالشورى مصالح الفرد والمجتمع ويحفظ الناس من الكبر والاستعلاء ، إذ يجد صاحب المنزلة الاجتماعية الأعلى عند من دونه من الخير والمصلحة في آرائه ما لم يخطر له على بال ، ولو كان مسؤولا كبيرا أو عالما جليلا ، ومهما تقلب في المناصب وحصل على الشهادات العليا .

١٧- إن أعظم وأهم فائدة للأخذ بالشورى هي طاعة الله والافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثالثا : نطاق الشورى :

ويمكن تقسيم الأمور التي تجري فيها الشورى إلى قسمين :

القسم الأول : الأمور التي نزل فيها نص قطعي الثبوت والدلالة مثل الكبائر والمحرمات الرئيسية كالشرك والخمر والزنا والميسر والربا ومثل معظم أحكام المواريث والكثير من أحكام الأسرة وأحكام العبادات وغيرها فهذه لا مجال فيها للشورى إلا بالالتزام بأوامر الله والتفويض فقط ، وإن كانت هناك شورى ففي طريقة تطبيقها فقط .

فمثلا لا يحق للشورى أن تؤخذ في منع الخمر مثلا فهذا أمر حرام قطعيا بنص ثابت بالقرآن الكريم ويجب على المسلمين منعها كواجب شرعي لا نقاش فيه . لذلك ليس هناك مجال للشورى في هذا الأمر وإنما يمكن أن تكون هناك شورى في كيفية منع هذا المنكر أو صياغة القانون الذي سيصدر بمنعها أو أي من الأمور الفرعية المصاحبة للقرار مثل إمكانية السماح لغير المسلمين بتعاطيها

الدين والدولة في الإسلام

إن كان دينهم يسمح بذلك .

القسم الثاني : الأمور التي لم ينزل فيها نص أو كان فيها نص غير قطعي الثبوت أو الدلالة فهذه يمكن الاجتهاد فيها ويكون دور الشورى هو تحديد أقوى الآراء من حيث قوة الدليل الشرعي وأنسبها طبقا للظروف المتواجدة وحال الناس والمجتمع مع مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال ومع مراعاة أن يتم اختيار الرأي في حدود القواعد العامة للشريعة الإسلامية لذلك يلزم لأهل الشورى أن يكونوا من الدارسين والفاهمين لأحكام الشريعة الإسلامية وكيفية استنباط الأحكام ويفضل أن يكونوا من المجتهدين كما سيذكر لاحقا .

(والشورى وإن كانت من الإيمان فإنها ليست مطلقة ، وإنما هي مقيدة بنصوص التشريع الإسلامي وروحه ، فما جاء فيه نص فقد قضى فيه النص وخرج من اختصاص البشر فلا يمكن أن يكون محلا للشورى ، إلا أن تكون الشورى مقصودا منها التنفيذ أي تنفيذ ما جاء به النص ففي هذه الحالة تجوز الشورى بشرط أن لا يخرج التنفيذ عن معنى النص وروح التشريع . وأما ما لم يرد فيه نص فكله محل للشورى ، وللمسلمين أن ينتهوا منه إلى ما يرون من رأي ، فإن رأيت جماعتهم رأيا وجب تنفيذ هذا الرأي بشرط أن لا يخرج هذا الرأي على مبادئ الإسلام وروحه التشريعية) ^{١٥٩}

(وإذا كانت النصوص التي وردت في الشورى قد جاءت عامة إلا أنها خصصت بالنصوص الأخرى التي استأثرت بالحكم في مسائل بعينها ، كما خصصت بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان لا يشاور فيما نزل أو

(١٥٩) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٩٥ .

الذين والدولة في الإسلام

ينزل الوحي بحكمه ، ولو أن الشورى تجوز في كل شيء لما كان هناك محل لغير النصوص التي وردت في الشورى إذ أن كل ما عداها يكون عبثاً^{١٦٠}

ونذكر في هذا المجال قول الحباب بن المنذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر حينما اختار النبي موضعاً للجيش فقال له الحباب : (أهذا منزل أنزلكه الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟) فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : (بل هو الرأي والحرب والمكيدة) فأشار عليه الحباب بتغيير موقع الجيش.

ففي هذه الواقعة تبين أن الصحابة كانوا يعلمون نطاق الشورى وهو ما لم يرد فيه أمر من الله تعالى ، أما ما ورد فيه أمر من الله تعالى فلا مجال فيه إلا الطاعة.

(ويمكن القول بأن الإسلام قد جاءت نصوصه بالمبادئ الكلية والمناهج العامة ولم يأتنا بالتفاصيل والدقائق إلا في حالات قليلة تعتبر بذاتها مبادئ عامة بالنسبة لغيرها أو تطبيقاً للمبادئ والمناهج العامة ، وهذا هو الذي يخرج من نطاق الشورى ولا يدخلها إلا بقصد إقامته وتنفيذه ، أما ما عداه فكله محل للشورى موضوعاً وتنفيذاً في حدود مبادئ الإسلام العامة وروحه التشريعية)^{١٦١}

(وإذا كان الإسلام قد أخرج هذه النصوص من نطاق الشورى ، فإنما أخرج من يد البشر ما لا يحسنون القيام به ، ولا يستطيعون الإتيان به على وجهه ، وحال بينهم وبين أن يتسلطوا على الأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي،

(١٦٠) المرجع السابق ص ١٩٦ .

(١٦١) المرجع السابق ص ١٩٦ .

الذِّينَ وَالِدَوْلَةَ فِي الْإِسْلَامِ

والأجهزة التي توجهه ، والقوى التي تبعث فيه الحياة الصالحة ، وتتمي في أفراده ومجموعه النزعة إلى الخير والفضيلة وتنتهي بهم جميعا إلى السعادة المنشودة . وإذا كان الإسلام قد ترك الكثير للشورى فقد تركه للناس مقيدا بالألا يخرج عن حدود الإسلام . ولا يفسد النظام الاجتماعي الذي أقامه من شهوات البشر وأهوائهم.^{١٦٢}

ولقد ذكر فضيلة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق بعض المجالات التي تعمل فيها الشورى ويمكن تلخيصها فيما يلي :

- ١- اختيار الإمام أو الخليفة واختيار رجال الدولة وعزلهم.
- ٢- تقديم النصح ومراقبة أداء الإمام ونوابه.
- ٣- سياسة الأمة في الحرب والسلام.
- ٤- تحديد أولويات وطريقة تنفيذ الأحكام الشرعية.
- ٥- توجيه النظام المالي واعتماد طرق جمع المال وطرق الإنفاق العام.
- ٦- بحث أحكام المعاملات الحادثة.
- ٧- اعتماد إصدار النظم والقرارات والقوانين التي تنظم أمور المجتمع.

رابعا : القواعد التي تقوم عليها الشورى:

(كما جاءنا الإسلام بالشورى مبدأ عاما يقوم عليه أمر المسلمين ، فإنه جاءنا أيضا بالقواعد الأساسية التي يقوم عليها المبدأ والحدود التي ينطبق فيها ، ولم يترك هذه القواعد الأساسية لأولي الأمر والرأي في الأمة ، وإن كان

(١٦٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٩٨ .

الذين والدولة في الإسلام

قد ترك لهم ما عداها من قواعد وعلى الأخص ما يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والجماعات.

والقواعد الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الشورى حكمها حكم المبدأ نفسه لا تقبل التبديل ولا التعديل ، لأنها إما قواعد يقتضيها النصان المقرران للشورى، وإما قواعد جاءت بها نصوص أخرى^{١٦٣}

والقواعد الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الشورى هي :

القاعدة الأولى : الشورى حق للحاكمين والمحكومين :

(أن الشورى حق مقرر للحاكمين والمحكومين وليس أحد الطرفين أحق به من الآخر ، فكما يستطيع الحاكمون أن يبدوا رأيهم في كل أمر من أمور الأمة يستطيع كل فرد من المحكومين أن يبدي رأيه في كل أمر من أمور الأمة. وحق الحاكمين والمحكومين مستمد من قوله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) فقد وصف الله الأمر بأنه أمرهم جميعا . وإذا كان الأمر للجميع استوى في استحقاقه والقيام عليه الحاكم والمحكوم ، فليس لأحد الفريقين أن يستأثر به أو ينكره على الآخر.)^{١٦٤}

القاعدة الثانية : الشورى واجب على الحكام وليس منة منهم :

(إن عرض كل أمور الأمة على الشورى من واجبات الحكام وليس منة أو تكرما منهم لقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ فالنص يوجب على الحاكم أن يستشير في كل أمر للأمة صغر هذا الأمر أو كبر ، فإذا لم يعرض الحاكم

(١٦٣) المرجع السابق ص ١٩٩ .

(١٦٤) المرجع السابق ص ٢٠٠

الذين والدولة في الاستبلاء

الأمر على الأمة فقد أخل بواجبه ، وللأمة أن تستعمل حقها في الشورى فتشير بما تراه وتطلب من الحكام أن يضعوا رأيها حيث وضعه الله ، ولها أن تطلب من الحكام أن يعرضوا عليها كل أمر لم يعرضوه ، وأن يبينوا رأيهم فيه لتستطيع الأمة بعد ذلك أن تبدي رأيها على خير وجه تراه.^{١٦٥}

القاعدة الثالثة : لابد من الإخلاص لله والنزاهة في الشورى :

(إن الشورى يجب أن تقوم على الإخلاص لله والرغبة فيما عنده والعمل لرفع شأن الإسلام دون نظر إلى الاعتبار الشخصية والمنافع الذاتية والعصبية القبلية والإقليمية ، فلا يقبل الله من الناس إلا ما خالص له وحده وقصد به وحده (ألا لله الدين الخالص) الزمر ٢ وما يسلك في سلك المؤمنين إلا من اعتصم بالله وأخلص الدين لله . ولا يصح أن تقوم الشورى على كذب أو غش أو خداع أو إكراه أو رشوة ، فكل ذلك يحرمه الإسلام لذاته ، ومن يفعله في الشورى فإنما هو خائن لله ولرسوله وخائن للأمانة التي حمله الله إياها فوق كذبه أو غشه أو ما ارتكب من خداع أو إكراه أو رشوة ، ذلك أن الشورى أمانة في عنق صاحبها والمستشار مؤتمن كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن خان أمانته فقد أتى ما حرمة الله عليه وخان الله ورسوله.)^{١٦٦}

القاعدة الرابعة : الشورى تلتزم برأي الأغلبية :

(ليس من الضروري أن يجمع أهل الرأي على رأي واحد وإنما الرأي ما اتفقت عليه أكثرية المشيرين بعد تقليب وجوه الرأي ومناقشة المسألة المعروضة

(١٦٥) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٠٠ .

(١٦٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٠١ .

الذِّينَ وَالذِّوَالَةَ فِي الْأَسْبَابِ

من كل وجوهها ، ويعبر عن أكثرية المسلمين بجماعتهم بدليل حديث حذيفة المشهور الذي أخبر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بما يكون من الفتن في الأمة ، قال حذيفة فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قال قلت : «فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام» قال «فاعتزل تلك الفرق كلها» .

فالجماعة في هذا الحديث ليست كل المسلمين وإنما هي أكثر المسلمين ، وقد اعتبرت على الحق دون غيرها . وربما صح عقلا أن يأتي رأي الأكثرين خاطئا ورأي الأقلين صوابا ولكن هذا نادر ، والنادر لا حكم له ، والمفروض شرعا أن رأي الأكثرين هو الصواب ما دام كلهم يبدي رأيه مجردا لله ، وما دامت الآراء جميعا تناقش دون تعصب لها أو لأصحابها ، وأساس ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وقوله : «يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار» وقوله : «سألت الله أن لا تجتمع أمتي على ضلالة وأعطانيها» فالله يسدد دائما خطى الجماعة ويوجهها إلى الرأي السديد .

والواقع أن الشورى لن يكون لها معنى إذا لم يؤخذ برأي الأكثرية ، ووجوب الشورى على الأمة الإسلامية يقتضى التزام رأي الأكثرية ، وقد سن الرسول صلى الله عليه وسلم سنة التزام رأي الأكثرية في خروجه لغزوة أحد فقد استشار المسلمين ، أخرج إلى كفار قريش الذين نزلوا قريبا من جبل أحد أم يمكث في المدينة ، وكان رأيه ألا يخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها ، فإن دخلها الكفار قاتلهم الرجال على أفواه الأزقة والنساء من فوق البيوت ، ووافقه على هذا الرأي عبد الله ابن أبي وبعض الصحابة ، ولكن جماعة الصحابة أشاروا بالخروج وألحوا عليه في ذلك ، فكان الرسول أول من التزم رأي الأكثرية

وأول من تجهز للخروج إلى أحد) ^{١٧}

(وكذلك يرى فضيلة الشيخ: يوسف القرضاوي أن الشورى ملزمة للحاكم لأسباب واعتبارات أظهرها :

١- إن هذا يتفق مع ما قرره فقهاء الأمة من تسمية أعضاء شورى المسلمين (أهل الحل والعقد) فإذا كان رأيهم غير ملزم ويمكن أن يضرب به عرض الحائط فماذا يحلون ويعقدون؟! وقد فسر أولي الأمر في قوله تعالى : ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ بهؤلاء ، فهم الذين يختارون الحاكم أو الأمير وهم الذين يراقبونه وهم الذين يعزلونه.....الخ.

٢- ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد من الخروج إلى المشركين نزولا على رأي الأغلبية المتحمسة ، وما فعله عمر في قضية الستة أصحاب الشورى من التزام رأي الأكثرية العديدة ، واعتبار عبد الله بن عمر مرجحا إذا اختلفوا إلى ثلاثة وثلاثة... الخ ، وإقرار الصحابة لذلك، كل ذلك يدل على أن الشورى ملزمة وأن رأي الأغلبية معتبر.

٣- ما ذكره ابن كثير في تفسيره نقلا عن ابن مردويه عن علي مرفوعا في تفسير العزم في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾. قال: (العزم هو مشاوره أهل الرأي ثم اتباعهم).

٤- إن الاستشارة من غير التزام برأي المشيرين ولو كانوا جمهور الأمة أو أهل الحل والعقد فيها يجعل الشورى شبه مسرحية يضحك الحاكم المتسلط بها على الناس ثم ينفذ ما في رأسه هو.

الدين والدولة في الإسلام

٥- إن تاريخ الإسلام في الماضي البعيد والحاضر القريب ينطق بأن الاستبداد بالرأي هو الذي قوض دعائم القوة في حياة المسلمين وجرأ الطغاة على أن يعبثوا بمقدرات الأمة كما يشاؤون دون أن يخشوا شيئاً أو توجه إليهم كلمة لأنهم غير ملزمين بمشورة أحد أو غيره.

٦- إن الإنسان بطبيعته ظلوم جهول ورأي الفرد لا يؤمن انحرافه لغلبة الهوى فيظلم ، أو غلبة الجهل فيفضل ولهذا كان رأي الاثنين أقرب إلى الصواب وإلى العدل والعلم من رأي الواحد ، وإن كان الخطأ من الجميع محتملاً.

٧- إن الأغلبية التي تشير بالرأي تتحمل مسؤوليته وتتقبل نتائجه أيا كانت، وهذا ما يجعل الأمة شريكة الحاكم في الصواب والخطأ والخير والشر ويغرس مبدأ الشورى فيها معاني القوة والكرامة والإحساس بالذات ، ويدربها على أن تقول لا للظلم بملء فيها وتلتزم بها.

٨- إن الالتزام بشورى الأغلبية وإن كان فيه خلاف ينبغي أن يكون موضع اتفاق اليوم إذا تراضت عليه جماعة ما وتشارطوا على الأخذ بهذا الرأي فهنا يرتفع الخلاف ويصبح واجبا على الجميع أن ينفذوه لأنه نوع من الوفاء بالعهود التي أمر الله برعايتها ، وفي الحديث : (المسلمون عند شروطهم) رواه البخاري.

والشورى يجب أن تكون حقيقية عن طريق ممثلين من أهل الفقه والعلم بالدين والواقع ولهم قصب تقدم في مجالات اختصاصهم ويشهد لهم بحسن السيرة.)^{١٦٨}

(١٦٨) الحل الإسلامي فريضة وضرورة - ص ٢٢٨ ..

الدين والدولة في الإسلام

ويرد فضيلة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه «الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي» على القائلين بأن الشورى معلمة وليست ملزمة فيقول :
(يمكن سرد أدلة القائلين بأن الشورى معلمة وليست ملزمة في الأدلة التالية :

أ- قول الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم «وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله» فأضاف الشورى للمسلمين ، وجعل العزم - وقد فسروه بالرأي الأخير - للرسول وحده. فهذا دليل على أن الاختيار إنما هو للأمير فقط.

ب- وأما الدليل الثاني فهو قولهم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استشار الناس في المرتدين وخالفته الأغلبية وقالت : كيف تقاتل أقواما شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه. وزعموا - فأزعج المسلمون لرأيه ونزلوا عند حكمه وحاربوا المرتدين وتركوا أقوالهم.

ج- وأما دليلهم الثالث فهو زعمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع أشياء كثيرة برأيه ولم يقبل فيها آراء أصحابه ، كصلح الحديبية وقتال بني قريظة.

د- والدليل الرابع قولهم إن الحكم بالأغلبية نظام غربي ديمقراطي وليس نظاما إسلاميا ، فالقائلون بوجود الأخذ برأي الأغلبية متأثرون - في زعمهم - بالنزعة الغربية التي تسود الآن المجتمعات الإسلامية.

الذِّينَ وَالذِّوَالَةَ فِي الْإِسْتِشَارَةِ

هـ- وأما دليلهم الخامس فهو قولهم لو كان الحكم برأي الأغلبية شيئاً مقرراً في الشريعة الإسلامية لكان أحد بحوث الفقهاء ولحدد نصاب الشورى في الفقه ووضعت قوانينه ونظمه كما هي بحوث الفقه.

و- إن الكثرة قد جاء ذمها في القرآن في آيات كثيرة كقوله تعالى : ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ .

هذه هي الأدلة التي تدرع بها القائلون بأن الإمام في الإسلام غير ملزم شرعاً - بل ولا يجوز أن يلزم - برأي الأغلبية.

ولنناقش معاً هذه الأدلة لنرى هل هي أدلة صحيحة تقوم بها الحجة أم لا ؟

أ- الاستبدال بالآية على المراد غير صحيح لأن الآية تلزم بوجود الشورى ولا تنص على كيفية الوصول للرأي الأخير ، فالله يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ وهذا أمر من الله ظاهره الوجوب، وإذا كان واجباً في حق الرسول فغيره أولى بهذا ، ثم يقول له ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ ولم يبين الله مستند هذا العزم والرأي الأخير الذي يكون عليه العزم ، هل هو رأي من استشارهم أم رأيه هو بل قال له (فإذا عزم) أي على رأي ما ولم ينص ما هذا الرأي هل هو رأي الرسول نفسه بعد الشورى أو رأي من استشارهم. ومن قال هنا إن العزم يكون على رأي الرسول الذي اختاره ، ولو كان هو الرأي المخالف لرأي من استشارهم فقد تحكم على القرآن وقال فيه بغير علم وحمل الآية ما لا تحمل.

وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم الآية عملياً عندما استشار أصحابه في أحد فأشار جمهورهم بوجود الخروج للقاء العدو خارج المدينة مخالفين

الذِّينَ وَالذِّوَالِمَاءِ فِي الْأَسْتِغْلَاءِ

بذلك رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولما أخذ برأيهم خشوا أن يكونوا قد ألزموا الرسول بشيء يكرهه فأرادوا بعد أن لبس الرسول صلى الله عليه وسلم لأمة الحرب ودرعه أن يتنازلوا عن آرائهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يحل لنبي أن يخلع لأمة الحرب بعد إذا لبسها حتى يفصل الله بينه وبين عدوه» وهذا معنى ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ أي إذا استقر الرأي على أمر فلا يجوز العدول عنه . وبهذا يتبين أن هذا الدليل لا حجة فيه للقائلين بأنه نص في أن الإمام مخير في الأخذ برأي الشورى أو رأي نفسه .

ب- وأما الدليل الثاني وهو الزعم بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ألزم المسلمين برأيه في حرب المرتدين فهو باطل كل البطلان لأن أبا بكر الصديق لم يلزم المسلمين بشيء على غير إرادتهم ولكنه رأى قتال مانعي الزكاة وإن صلوا وخالفه في هذا جمهور المسلمين كما سلف ، فناقشهم وأقنعهم أن الزكاة أخت الصلاة ومن منع الزكاة كمن منع الصلاة ، ولذلك يقول عمر رضي الله عنه وقد كان زعيم هذه المعارضة (فوالله ما رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال حتى علمت أنه الحق ، فعمر اقتنع برأي أبي بكر قبل أن يعزم المسلمون على قتال المرتدين ثم جاء الحديث الصحيح الذي قاله عبد الله بن عمر موافقا لرأي أبي بكر ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» رواه البخاري ومسلم .

فالمسلم لا يأمن سيوف المسلمين بنص الحديث حتى يؤدي الصلاة والزكاة

الذين والدولة في الإسلام

بعد أن يكون شهود أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ولما وضحت هذه الحجج للمسلمين أخذوا برأي أبي بكر الصديق عن اقتناع وإيمان ولم يكن إذعانا لرأيه وهم مقتنعون بوجوب الطاعة للإمام فقط وإن خالف رأيهم.

ولو كان هذا واقعا ، لكان الصحابة آثمين أعني لو أن الصحابة رضوان الله عليهم أطاعوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه وهم يرون أن المرتدين لا يجوز قتالهم لأنهم مسلمون لكانوا آثمين أشد الإثم بل وعاصين لله لأنهم أطاعوا أميرهم في معصية عظيمة وهي قتل أناس مسلمين لا يجوز قتالهم ، فهل يريد أصحاب هذا الرأي أن يصفوا الصحابة بذلك؟ بالطبع لا ، ولكن أوقعهم في هذا الخطأ الشنيع عدم سير الأمور سيرا حقيقيا وتعجلهم في إصدار الحكم والأخذ بظواهر ظنوها أدلة وما هي بأدلة.

ج- وأما الدليل الثالث وهو الزعم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل أشياء كثيرة بغير شورى كصلح الحديبية الذي كان على خلاف رأي الصحابة وقتال بني قريظة ، فهو جهل فاضح أيضا ، وخلاصة ذلك أن صلح الحديبية كان بأمر من الله تعالى بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر : «إنه ربي ولن يضيعني»

وأما غزوة بني قريظة فقد جاء في صحيح البخاري أن جبريل جاء قبل الظهر ليقول للرسول صلى الله عليه وسلم : «إن ربك يأمرك أن تخرج إلى بني قريظة»

ونحن نقطع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع في أمر ما من أمور المسلمين العامة إلا بوحي أو شورى ، بل قال أبو هريرة رضي الله عنه : «ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه».

الدين والدولة في الإسلام

ولم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ برأي الأقلية في أي من الأمور التي شاور فيها أصحابه أبداً وسيأتي تفصيل ذلك لهذا الأمر عند بيان قول القائلين بوجوب الأخذ برأي الأكثرية.

د- وأما القول بأن الأخذ برأي الأكثرية نظام غربي وديمقراطي وليس من الإسلام فهو خطأ من وجوه كثيرة.

أولاً : أنه ليس كل شيء في النظم الغربية باطلاً ومخالفاً للإسلام ، بل بعض هذه النظم والقوانين لا تخالف الإسلام ، فكون الحاكم يجب أن يرضي عنه جمهور الأمة لا ينافي الإسلام . وهو أحد القوانين في النظم الديمقراطية ، وكذلك عزل الحاكم إذا أساء ، ولا نستطيع أن نلغي مثل هذه القوانين من نظام الإسلام لأنها أصبحت جزءاً من النظام الديمقراطي.

ثانياً : حصر عمر رضي الله عنه الحكم في ستة عندما فوضته الأمة في اختيار نائب له فأبى أولاً ثم رضخ بعد إلحاح لهذا ثم أخبر أنه إذا اجتمع أربعة على واحد وخالف اثنان فلا يعتد برأيهما وينصب خليفة للناس ، وإذا انقسم الستة إلى ثلاثة وثلاثة فعبد الله بن عمر مرجح لأحد الرأيين ، ولو كان الأخذ بقول الأغلبية منافياً للإسلام لما وافق الصحابة عمراً على رأيه هذا ولقالوا له لقد ابتدعت بدعة عظيمة في الإسلام ، فكيف يكون الاختيار بترجيح واحد أو بموافقة الأغلبية، بل الأمر لك وحدك.

وإقرار الصحابة له وعدم وجود مخالف في ذلك إلى يومنا هذا دل على

الَّذِينَ وَالذَّوَالَةَ فِي الْإِسْلَامِ

أنه إجماع على أن نظام العدد والتصويت معمول به في شريعة الإسلام وفي سنة الراشدين. وليس هذا نظاما غربيا كما يدعي المدعون ، فليس رأي الأكثرية عورة يجب نزعها من الإسلام نزعاً ونسبتها للغرب.

هـ- وأما الحجة الخامسة وهي إن نظام العدد والتصويت لو كان من شرائع الإسلام لذكرته كتب الفقه وحددت نصابه ونظامه ، فهو أيضا قول مقذوف على عواهنه. فكتب السير ذكرت حادثة عمر هذه وجعلت بيعة الإمام بموافقة أهل الشورى وجمهور المسلمين ، بل قال أبو بكر الصديق للأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ : «إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَجْتَمِعُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ قَرِيْشٍ» أي أن جمهور العرب يجمعون ويجتمعون على قريش ولا يمكن أن يرضى جمهورهم عن أنصاري. وسيأتي في بيان هذا وغايته الأخذ برأي الأغلبية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما كان ليخالف جمهور مستشاريه قط ، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم ليقول لأبي بكر وعمر : «لو اجتمعتما على رأي ما خالفتما».

وإذا كانت كتب الفقه التي اهتمت بالفروع قد كتبت في عهود تعطل فيها العمل بالشورى في ظل أحكام أخذت الوراثة في الحكم ، والاستئثار بالأمر دون المسلمين ، فهل يكون هذا الواقع حجة في دين الله؟ ألا إنها حجة واهية.

و- وأما الحجة السادسة لأصحاب هذا القول وهي أن الكثرة قد جاءت مذمومة في القرآن في آيات كثيرة كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَطَّعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ولقد زعموا أن هذه الآيات يؤخذ منها أن الكثرة على ضلال ، وما دام الأمر كذلك فلا يؤخذ برأيهم ولا يحكم بحكمهم.

الدين والدولة في الإسلام

ولم أرقولا في الباطل كهذا القول ، إذ هو إنزال للآيات في غير منازلها وتطبيق لها في غير واقعها ، فالكثرة المذمومة هنا هي كثرة الكفر والضلال لا مجموع الأمة وجمهور خيارها . فالأمة بمجموعها معصومة عن الخطأ كما هو مقرر في أصول الفقه ، وجمهور الأمة أقرب إلى الصواب من القلة في الأمور التي لا نص فيها ، فانظر كيف يستدل بالآيات في غير مواضعها ، وتنزل على غير أحكامها ومنازلها .

وبهذا النقاش الموضوعي تتداعى تلك الحجج الوهمية التي تدرع بها من قال بأن الإمام في الإسلام غير ملزم برأي الأغلبية ومن قال إن رأي الأغلبية مناف للشريعة الإسلامية.^{١٦٩}

(وتابع فضيلة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق سرد حجج القائلين بأن الشريعة الإسلامية توجب على الإمام الشورى ، وتوجب عليه أيضا الرضوخ لرأي جمهورهم والحكم مطلقا بالرأي الذي يجمعون عليه ، وتتلخص حججهم في الأدلة الآتية :

١- حدوث وقائع كثيرة تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن رأيه لرأي جمهور أصحابه ، بل عدم ورود حادثة واحدة تدل على أن الرسول تمسك برأيه في أمر من أمور الشورى ليس موحى به ، وكذلك كانت سنة خلفائه الراشدين أنهم ما تمسكوا بأرائهم في وجه الشورى قط ، بل قضوا دائما بالنص أو بما اتفق عليه جمهور الأمة .

٢- لا فائدة من الشورى لو أن الأمير له الخيار بعد الشورى أن يختار ما يشاء ولو خالف إجماع أهل الشورى .

(١٦٩) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص ٩٨ .

الدين والدولة في الإسلام

٢- لو كان هذا مقرورا في الشريعة وهو أن الأمير غير ملزم إلا برأيه لكان هذا مدعاة إلى التسلط والقهر والغاء لرأي الأمة ، وإتلافا لإجماعها وهي معصومة من الخطأ كما تقرر في الأصول ، والأمير غير معصوم من الخطأ . فكيف يحكم غير المعصوم على المعصوم .

٤- قالوا : لو فرضنا جدلا أنه ليس في الشريعة الإسلامية ما يقرر بأن الأخذ بحكم الأكثرية واجب وقد اتفقنا على أنه ليس في الشريعة أيضا ما يحرم ذلك ، فإن الأولى والأحرى أن نشرع ذلك الآن لأن المصلحة المرسله تقتضي ذلك .

٥- قالوا أيضا : يكفي الأمة ما لاقت من عصور الاستبداد وإبرام الأمور في غيبتها وإهدار آراء علمائها وذوي الرأي فيها .

هذه هي أصول الأدلة التي استدلت بها من يقول بأن الإمام في الإسلام ملزم برأي أغلبية مستشاريه

وقد ناقش الكاتب هذه الأدلة وكان رأيه فيها كما يلي :

أ- أما أن الرسول صلى الله عليه وسلم في أمور الشورى - وهي غير الأمور التي جاء بها الوحي - قد نزل عند رأي أصحابه ولم يخالف رأي جمهورهم قط ، فنعم ، فقد فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أصحابه الذين استشارهم في بدر ، فقد وافق أبو بكر على لقاء نفيق قريش وكذلك عمر ، وقد ألهمت خطبة المقداد الشاعر ، وقد سره جدا أن يكون رأي الأنصار كذلك وذلك في خطبة سعد بن معاذ الخالدة التي قال فيها : ”والله لو خضت بنا البحر لخضناه معك ما تخلف منا

الدين والدولة في الإسلام

رجل واحد“ ونحن نقطع الآن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أشير عليه بالرجوع لرجع إلا أن يكون في الأمر وحي من الله ، ولو كان في بدر وحي لما استشار الرسول أصحابه ولقال لهم : ”إن الله يأمركم بقاء قريش الآن“

وكذلك في أحد رأينا أنه رضخ لرأي جمهور صحابته الذين تشوقوا للقاء العدو وإن كان هذا على خلاف رأيه ، وهو يعلم مقدار الآلام التي ستتحملها الأمة ، فقد رأى في الرؤيا ما يدل على ذلك ، فقد رأى في رؤياه أن بقرا تذبح وأن ثلما في ذباب سيفه . وقد أوله صلى الله عليه وسلم بقتل عدد من أصحابه وقتل رجل من أهل بيته . ومع ذلك وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج.

وفي غزوة الخندق رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لرأي السعديين: سعد بن معاذ وسعد بن عباد وذلك بعد أن كتب كتابا مع رؤساء غطفان ، وأقرهم على قطف ثمار المدينة ، ولكن أحد السعديين أخذ الكتاب ومزقه وقال: ”والله لا نعطيهم إلا السيف“ وهنا نجد أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل على رأي مستشاريه وهم أصحاب الشأن في ثمار المدينة لأنهم رؤساء الأوس والخزرج.

وفي حصار الطائف أبدى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبته في الرجوع عن حصار الطائف بعد مكث استمر كما قالت بعض الوايات أربعين ليلة، وحصل للمسلمين في هذا الحصار بلاء شديد فقد قتل منهم رجال بالنبل، ولما استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الديلمي فقال ما ترى؟ فقال له معاوية : ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك، فأمر

الدين والدولة في الإسلام

رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا أن يؤذن بالرحيل فضج الناس وقالوا : نرحل ولم يفتح علينا الطائف؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاغدوا على القتال ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رأيه . وبعد أن أصيبوا بجراحات أخرى من القتال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا قافلون غدا إن شاء الله تعالى فسروا بذلك وأذعنوا وجعلوا يرحلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك (أنظر زاد المعاد ص ١٩٧ ج ٢) وفي هذا دليل ظاهر على نزوله صلى الله عليه وسلم عند رأي أصحابه وعدم إجبارهم عليه لأنه رأي وليس بوحى .

ومن تلك الوقائع كلها يظهر جليا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يعدل عن رأي جمهور أصحابه قط ، بل قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : ”لو اجتمعنا على رأي ما خالفكما“ .

وكذلك كانت سيرة الراشدين رضي الله تعالى عنهم فإنهم ما حملوا الأمة على رأي كرهته قط ، ولا خالفوا جمهورهم أبدا ، بل إن عمر كان يجمع المهاجرين للشورى فإن أجمعوا على رأي قضى به وإن اختلفوا جمع الأنصار فإن أجمعوا على رأي قضى به . وبذلك كانت سيرتهما محمودة في أصحابهما ، وإن كان أخذ على عثمان شيئا فإنما هو لعدم الرجوع الدائم للأمة في بعض الشؤون وبذلك انتقضت عليه كثير من الأمور وظهر الإنكار عليه من كثير من الصحابة .

(ب) وأما الأمر الثاني وهو أنه لا فائدة من الشورى لو أن الأمير له الرأي النهائي وإن خالف أكثرية الناس ، فليس هذا الكلام صحيحا بإطلاق ، ولكنه صحيح من وجه ، ففائدة الشورى عندئذ هي تنوير الإمام ليس

إلا وهي بلا شك فائدة جزئية وهي تفيد مع أفذاذ الناس الذين يملكون البصيرة والخبرة والتقوى وقلما اجتمعت هذه الخصال في رجل اللهم إلا رجلا كأبي بكر وعمر وهيهات أن يوجد في الأمة مثال يقرب من ذلك فضلا أن يكون مثله .

(ج) وأما الأمر الثالث فهو إن تمكين الإمام من الأخذ برأيه مطلقا وافق الشورى أو خالف فإنه ذريعة للاستبداد والنفوس يستحيل أن تبرأ من الهوى مطلقا ومن المنافع الشخصية أبدا ، وإذا كان قد سلف في الأمة خلفاء لم تكن لهم منفعة شخصية فأنى لنا أن نجد هذا دائما . وهذا وجه حسن .

وقالوا أيضا إن إجماع الأمة معصوم من الخطأ ورأي الإمام ليس معصوما من الخطأ ، فلو كان للإمام أن يخالف مجموع الأمة لجعلنا غير المعصوم حكما على المعصوم ، والصواب أحرى أن يوجد عند الجماعة منه عند الفرض ، وكذلك نسبة الصواب مع المجموعة الكبيرة أكبر من نسبه مع المجموعة الصغيرة .

(د) وأما الدليل الرابع وهو أن القول بالأخذ برأي الأغلبية ولزومه للإمام لو لم يكن مقررا في الشريعة لوجب الأخذ به عملا بالمصلحة المرسلة ، فهذا أيضا دليل جيد إذ قد جاءت الشريعة بمصالح العباد ، فالمصلحة التي اعتبرت في الشريعة هي مصلحة إلى يوم القيامة ، والمصلحة التي أهدرتها هي مفسدة إلى يوم القيامة ، وأما المصلحة التي لم يأت نص بإهدارها ولا باعتبارها فإذا رأيناها مصلحة وجب الأخذ بها أخذا بالمنافع والمصالح . وإلزام الحاكم برأي الأغلبية فيه منافع عظيمة

الدين والدولة في الإسلام

للأمة إذ أنه يحول بين الحاكم وبين الاستبداد ، ويجعل للرأي مكانة ومنزلة ، ولجمهور الشورى مكانهم ومنزلتهم ، ويعصم كثيرا من الآراء الفردية المرتجلة التي قد تدمر الأمة بأسرها . ولعل هذا الدليل هو أقوى الأدلة على وجوب القول بهذا الأمر ، فقد لاقى المسلمون من الاستبداد بالرأي الفردي ويلات كثيرة ولن تشرق شمسهم إلا في ظل حكم شورى يضع للرأي الجماعي منزلته ومكانته .

هذه هي مجموع الحجج التي استند إليها القائلون بوجوب أخذ الحاكم برأي الأغلبية ، وهي كما ترى أمور واضحة صريحة شمسها ساطعة لا يحجبها سحب ولا ضباب .

وأظن أنه في البيان السابق قد وضع الحكم ، واتضحت السبل وعلم يقينا بالأدلة الصريحة أن من مقتضيات الحكم والشورى في الإسلام الأخذ برأي الأغلبية المستشارة ، والمستشار مؤتمن كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن تستأمنهم الأمة وتوليهم مهمة النظر في أمورها وتصريف سياستها يجب على الحاكم أن ينفذ ما أجمعوا عليه ، ويجب أيضا أن يكون رأي أغليبيتهم هو الرأي الراجح الذي يجب الأخذ به ، وليس هذا النظام نظاما من صنع الغرب ، ومن اختراع الديمقراطية كما ادعى المدعون ، ولكنه نظام إسلامي خالص انتقل من حضارتنا إلى حضارة الغرب كما انتقلت حسنات كثيرة ، واليوم ينكره فريق منا أشد الإنكار لأنهم عاشوا في ظروف التسلط والقهر ، وألفوا نظاما فاسدة انتسبت للإسلام زورا ، ونسبت تسلطها هذا للإسلام والإسلام الحق برئ من ذلك^{١٧٠}

(١٧٠) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص ١٠٦ .

الذين والدولة في الإسلام

القاعدة الخامسة : أن تساهم الأقلية مع الأغلبية في تنفيذ رأي الجماعة :

(أن تكون الأقلية التي لم يؤخذ برأيها أول من يسارع إلى تنفيذ رأي الأكثرية، وأن تتفذه باخلاص باعتباره الرأي الذي يجب اتباعه ولا يصح اتباع غيره وأن تدافع عنه كما دافعت عنه الأغلبية ، وليس للأقلية أن تناقش من جديد رأيا اجتاز دور المناقشة أو تشكك في رأي وضع موضع التنفيذ . وتلك هي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم التي سننها للناس ، والتي يجب على كل مسلم اتباعها طبقا لقوله تعالى : «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» وقوله تعالى : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر».

ولقد استن الرسول صلى الله عليه وسلم هذه السنة بعد أن استشار أصحابه ورأى أكثرهم الخروج لأحد ، فكان الرسول أول من وضع رأي الأكثرية موضع التنفيذ إذ نهض من المجلس فدخل بيته ولبس لأتمته وخرج عليهم ليقود الأقلية والأكثرية إلى لقاء العدو خارج المدينة ، وقد سارع الرسول بتنفيذ رأي الأغلبية بالرغم من مخالفته لرأيه الخاص الذي أظهرت الحوادث أنه كان الرأي الأحق بالاتباع.

وعمل أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه السنة بعد وفاته في حروب الردة ، وقد كان رأي الأكثرين أول الأمر متجها إلى عدم محاربة المرتدين ومسالمتهم ، وكان رأي الأقلية وعلى رأسهم أبو بكر متجها إلى محاربة المرتدين وعدم التسامح معهم ، وانتهت المناقشة بجنوح الأكثرين إلى رأي أبي بكر بعد اقتناعهم به . فلما وضع هذا الرأي موضع التنفيذ كان المخالفون في الرأي هم

أول المنفذين له والمضحين في سبيل تنفيذه بأموالهم وأنفسهم) ^{١٧١}

القاعدة السادسة : حرية الرأي والفكر شرط لنجاح الشورى :

قام الإسلام على حرية الرأي ، ولقد عرض القرآن الكريم آراء جميع الأديان والنحل المخالفة للإسلام مثل الدهريين ومشركي العرب وأهل الكتاب ورد عليها وفندها وبين العقيدة السليمة التي قام عليها الإيمان والتوحيد الخالص. وبذلك أزاح القرآن الكريم ما في نفوس الناس من الشبهات وأحل محلها العقيدة الصحيحة فدخل الناس في دين الله أفواجا .

(ويمكن القول أن حرية التشاور معناها حرية الفكر والرأي والكتابة والنشر والإعلام وهذا يستلزم أن تكون وسائل الإعلام والنشر وأدوات الحوار والتشاور مؤسسات مستقلة مفتوحة للأراء المختلفة وأن تتوافر لاستقلالها جميع الضمانات الشرعية.) ^{١٧٢}

ولقد كانت حرية الرأي والفكر سائدة في المجتمعات الإسلامية في عصورها الزاهرة في جميع المجالات ومنها المجال السياسي وهذا معروف لكل من له إلمام بدراسة التاريخ الإسلامي.

وإذا كانت حرية الرأي والشورى قد انحصرت في المجتمعات الإسلامية في العصور الأخيرة فإنها بقيت قائمة في مجال دراسة علوم الشريعة وفي مجتمعات العلماء والفقهاء .

ولقد تمكن فقهاء المسلمين منذ ظهور الإسلام من عدم الانسياق إلى أهواء

(١٧١) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٠٣ .

(١٧٢) الشورى أعلى مراتب الديمقراطية ص ١٧ .

الَّذِينَ وَالِدَانِ فِي الْإِسْلَامِ

الحكام واستطاعوا بفضل إصرارهم وثباتهم على الحق في ضمان الحرية الكاملة في التشاور المرسل بين العلماء والفقهاء الذين يتولون نيابة عن الأمة استنباط أحكام الفقه والتشريع بطريق الإجماع أو الاجتهاد بجميع صورته وحماية ذلك من تدخل السلطات السياسية التي استطاع السلاطين الاستيلاء عليها بغير طريق الشورى ، وبذلك انحصر تعطيل الشورى في مجتمعنا الإسلامي في نطاق المجال السياسي ، ولم يمتد إلى الشئون التشريعية والفقهية ، كما لم تصل الدول الإسلامية التي توصف بالاستبداد في انحرافها عن الشورى إلى الحد الذي وصلت إليه النظم الديمقراطية الزائفة في العصر الحاضر التي تمكن مغتصبو السلطة من ادعاء سلطة التشريع الوضعي المطلقة التي لا تلتزم بحدود ثابتة ولا أصول شرعية .

ويمكن القول أن الشورى قد استمرت في الفقه طوال عصور تاريخنا حرة مرسلة مفتوحة للكافة تجري في المساجد والمناظرات والرسائل والكتب والتعليقات التي تسمح لكل عالم قادر أن يعلن آراءه على أقرانه من العلماء ، بل على العامة والجماهير ويكون لهؤلاء دور كبير في مناقشتها وتزكية رأي من تثق فيه من العلماء وتعترف له بصفة الاجتهاد والإمامة .

ويمكن القول أن حرية الفكر والرأي والكتابة والنشر والإعلام في الإسلام يلزم أن تضبط بضوابط عدم التعدي على المقدسات الدينية وعدم التطاول على أعراض الأشخاص والهيئات .

خامسا : صفات أهل الشورى؛

أهل الشورى هم أهل الحل والعقد وذوي الرأي في الأمة الإسلامية ، وعدد هؤلاء محدود بالنسبة لعدد الأمة بطبيعة الحال ، ولا يمكن أن يكون أهل

الذين والدولة في الإسلام

الشورى هم كل الأمة ، لأن من العسير أن يتم الرجوع إلى الأمة كلها لأخذ رأيها في كل قرار ، كما أن عوام الأمة فيهم الذكي والغبي والمنصف والمتحيز والحكيم والمتهور ولا يمكن أن توجه الاستشارة إلا إلى أشخاص ناضجين يمتازون بالعلم والحكمة والخبرة وهؤلاء قليلون في كل مجتمع .

(وإذا كان منطق الحال يقتضي أن يكون أهل الشورى محدودين ، فإن منطق الإسلام يقتضي أن يكون جميع أهل الشورى أو أكثرهم ممن لهم إمام تام بالشريعة الإسلامية ، إذ الشورى مقيدة بالأ تخرج على نصوص الشريعة الإسلامية ولا روحها التشريعية) ^{١٧٢}

وقد يكون من الضروري أن يضم إلى أهل الشورى خبراء في مجال العلوم الطبيعية والتطبيقية والإدارية ولكن يشترط فيهم الإمام بحد أدنى من العلم بالشريعة الإسلامية على أن تراجع قراراتهم بواسطة هيئة خاصة لترد كل ما يخرج على حدود الشريعة أو روحها إلى موضعه الصحيح ، وقد تكون هذه الهيئة لجنة خاصة من أهل الشورى أنفسهم أو هيئة قضائية متخصصة ، وكل ذلك متروك لأولي الأمر ينظموه على حسب الظروف والأحوال بالطريقة التي تحفظ مصلحة الأمة .

(ولم تحدد الشريعة الإسلامية عدد أهل الشورى ولا طريقة اختيارهم ، وإنما يرجع في ذلك إلى ظروف الزمان والمكان والحالة) ^{١٧٣}

وقديما كان أهل الشورى هم المقيمين بالمدينة من المهاجرين والأنصار وأشرف الناس ، ثم أضيف إليهم الحكام ورؤساء الجيوش في مختلف البلاد

(١٧٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٠٨ .

(١٧٤) المرجع السابق ص ٢٠٩ .

الذين والدولة في الإسلام

الإسلامية. وبمرور الزمان أصبح أهل الشورى هم ذوي النفوذ والمكانة في كل قطر وأمراء السرايا والجيوش والحكام الإداريين في كل البلاد الإسلامية. والشروط الواجب توافرها في أهل الشورى هي :

١- العدالة :

(يشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون عدلا ، والعدالة هي التحلي بالفرائض والفضائل والتخلي عن المعاصي والردائل ، وعمما يخل بالمروءة أيضا ، ويرى بعض الفقهاء أن تكون العدالة ملكة لا تكلفا ، وهو رأي لا محل له لأن التكلف إذا التزم صار خلقا) ^{١٧٥}

٢- العلم :

(يشترط أن يتوافر العلم في أهل الشورى ، والعلم المقصود هو العلم بمعناه الواسع فيدخل فيه علم الدين وعلم السياسة وغيرها من العلوم ، ولا يشترط أن يكون العالم منهم ملما بكل العلوم ، بل يكفي أن يكون ملما بفرع من العلوم كالهندسة والطب أو غير ذلك ، وليس من الضروري أن يكون العلماء جميعا مجتهدين فيكفي أن يتوفر الاجتهاد في مجموعهم لا في كل فرد منهم) ^{١٧٦}

(وإذا كان منطق الحال يقتضي أن يكون أهل الشورى محدودين ، فإن منطق الإسلام يقتضي أن يكون جميع أهل الشورى أو أكثرهم ممن لهم إلمام تام بالشريعة الإسلامية ، إذ الشورى مقيدة بالأ تخرج على نصوص الشريعة

(١٧٥) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢١٠ .

(١٧٦) المرجع السابق ص ٢١٠ .

الإسلامية ولا روحها التشريعية) ^{١٧٧}

٣- الرأي والحكمة :

(ويشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون ممن عرف بجودة الرأي والحكمة، ولا يشترط فيه أن يكون من ذوي العصبية ، لأن أساس الشورى هو الرأي الصحيح الحكيم المتفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبية) ^{١٧٨}

سادسا : طريقة وتنظيم تطبيق الشورى:

أما تنظيم استعمال الشورى فهو أمر يختلف باختلاف الزمان والمكان والجماعات ، ولذلك ترك أمره لأولي الأمر والرأي في الجماعة الإسلامية ينظمونه بما يتفق مع ظروفهم وفي حدود استطاعتهم (ولم تحدد الشريعة الإسلامية عدد أهل الشورى ولا طريقة اختيارهم ، وإنما يرجع في ذلك إلى ظروف الزمان والمكان والحالة) ^{١٧٩}

ففي النظام القبلي قد يكفي تكوين مجلس واحد يضم أولى الرأي وزعماء القبيلة .

وفي الدول الصغيرة والمتوسطة قد يتطلب الأمر إنشاء مجالس منتخبة ممن توافر فيهم الشروط المطلوبة وقد يكون هناك مجلس رئيسي للدولة يقوم بدور الرقابة والتشريع ومعه مجالس في كل حي أو مدينة للقيام بالشورى والرقابة .

(١٧٧) المرجع السابق ص ٢٠٨ .

(١٧٨) المرجع السابق ص ٢١١ .

(١٧٩) المرجع السابق ص ٢٠٩ .

وفي الدول الكبرى قد يكون لكل ولاية مجالسها الخاصة بها مع وجود مجلس عام للدولة المركزية.

وبالتالي فيمكن القول بأن هذا الأمر من الأمور الاجتهادية التي ترك لأهل الرأي وأهل الأمر في الأمة تحديده بناء على ظروف الزمان والمكان والحال.

ويمكن تلخيص العناصر الأساسية لعملية الشورى فيما يلي :

١- مشاركة أفراد الجماعة عامتها وخاصتها - أو ممثليها - بالرأي في كل قرار يتعلق بشئونها العامة ، حرصا على تضامن الجماعة.

٢- حرية الرأي لأفراد الجماعة سواء منهم العامة والخاصة ، وحققهم في مناقشة الآراء جميعها بكامل حريتهم قبل اختيار القرار الذي ينفذ ، ويلتزم به الجميع باعتباره قرار الجماعة أو الأمة.

٣- هدف الحوار هو تمكين الجماعة والأفراد من الموازنة بين الآراء المختلفة موازنة موضوعية من حيث صلاحية كل منها وعدالته.

٤- المفاضلة بين الآراء المختلفة تكون على أساس موضوعي هو مدى صلاحية كل منها ، ومقياس الصلاحية في الإسلام هو تعبير كل منها عن مبادئ الإسلام وهديه وأصول شريعته ، ويكون اختيار الرأي أو ترجيحه بعد الحوار الحر والمداولة الصحيحة حول قيمته الذاتية ، ومدى توافقه مع مقاصد الشريعة وأصولها ومبادئها.

٥- القرار يكون صادرا عن الجماعة إذا حاز إجماعها أو على الأقل أغلبية أعضائها.

سابعا : الشورى هي التمثيل لسلطان الأمة؛

(إذا كانت الشورى فريضة فقد وجب أن يكون لأهل الشورى السمع والطاعة على كل أفراد الأمة من حاكمين ومحكومين ، وهذا السلطان الذي تعطيه الشورى لأهل الشورى ليس سلطانهم وحدهم وإنما هو سلطان الأمة كلها . إذ أن أهل الشورى ليسوا في الواقع إلا نواب الأمة وأصحاب الرأي والنفوذ فيها اختيروا ليمثلوا الأمة في إبداء رأيها في أمورها التي جعلها الله شورى بين المسلمين جميعا .

وإذا كان الحكام كما رأينا ملزمين بتنفيذ ما تفضي إليه الشورى وبإقامته على الوجه الذي ارتضاه ممثلوا الأمة ، فالحكام يكونون من هذه الوجهة خداما للأمة ومنفذين لإرادتها ، وتكون الأمة هي مصدر سلطانهم فيما يفعلون وما يدعون تنفيذها لما أفضت إليه الشورى)^{١٨٠}

ويستدل البعض على سلطان الأمة بأن الله أمر بطاعة أولى الأمر ، ولا يطاع الواحد منهم إلا بتأييد جماعة المسلمين له . فهم الذين اختاروه وبايعوه . وطاعته تابعة لطاعتهم واجتماع كلمتهم كما ورد في الأحاديث الصحيحة الخاصة بالتزام الجماعة والتي وردت في أحاديث عديدة منها :

حديث : «من رأى من أميره شيئا فليصبر عليه فإن من فارق الجماعة شبرا فمات مات ميتة جاهلية» .

وحديث حذيفة بن اليمان الذي قال فيه الرسول : «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم ، فقال حذيفة : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ، قال : فاعتزل تلك الفرق كلها» .

(١٨٠) المرجع السابق ص ٢١١ .

الدين والدولة في الإسلام

فهذان الحديتان يدلان على انعدام السلطة بانعدام الجماعة ، ووجودها بوجود الجماعة .

وإذا كانت السلطة لا توجد إلا بوجود الجماعة ، فالجماعة هي مصدر السلطان ويمثلها أولو الأمر من المسلمين وأهل الحل والعقد .

ويدللون أيضا على سلطان الأمة بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » وفي رواية أخرى : « سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة وأعطانيها » ، ومقتضى الحديث أن الاجتماع على رأي يجعله ملزما ، وإذا كان الرأي ملزما فصاحبه ذو سلطان .

ويستدلون أيضا بقول الله تعالى : « يأبى الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » فهذه الآية توجب طاعة أولى الأمر وبما أن هؤلاء إنما هم وكلاء عن الأمة كما أن الإمام لا تصح ولايته إلا بالبيعة العامة من الأمة لذلك فإن الأمة هي مصدر السلطات .

ومن ذلك نرى أن الإسلام قد سبق النظريات السياسية الحديثة من القول بأن الإمام لا تصح إمامته إلا باختيار الجماعة (الأمة) ومبايعتها وأن أهل الحل والعقد وأهل الشورى ليسوا سوى نوابا عن الأمة ، وبالتالي فإن الإسلام هو أول من قال بأن الأمة هي مصدر السلطات . ولم يكن ذلك مجرد قول بل كان واقعا عمليا تمت به اختيار الخلفاء الراشدين والكثير من الحكام الصالحين الذين حكموا الأمة عبر تاريخها .

ثامنا : الفرق بين الشورى والديمقراطية :

هناك من يقولون أن الشورى والديمقراطية تشتركان في هدف واحد هو تمكين الأمة من الحرية الكاملة في تقرير مصيرها واختيار حكامها وممارسة

الدِّينُ وَالْدَوْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

سلطانها عليهم بالتوجيه والمساءلة والمحاسبة.

إلا أنه بالتدقيق في الأمر نجد أن هناك فروقا كثيرة بين كل من النظامين

يمكن تلخيصها فيما يلي :

١- إن الديمقراطية نظرية مستمدة من الفلسفات الأوروبية ذات الأصول اللادينية وخاصة الفلسفات والوثنيات اليونانية والرومانية والأفكار اللادينية التي سادت أوروبا في العصور الأخيرة ، أما الشورى فهي مستمدة من الشريعة الإسلامية المبنية على الكتاب والسنة والاجتهاد .

٢- إن الديمقراطية تسمح للنواب في الخوض في كل مجال وقد ينتج عنها قرارات تحلل الحرام أو تحرم الحلال مثلما حدث في الغرب من تحليل الخمر والميسر والزنا والربا واللواط وما حدث مثل ذلك في بلاد إسلامية عديدة ، بينما لا تعمل الشورى إلا في مجال ما لم يرد فيه نص شرعي قطعي ، أما ما ورد فيه نص فليس للشورى إلا الالتزام بحكم الله وبحث طريقة التنفيذ .

٣- إن الشورى تسمح للنواب بالتشاور في حدود قواعد الشريعة الإسلامية ، بينما الديمقراطية لا ضابط لها فيما تصدره من قوانين إلا الفوز بأغلبية الأصوات .

٤- إن الديمقراطية تعتبر القوانين تعبيرا عن إرادة الدولة وسلطاتها ، في حين أن التشريع في الإسلام هو فقه وعلم ، وإذا وجدت أحكام ملزمة فهي لا تصدر عن سلطات الدولة ولا رؤسائها وحكامها بل تستمد من الكتاب والسنة وإجماع الأمة واجتهاد علمائها .

٥- إن الشورى تضع شروطا محددة لمن يمكن أن يكون من أهل الشورى وذلك

الدين والدولة في الإسلام

حتى يكون قادرا على الاجتهاد ، أما في الديمقراطية فلا توضع شروط على ذلك إلا القدرة على أن يحوز أكبر عدد من الأصوات بأية طريقة مشروعة أو غير مشروعة .

٦- لا يصح أن تقوم الشورى على كذب أو غش أو خداع أو إكراه أو رشوة فكل ذلك يحرمه الإسلام والشورى أمانة في عنق صاحبها والمستشار مؤتمن .

٧- في الديمقراطية يكون هدف كل حزب هو الوصول للسلطة والاستئثار بها أطول فترة ممكنة وبذلك تتصارع الآراء لإظهار نقيصة كل طرف ، أما في الشورى فيتم تبادل الآراء وإظهار حجة كل طرف بأمانة ونزاهة حتى يتم الوصول للرأي الصحيح ولا مانع أن يغير أي طرف رأيه لبحثه عن المصلحة العامة دون النظر إلى الانتماء الحزبي أو الفئوي .

٨- في الشورى فإنه يتم التناقش والتشاور وبعد الوصول للرأي واتخاذ القرار يشترك الجميع في العمل على تطبيقه وتنفيذه ، أما في الديمقراطية فتقوم المعارضة بتسفيه رأي الحكومة قبل صدور القرار وبعده وقد تعمل على بث التشكيك في الطرف الثاني رغبة في إسقاطه عن الحكم وتعجيلا بنهايته .

٩- الشورى تعتمد على تبادل الآراء والحجج والديمقراطية تعتمد على تصارع الأفكار والمجموعات الحزبية بغرض الوصول للسلطة .

١٠- في الشورى يتم الالتزام باحترام أولي الأمر وعدم انتقاصهم ولا يحدث نقد لآرائهم إلا بالحسنى والمعروف . أما في الديمقراطية فتستخدم المعارضة كل الوسائل لتسفيه آراء الحكومة وإظهارها بمظهر العاجز

الذي لا يحسن التصرف لإفقاد الثقة فيهم وتحقيق مكاسب للمعارضة.

١١- في كثير من النظم الديمقراطية تستخدم وسائل غير مشروعة مثل شراء الأصوات وتخويف الناخبين وتزييف إرادتهم للوصول للسلطة أو البقاء فيها.

١٢- في النظم الديمقراطية لا تكون هناك حدود لحرية الرأي وقد يتم من خلالها التطاول على المقدسات الدينية وثوابت الأمة وهذا لا مجال له في الشورى حيث يلزم ضرورة مراعاة ضوابط حرية الرأي من عدم التعدي على المقدسات الدينية وعدم التطاول على أعراض الأشخاص والهيئات.

١٣- كثير من الدول الديمقراطية تلتزم بمبادئها داخل حدودها وبين رعاياها فقط ، إلا أنها شديدة العدوانية والظلم على غيرها من الأمم ، ومعظم صور المأسى والاستعمار والحروب المدمرة التي حدثت في العصر الحالي قد حدثت من دول ديمقراطية مثل ألمانيا النازية وأمريكا وإسرائيل وغيرها ، بينما الشريعة الإسلامية تدعو إلى العدالة والسلام في التعامل بين الشعوب.

يقول فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي :

(ودولة الإسلام تقوم على أفضل ما في الديمقراطية من مبادئ ، ولكنها ليست نسخة من الدولة الديمقراطية الغربية) .

إنها توافق الديمقراطية الغربية في ضرورة اختيار الأمة لمن يحكمها ، فلا يجوز أن يفرض عليها من يقودها رغم أنفها .

الدين والدولة في الإسلام

وتوافقها في أنه مسئول أمام ممثليها من أهل الشورى ، وأصحاب الحل والعقد فيها ، حتى إن لهم أن يعزلوه إذا انحرف وجار ولم يستمع لنصح الناصحين .

وتزيد عليها أنها تجعل لكل فرد في الأمة - رجلا كان أم امرأة - أن ينصح للحاكم ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر بما له من ولاية المؤمن على المؤمن. أي كان منصبه ومنزله : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ التوبة: ٧١ .

كما أن الديمقراطية الغربية - على ما لها من محاسن - لا تحكمها أصول تقيدها ، ولا قيم تضبط سيرها ، فتستطيع باسم ممثلي الشعب أن تلغي الفضائل ، وأن تقر الرذائل ، وأن تقنن المظالم ، وأن تحل الحرام . وأن تحرم الحلال ، حتى قيل في البرلمان الإنجليزي : إنه يستطيع أن يقرر أي شيء ، إلا أن يحول الرجل إلى امرأة أو المرأة إلى رجل !

ولهذا رأينا الديمقراطية الأمريكية تبيح الخمر : شربا وصناعة واتجارا ، برغم ما ثبت لها من أضرارها المادية والمعنوية على الأفراد والأسر والمجتمعات ، وعلى الاقتصاد والأخلاق . ووجدنا بعض الديمقراطيات الغربية يبيح زواج الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء !

إن الديمقراطية الغربية تستطيع أن تتحلل من أي شيء ، حتى من الديمقراطية نفسها بأغلبية خاصة ، أو باستفتاء شعبي ، أو غير ذلك من الحيل ، حتى قال أحد حكام العرب يوما : ”إن للديمقراطية أنيابا ومخالب ! وإنما يمكن أن تكون أشرس من الدكتاتورية !

الذِينَ وَالِدَوْلَةَ فِي الْإِسْلَامِ

والديمقراطية الغربية - وإن لم ننكر مزاياها - توجهها قوى ظاهرة وخفية لخدمة مصالحها ، فلا غرو أن وجدنا الديمقراطيات الرأسمالية تبيح الريا والاحتكار لما يحققانه من منافع لطبقات ذات قوة ونفوذ ، وإن أضرا بمصالح الجماهير الغفيرة في المجتمع .

ويفترض في الديمقراطية أنها حكم الشعب بالشعب للشعب ، ولكن الواقع كثيرا ما يفرز نوابا لا يمثلون مصالح الشعب ، بل مصالح أنفسهم وطبقتهم ، ومصالح حلفائهم من القوى المؤثرة . ذلك لأنه لا توجد أية شروط أو مواصفات أخلاقية في المرشح أو الناخب وهذا على فرض عدم تزييف إرادة الناخبين .

من هنا يمتاز نظام الشورى الذي تقوم عليه الدولة المسلمة ، بأن للشورى حدودا لا تتعداها ، فعقائد الإسلام الإيمانية ، وأركانه العملية . وأسسها الأخلاقية ، وأحكامه القطعية - وهي المقومات الأساسية التي ارتضاها المجتمع وأقام عليها نظام حياته - لا مجال فيها لشورى ، ولا يملك برلمان ولا حكومة إلغاء شئ منها ، لأن ما أثبتته الله لا ينفيه الإنسان ، وما نفاه الله لا يثبته الإنسان .

والناخب في نظر الإسلام شاهد ، فيشترط فيه ما يشترط في الشاهد من العدالة وحسن السيرة . ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الطلاق: ٢ . ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ البقرة: ٢٨٢ .

كما يجب عليه إذا دعي للتصويت أن يدلي بشهادته ، ولا يكتمها ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ ﴾ البقرة: ٢٨٣ .

أما المرشح فيجب أن يكون "حفيظا عليما" أو "قويا أمينا" . وإلا فسح

الدين والدولة في الإسلام

المكان لغيره ، وإهمال هذا المبدأ يعجل بنهاية الأمة كما في الحديث : "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قيل وكيف إضاعتها؟ قال : إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة" رواه البخاري^{١٨١}

وفي بعض البلاد الإسلامية التي طبقت الديمقراطية تم تلافي بعض هذه السلبيات التي ذكرناها عن الديمقراطية مثلما حدث من النص على أن (الشريعة الإسلامية مصدر التشريع) ولكن ذلك قد تم بطريقة شكلية في أغلب الأحوال وما زال الكثير من سلبيات الديمقراطية التي ذكرناها هنا والتي سنذكرها لاحقا موجودة في التطبيقات الحالية للديمقراطية . ونرى أن الأخذ بنظام الشورى كاملا حسب القواعد والأسس التي وضعها الفقهاء هو الأسلم والأصلح للمجتمع والأمة لأنه صادر عن تشريع العزيز الحكيم وليس صادرا عن قانون وضعي بشري .

تاسعا : الاستبداد من المنكرات التي حرمها الإسلام :

إذا كان الإسلام قد جعل الشورى واجبا من واجبات الدين ، فإن ترك الشورى والإنفراد بالرأي والاستبداد بتصريف مصائر الأمة هو جريمة لا يرضى عنها الدين ، ولقد رأى كثير من الفقهاء أن ترك الشورى موجب من موجبات العزل للحاكم .

(والإسلام والاستبداد ضدان لا يلتقيان ، فتعاليم الدين تنتهي بالناس إلى عبادة ربهم وحده ، أما مراسيم الاستبداد فترتد بهم إلى وثنية سياسية عمياء)^{١٨٢}

(١٨١) من فقه الدولة في الإسلام .

(١٨٢) الإسلام والاستبداد السياسي ص ١٧ .

الدين والدولة في الإسلام

إن الحاكم الذي حدد العلماء دوره بالقيام بحراسة الدين وسياسة الدولة بالدين لا يمكن أن يسوس أمور الناس برأيه المطلق متجاهلاً آراء أهل الشورى من العلماء وأهل الرأي وأهل الحل والعقد في الأمة وحتى عوام الناس ، فالأمور العامة لا تحدد مصير الحاكم أو بطانته فقط بل تحدد مصير الشعب والأمة كلها ، ومن الظلم البت في أمور الناس متجاهلين رأيهم فيما يخصهم ويؤثر على حياتهم ومصائرهم.

(ليس لمخلوق أن يفرض على أمة رأيه ، وأن يصدر في أحكامه واتجاهاته عن فكرته الخاصة غير آبه لمن وراءه من أولي الفهم وذوي البصيرة والحزم . ومهما أوتي رجل من زيادة في مواهبه ، وسعة في تجاربه وسداد في نظره ، فلا يجوز أن يتجهم للآراء المقابلة ، ولا أن يلجأ لغير المناقشة الحرة والإقناع المجرد في ترجيح حكم على حكم ، وتغليب رأي على رأي) ^{١٨٢}

والاستبداد لا يقف في إفساده عند حد ، بل إنه إن ترك له العنان تهادى في غيه وإفساده ، فهو يبدأ بالتسلط على الأمة وتصريف أمورها في غيبة ممثليها وأهل الشورى فيها ، فإن لم يجد رادعا امتدت يده إلى أموال الأمة ينفقها كيف يشاء بلا حسيب أو رقيب ويغدق فيها على بطانته وأركان دولته ويحرم عوام الأمة وفقراءها . فإن لم يجد رادعا إدعى لنفسه وسلطته الكمال والعصمة وأعطى لنفسه حق التشريع المطلق وتحليل الحرام وتحريم الحلال فإن لم يجد رادعا تعاظم وتجبر ووصل به الجبروت والطفيان إلى دعوة الناس إلى عبادته كما فعل فرعون والنمرود وغيرهما وهذا هو قمة الطغيان والاستبداد .

والاستبداد يرجع إلى أسباب عديدة منها رضا الناس وسكوتهم على

(١٨٢) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٥٢ .

الذين والدولة في الاستبداد

اختلال توازن القوى بين السلطة والأمة وانتشار الخوف والجبن الذي يعقبه
الذل والتبعية العمياء من الجماهير المستذلة إلى الحاكم المستبد .

ولقد شاع بين المثقفين في العصر السابق أن الشرق لا يصلح له إلا الحاكم
المستبد العادل ، وهذه مغالطة غير مقبولة لا هم لها إلا تمييز الاستبداد وإيجاد
مبررات كاذبة له ، فالاستبداد نقيصة لمن يقوم بها ، ودمار وهلاك للشعوب التي
تقبلها .

(أما حكاية «المستبد العادل» الذي لا ينهض بالشرق غيره كما قيل ، فهي
مرفوضة ، إذ لا يجتمع العدل والاستبداد ، فالعادل لا يكون مستبدا ، والمستبد
لا يكون عادلا ، وكيف يكون عادلا من يرى نفسه عليما بكل أمر ، وحكما في كل
قضية ، لا يسأل عما يريد ، ولا يسأل عما يفعل ، كأنما هو إله يفعل ما يشاء ،
ويحكم ما يريد ، ولا معقب لحكمه .

إن الإسلام يرفض الاستبداد والظلم ، وقيم الحكم على أساس البيعة
والاختيار ، ثم على التشاور والتفاهم ، موجبا المشاورة على الحاكم ، والنصيحة
على المحكومين ، ومن مجموع هذين تتكون المجالس الشورية .

وعندئذ لا حاجة لنا إلى استيراد الديمقراطية الغربية ، ففي شريعتنا ما
يفني عنها . وما يعطينا من مساوئها الناشئة عن الروح المادية والنفعية والفردية
التي هي من إفراز العقلية الغربية . على أنه لا حرج علينا أن نقتبس من نقاط
القوة فيها ما يلائم شعوبنا ، ولا يتعارض مع شريعتنا ، فالحكمة ضالة المؤمن
أني وجدها فهو أحق بها .

إن الإسلام يرفض أن يفرض على المسلمين من يقودهم رغم أنوفهم ، ولو
كان يقودهم من نصر إلى نصر ، فإن الذي يقاد رغم أنفه هو البهيمة العجماء ،

الدين والدولة في الإسلام

وليس الإنسان المكرم - أي إنسان - فما بالك بالمؤمن؟^{١٨٤}

(ولا يرضى الإسلام عن أمة تؤيد حاكمها في الصواب والخطأ وتسير وراءه في الحق والباطل . وتمدحه إذا عدل ، ولا تنتقده إذا ظلم ، ولو كان من باب الخوف والتهيب ، ويعتبر أمة من هذا النوع قد فقدت مبرر وجودها وبطن الأرض خير لها من ظهرها : «إذا رأيت أمتي تهاب أن تقوم للظالم يا ظالم فقد تودع منهم» رواه المنذري في الترغيب والترهيب .

والإسلام يندد بالجباية الطغاة المتآلهين ، كما يندد بمن اتبعهم على باطلهم ، وينظم القرآن الكريم الرعية مع الراعي الظالم المتجبر في سلك واحد إذا هم مشوا في ركابه واتبعوا أمره ، كما قال تعالى في قوم فرعون : «فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد» وقال في فرعون : «فاستخف قومه فأطاعوه، إنهم كانوا قوما فاسقين» وقال في ذم عاد قوم هود : «واتبعوا أمر كل جبار عنيد» .

وما لم تقم الأمة بهذا الواجب ، فهي معرضة لسخط الله وعذابه ، ونقمة العامة التي تنزل بالجميع فتصيب المقترفين للمنكر . والساكتين عليه ، كما قال تعالى : «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة» وفي الحديث : «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده» رواه أبو داود والترمذي^{١٨٥}

وليس الاستبداد هو الامتناع عن مشاوره أهل الحل والعقد في الأمة فقط ، بل إن الحاكم الذي يزور إرادة الأمة بانتخابات مزورة ويأتي فيها بممثلين مزورين

(١٨٤) من فقه الدولة في الإسلام .

(١٨٥) من فقه الدولة في الإسلام .

للأمة يطيعونه في الحق والباطل ولا يفكرون في قول كلمة الحق ، فهؤلاء الحكام أسوأ المستبدين لأنهم يجمعون بين الاستبداد والكذب والتزييف .
والاستبداد ظاهرة توجد ما عوامل عديدة نذكر منها العوامل التالية :

(١) التكبر والتعالي للحاكم الفرد :

من أهم أسباب الاستبداد التكبر والعجرفة للحاكم الفرد الذي يضي عليه أتباعه صفة العبقرية والإلهام والحكمة المطلقة حتى قد يتطور الأمر إلى نوع من الوثنية السياسية التي قد تصل إلى درجة تأليه الحاكم وإعطائه حق التحليل والتحرير وتغيير شرع الله سبحانه وتعالى ، ويذكر في هذا الأمر أحد الحكام العرب الذي أطلق عليه أتباعه تسعة وتسعين إسما مضاهين بذلك أسماء الله الحسنى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

(وليس الكبر عقدة الصنعة التي تجعل شابا طائشا يسير في الطريق متبخترا تعجبه نفسه وتزدهيه ملبسه ، أو التي تجعل الموظف في ديوانه يجحد حق العمل الذي استأجرته الدولة لإتمامه فيتشاغل عنه ويتغطرس على الجمهور المحتاج إليه ، إن هذه رذائل حقا ، وسواء دفع إليها النقص المركب أو الغرور اللاحق ، فهي جرائم محدودة الأثر إلى جانب سوررات الكبر التي تجيش في نفس صاحب السلطة العامة فتحمله من مكانه حيث يعيش مع الناس على ظهر الأرض ، إلى سماء يتخيلها وينظر إلى الناس من عليائها ، فإذا هو يرى العمالقة أقزاما ، ومن دونهم هباء ، ويحسب الخير الذي يعيش فيه فيض السحاب الهامي من يده المباركة .

ولذلك تسمعه يقول ما قال الخديوي توفيق للقائد أحمد عرابي عندما

الذين والدولة في الإسلام

طالبه باسم الأمة أن يمنح الشعب دستورا : «هل أنتم إلا عبيد إحساناقتا» .
إن الكبر في هذه الحالات لا يزال يتضخم حتى يتحول إلى جبروت ،
وتلك حالات معهودة في أمراض النفوس ، ولذلك جاء في الحديث القدسي :
«الكبرياء ردائي والعز إزاري فمن نازعني شيئا منهما عذبتة» .

أما أكثر الذين نازعوا الله هذه الصفات من حكام الشرق البائس) ^{١٨٦}

٢) الرياء بين السادة والأتباع :

ومن دعائم الاستبداد ذلك الرياء الذي يتفشى بين السادة من الحكام
المتجبرين وبين العبيد من الرعايا المنافقين ضعاف النفوس ، فهؤلاء المنافقون
هم الذين يسعى الحاكم المتكبر المستبد إلى ضمهم إلى طائفته لأنهم بنفاقهم
الذليل وطاعتهم العمياء يرضون كبره وجبروته ، أما من قد يستفيق من هذا
الوضع المزرى ويقول كلمة حق فإن مصيره يكون هو الإبعاد والإقصاء ، وقد
يكون التعرض للبطش والإيذاء .

(كما ينبت الشرك في أحضان الوثنية . ينبت الرياء في ظلال الكبر .
وحيث يوجد السادة المستكبرون ، يوجد الأتباع المتملقون والأشياء المراءون .

وجو الحكم المطلق أحفل الأجواء بجماهير العبيد الراضخين للهون عن
طواعية أو كراهية ، وفي الحرب التي شنها القرآن الكريم على هذه المجتمعات
المظلمة ترى الهجوم يتتابع على مبدأ «السيادة والتبعية» وعلى ما يلحق هذا
الجو من إلغاء للعقول والضمائر .

لقد كان فرعون يشير إلى هذا المبدأ عندما استتكر إيمان السحرة قبل

(١٨٦) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٢٤ .

الَّذِينَ وَالَّذِينَ فِي الْأَسْبَابِ

أن يأخذوا الإذن منه ، وفي هذه القصة ثار العبيد على السيد المتأله واستردوا حرية عقولهم وضمائرهم التي يريد الحاكم المستبد أن يحجر عليها .

إنه لا يريد أن يتصرف فرد بوحى خالص من فكره المجرد ، ولا يقتنع أحد بفكرة انشرح لها صدره ، بل يريد أن يفعل الفعل أو يترك لوجهه لا لوجه الحق . كذلك يطلب السادة وكذلك يصنع العبيد) ^{١٨٧}

وقد نعى القرآن على أقوام هذه السيادة والتبعية في مواضع شتى نذكر

منها :

﴿وَإِذْ يَتَحَاوُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ (٤٧) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴾ غافر: ٤٧ ، ٤٨ .

«ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكننا مؤمنين ، قال الذين استكبروا للذين استضعفوا نحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين ، وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمرونا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا»

(وطبيعة المستضعفين أن يسارعوا إلى مرضاة رؤسائهم ، وإجابة رغائبهم ولو داسوا في ذلك مقدسات الأديان والأخلاق . والحاكم المستبد يبارك هذه الطبيعة الدنسة ويغدق عليها ، ولو راجعنا الصحائف السود لتاريخ الاستبداد السياسي في الأرض لوجدنا مراعاة الحكام قد وطأت أكناف المنكر ، وأقامت

(١٨٧) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٢٨ .

الذين والدولة في الإسلام

للأكاذيب سوقا رائجة ، وقلبت الحقائق وصنعت الدواهي) ^{١٨٨}

(وقد يكون الرياء من الصغار للكبار ابتغاء عرض الدنيا ، وقد يكون من الكبار للصغار ابتغاء تأليف الأتباع ، إذ يحب هؤلاء السادة أن يمهّدوا لزعاماتهم ورياساتهم بأعمال تزرع في القلوب هيبتهم ، وتجعل لجاههم في الأرض دعائم مكيّنة ، فيفعلون الخير لا لوجه الله ولا لحب الخير بل ليلفوا بهم الجماهير المعجبة ، وتلتف نحوهم الأعناق المشرّبة ، فيكون رياؤهم امتدادا لكبريائهم ، وتصحيح النية في نظر الإسلام هو معيار ما في العمل من كمال وفضيلة ، فلا يعتبر العطاء نبلا ، ولا الجهاد فضلا ، إلا إذا صدر عن صاحبه خالصا لوجه ربه ، والوعيد الذي يسوقه الإسلام للفضائل التي خالطها الرياء يكرهنا أن نقف طويلا عنده ، فهو وعيد يتطاير منه الشرر ، ويتفجر منه المقت ، بل إن هذا الوعيد على الفضائل المدخولة أنكى مما سبق من عقاب على كثير من الرذائل المحضه) ^{١٨٩}

(إن الذي يدرس المجتمعات الفاسدة ويتغلغل في بحث عللها ، والذي يتتبع أعمال الأعداء وطلاب الزعامة ويستقصي وسائلهم الملتوية في تسخير الجماهير للوصول إلى القمة ، والذي يلحظ النهضات الكبرى وكيف يدركها الفشل فجأة لأنها أصيبت برجال يحبون الظهور فلا يرحبون بالنصر إلا إذا جاء عن طريقهم وحدهم ، أما إذا جاء عن طريق غيرهم فهو البلاء المبين ، الذي يلحظ هذه الآفات القتالة يدرك أن هناك رجالا كأنما يعيشون في غرف من المرايا فأينما ولوا وجوههم لا يرون إلا أنفسهم ، إنهم يعبدون أنفسهم من دون الله ويريدون أن تعنو وجوه الناس لهم .

(١٨٨) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٢٩ .

(١٨٩) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٤٠ .

الدين والدولة في الإسلام

وقد يقرؤون القرآن ، لا قربى إلى الله ولكن لينتفعوا به في تدعيم أثرتهم، وقد يتصدقون لا عطفاً على محروم ، ولكن ليراهم الناس وأيديهم هي العليا، فلو خلوا برجل يموت جوعاً ما أطعموه . وقد يقاتلون عن وطنهم أو عن مبدئهم، لا ليفتدوا الوطن أو المبدأ ، فإن ما تركز في طباعهم أن الأوطان والمبادئ فدى لهم أنفسهم) ١٠

(عندما تفسد الدولة بالاستبداد ، وعندما تفسد الأمة بالاستعباد ، يعتبر الرياء هو العملة السائدة ، وقاعدة تقرير الأمجاد لطلاب المجد الكاذب ، وتقريب المنفعة لطلاب المنفعة الزائلة ، وهو حينئذ خلق السادة والعيبد .

لكن الإسلام جعل صلة الدولة بالأمة أكرم من ذلك وأنقى ، فالحاكم إمام والمحكوم مقتد ، والكل يبتغي وجه الله وينخلع من أغراضه الخاصة .

والذي يذهب إلى المسجد لأداء الصلاة لا يشغله أمر إلا أداء الواجب الموقوت ، فإذا صلى إماماً أو مأموماً فهو وضع عارض له . أما عمله الأصيل فأداء حق الله .

وكذلك الحاكم المسلم . إنه ليس سيدياً ليستعلي ويستعلن ، وإنما ليؤدي عملاً موكولاً به ، وذلك سر قول أبي بكر وعمر : «وليت عليكم ولست بخيركم ..»

وكذلك المحكوم المسلم إنه ليس تابعا ليلمق ويرائي ويعطي الدنية من نفسه، بل ليعين على الخير ويحجز عن الشر ويشارك في حمل العبء .

وهذا سر قول عمر للناس : «إن أحسنت فأعينوني . وإن أسأت فقوموني» فقال له رجل من أخريات المسجد :

(١٩٠) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٤٢ .

«لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا» فاستراح عمر لذلك وسر.

بهذه السياسة وحدها يستقيم أمر الناس وترشد طريقة الحكم.^{١١}

إن المجتمعات النظيفة هي المجتمعات التي تذبل فيها شجرة النفاق ، وهي المجتمعات التي يعتز كل فرد فيها بنفسه فينزهها عن أن تذبل نفسها بالرياء والنفاق أو أن تسير كالقطيع تبعا لرأي الزعيم الأوحده وخیالاته وأهوائه ، وهي التي يصدع كل فرد فيها برأيه في شجاعة ويقول الحق لا يخشى في الله لومة لائم ، في هذه المجتمعات يتصاغر كل متكبر لحجمه الحقيقي ولا يجد الاستبداد لنفسه فيها سوقا رائجة .

(٣) الجبن عن قول كلمة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

لقد أوجب الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول الحق بين المسلمين بعضهم البعض ، وبين المسلمين وحكامهم ، وحذرهم الله تعالى من أن ترك ذلك تترتب عليه اللعنة وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة .

ولقد أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن أفضل الجهاد هو قول الحق في وجه السلاطين والزعماء المستبدين فقال عليه الصلاة والسلام : «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» رواه أبو داود

ولقد كان هذا هو دأب السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم ، حيث لم يسكتوا عن قول الحق والصدع بها في وجوه المستبدين . ولما ترك المسلمون هذه الفريضة انتشرت بينهم المظالم وتسلبت عليهم الأشرار والمفسدون حتى حل فيهم الضعف والهزيمة والهوان ، وصدق فيهم قول الرسول صلى الله

(١٩١) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٤٢ .

الذِّينَ وَالذَّلِيلَةَ فِي الْإِسْتِغْلَالِ

عليه وسلم : «لتأمرن بالمعروف ولتتهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم» رواه البزار .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «والله لتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرا » رواه أبو داوود .

إن الظالم المستبد لا يهرب أكثر من لسان ينطق بكلمة الحق ويضع الأمور في موازينها ويتصدى للمفاسد والسوآت ويرد الناس إلى الحق ويوقظهم من ثبات التبعية الذليلة للحاكم الفرد المتسلط .

ولو عقل هؤلاء الظالمون لعلموا أن هؤلاء النفر الذين لم يسكتوا عن الحق أفضل وأنفع لهم من ملايين المنافقين المرائين ، لأن كلمة الحق توقظهم عن الترددي في غيهم وضلالهم ، وتكشف لهم أخطاءهم وسوءاتهم فتيسر عليهم التوبة والإقلاع عن الباطل . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : «رحم الله من أهدى إلي معايبي» .

إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول الحق تترتب عليه اللعنة في الآخرة والخراب والدمار في الدنيا ، قال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ النساء : ٧٨ - ٧٩ .

إن البيئة التي يجبن فيها الناس عن قول الحق هي البيئة التي يبيض فيها الاستبداد ويفرخ ويتمكن فيها الطغاة من سوق الجموع الغفيرة بعصا التهيب والترغيب ، وفيها تداس القيم وتمحي آثار الفضيلة ويتمكن فيها الشر والأشرار من رقاب الناس وبذلك تتمحي الحضارة وينزوي الخير من المجتمع .

٤٤) الترف والتبذير من أقوات الشعوب :

(ومن خصائص الحكم المطلق السرف الشديد على شخص الفرد الحاكم وعلى كل من يمت إليه بنسب أو يواليه بنصر ، فترى شهوات الغي في البطون والفروج مشبعة ، ومضلات الهوى مسيطرة على المشاعر والنهى ، وعبء هذه النزوات يقع على عاتق الخزانة العامة وحدها ، فإن الاستبداد السياسي لا يبالى من أين يأخذ المال ولا أين يضعه . وقد نكب المسلمون من قديم بنفر من القطاع وقعت في أيديهم غنيمة الحكم فتقاسموها نهمين ، ولم يعرفوا من المناصب التي سقطت في أيديهم إلا أنها منابع ثروة للشباب الجامح والنزق والإفراط ، أما مصالح الأمة فلا وزن لها) ١٢

وموقف الحاكم من المال وضع أساسه الرسول نفسه . فعن عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم ، فلما صلى أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : « لا يحل لي من غنائمكم مثل هذه ، إلا الخمس والخمس مردود فيكم » رواه أبو داود .

ونتيجة هذا التورع الجليل عن مال الأمة أن الرسول وآل بيته عاشوا على الكفاف .

روى مسروق قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فدعت لي بطعام ، ثم قالت : « ما أشبع فأشاء أن أبكي إلا بكيت ، قلت : لم؟ قالت : أذكر الحالة التي فارق رسول الله عليها الدنيا ، والله ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم ، وفي رواية قالت : ما شبع رسول الله ثلاثة أيام متوالية ، ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه » رواه الترمذي .

(١٩٢) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٤٤ .

الدين والدولة في الإسلام

وعلى هذا المنوال سار الخلفاء الراشدون في العفة والزهد في مال الأمة وكان كل منهم يرضى بالقليل والخشن من العيش تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أن أبا بكر أحصى قبل موته الراتب الذي كان يأخذه من بيت المال فرده على المسلمين.

ثم أتى بعد ذلك حكام لا يتورعون عن الإنفاق كما يشاءون من مال المسلمين ولا يجروا أحد على مساءلتهم.

(وحكم الإسلام على هذا الضرب من اللصوصية لا يحتاج إلى فقه عميق أو فلسفة معقدة إلا إذا احتاج ضوء النهار إلى دليل. إن الحاكم المطلق يتشهى ما يشاء فلا ينقطع شيء دون أمانيه الحرام ، أما الحلال عنده فهو ما حل في اليد . أما الدين وتعاليمه ففكاهة النهار وسمر الليل.

والمعروف أن الشعوب إذا حكمت نفسها بنفسها ، وانتدبت لمهام القيادة من تراهم أهلا لها منحتهم أجورا مجزية لجهودهم ، ولم تبخل عليهم بمستوى كريم من العيش الآمن الكريم ، لكن الحكم المطلق لا يعترف بهذه المعاني جميعا ، فلا الحاكم يرى نفسه منتدبا من الشعب ، ولا هو يرى المال الذي يصل إليه أجرا لعمله - ان كان له عمل - ومن ثم فليست هنالك إطلاقا حدود يقف لديها في النفقة إلا فراغ شهواته وشهوات آله ، وهي لا تفرغ حتى الممات.)^{١٢}

(وقد كان الفراعنة والأكاسرة والقياصرة في القرون الأولى يستهلكون أقوات الأمم في مبادلهم وملاهيهم ، فلما أسس محمد بن عبد الله الدولة الإسلامية الأولى ، كان مسلكه يناقض أتم المناقضة مسلك أولئك الجبارين من لصوص الشعوب.

(١٩٢) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٤٦ .

الذين والدولة في الإسلام

عن عمر قال : «دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو على حصير . قال : فجلست فإذا عليه إزاره ، وليس عليه غيره ، وإذا الحصير قد أثر في جنبه ، وإذا أنا بقبضة من شعير نحو الطاع ، وقرظ في ناحية من الغرفة ، وإذا إهاب معلق ، فابتدرت عيناى ... فقال : «ما يبكيك يا ابن الخطاب؟» فقلت : يا نبي الله ومالي لا أبكي؟ وهذا الحصير قد أثر في جنبك ، وهذه خزانة لا أرى فيها إلا ما أرى؟ وذاك كسرى وقيصر في الثمار والأنهار . وفي رواية : على سرر الذهب وفرش الديباج والحريز - فقال : أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم ، وهي وشيكة الانقطاع ، وأنا قوم أخرت لنا طيباتنا في آخرتنا» رواه البزار ونحن لا نطمع أن يكون الحكام على هذا النحو الرفيع من الطاقة على حمل أعباء الحياة العامة ، وأعباء التقشف والزهادة في طيبات الحياة . وما نكلفهم أن يناموا على حصير تنطبع تعاريجه الخشنة في الجلود الفضة . ولكننا نتساءل : إذا عز المثل الأعلى على امرئ تحول عنه إلى مثل السوء؟ وإذا لم يقدر الحاكم أن يسير سيرة الأمجاد قرر أن يسير سيرة المترفين الجشعين؟

واتباعا لوساوس هذا الهوى ضاعت تقاليد النبوة في الحكم ، ولم تقم بدلها تقاليد تدانيها وتشبه بها ، بل حلت مكانها تقاليد الحكم في بلاد كسرى وقيصر وفرعون ، وخرست الألسنة التي تشير إلى هذه السنن العظيمة ، فإذا تسلى بها القصاص يوما ، سلكت مع الخرافات البعيدة في سياق واحد ، فما يفكر أحد أن يؤدب بها حكام العرب والعجم والترك^{١١}

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : «قلت يا رسول الله ما كانت صحف

(١٩٤) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٤٧ .

الذين والدولة في الإسلام

إبراهيم؟ قال : كانت أمثالا كلها ... أيها الملك المسلط المبتلى المغرور ، إنني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ، ولكنني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم ، فإني لا أردّها ولو كانت من كافر» رواه أبو نعيم في الحلية .

(لقد تعلم المسلمون من دينهم أن طغيان الفرد في أمة ما جريمة غليظة ، وأن الحاكم لا يستمد بقاءه المشروع ، ولا يستحق ذرة من التأييد ، إلا إذا كان معبرا عن روح الجماعة ومستقيما مع أهدافها . ومن ثم فالأمة وحدها هي مصدر السلطة للحاكم ، والنزول على إرادتها فريضة ، والخروج على رأيها تمرد ، ونصوص الدين وتجارب الحياة تتضافر كلها على توكيد ذلك .

ولئن فهم المسلمون هذه الحقيقة من دينهم مرة ، فهم يفهمونها من الكوارث التي نزلت بهم ألف مرة . فمن المستحيل أن ينسى المسلمون منطلق دينهم ، وعبر تاريخهم)^{١٩٥}

(لقد وقر في أذهان القدامى أن الحكم أيسر سبيل إلى المغانم الجمّة ، والمنافع الجسيمة ، وأن تملك الشعوب وسيلة فعالة يتمكن بها الرجال المغامرون من إجابة النزوات التي تضطرم في دمائهم ، ومن كالحاكم تجبى إليه الأموال ، ويزدحم حوله العبيد ، وتربط مصالح العباد بسدته ، وترتفع حظوظهم أو تنخفض بإشارته .

لا ريب أن هذه المناصب تغري النفوس الطامعة ، وتجعل الكثيرين يتوقون إلى اعتلائها ، فلما جاء الإسلام وبدأت هداياته تشرح الصدور بالحق ، وأحست الشعوب بأنها كانت ضحايا لصوصيات كبيرة ، وعرف أنه ما من حق إلا بإزائه واجب ، وأن الحاكم فرد يختاره الجمهور ليأخذ منه أكثر مما يعطيه ، وأن

(١٩٥) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٥٩ .

الذين والدولة في الإسلام

الحاكم يجب أن يحس بأثقال المصالح العامة التي نيطت بعنقه ، وأنه لو عقل لتهيب أعباء منصبه فإنها أمانة سوف يسأل عنها ، لا لذة عاجلة يراد انتهازها. لما جاء الإسلام بدأ يتكلم بدقة ووضوح ، فمحا ما يفهمه الناس عن الحكم من أنه متعة ومجد ، إنه مسئولية فادحة لا يتعرض لها فيفرط فيها إلا أحمق سيئ الظن بالله ، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعمت المرزعة وبئست الفاطمة»^{١٩٦}

(إني لا أعرف ديناً صب على المستبدين سوط عذاب ، وأسقط اعتبارهم، وأغرى الجماهير بمنائهم ، والانتقاص عليهم كالإسلام ، ولا أعرف مصلحاً أدب رؤساء الدول الظالمين ، وكبح جماحهم وقمع وساوس الكبرياء والاشتهاء في نفوسهم ، كما فعل ذلك نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم. لقد كسر القيود وحرر العبيد . ووضع التعاليم التي تجعل الحاكم يتحرى العدل والمحكوم يكره الضيم.)^{١٩٧}

أجل لقد فعل الإسلام ذلك كله ، وليس يفض من حقيقته عمق الفجوة بين الحاكم والمحكوم في بلادنا المهيضة ، فهذا لم يحدث اليوم إلا في غياب الالتزام بأوامر الدين وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في أمور الحكم وضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول الحق من العلماء وعوام الأمة لحكامهم والمتسلطين عليهم.

١٩٦) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٦٦ .

١٩٧) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٦٩ .

عاشرا : الضمانات التي وضعها الإسلام لعدم استبداد الحاكم :

- وضع الإسلام ضمانات عديدة لعدم استبداد الحاكم نذكر منها ما يلي :
- ١- يلزم على المسلمين اختيار الحاكم بحيث تتوافر فيه شروط أهمها :
العدالة والتقوى والعلم والإسلام والفضيلة والذكاء .
 - ٢- لا يجوز للحاكم أن يصل إلى الحكم بالقوة أو بتزوير الانتخابات بل يلزم رضا المسلمين عن الحاكم ومبايعة أهل الحل والعقد ثم عوام الشعب له .
 - ٣- يجب على الحاكم مشاورة أهل العلم والفضل ومن يختارهم الشعب لتمثيله، وإذا ترك الشورى واستبد برأيه وجب عزله ما لم يترتب على ذلك مفسد أكبر. والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ سورة الشورى : ٣٨ . وقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ سورة آل عمران : ١٥٩ .
 - ٤- يجب على علماء الأمة وأهل الحكمة من المسلمين القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة على الحكام وتوجيههم إلى الصواب وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (أفضل الجهاد كلمة عدل عن سلطان جائر) رواه أبو داود .
 - ٥- يجب على كل فرد في الأمة أن يقول الحق وألا يسكت على الظلم أو الباطل وقد جاء في الأثر (الساكت عن الحق شيطان أخرس). ويقول عليه الصلاة والسلام : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم .

الدين والدولة في الإسلام

٦- يجب على المسلمين أن يقاوموا الظلم بكل صوره : قال عليه الصلاة والسلام : (لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا) رواه الألباني في السلسلة الصحيحة .

٧- يجب على المسلمين أن توجد منهم طائفة وجماعة تقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير : ﴿ وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران: ١٠٤ .

يجب على المسلمين أن يعلموا أن تسلط الطغاة هو عقوبة إلهية للمعاصي وأهمها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقطيعة الأرحام

حادي عشر : الديمقراطية والعلمانية في ميزان الإسلام:

٢-٦-١١-١ (بين الديمقراطية والشورى):

ظهرت الديمقراطية في البلدان الغربية منذ حوالي قرن من الزمان، وهي ترجع في جذورها إلى عهد اليونان القدامى، ويعرفها المتخصصون فيها بأنها ((حكم الأغلبية)) ولقد استقرت في النظم الحالية المستخدمة في الدول الغربية على ما يلي :

(١) مجالس نيابية تنتخب من عامة أفراد الشعب وتشكل الحكومة من غالبية أعضاء المجلس النيابي وللمجلس حرية محاسبة الحكومة وسحب الثقة منها وإسقاطها .

(٢) يتم من الشعب انتخاب رئيس الدولة من بين أكثر من مرشح انتخابيا مباشرا أو غير مباشر عن طريق المجلس النيابي .

الدين والدولة في الإسلام

(٣) حرية إصدار الصحف وحريتها في عرض آرائها وانتقاد ما تشاء من الأوضاع والقرارات الحكومية .

(٤) حرية تشكيل الأحزاب السياسية وإمكانية دخول أي مواطن في معترك العملية السياسية .

ولقد طبقت الديمقراطية في بعض البلاد العربية مع دخول الاستعمار فقد ظهرت في مصر في أوائل العشرينيات من القرن الماضي وظهرت في العراق وسوريا قريبا من هذا الوقت .

ولقد اختلفت آراء الفقهاء المحدثين حول تطبيق الديمقراطية في البلاد الإسلامية ، فهناك من رفضها تماما واعتبرها نوعا من الغزو الفكري وهناك من قبلها دون أي تحفظ والرأي الغالب بين العلماء المحدثين هو قبولها مع بعض الضوابط والتحفظات .

ونستعرض هنا آراء علماء الدين حول الديمقراطية :

أولا : رأي الرافضين :

يرى بعض علماء الدين رفض الديمقراطية لأسباب عديدة منها :

(١) أنها نظام غربي وضعي مثلها مثل العلمانية وأنها نوع من الغزو الفكري .

(٢) أنها نظام شكلي حيث لا تسمح أية حكومة في الدول الإسلامية بوجود معارضة حقيقية يمكن أن تنافسها على الحكم وتعتمد في سبيل ذلك كل أنواع القمع والاضطهاد وتزييف إرادة الناخبين .

(٣) أن معظم الأنظمة التي تدعي الديمقراطية هي أنظمة علمانية وامتداد

الدِّينُ وَالدَّوْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ

للاستعمار وأنها تقصي التيارات الإسلامية وتمنعها حقها في المساهمة في العملية السياسية.

(٤) إن تقسيم الشعب إلى فئات وأحزاب متناحرة متباغضة يفرق الأمة ويجعل بأسها بينها ويلهيها عن الاتحاد لتحقيق أهدافها العالية ومجابهة مخططات أعدائها.

(٥) أن النظم الديمقراطية تعتمد الأغلبية فيها إضافة إلى التزوير واستخدام السلطة على شراء الأصوات وعلى العصبية القبلية بما يجعل الاختيار للأقوى وليس لصاحب أفضل الآراء.

(٦) أن ما لدينا من نظم الشورى والوحدة تحت راية الإسلام وطاعة ولي الأمر المطبق لشرع الله ما يغنينا عن استيراد نظم بديلة.

ثانياً : رأي المؤيدين للنظام الديمقراطي ضمن ضوابط معينة :

(١) أنه ليس من الحكمة رفض هذه الأنظمة لمجرد أن لها جذورا غربية فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق الناس بها) رواه الترمذي ، والصحابة قد أخذوا نظم الخراج والدواوين والبريد وغيرها عن الفرس والروم ولم يروا في ذلك انتقاصا من التزامهم بدينهم.

(٢) أن البديل عن النظم الديمقراطية هو الدكتاتورية ولا يخفى على أحد شرها ومضارها .

(٣) إن وجود سلبيات نتيجة تطبيق الديمقراطية لا يدفعنا إلى رفضها كليا بل العمل على إصلاحها وترشيدها بالوسائل السلمية تحقيقا لمصلحة المجتمع كله .

الدين والدولة في الإسلام

(٤) إنه من الضروري المساهمة في العمل العام مهما كانت لنا عليه اعتراضات بدلا من ترك تلك المجالات كي تكون حكرا على العلمانيين والوصوليين والنفعيين.

(٥) إنه يمكننا وضع ضوابط للنظام السياسي في كل بلد إسلامي يمنع تحوله وتصادمه مع الإسلام وذلك بالحوار والنقاش الهادئ المتزن.

ومن أهم ما ذكره المؤيدون من الضوابط اللازمة لتطبيق الديمقراطية ما

يلي :

(١) ضرورة ألا يكون للأغلبية الحق في أن تشرع قانونا يخالف شرع الله أو يحل حراما أو يحرم حلالا ، ففي الغرب مثلا أباحت قوانينهم في معظم بلدان الغرب اللواط والزنا واعتبرتها حرية شخصية وهذا لا يمكن قبوله ، فلا يمكن لأي أغلبية مهما كانت أن تبيح أيا من هذه المنكرات في دولة إسلامية ولو صدر أي قانون من أية أغلبية كانت يبيح مثل هذه المنكرات فسيعتبر باطلا ، وبالتالي لا بد للأغلبية في أي مجتمع مسلم أن تلتزم فيما تصدره من قوانين بأحكام الشريعة الإسلامية .

(٢) ضرورة أن يكون المتصدر للعمل السياسي وتمثيل الشعب ملما بحد أدنى من الفقه في الدين وأحكام الشرع الحنيف حتى يكون لديه القدرة عند إصدار القرارات وسن القوانين في أن يلتزم أحكام الشريعة الإسلامية حسب شروط الولاية المنصوص عليها من ضرورة توافر حد أدنى من العلم والتأهيل فيمن يقوم بذلك .

(٣) أن الشعب يلزم أن يقوم بنفسه بحماية نزاهة العملية السياسية وأن يتصدى للتزوير والتزييف ولكل من يحاول أن يسلبه حقه في اختيار ممثليه وإلا فهو يستحق أن يتسلط عليه المزورون والمستبدون .

الذِينَ وَالذَّوْلَةَ فِي الْإِسْلَامِ

يقول فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي :

(أحب أن أقول بصراحة : إن الدعاة الراسخين الأصلاء للحل الإسلامي لا يقفون موقف المتشنج من المذاهب العصرية في السياسة أو الاقتصاد أو الفلسفة أو العلم أو الأدب ، بل يقتبسون منها - بإذن من شريعتهم نفسها - ما وجدوا فيه خيرا لأمتهم ومصلحة لدينهم أو دنياهم ، وشعارهم في ذلك : (الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها) وهذا حديث ضعيف رواه الترمذي وابن ماجه ولكن معناه صحيح .

فإذا كان في تجربة الديمقراطية وممارستها مثلا جوانب إيجابية في مجال السياسة ، وتقوية سلطة الشعب ، وتثبيت دعائم الشورى وحقوق الإنسان . والحيلولة دون استبداد الحكام فلا يوجد أي مانع شرعي من اقتباس هذا الجزء والاستفادة منه ، بل قد يستحبه أو يوجبه بحسب الحاجة إليه .

وإذا كان فيها جانب فيه نفع ولكنه يحتاج إلى تعديل وتحوير حتى يوافق أحكام الإسلام ، فلا بد من تعديله وتحويره .

مثال ذلك : نظام الاستفتاء في الأمور العامة مثل اختيار رئيس الدولة إذا انتخبه أغلبية الشعب .

فهذا النظام إذا أعطى فرصة للمفاضلة بين شخصين أو عدة أشخاص يختار المنتخب أحدهما أو أحدهم ، فهو نظام حسن بشرط أن تحدد صفات المنتخب بأن يكون عدلا مرضيا في إدراكه وأمانته ، وذلك لأنه شاهد ، فيشترط فيه ما يشترط في الشاهد . وهو ما أشار إليه قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق: ٢ .

الذِّينَ وَالذِّوَالَةَ فِي الْإِسْتِغْلَالِ

وقوله تعالى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ البقرة: ٢٨٢ .

أما إذا كان الاستفتاء على شخص واحد ، لا شريك له ، ويطلب من الناس أن يجيبوا عنه بـ ”نعم“ أو ”لا“ فقد أثبتت التجارب المتكررة في الشرق والغرب أن هذه الطريقة لا تحقق اختيار الناس لمن يريدون ، وإنما تنتهي بالشخص الذي يراد فرضه ، أو بالقانون الذي يراد إيجابه ، ولم يحدث قط أن استفتي على شخص أو دستور أو بيان أو قرار أو إجراءات وحصلت السلطة المستفتية على نسبة دون الأغلبية . بل الذي تعودته الناس في مثل هذه الأحوال هو رقم (٩) الدائر أو بالتعبير الشعبي ”الخمس تسعات“ يعنون ٩٩,٩٩٩٪ .

ولا غرو أن قال أحد النقاد السياسيين في الغرب عن هذا النوع من الاستفتاء : إنه سباق يعدو فيه حصان واحد!!

وفكرة مثل فكرة الترجيح بأغلبية الأصوات في الأمور المباحة التي تتكافأ فيها وجهات النظر أو تتقارب ، وحينئذ يحتكم إلى التصويت لتغليب أحد الرأيين أو الآراء تبعاً لاتجاه الأكثرية المطلقة . أو المحددة بالثلثين أو نحو ذلك في بعض المجالات أو تبعاً لاتجاه الكثرة النسبية إذا تعددت الجهات ولم يمكن حصرها في وجهتين ، فهذا لا حرج في الأخذ به ، ولو لم يكن له أصل في فقها وتراثنا . فكيف إذا كان له أصل وهو ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل على رغبة الأكثرية في خروجهم لملاقاة المشركين عند ”أحد“ وكان رأيه ورأي كبار أصحابه البقاء في المدينة والقتال من داخلها إذا دخلوها بالفعل .

صحيح أنه لم يطلب عد أصوات الموافقين والمعارضين ، فقد كانت الحياة سهلة ولا تتطلب مثل هذا التحديد الصارم .

وقبل هذا نجده - صلى الله عليه وسلم - في غزوة بدر يحرص قبل أن

الذين والدولة في الإسلام

يقرر الدخول في المعركة أن يعرف رأي الناس ويسمع منهم موافقتهم ، وبخاصة الأنصار فهم يمثلون الأغلبية. ولم يكتف عليه الصلاة والسلام بما سمع من المهاجرين من موافقة وحسن استعداد لبذل النفس والنفيس في نصرته ، فظل يقول : ”أشيروا علي أيها الناس“ حتى وقف سيد قومه ”سعد بن معاذ“ يقول ممثلاً للأنصار : ”كأنك تريدنا يا رسول الله ، والله لقد آمنا بك وصدقناك فامض بنا على بركة الله .

وفي عصر الراشدين نجد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يوصي باتباع سياسة التصويت والترجيح بالأكثرية في أعظم الأمور خطراً ، وأبعدها أثراً ، وهو اختيار خليفة للمسلمين . في قضية الستة أصحاب الشورى ، حتى إنه في حالة التساوي أوصى بأن يجعلوا عبد الله بن عمر مرجحاً من خارجهم إن رضوا به ، وإن لم يرضوا به يرجح الجانب الذي فيه عبد الرحمن بن عوف .

ونجد فقهاءنا يقولون في قواعدهم : للأكثر حكم الكل . ويقولون : الأكثرية مدار الحكم عند فقدان دليل آخر . بل نجد الإمام الغزالي يقول في مسألة ما إذا بويع لإمامين في وقت واحد ، وهو ما يرفضه الإسلام بنصوصه الصريحة : «إنهم لو اختلفوا في مبدأ الأمور وجب الترجيح بالكثرة» . ثم بين السبب في ذلك فقال : «والكثرة في الأتباع والأشياء أقوى مسلك من مسالك الترجيح»

كما نجد اتجاهها عاماً لدى الخاصة والعامة إلى ترجيح رأي الجمهور في المسائل الخلافية التي لم يقم فيها الدليل على ترجيح رأي بعينه .

ومما يستأنس به هنا الحديث الذي يقول : «عليكم بالسواد الأعظم» وإن كان في ثبوته كلام .

وفكرة مثل تقييد مدة الرئاسة للإمام أو رئيس الدولة بعدد من السنوات ،

الدين والدولة في الإسلام

بعد تجارب القرون التي منيت فيها الأمم باستبداد المستبدين ، ولم تستطع التحرر منهم إلا بالموت أو الاغتيال أو الانقلاب ، وكثيرا ما لا يحل الموت المشكلة فغالبا ما يعهد المستبد إلى مستبد مثله من صلبه أو من طائفته أو من نوعه . ولهذا كان التقييد هو العلاج ، فإن كان فاسدا أو ضعيفا فقد وقع الخلاص منه بلا فتنة أو حرج ، وإن كان صالحا أمكن إعادة انتخابه مرة أخرى . وقد تفرض الظروف رجلا معيناً لمرحلة معينة أو لعدم وجود آخر مناسب في ذلك الوقت ، فالتوقيت هنا يتيح الفرصة للاختيار من جديد بعد تجاوز مرحلة الضرورة ، وظهور عناصر جديدة أبرزها الميدان وأفرزها العمل . سنة الله في خلقه .

والذين يرفضون هذا لمجرد أنه مخالف لما جرى عليه المسلمون في عهد الراشدين يحجرون ما وسع الله ، ويعسرون ما يسر الشرع ، ويجعلون من السوابق التاريخية دينا يتبع إلى يوم القيامة .

كل ما في الأمر أن الصحابة فعلوا ذلك لأنه كان الأصح لهم ، وفعلهم إذا أجمعوا عليه يدلون ولا شك على أن الأمر مشروع ومأذون به ، ولكن لا يدل على أنه أمر لازم وفرض واجب الاتباع .^{١٨}

ولقد ظهر تحسن في نظم البلدان الإسلامية في نهاية القرن الماضي حيث تم النص في كثير من الدساتير على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع وفي مصر صدر دستور ١٩٧١ ينص على ذلك وتم تعديله في استفتاء شعبي على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، ومع ذلك فإن الكثير من العلمانيين يحاولون الالتفاف على ذلك بادعاء أن ذلك النص يسري على

(١٩٨) بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين ص ١٨ .

الدين والدولة في الإسلام

القوانين الجديدة التي صدرت بعد هذا التعديل فقط.

أما القوانين التي صدرت في الماضي فلا يمكن تعديلها إلا بموافقة الأغلبية وهكذا بقيت القوانين القديمة التي تبيح الزنا إذا تم برضاء الطرفين وتبيح الخمر وتبيح الربا باقية لا يمكن تغييرها حيث لم يصدر القرار السياسي من أهل السلطة بذلك .

ومن الملاحظ أن كثيرا من النظم السياسية حينما طبقت الديمقراطية وضعت نصوصا تمنع قيام أحزاب سياسية على أساس ديني ، وفي هذا استثناء لتيار كبير من الشعب المسلم وحرمان له من حقوقه السياسية ، وأصبح الوضع متناقضا ، فالدستور في مصر مثلا ينص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، فإذا قام أحد وطالب بتنفيذ ذلك قالوا له : أنت حزب ديني يحظر عليك العمل السياسي ، وهكذا أصبح للتيارات اليسارية والشيوعية أحزاب رسمية مرخص لها ، أما التيارات الدينية فيحظر عليها العمل السياسي وهذا بالطبع مخالف للشريعة الإسلامية التي يجب أن يلتزم بها الجميع ، ليس طبقا لنصوص الدستور فقط بل أولا وقبل ذلك وفقا لانتمائهم للإسلام الذي ارتضوه دينا لهم .

وهكذا وجدت لدينا في بعض بلادنا العربية ديمقراطية منتقاة تستبعد غالبية الشعب من ممارسة حقوقه . وتسمح لجميع العلمانيين بعرض رؤاهم وأفكارهم بينما لا تسمح لمن يمثلون دين الغالبية من ممارسة حقوقهم .

أما التحفظ الآخر على الديمقراطيات العربية فهو أنها لا تلتزم بما تقول به الديمقراطيات الغربية من (عدم جواز استخدام القوة للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها) بل ما يحدث هو العكس حيث يستخدم التزوير على نطاق واسع

الدين والدولة في الإسلام

لتزوير إرادة الناخبين بدءا من التلاعب بجداول الانتخابات ومرورا بالتزوير أثناء التصويت أو إعلان نتائج مخالفة للحقيقة بعد فرز الأصوات واعتقال أنصار المرشحين المعارضين ومنعهم من الدعاية لمرشحيهم واستخدام سيف المعز وذهبه لضمان استقطاب الأصوات وشراؤها بدلا من الأسلوب الصحيح للبقاء في السلطة وهو تحقيق إنجازات على أرض الواقع يرضى عنها الناخبون وعرض برامج مقنعة ، مع اختيار القيادات الصالحة التي يفتتح بها الناخبون . وما يحدث الآن هو العكس حتى صارت الانتخابات في بعض الدول العربية أضحوكة العالم . وصار لسان حال الحكومات العربية يقول أنها ترضى بالديمقراطية بشرط أن تظل هي في الحكم جائمة على أنفاس الشعوب أما تداول السلطة والاحتكام إلى رأي الشعب فهو أمر محظور فعليا .

ومع كل التحفظات التي نذكرها على التطبيق العربي للديمقراطية ، فإننا نرى أن الديمقراطية بضوابطها التي ذكرها العلماء هي أقل الأنظمة المعروفة سوءا وأنها بالتزام الغالبية فيها بأحكام الشريعة الإسلامية ومنع التزوير ووجود الهيئات المكملة مثل هيئات الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجود الضوابط الأخلاقية في أداء المعارضة وفي تعامل الحكومات معها فإننا يمكننا الحصول على نسخة عصرية من نظام الشورى الذي يريده الإسلام .

وقد يكون من المستحسن في هذه الحالة أن نطلق على هذا النظام (الشورى) بدلا من الديمقراطية التي هي اسم أعجمي لا أصل له في لغتنا .

ومن الشائع في الغرب ربط الديمقراطية بالعلمانية والقول بأن الديمقراطية لا تصلح إلا في وجود العلمانية وهذا أمر مرفوض في الإسلام حيث أن العلمانية واللا دينية هي مبادئ مرفوضة ومضادة للدين ولا يقبل وجودها في دولة إسلامية ،

الدين والدولة في الإسلام

وهذه العلمانية إن شاعت في الغرب لشيوع الإلحاد فيه فإنها غير مقبولة في الإسلام ولا مكان في الإسلام للمرتدين أو الملحدين أو الدهريين أو الزنادقة. لذلك كان لابد للديمقراطية التي يمكن لها أن تطبق وأن تتجج في البلاد الإسلامية أن تقوم على أساس من الاعتراف بمسلمات العقيدة الإسلامية ومنها رفض صور العلمانية والزندقة ورفض المس بالأحكام الإسلامية القطعية فلا يحق للمشرعين أن يشرعوا قوانين تتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا بد لعملهم أن يكون في دائرة المباح والمصالح المرسله أما ما نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه فلا يجوز لأحد أن يحلله ، وما نصت الشريعة الإسلامية على تحليله فلا يجوز لأحد أن يحرمه . فمعرفة الحلال والحرام تؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله فقط وما على البشر سوى التسليم والإيمان والتطبيق . وإن الإسلام يرى أن حق إصدار أحكام بالحلال والحرام هو حق لله سبحانه وتعالى وحده ولا يحق لبشر أو هيئة أو حكومة أن تنتزع هذا الحكم لنفسها ^١ وإلا فإنها في هذه الحالة تضع نفسها في منزلة الربوبية وتتازع الله في سلطانه . ولقد ورد في الحديث الشريف أن عدي بن حاتم رضي الله عنه قبل إسلامه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يقرأ قول الله سبحانه وتعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) فقال يا رسول الله ما اتخذناهم أربابا من دون الله . فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : (ألم يحلوا لكم الحرام ويحرموا عليكم الحلال فاتبعتموهم ؟ فتلك عبادتكم إياهم) ومعنى هذا أن الأحبار والرهبان الذين أعطوا لأنفسهم حق التحليل والتحريم قد جعلوا أنفسهم آلهة وأربابا من دون الله . وكذلك إذا أتى اليوم أناس من السياسيين وصلوا إلى السلطة بأي طريق كان وأعطوا لأنفسهم حق تغيير شرع الله وجعل

الدين والدولة في الإسلام

الجلال حراما والحرام حلالا فهؤلاء في هذا العصر مثل الأحرار والرهبان في العصور السالفة قد نصبوا من أنفسهم آلهة وأربابا من دون الله.

وخلاصة القول أن دور المشرعين الذي يقبله الإسلام هو العمل فيما لا نص فيه . ويجب عليهم أولا الرجوع إلى شرع الله ، فإن وجدوا فيه نصا قطعي الثبوت والدلالة فليس لهم أن يخالفوه أو يحيدوا عنه . وكما ذكرنا من قبل فإن شرط من يتصدر للتشريع في الدول الإسلامية أن يكون ملما بأحكام الشريعة الإسلامية وطرق استنباط الأحكام فيها ، فهذا الشرط من أهم شروط الولاية في الشريعة الإسلامية ولا يحق لأحد في دولة إسلامية أن يتصدر في مجال التشريع وهو لا يلم بأساسيات أحكام الشريعة الإسلامية. أما ما حدث في دول إسلامية عديدة من صور تحليل الحرام أو تحريم الحلال فهو باطل ومرفوض مثل مساواة المرأة بالرجل في الميراث أو تحريم تعدد الزوجات أو إباحة الزنا أو إباحة الخمر أو تقنين وإباحة الربا في المعاملات المالية والنظم الاقتصادية أو إباحة العري والتهتك . فهذه كلها أمور منكرة يجب محاربتها حتى وإن صدرت بها مئات القوانين ووافقت عليها أغلبية النواب الذين وصلوا إلى الحكم بأي طريق . فالجلال هو ما أحل الله والحرام هو ما حرم الله وعمل من يسمونهم بالنواب وأعضاء المجالس النيابية يجب ألا يكون إلا في دائرة المباح والمصالح المرسلة وما سوى ذلك فيجب عليهم الرجوع إلى علماء الدين وأهل الفتوى . ومما هو معلوم أن هذه القوانين والنظم المخالفة لشرع الله قد دخلت إلى بلادنا وإلى نظمنا القانونية في عصور الاستعمار الذي عمد إلى تغيير البنية الأساسية لنظامنا القانوني والتشريعي لإبعاده عن الشريعة الإسلامية بأقصى ما يستطيع . فكل هذه القوانين الجاهلية هي نتاج عصور الهزيمة والاستعمار

الدين والدولة في الإسلام

ويجب ألا تبقى في بلادنا بعد رحيل الاستعمار بل يجب أن يعود الأمر كما كان عليه منذ الفتح الإسلامي وحتى وقت قريب من أن الشريعة الإسلامية هي أساس نظامنا القانوني ، وكما عملت شعوبنا على التخلص من الاستعمار في صورته المادية فيجب أن نتخلص منه في صورته المعنوية وأن نزيل ما أوجده في بلادنا من نظم مخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى .

وفي بعض الدول الإسلامية تم النص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ولكنهم لم يجعلوا هذا النص يطبق إلا على القوانين التي تصدر بعد إقرار هذا النص وبذلك بقيت القوانين التي وجدت في عصر الاستعمار والتي تبيح الزنا والخمر والربا والعري والتهاك والتي تقوم في كثير من أحكامها على أسس مخالفة للشريعة الإسلامية .

إن هذه الضوابط التي ذكرناها للنظم الديمقراطية التي يراد لها التطبيق في الدول الإسلامية هي ضرورية وهامة وأساسية ولا يمكن لهذه النظم أن توجد في البلاد الإسلامية وأن يتقبلها المسلمون الصالحون إلا إذا راعت هذه الضوابط ولم تخالف شرع الله سبحانه وتعالى أما إن تم الإصرار على فرض الديمقراطية في صورتها العلمانية واللا دينية فسترفضها جموع المسلمين وستظل كالعضو الغريب على مجتمعنا وستظل المقاومة لها قائمة حتى يكتب الله النصر لعباده الصالحين .

٢-٦-١١-٢ العلمانية وخطرها على الإسلام:

العلمانية تعني اللا دينية ، وهي السير في أمور الحياة على غير هدى من الدين ، وتعني فصل الدين عن الدولة وفصل الدين عن الحياة وعدم الرجوع

الَّذِينَ وَالِدَوْلَةَ فِي الْأَسْتِلاَةِ

إلى الإسلام فيما أمر به ونهى عنه . بل الرجوع إلى ما يدعون أنه العقل وإلى الهوى ونزوات النفس .

ولقد نشأت العلمانية في القرن الماضي في أوروبا كرد فعل على تسلط الكنيسة الكاثوليكية ومحاربتها للعلم والعلماء ، فنشأت كرد فعل لذلك تيارات تدعو إلى فصل الدين عن الدولة وتدعو إلى عدم الأخذ بتعاليم الكنيسة وعدم اتباعها أو الرجوع إليها في أي شأن من شؤون الحياة .

(ومع أن تحريف النصرانية في الحقيقة هو السبب الممهد للعلمانية فيمكن القول أن الأسباب المباشرة لها ، وهي :

١- الطغيان الكنسي : دينياً وسياسياً ومالياً .

٢- الصراع بين الكنيسة والعلم ، منذ نظرية كوبر نيكس إلى نظرية نيوتن بمدرسة النقد التاريخي ، ومذهب الربوبيين والملحدين الأوائل .

٣- الثورة الفرنسية : التي نجحت في إقامة دولة لادينية في أوروبا النصرانية .

٤- نظرية التطور : التي كانت إيذاناً بانتهاء وصاية الكنيسة الفكرية على أوروبا وانسحابها من الميدان إلى الأبد وقد كانت العلمانية هي أولى الآثار المدمرة لهذه النظرية المزيفة ..).

ومع أن الإسلام يدعو إلى الأخذ بالعلم في كافة نواحي الحياة ، ويدعو إلى النظر في ملكوت السماوات والأرض ولم تنشأ فيه في أي مرحلة طبقة تدعي الكهنوتية واحتكار العلم ، إلا أن المفتونين بحضارة الغرب قد اعتتقوا العلمانية وسعوا إلى تطبيقها في بلاد المسلمين وكانت بداية ذلك على يد الهالك

الذين والدولة في الإنستابل

كمال أتاتورك الذي كان قائدا لجيوش الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى. ولما انهزمت جيوشه في الحرب واحتلت انجلترا واليونان أجزاء من تركيا اشترط الإنجليز لخروجهم منها أن تعلن تركيا إلغاءها للخلافة العثمانية وتبنيها للعلمانية في أمور الحكم والفكر ، وهكذا قامت الدولة التركية الحديثة على أساس من اللادينية وتتحية الإسلام عن الحكم وإلغاء الخلافة الإسلامية التي كانت الرباط الديني الذي حمى المسلمين طيلة ثلاثة عشر قرنا ، وأصبح منذ ذلك الحين نفر من المسلمين يدعون إلى الأخذ بهذه العلمانية ويسعون إلى نقلها ونشرها في بلاد المسلمين متغافلين أن هذا الفكر الدخيل ما دخل بلادنا إلا تحت حراب الإنجليز المستعمرين.

ويمكن القول أن التفكير العلماني اللاديني هو تفكير مخالف للإسلام على طول الخط وأن هذا التفكير هو امتداد لفئة المنافقين التي ظهرت منذ هجرة النبي صلى الله عليه وسلم والذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ .

فهؤلاء العلمانيون إما جهال بالدين جهلا تاما أو أصحاب أهواء يسعون لتحقيق أهوائهم ، أو أصحاب مراكز ومناصب يرون أن العلمانية هي طريقهم للحفاظ على كراسيهم ومناصبهم.

ونستعرض الآن بعض الآراء التي يذهب إليها العلمانيون.

فهم يؤمنون بفرية أنه لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين فإذا قيل لهم أن الإسلام دين ودولة وأن الإسلام يحتوي على أحكام شاملة في الحكم والسياسة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائدا لأول دولة إسلامية وقد خلفه حكام مسلمون على هديه طوال قرون عديدة فإنهم يقولون لك إنه

الدين والدولة في الإسلام

يجب فصل الدين عن الدولة وعن الحياة فهذا أصلح لنا .

وإذا قيل لهم إن الله قد حرم الربا فيلزم على المسلمين تنقية معاملاتهم منها فيقولون لك إن الاقتصاد العالمي كله قد تمت إقامته على الربا ولا يمكن لنا أن ننشئ بنوكا أو نظاما اقتصاديا في بلادنا دون التعامل بالربا ، فإذا قيل لهم إنه قد تم إنشاء بنوك لا تقوم على الربا وتعتمد على المشاركة والمراحة والرزق الحلال وقد تم تنفيذ ذلك في بلاد عديدة حتى صارت المصارف الإسلامية واقعا معترفا به في كثير من بلاد العالم وإن تنظيم عمل البنوك والمعاملات الاقتصادية لتكون خالية من الربا المحرم هو واجب شرعي ولا يتعذر تحقيقه وإن عقوبة الربا وخيمة في الدنيا والآخرة ، فإنهم يقولون لك إن الإسلام لا شأن له بالاقتصاد .

وإذا قال العلماء عليكم بالالتزام بأحكام الإسلام في علاقة الرجل بالمرأة فيلزم منع الاختلاط وتشجيع الحجاب والتستر بين النساء ومنع المشاهد العارية الفاجرة في وسائل الإعلام ودور السينما وعلى الشواطئ ، فإنهم يزعمون أن هذا تزمّت وتشدد وأن الإسلام لم يأمر بالحجاب ، فإذا قيل لهم إن القرآن قد أمر النساء بالحجاب في أربعة مواضع وقد أمرت به السنة في أحاديث عديدة وبه التزم المسلمون طوال تاريخهم فإنهم يرفضون ذلك ويأبونه فالحق عندهم هو تقليد الغرب والباطل عندهم ما عداه حتى إن جاءت به آية محكمة أو سنة ثابتة .

وإذا قيل لهم إن الله حرم الخمر تحريما قطعيا فلماذا يسمح لنفر منا بالقيام بتصنيعها وتداولها ، فإنهم يقولون إننا نسمح بالخمر : لأن فيها عوائد ترجع للاقتصاد الوطني . ولأن بيننا أناس من غير المسلمين ومن السائحين

الدين والدولة في الإسلام

يشربونها ، فإذا قيل لهم لماذا لا تقصرون بيعها على غير المسلمين وتجعلون لمن يتعاطاها من المسلمين العقوبة الشرعية التي قررها الإسلام ، فإنهم يرفضون ذلك ويأبونه.

وإذا قال لهم العلماء إن معظم القوانين الحالية قد تمت صياغتها في عهد الاستعمار وهي غير مستقاة من الشريعة الإسلامية وتحتوي في العديد من بنودها على مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ، وإنه من الواجب علينا كما أجلينا المستعمر عن بلادنا أن نزيل ما خلفه من آثار في القانون والثقافة والاقتصاد والتعليم ، فإنهم يقولون إن هذا الأمر لم يأت أو أنه بل لا داعي له أصلا ، فإذا قال العلماء إن دساتير الدول الإسلامية في معظمها تنص على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع قالوا لك إن ذلك لا يعني تغيير القوانين كلها لتكون مطابقة للشريعة بل يعني التزام القوانين الجديدة وحدها بالشريعة ، فإذا قال لهم العلماء إن هذا ازدواج لا يجوز قالوا لك هذا نظامنا وتلك هي سياستنا.

وإذا تجرأ شخص ضال على دين الله أو على رسوله أو على شعائر الدين وقام علماء الدين بالرد عليه وبيان تهافت رأيه فإن هؤلاء العلمانيين يزعمون أن هذه حرية رأي وأن منع الالحاد والتطاول هو منع لحرية التعبير فإذا قال لهم العلماء إن الحرية لها حدود وإنهم كما يمنعون التطاول على حكاهم وقياداتهم فمن الأولى أن يمنع التطاول على دين الله وعلى رسوله ، فإنهم يصدون وهم مستكبرون.

وهكذا فإن هؤلاء النفر اللادينيين العلمانيين يهدرون بفكرهم المتفلت كل ضوابط الدين وحدوده ويجعلون لأنفسهم دينا آخر من الهوى والنزوات والفكر

الدين والدولة في الإسلام

المنحرف بدلا من أن ينزلوا على حكم الله سبحانه وتعالى ويرجعوا إلى هديه وكتابه.

وإن واجب علماء المسلمين هو التصدي لهؤلاء العلمانيين الجهلاء وشرح مفاهيم الدين الحقيقية لهم فمن اهتدى فله الهدى ومن ضل وركب هواه فيلزم التحذير من خطره ومنعه من التصدر في وسائل الإعلام وإضلال الناس بأرائه الضالة المنحرفة.

إن كثيرا من الجهل الشائع بين المسلمين اليوم يعود إلى قصور مناهج التعليم وتقصيرها في بيان الحرام والحلال إلى الناس وكذلك إلى فساد أجهزة الإعلام في كثير من البلاد ونشرها الأفكار العلمانية اللادينية وتقديمها لأهل الفكر المنحرف والعلم الضحل.

ومما ينشره العلمانيون هو القول بأن بلادنا هي (دولة مدنية) وليست (دولة دينية) وهذه مغالطة ولوي للحقائق ، فالدولة المدنية تقابلها الدولة العسكرية وليست الدولة الدينية ، كما أن المؤسسات الدينية في أي مجتمع هي جزء من المؤسسات المدنية ، والدين بعقائده وشرائعه مكون أساسي من مكونات المجتمع والفرد والثقافة في البلاد الإسلامية بل في كل بلاد العالم.

إن القول بأن المجتمع مدني وليس ديني هو قول لا غرض منه إلا تحيية الإسلام عن حياة المجتمعات المسلمة حتى تكون وجبه سهلة تنهشها المطامع والمؤامرات الاستعمارية الغربية والصهيونية الحاقدة ، وبينما يتم إنشاء إسرائيل على حدودنا كدولة دينية قامت على أساطير وخرافات التوراة المحرفة ويلعب فيها الدين اليهودي المحرف دورا أساسيا في حياة المجتمع الصهيوني وفي تجميع اليهود من كافة بلاد العالم للسيطرة على فلسطين وطرد سكانها الأصليين فإن

الدين والدولة في الإسلام

هؤلاء العلمانيين ينادون بتنحية الدين عن الحياة في مجتمعاتنا حتى تفقد أقوى مصادر قوتها وتكتب عليها الهزيمة في هذه المواجهة المستمرة مع الغرب الاستعماري والصهيونية الحاكمة. وهؤلاء العلمانيون ليسوا في الحقيقة سوى طابور خامس حليف لهذه القوى الاستعمارية وسيكتب الله النصر بإذن الله في خاتمة الأمر للإسلام وأهله.

وهناك قوم يزعمون أن الغرب لم يتقدم إلا حينما طبق العلمانية وقام بفصل الدين عن الدولة ، ولكن هذا القول غير صحيح ، فالحقيقة أن الغرب لم يتقدم إلا لأنه أخذ بأسباب العلم والتقدم ووجدت فيه حكومات غير مستبدة شجعت على العمل والإنتاج ، كما أن الغرب في حقيقته ليس علمانيا ، بل هو مازال صليبيا ، وموقفه من المسلمين هو نفس الموقف القديم وهو العداة للإسلام وأهله. وهذا قول لا نقوله بغير دليل ، بل هو قول تسنده الكثير من الأدلة ومن أقوال زعماء الغرب وقياداته أنفسهم.

(يقول أيوجين روستو رئيس قسم التخطيط في وزارة الخارجية الأمريكية ومساعد وزير الخارجية الأمريكية ومستشار الرئيس جونسون لشؤون الشرق الأوسط حتى عام ١٩٦٧ يقول : يجب أن ندرك أن الخلافات القائمة بيننا وبين الشعوب العربية ليست خلافات بين دول أو شعوب ، بل هي خلافات بين الحضارة الإسلامية والحضارة المسيحية ، لقد كان الصراع محتدما بين المسيحية والإسلام منذ القرون الوسطى ، وهو مستمر حتى هذه اللحظة بصور مختلفة ، ومنذ قرن ونصف خضع الإسلام لسيطرة الغرب وخضع التراث الإسلامي للتراث المسيحي.

إن الظروف التاريخية تؤكد أن أمريكا إنما هي جزء مكمل للعالم الغربي

الدين والدولة في الإسلام

، فلسفته ، وعقيدته ، ونظامه ، وذلك يجعلها تقف معادية للعالم الشرقي الإسلامي بفلسفته وعقيدته المتمثلة بالدين الإسلامي ، ولا تستطيع أمريكا إلا أن تقف هذا الموقف في الصف المعادي للإسلام وإلى جانب العالم الغربي والدولة الصهيونية . لأنها إن فعلت عكس ذلك فإنها تتكرر لغتها وفلسفتها وثقافتها ومؤسساتها) ^{١٩٩}

وهذا يبين لنا أن هدف الاستعمار في الشرق الأوسط هو تدمير الحضارة الإسلامية ، وأن قيام إسرائيل هو جزء من هذا المخطط ، وأن ذلك ليس إلا استمرارا للحروب الصليبية .

ولا ننسى جميعا القول المشهور للرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الصغير عن غزو العراق عام ٢٠٠٣م بأنها حرب صليبية .

(وفي الحرب العالمية الأولى حينما انتصرت بريطانيا على الدولة العثمانية واحتلت فلسطين والقدس ، قال القائد الإنجليزي اللورد النبي قولته الشهيرة التي نشرتها الصحف البريطانية : «الآن انتهت الحروب الصليبية» .

كما سمت الصحف الإنجليزية هذه الموقعة بالحرب الصليبية الثامنة والأخيرة ، كما نشرت أيضا الخبر التالي :

«هنا لويد جورج وزير الخارجية البريطاني الجنرال اللنبي في البرلمان البريطاني لإحرازه النصر في آخر حملة من الحروب الصليبية ، التي سماها لويد جورج : الحرب الصليبية الثامنة») .

(ويقول غلادستون رئيس وزراء بريطانيا سابقا : «ما دام هذا القرآن

(١٩٩) قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام أبيدوا أهله ص ١٢ .

الذين والدولة في الاستيلاء

موجودا في أيدي المسلمين فلن تستطيع أوروبا السيطرة على الشرق) ^{٢٠٠}
(والفرنسيون أيضا صليبيون ، فالجنرال غورو الفرنسي عندما تغلب على
الجيش السوري في معركة ميسلون خارج دمشق توجه فورا إلى قبر صلاح
الدين الأيوبي عند الجامع الأموي وركله بقدمه وقال له : «ها قد عدنا يا صلاح
الدين» ^{٢٠١})

(ويؤكد صليبية الفرنسيين ما قاله مسيو بيدو وزير خارجية فرنسا في
الخمسينات من القرن الماضي عندما زاره بعض البرلمانيين الفرنسيين وطلبوا
منه وضع حد للمعركة الدائرة في مراكش فأجابهم : «إنها معركة بين الهلال
والصليب» ^{٢٠٢})

(ولقد استغلت إسرائيل صليبية الغرب ، وخرج أعوانها بمظاهرات قبل عام
١٩٦٧ تحمل لافتات في باريس ، وسار تحت هذه اللافتات جان بول سارتر ،
وكتبت على هذه اللافتات وعلى جميع صناديق التبرعات لإسرائيل جملة واحدة
من كلمتين هما : «قاتلوا المسلمين» فالتهب الحماس الصليبي الغربي ، وتبرع
الفرنسيون بألف مليون فرنك خلال أربعة أيام فقط ، كما طبعت إسرائيل
بطاقات معايدات كتبت عليها «هزيمة الهلال» بيعت بالملايين لصالح الصهاينة
الذين يواصلون رسالة الصليبية الأوروبية في المنطقة وهي محاربة الإسلام
وتدمير المسلمين) ^{٢٠٣}

٢٠٠) المرجع السابق ص ١٦ .

٢٠١) المرجع السابق .

٢٠٢) المرجع السابق .

٢٠٣) المرجع السابق .

الدين والدولة في الإسلام

(ويقول الحاكم الفرنسي في الجزائر في ذكرى مرور مائة سنة على استعمار الجزائر : «إننا لن نتصر على الجزائريين ما داموا يقرؤون القرآن ، ويتكلمون العربية ، فيجب أن نزيل القرآن العربي من قلوبهم ، ونقتلع اللسان العربي من ألسنتهم»^{٢٠٤})

(ويقول مسؤول في وزارة الخارجية الفرنسية عام ١٩٥٢ : «ليست الشيوعية خطرا على أوروبا فيما يبدو لي ، إن الخطر الحقيقي الذي يهددنا تهديدا مباشرا عنيفا هو الخطر الإسلامي ، فالمسلمون عالم مستقل كل الاستقلال عن عالمنا الغربي ، فهم يملكون تراثهم الروحي الخاص بهم ، ويتمتعون بحضارة تاريخية ذات أصالة ، فهم جديرون أن يقيموا قواعد عالم جديد دون حاجة إلى إذابة شخصياتهم الحضارية والروحية في الحضارة الغربية ، فإذا تهيات لهم أسباب الإنتاج الصناعي في نطاقه الواسع ، انطلقوا في العالم يحملون تراثهم الحضاري الثمين ، وانتشروا في الأرض يزيلون منها قواعد الحضارة الغربية ، ويقذفون برسالتنا إلى متاحف التاريخ.

وقد حاولنا نحن الفرنسيين خلال حكمنا الطويل للجزائر أن نتغلب على شخصية الشعب المسلمة ، فكان الإخفاق الكامل نتيجة مجهوداتنا الكبيرة الضخمة.

إن العالم الإسلامي عملاق مقيد ، عملاق لم يكتشف نفسه حتى الآن اكتشافا تاما ، فهو حائر ، وهوقلق وهو كاره لانحطاطه وتخلفه ، وراغب رغبة يخالطها الكسل والفوضى في مستقبل أحسن وحرية أوفر.

فلنعط هذا العالم الإسلامي ما يشاء ، ولننقو في نفسه الرغبة في عدم

(٢٠٤) المرجع السابق .

الذين والدولة في الإسلام

الإنتاج الصناعي والتقني حتى لا ينهض ، فإذا عجزنا عن تحقيق هذا الهدف بإبقاء المسلم متخلفا ، وتحرر العملاق من قيود جهله وعقدة الشعور بعجزه ، فقد بؤنا بإخفاق خطير ، وأصبح خطر العالم العربي وما وراءه من الطاقات الإسلامية الضخمة خطرا داهما ينتهي به الغرب ، وتنتهي معه وظيفته الحضارية كقائد للعالم) (مجلة روز اليوسف في عددها بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٩) ١٠

ولا ننسى أن فرنسا هي التي زودت إسرائيل بالتكنولوجيا النووية و بنت لها المفاعلات النووية ومكنتها من صناعة قنابل نووية .

فهل يستطيع أحد بعد ذلك أن يصدق ادعاءات الفرنسيين بالعلمانية !!!
كما يؤكد على صليبية الغرب وعدم وجود العلمانية بصفة حقيقية فيه ، انتشار وقوة ما يسمى بالتيار المسيحي الصهيوني في معظم بلاد الغرب ، وهذا التيار الذي يرى أن مساعدة إسرائيل هي واجب ديني حتى يتم لها إقامة هيكلها على أنقاض المسجد الأقصى وحينئذ سيعود المسيح ويهزم قوى الشر الممثلة في المسلمين وحلفائهم ويبيدهم ويقوم دولته على أنقاض المسلمين!!!

إن هذا التيار موجود بقوة في بلاد الغرب وخاصة أمريكا التي خرج منها ما يسمى اليمين المحافظ الذي استغل وصوله للحكم فاحتل العراق وخربها واحتل أفغانستان ودعم العدو الصهيوني في حربه على لبنان وغزة ، وما فتئ قاداته في القول أنهم يسعون إلى احتلال العالم الإسلامي كله وتغيير هويته الحضارية والدينية!!!

(لقد شهدت السياسة الأمريكية طيلة عقد التسعينيات ما أصبح يعرف

الدين والدولة في الاستلاب

بتحالف الإنجليين والحزب الجمهوري الأمريكي ، ولقد ارتبط ذلك بصعود ظاهرة اليهود-مسيحية **Judo-Christianity** التي وجدت أساسها في مقولة التراث اليهودي-المسيحي ، أي تماثل القيم اليهودية والمسيحية ، التي ترجمت في النهاية إلى : توافق القيم الإسرائيلية الأمريكية) ^{٢٠٦}

(لقد جذرت البروتستانتية التراث اليهود-مسيحي ، إذ أصبحت التوراة جزءا من الإيمان البروتستانتية ، كما أصبحت عودة اليهود كأمة إلى فلسطين تمثل عصب الإيمان البرتستانتية المبني على التوراة ، إذ أن نبوءات التوراة تتضمن أن اليهود سوف يعودون إلى فلسطين . ثم يصبحون مسيحيين حتى وإن مات منهم كثيرون في معركة «هرمجدون» الفاصلة مع المسلمين.

وهكذا فإن التراث اليهودي للنصرانية الأمريكية - كما يقول بول فنديلي - جعل الكثيرين من النصارى الأمريكيين يقررون بأن إنشاء دولة إسرائيل عام ١٩٤٨ جاء كتحصيل للنبوءات التوراتية ، وأن الدولة اليهودية ستظل تلعب دورا مركزيا في مخطط السماء والأرض.

قال القس «بات روبتسون» : «إن إعادة مولد إسرائيل هي الإشارة الوحيدة إلى أن العد التنازلي لنهاية الكون قد بدأ ، وإن بقية نبوءات الكتاب المقدس أخذت تتحقق بسرعة مع مولد إسرائيل».

ويعتبر «روبتسون» عودة القدس إلى اليهود «أهم حدث تنبؤي في تاريخنا ، وأن زمان غير اليهود قد قارب على النهاية».

وجاء انتصار الدولة اللقيطة في حرب يونيو ١٩٦٧ واحتلال القدس ، ليمثل عند النصارى الأمريكيين تأكيدا لنبوءات التوراة وقرب مجئ المسيح ، لأن

(٢٠٦) خدعة هرمجدون ص ١٠ .

الذين والدولة في الاستلاء

النصارى ادعوا أن احتلال القدس عام ١٩٦٧ أعظم دليل على أن التوراة حق، لأنها أخبرت عن عودة اليهود إلى القدس ، وأن الإنجيل حق لأنه أخبر أيضا بعودة اليهود إلى القدس ، وما داموا قد عادوا إليها كما أخبر الكتابان ، فلا بد أنهم سينتصرون في النهاية كما أخبرت نصوصهما بذلك أيضا .

ولحقت الكاثوليكية بالبروتستانتية ، حيث تحولت هي الأخرى إلى «نصرانية صهيونية» سخرت لخدمة تأكيد شرعية الدولة اللقطة ، واحتلالها للقدس والأراضي الإسلامية حيث اعترف الفاتيكان بالكيان اليهودي عام ١٩٩٣ ونظم مؤتمرا في عام ١٩٩٧ لمناقشة وثيقة رسمية عنوانها : «جنود معاناة اليهود في الوسط المسيحي» وقد دعا هذا المؤتمر إلى مراجعة وتعديل بعض النصوص الدينية في «العهد الجديد» وتعديل انجيلي «متى» و«بولس» لإنصاف اليهود ، كما أكد المؤتمر على أن النصارى واليهود يتقاسمون الاعتقاد للإله «يهوه» الإله اليهودي ، وبأن المسيح والحواريين ولدوا يهودا !! .

وفي خطاب كارتر أمام الكنيست في مارس ١٩٧٩ قال الرئيس الأمريكي الأسبق : «إننا نتقاسم معا ميراث التوراة» وأعلن في بيانه الانتخابي في العام نفسه : «إن تأمين إسرائيل المعاصرة هو تحقيق للنبوءات التوراتية» .

وفي كتابها «النبوءة والسياسة» تقول الباحثة الأمريكية «جريس هالسل» : «إن اليمين المسيحي كان مستعدا ، بل راغبا بكل قوة في إشعال حرب نووية من أجل إسرائيل تحقيقا للنبوءات التوراتية» .

وقال المستشار الأمريكي السابق للأمن القومي «بريجنسكي» : «إن على العرب أن يفهموا أن العلاقات الأمريكية الإسرائيلية لا يمكن أن تكون متوازنة

الدين والدولة في الإسلام

مع العلاقات العربية ، لأن العلاقات الأمريكية الإسرائيلية علاقات مبنية على التراث التاريخي والروحي».

وقال القس الأمريكي «جيمي سواجارت» : «إن الرب يقول : إنني أبارك من يبارك إسرائيل ، وألعن من يلعنها ، وبفضل الرب ما زالت الولايات المتحدة متفوقة ، وأعتقد أنها لم تبلغ ما بلغت إلا بمساندتها لإسرائيل ، وأدعوا الله أن يدوم دعمنا لإسرائيل».

لقد طالب النصارى الصهاينة قادتهم وزعماءهم بأن يضعوا نبوءات كتبهم المقدسة عندهم نصب أعينهم عند رسم الخطط والسياسات الاستراتيجية ، وأن يكون لهم دور في صنع الأحداث القادمة ، وألا يتركوا الأحداث للأقدار ، بل يجب أن يعجلوا بها حتى يسرع المسيح في العودة لإنقاذ شعب الله المختار -اليهود في زعمهم- وقيم المملكة الإلهية على الأرض فينشر السلام والأمن والرخاء.

وقال حاييم وايزمان - مؤسس الدولة الصهيونية في مذكراته- : «إذا سألت سائل : ما أسباب حماسة الإنجليز لمساعدة اليهود وشدة عطفهم على أماني اليهود؟ فالجواب على ذلك : إن الإنجليز هم أشد الناس تأثرا بالتوراة ، وتدين الإنجليز هو الذي ساعدنا في تحقيق آمالنا ، لأن الإنجليز المتدينين يؤمن بما جاء في التوراة من وجوب إعادة اليهود إلى فلسطين ، وقد قدمت الكنيسة الإنجليزية في هذه الناحية أكبر المساعدات».

بل كان بلفور صاحب الوعد المشهور - وعد من لا يملك لمن لا يستحق - يردد بفخر قائلا : «أنا صهيوني أكثر من أي صهيوني آخر» وقال عنه وايزمان في مذكراته : «أتظنون أن بلفور كان يحايينا عندما منحنا الوعد؟ كلا إن الرجل كان يستجيب لعاطفة دينية يتجاوب بها مع تعاليم العهد الجديد».

الدين والدولة في الإسلام

وقال بلفور نفسه: «الدول الأربع الكبرى ملتزمة بالصهيونية ، وسواء كانت الصهيونية على صواب أو خطأ ، صالحة أو باطلة ، فإنها ذات جذور عميقة في تقاليد العصر واحتياجاته ومستقبله على نحو أعمق بكثير».

وقالت أخت بلفور عنه : «لقد تأثر بلفور منذ نعومة أظفاره بدراسة التوراة في الكنائس ، ومازلت أفكر أنني في طفولتي اقتبست منه الفكرة القائلة بأن الدين النصراني والحضارة النصرانية مدينة بالشئ الكثير لليهود»

وقال فتانياهو: «إن الذين يستغريون مما يظنون أنه صداقة حديثة بين إسرائيل ومؤيديها المسيحيين ، يجهلون أمر اليهود أو المسيحيين ، إن هناك روابط روحية تشدنا بإحكام وثبات ، إنها شراكة تاريخية أدت وتؤدي دورها بشكل جيد لتحقيق الأحلام الصهيونية»^{٢٠٧}

وهذه التصريحات التي هي قليل مما صدر في هذا المجال تبين أن العقائد الدينية في الغرب هي المحرك الأساسي لسياسته العدائية للعرب والمسلمين ولدعمه المتواصل لإسرائيل ضد العرب.

وكذلك يتبين لنا أن العلمانية المزعومة في الغرب هي أكذوبة يريدون ترويجها ونشرها في بلاد المسلمين حتى يحرم المسلمون من مصدر قوتهم الأول وهو الدين ويصبحون لقمة سائغة للغرب ومخططاته في السيطرة على بلاد المسلمين وتدمير حضارتها.

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتِطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتَهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة : ٢١٧ .



الخلاصة

يمكننا في خاتمة هذه الدراسة استخلاص النتائج التالية :

- ١- إن الله سبحانه وتعالى قد وضع في كتابه العزيز أسس الحكم الصحيح الذي يجب أن يقوم على العدل والشورى وتطبيق أوامر الله سبحانه وتعالى.
- ٢- إن الإسلام دين ودولة ، فكثير من واجبات الدين لا يمكن تحقيقها إلا في وجود الدولة ، والدولة بدون الدين تتحول إلى استبداد وحكم بالهوى وتنتهي إلى مظالم ومفاسد كثيرة.
- ٣- إن الحاكم في الإسلام يجب أن تتوافر فيه شروط أهمها العلم بأمور الدين والدنيا والعدالة والإسلام والذكورة.
- ٤- إن واجب الحاكم في الإسلام هي حماية الدين وسياسة الدنيا بالدين وإصلاح أحوال الرعية.
- ٥- إن واجب المحكومين هو الطاعة في غير معصية والنصيحة البناءة ومعاونة الحاكم في أداء واجباته وعدم الخروج عليه إلا إذا أظهر الكفر البواح.
- ٦- وأساس الشرعية والسيادة في الدولة الإسلامية لا تتبع فقط من اختيار الشعب ، بل يلزم أيضا أن يشمل عقد التنصيب أن تحكم هذه الحكومة بشرع الله وأن تسير على نهجه وأن تترسم في خطاها تعاليم القرآن وأوامر الرسول.

الدين والدولة في الإسلام

٧- الإمامة والخلافة ورياسة الدولة ماهي إلا عقد طرفاه الأمة والإمام يلتزم فيها الإمام بالقيام بواجبه من حماية الدين ورعاية مصالح الأمة والعدل بين أفرادها والشورى وتلتزم فيه الأمة بطاعة الحاكم والنصيحة له ومعاونته على أداء مهامه .

٨- حيث أن الإمامة هي عقد بين الإمام والأمة ، فإنه من حق الأمة أن تقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة على الحكام ومن حق الأمة أن تلغي هذا العقد إذا أخل الإمام بواجباته إخلالا جسيما .

٩- الوصول للحكم لا يجوز أن يكون بالتغلب والقوة وإنما الطريق المقبول شرعا هو الترشيح عن طريق أهل الحل والعقد ثم البيعة العامة من عوام المسلمين .

١٠- أساس الحكم الصالح هو العدل والشورى وتحكيم كتاب الله أما ان لم يتحقق ذلك فيكون الحكم تسلطا بالهوى وحكما بالظلم والاستبداد .

١١- الشورى واجبة على أولي الأمر وهي ملزمة للحاكم وليست معلمة له فقط ، ولا بد لأهل الشورى أن تتوافر فيهم صفات العلم والعدالة والأمانة .

١٢- لابد لنواب الأمة الذين ينوبون عنها في وضع النظم والقوانين أن يتصفوا بصفات أهمها الإمام بالعلوم الدينية والدنيوية والعدالة والأمانة ، ولا يجوز أن يصدر قانون أو يوضع نظام في الدولة الإسلامية مخالفا للشريعة الإسلامية ، بل يلزم الرجوع في ذلك إلى أهل الفقه والعلم .

١٣- السلطات في الإسلام كما عرفها الفقهاء هي خمسة سلطات وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة المالية وسلطة المراقبة والتقويم .

الدين والدولة في الإسلام

١٤- نظم الحكم كما عرفها ابن خلدون هي إما نظم استبدادية تقوم على تسلط الحاكم واتباعه للهوى ، أو نظم سياسية تقوم على حكم الجماعة دون الرجوع إلى شرع الله ، أو نظام الخلافة الشرعي القائم على حكم الجماعة مع الالتزام بشرع الله سبحانه وتعالى .

١٥- اعتبر الفقهاء أن الأمة الإسلامية يجب أن تكون موحدة تحت راية إمام واحد ، وأنه لا يجوز تعدد الإمام إلا في حالة الضرورة القصوى ، وأن الوحدة الإسلامية بين أجزاء الأمة الإسلامية هي ضرورة شرعية وسياسية واقتصادية .

١٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعي على الأمة الإسلامية ، وعلى الحاكم أن ينظم ذلك ، وعلى المسلمين القيام بذلك الواجب مع الالتزام بالأداب والضوابط الموضوعية لهذا العمل .

١٧- لا بد لنظام القضاء في الدولة الإسلامية أن يقوم عليه أناس تتوافر فيهم الشروط الشرعية للقيام بذلك من العلم والعدالة والأمانة والحكمة ، وأن يجتهدوا في الرجوع إلى شرع الله لإصدار أحكامهم .



المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- مختصر صحيح الإمام البخاري. (طبعة دار النفائس ١٩٩٩م).
- ٣- رياض الصالحين. (طبعة مؤسسة الرسالة ١٩٩٩م). الإمام النووي.
- ٤- فقه السنة ، (طبعة شركة منار الدولية ١٩٩٥م) ، سيد سابق.
- ٥- شرح العقيدة الطحاوية ، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٨ ،
للعلامة ابن أبي المعز الحنفي.
- ٦- الحل الإسلامي فريضة وضرورة ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت -
١٩٧٤ ، د. يوسف القرضاوي.
- ٧- نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ، طبعة معهد الدراسات
الإسلامية - القاهرة - ١٩٩١ ، المستشار عمر شريف.
- ٨- محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، طبعة معهد الدراسات الإسلامية
المستشار محمد بهجت عتيبة .
- ٩- أصول الدعوة ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت - ١٩٩٧م ، د.عبدالكريم
زيدان.
- ١٠- الأحكام السلطانية ، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي ، الناشر
مكتبة ابن قتيبة- الكويت - ١٩٨٩ ، الماوردي .
- ١١- صحيح الإمام مسلم بشرح النووي ، طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها ،
الإمام النووي .

الدِّينُ وَالْدَوْلَةُ فِي الْأَنْدَلُسِ

- ١٢- تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، طبعة معهد الدراسات الإسلامية - د. صوفي أبو طالب .
- ١٣- تاريخ الخلفاء ، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز - ٢٠٠٤م ،
السيوطي.
- ١٤- الحكم بما أنزل الله - حكمه وحال من فعل ذلك . د. صالح بن غانم
السدلان.
- ١٥- في ظلال القرآن، طبعة دار الشروق - القاهرة - ١٩٩٢ . سيد قطب.
- ١٦- فهم الإسلام في ظلال الأصول العشرين.
طبعة دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة - ١٩٩١ . جمعة أمين عبد
العزیز.
- ١٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله، الطبعة الرابعة
- ١٩٩٦ ، سليمان بن عبد الرحمن الحقييل .
- ١٨- العواصم من القواصم، طبعة المطبعة السلفية ١٣٩٩هـ ، القاضي أبو بكر
العربي.
- ١٩- البداية والنهاية ، ابن كثير.
- ٢٠- إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
- بيروت - ٢٠٠٢ ، الشيخ محمد بن عفيفي الباجوري الخضري.
- ٢١- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، طبعة مكتبة الخريجي ١٩٨٤
م . د. شوقي أحمد دنيا .

الدين والدولة في الإسلام

- ٢٢- مقالات في السياسة الشرعية. د. محمد شاكر الشريف.
- ٢٣- معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، طبعة دار النفايس للنشر والتوزيع
- عمان - ١٩٩٢ ، د. عمر سليمان الأشقر.
- ٢٤- الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، طبعة دار الدعوة - الكويت
- ١٩٨٢ م د. عمر سليمان الأشقر.
- ٢٥- السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، طبعة المكتبة التوفيقية
- القاهرة - ١٩٨٢ ، د. نصر فريد واصل.
- ٢٦- بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين، طبعة مكتبة وهبة
- ١٩٩٢ م ، د. يوسف القرضاوي.
- ٢٧- الإسلام وأوضاعنا السياسية، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨١ ،
د عبد القادر عودة.
- ٢٨- الشورى أعلى مراتب الديمقراطية، طبعة الزهراء للإعلام العربي
- القاهرة - ١٩٩٤ ، د توفيق الشاوي.
- ٢٩- قادة الغرب يقولون : دمروا الإسلام أبيدوا أهله، نسخة الكترونية ،
محمد جلال العالم.
- ٣٠- خدعة هرمجدون ، طبعة دار بلنسية - ٢٠٠٢ ، د محمد إسماعيل
المقدم.
- ٣١- الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، طبعة دار القلم للنشر والتوزيع
- الكويت - ١٩٩٧ ، عبد الرحمن عبد الخالق.

الدين والدولة في الإسلام

- ٢٢- الشورى في ضوء القرآن والسنة، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - ٢٠٠١ د. حسن ضياء الدين محمد عتر.
- ٢٣- الحرية السياسية في الإسلام، طبعة دار القلم - الكويت - ١٩٨٢ م ، د. أحمد شوقي الفنجرى.
- ٢٤- الدولة ونظام الحكم في الإسلام، طبعة عالم الكتب - القاهرة - ١٩٨٥ م، د. حسن السيد بسيوني.
- ٢٥- المال والحكم في الإسلام. طبعة دار الكتاب العربي - القاهرة - ١٩٥١ م، د. عبد القادر عودة.
- ٢٦- الإسلام والاستبداد السياسي، طبعة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - ١٩٩٧، الشيخ / محمد الغزالي.
- ٢٧- من فقه الدولة في الإسلام، طبعة دار الشروق - ١٩٩٧ م، د يوسف القرضاوي.
- ٢٨- أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، نسخة الكترونية ، د علي محمد الصلابي.
- ٢٩- الإسلام والسياسة - الرد على شبهات العلمانيين، طبعة دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة - ٢٠٠٧ ، د. محمد عمارة.
- ٤٠- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، طبعة دار النفائس - بيروت - ١٩٨٧ ، محمد حميد الله.



فهرس الموضوعات

Faint, illegible text at the top of the page, possibly a header or introductory paragraph.

10/12/19

Dear Sir,
I am writing to you regarding the matter of the
contract for the supply of goods.

Yours faithfully,
[Signature]

Mr. J. K. Smith
123 Main Street
London, E.C.1

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة
١١	تمهيد
١٣	■ الباب الأول : نظام الحكم في الإسلام
١٥	الفصل الأول : أهمية الدولة في الإسلام
	الفصل الثاني : أساس شرعية السيادة والسلطان في الدولة الإسلامية
٤٠	الإسلامية
٤٥	الفصل الثالث : الإمامة أساس النظام الإسلامي
	الفصل الرابع : شروط الحاكم (الإمام) في الشريعة الإسلامية
٤٩	الإسلامية
٦١	الفصل الخامس : طريقة اختيار الحاكم
٧٥	الفصل السادس : مدة تولي الخلافة
٧٧	الفصل السابع : كراهية طلب الإمارة
٧٩	الفصل الثامن : أسباب عزل الحاكم في الشريعة الإسلامية
٨٣	الفصل التاسع : واجبات الحاكم

الدين والدولة في الإسلام

الصفحة

الموضوع

- ٩٩ الفصل العاشر: حقوق الحاكم على الأمة
- ١١١ الفصل الحادي عشر: السلطات في الإسلام
- الفصل الثاني عشر: الخلافة الراشدة خير مثال للحكم الإسلامي
- ١٢٥ الصحيح
- ١٤٧ الفصل الثالث عشر: هل الحكم الإسلامي حكم ثيوقراطي
- الفصل الرابع عشر: الوحدة الإسلامية واجب ديني وضرورة
- ١٥٩ سياسية
- ١٦٩ الفصل الخامس عشر: الخصائص العامة للدولة الإسلامية
- الفصل السادس عشر: دستور المدينة المنورة أول دستور في
- ١٩٣ تاريخ البشرية
- ١٩٩ الفصل السابع عشر: آداب الاشتغال بالعمل السياسي
- ٢٠٣ ■ الباب الثاني: مرتكزات الدولة الإسلامية
- الفصل الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة
- ٢٠٥ الإسلامية (الحسبة)
- ٢٠٦ تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٢٠٧ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية
- ٢٠٨ الحكمة من إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ٢٠٩ شروط القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٢١١ آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٢١٢ شروط المنكر الذي يسعى المسلمون لتغييره
- ٢١٤ تنظيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر
- ٢١٥ عواقب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٢١٦ الحسبة على الولاة
- ٢٢٧ الفصل الثاني : نظام القضاء في الإسلام
- ٢٢٧ تعريف القضاء
- ٢٢٧ أهمية القضاء بين الناس
- ٢٢٩ القضاء في الجاهلية
- ٢٣٢ القضاء في الإسلام
- ٢٣٥ القضاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٣٦ القواعد والمبادئ التي أمر بها الرسول في مجال القضاء
- ٢٤٢ انواع القضاء في الإسلام
- ٢٥٢ حكم ولاية القضاء
- ٢٥٥ الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء
- ٢٦٨ ولاية التحكيم في الشريعة الإسلامية

الدين والدولة في الإسلام

الصفحة	الموضوع
٢٧١	آداب القضاء في الإسلام
٢٨٣	الفصل الثالث : الحكم بما أنزل الله وواقعنا المعاصر
٢٨٣	وجوب الحكم بما أنزل الله وحكم من تركه
٢٨٦	واقع المسلمين اليوم في ضوء الشريعة الإسلامية
٢٩٢	تطبيق الشريعة الإسلامية بين أمس واليوم
٢٩٥	كيف أقيمت الشريعة الإسلامية عن النظام القانوني للمسلمين
٣٠٥	الفصل الرابع : تطبيق الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين
٣٠٥	خصائص الشريعة الإسلامية
٣٠٨	معنى تطبيق الشريعة الإسلامية
٣٣٨	شبهات حول تطبيق الشريعة الإسلامية
٣٧٨	لماذا ندعو لتطبيق الشريعة الإسلامية
٣٨٥	العقبات في وجه تطبيق الشريعة الإسلامية
٤٠٦	السبيل لتطبيق الشريعة الإسلامية
٤١٣	الفصل الخامس : الشورى أساس الحكم في الإسلام
٤١٣	أولا : مكانة الشورى في الإسلام
٤١٦	ثانيا : فوائد الشورى
٤٢٢	ثالثا : نطاق الشورى

الموضوع	الصفحة
رابعا : القواعد التي تقوم عليها الشورى	٤٢٥
خامسا : صفات أهل الشورى	٤٤٥
سادسا : طريقة وتنظيم تطبيق الشورى	٤٤٨
سابعا : الشورى هي التمثيل لسلطان الأمة	٤٥٠
ثامنا : الفرق بين الشورى والديمقراطية	٤٥١
تاسعا : الاستبداد من المنكرات التي حرمها الإسلام	٤٥٧
عاشراً : الضمانات التي وصفها الإسلام لعدم استبداد الحاكم	٤٧٣
حادي عشر: الديمقراطية والعلمانية في ميزان الإسلام	٤٧٤
الخلاصة	٥٠١
مراجع الكتاب	٥٠٥
فهرس الموضوعات	٥١١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الكتاب	اسم الكتاب	عدد الصفحات
٥٨٣	تاريخ مدينة دمشق من سنة ١٠٩٧ هـ إلى سنة ١١٦٠ هـ : الجزء الأول	٥٨٣
٥٨٤	تاريخ مدينة دمشق من سنة ١١٦٠ هـ إلى سنة ١٢١٣ هـ : الجزء الثاني	٥٨٤
٥٨٥	تاريخ مدينة دمشق من سنة ١٢١٣ هـ إلى سنة ١٢٦٦ هـ : الجزء الثالث	٥٨٥
٥٨٦	تاريخ مدينة دمشق من سنة ١٢٦٦ هـ إلى سنة ١٣٢٠ هـ : الجزء الرابع	٥٨٦
٥٨٧	تاريخ مدينة دمشق من سنة ١٣٢٠ هـ إلى سنة ١٣٨٠ هـ : الجزء الخامس	٥٨٧
٥٨٨	تاريخ مدينة دمشق من سنة ١٣٨٠ هـ إلى سنة ١٤٤٠ هـ : الجزء السادس	٥٨٨
٥٨٩	تاريخ مدينة دمشق من سنة ١٤٤٠ هـ إلى سنة ١٥٠٠ هـ : الجزء السابع	٥٨٩
٥٩٠	تاريخ مدينة دمشق من سنة ١٥٠٠ هـ إلى سنة ١٥٦٠ هـ : الجزء الثامن	٥٩٠
٥٩١	تاريخ مدينة دمشق من سنة ١٥٦٠ هـ إلى سنة ١٦٢٠ هـ : الجزء التاسع	٥٩١
٥٩٢	تاريخ مدينة دمشق من سنة ١٦٢٠ هـ إلى سنة ١٦٨٠ هـ : الجزء العاشر	٥٩٢
٥٩٣	تاريخ مدينة دمشق من سنة ١٦٨٠ هـ إلى سنة ١٧٤٠ هـ : الجزء الحادي عشر	٥٩٣
٥٩٤	تاريخ مدينة دمشق من سنة ١٧٤٠ هـ إلى سنة ١٨٠٠ هـ : الجزء الثاني عشر	٥٩٤
٥٩٥	تاريخ مدينة دمشق من سنة ١٨٠٠ هـ إلى سنة ١٨٦٠ هـ : الجزء الثالث عشر	٥٩٥
٥٩٦	تاريخ مدينة دمشق من سنة ١٨٦٠ هـ إلى سنة ١٩٢٠ هـ : الجزء الرابع عشر	٥٩٦
٥٩٧	تاريخ مدينة دمشق من سنة ١٩٢٠ هـ إلى سنة ١٩٨٠ هـ : الجزء الخامس عشر	٥٩٧
٥٩٨	تاريخ مدينة دمشق من سنة ١٩٨٠ هـ إلى سنة ٢٠٤٠ هـ : الجزء السادس عشر	٥٩٨

